



الجمهورية العربية السورية

جامعة دمشق

كلية الحقوق

حق العودة في إطار القرارات الدولية بين المبدأ والتطبيق

بحث مقدم لنيل درجة ماجستير في القانون الدولي

إعداد الطالب: عماد أحمد عزام

بإشراف الدكتور: جاسم محمد زكريا

١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م

الإهداء

. إلى أُمي الغالية أطل الله في عمرها... من خسرت أباه وأُمها وكل إخوانها
وظفولتها في لحظة واحدة... من عام النكبة... وخرجت من فلسطين... لاجئة...
وحيدة فريدة ...

. إلى روح أبي الحبيب... من ربانا على حب الوطن... والتمسك بالعودة...
. إلى زوجتي الغالية... من شاركتني فرحي وحزني... ووقفت إلى جانبي في دراستي
وعملي... وفي كل شؤون حياتي... وكابدت من أجل راحتي وسعادتي...
. إلى إخواني وأخواتي الأعزاء... شركائي في دروب اللجوء... والعمل والبدل
والتفاني من أجل التحرير والعودة...

. إلى بناتي العزيزات الغاليات رغد وشهد وراما، وولدي العزيز الغالي محمد...
متمنياً من الله عزوجل أن يعيدهم إلى وطننا الغالي فلسطين...
أهدي خير ما في هذه الرسالة...

عماد

كلمة شكر

أتوجه بالشكر الجزيل... والعرفان القلبي الصادق... إلى سوريا الحبيبة... من رعت فلسطين والفلسطينيين كمدينة من سورية وكجزء من الشعب السوري... وكل الشكر والعرفان والذكرى الطيبة الجميلة لمدارسها وجامعاتها وأساتذتها، وكافة أفراد الشعب العربي السوري الشقيق، من واسى شعبي في أحلك الظروف، وقاسمنا رغيف الخبز، ومقعد الدراسة، والقلم والدفتري والكتاب... ومن كان معنا في كل حين، ودفع ضريبة المقاومة معنا... من دمه وأمنه وراحته وسلامته...

كما أتوجه إلى أستاذي الفاضل الدكتور جاسم محمد زكريا، بخالص شكري وتقديري على تفضله وتشريفه لي بالموافقة على الإشراف على هذه الرسالة، والتي أولاهها كامل اهتمامه ورعايته، منذ الشروع فيها، وحتى الانتهاء منها، وكان لتوجيهاته ونصائحه وملاحظاته الدور الأكبر. بعد توفيق الله عزوجل. في إنجاز هذه الرسالة على هذه الصورة، وقد وجدت في أستاذي المشرف أخصاً كبيراً، ومعلماً ناصحاً، لا يأل جهداً في النصيح والإرشاد، والتوجيه والتسديد، ووجدت فيه قدوة حسنة، وإنساناً كبيراً... لن أنسى فضله وكرمه، وسبقى قدوة حسنة لي في حياتي... أذكره بكل فخر واعتزاز... عالماً مخلصاً معطاءً، ووجهاً نضراً بساماً يعكس كرم وأصالة ونبل الشعب العربي السوري العظيم... أسأل الله تعالى أن يجزيه عني وعن طلبة العلم وعن العلم خير الجزاء...

والشكر موصول لأعضاء لجنة مناقشة الرسالة، الدكتور ياسر حويش الأستاذ المساعد في قسم القانون الدولي، والدكتورة سوسن تمر خان بكة المدرسة في قسم القانون الدولي، وأستاذة مادة القضية الفلسطينية في جامعة دمشق، لتفضلهما بقبول مناقشة رسالتي، وإفادتي من ملاحظاتهم وتوجيهاتهم الجملة والثرية، والحضور العلمي الذي أضفوه على الجلسة، والحوار الراقى الموضوعي الذي سنوه في جلسة المناقشة، فلهم كل شكري وتقديري وامتناني...

المقدمة

الإنسان كائن اجتماعي بطبعه وجبلته، وسمي الإنسان إنساناً لأنسه بني جنسه وحاجته للاجتماع بهم، والتعاون معهم، ولأنه يستأنس بما يعتاده من بشر وأرض وأحوال. والإنسان مرتبط ببيئته التي عاش فيها، وترى ودرج، وشب فيها، وعانى وابتهج، فهو ابن بيئته وأرضه ومجتمعه، تربطه بها وشائج وأواصر وروابط يصعب توهينها، ويستحيل فصلها وقطعها، لا يغادر وطنه وأهله حتى يدركه الحنين والشوق إليهم، فيسرع بالعود والرجوع، ولتعود حياته إلى حالتها الطبيعية، بعد أن كانت استثنائية، ويعود بذلك إلى الاستقرار بعد أن كان في حالة انتظار...

ولا حياة دون أوطان، ولا استقرار ولا بناء ولا حضارة إلا في الأوطان، وكل وجود خارج الوطن فإنما هو استثناء، ومرحلة مؤقتة، يعيشها الإنسان متحفزاً ومتهيئاً للعودة إلى الوطن، باذلاً كل ما يستطيع من أجل ذلك العود، الذي يراه في منامه، ويسيطر عليه في صحوه، ولذلك كانت الهجرة حالة استثنائية على مستوى حركة الإنسان في الحياة، ولذلك أيضاً كان السفر حالة استثنائية على المستوى النفسي والاجتماعي في حياة الإنسان، وعلى المستوى التشريعي في الأحكام والقوانين الأرضية والشرائع السماوية. وحق العودة إلى البيت والديار، كان على الدوام حقاً طبيعياً ملتصقاً بالإنسان، وبحياته اليومية العادية، فالإنسان يخرج من بيته فيقضي ما يشاء وما يلزمه من احتياجات، ويسافر حين يشاء، ثم يعود إلى بيته دون أن يكون عليه رقيب في غدوه وأرواحه، ولا يختلف ذلك في شيء عن حقه وحرية في مأكله ومشربه وملبسه ومنامه وكل متطلباته التي يمارسها، ولا يكون عليه في ممارستها أية ضوابط، إلا ما يقتضيه واجب مراعاة حقوق وحرقات الآخرين، وعدم تجاوزها، أثناء ممارستها لأي حق من حقوقه أو حرية من حرياته.

ولم يكن من المتصور عبر تاريخ البشرية نزع مثل هذا الحق من أي إنسان، إلا في حالة العقوبة، ولفترة مؤقتة، وذلك باعتبار أن هذا الأمر من الأمور القاسية جداً، والمؤلمة للإنسان، وقد ساوى القرآن الكريم بين ترك الديار وقتل النفس من بعض الأوجه، يقول تعالى: { وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ أَخْرِجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ... } النساء: ٦٦.

وهذه الطبيعة لحق العودة هي التي جعلته بمنأى عن اهتمام القانونيين والمفكرين قبل القرن العشرين، ولذلك فإننا لا نجد ذكراً وصدياً كبيراً لهذا الحق في الاتفاقيات والقوانين القديمة، ولا في العصور الوسطى وبدايات العصور الحديثة إلا في أحوال نادرة. وقد تم التركيز في بعض الأحيان على حق الفرد بمغادرة بلده على حساب حقه في العودة إليه، وذلك باعتبار العودة تحصيل حاصل، ونتيجة طبيعية للمغادرة، وهي الوجه الآخر لحق المغادرة، بحيث يمكن الاستغناء عن ذكر الثانية بذكر الأولى، والتعبير عن الحق في المغادرة هو تعبير ضمني عن الحق في العودة.

وقد بدئ الكلام عن حق العودة في القرن العشرين بعد الحربين العالميتين، ثم بعد نكبة الشعب الفلسطيني وطرده من أرضه، وتشريده، ومن ثم لجوئه داخل وطنه فلسطين وخارجها، ولذلك فإن حق العودة أخذ أبعاداً سياسية ووطنية، تتعلق بالشعب أكثر منها بالأفراد، وخاصة فيما يخص اللاجئين الفلسطينيين، فصحيح أن هناك حقاً شخصياً فردياً بالعودة، إلا أن ما يغلب الجانب الوطني، ويجعل هذا الحق قضية وطنية وشأناً عاماً؛ هو طبيعة القضية الفلسطينية، والمؤامرة التي استهدفت اقتلاع الشعب الفلسطيني من وطنه، وسدت عليه طرق العودة إلى أرضه ووطنه...

وعلى مستوى العلاقات الدولية، فإن مما جعل حق العودة يأخذ البعد الوطني العام أكثر من البعد الفردي الخاص في القرن الماضي، هو طبيعة الصراعات الدولية والسياسات الاستعمارية الحديثة التي دخل الاقتلاع والتهجير والإحلال في قواميسها، بعد أن وقفت

تجليتها البشعة في السابق عند حدود الاستعباد المعنوي والاحتلال المؤقت، والنهب والاستغلال وسرقة الموارد البشرية والطبيعية، والاستعباد المادي في بعض الأوقات. فتحت ديباجات تاريخية ودينية، تتعلق بوجود عابر عارض لليهود على أرض فلسطين، وبقايا من الأوهام والخرافات والأساطير والتحريفات، وفي دورة للتاريخ دارها لصالح الغرب، وفي غفلة من العرب والمسلمين، قام مفسدو الأرض وتواطؤ مع الغرب المتعصب الحاقد الطامع بالتسلل إلى أرض فلسطين المقدسة الآمنة، وأعملوا في أهلها القتل والإرهاب، وتم تقسيم الأرض بين أهلها والعصابات الصهيونية المجرمة، في أخطر سابقة قانونية وإنسانية في التاريخ...

وبين ليلة وضحاها تحول غالبية أهل فلسطين الذين سكنوها منذ آلاف السنين إلى لاجئين، وخرج اللاجئون الفلسطينيون من ديارهم تحت القصف والعدوان، هرباً من الموت، مخلفين وراءهم عشرات الآلاف من الشهداء، وحاملين معهم ذكريات الوطن السليب، وذكريات النكبة ومآسيها، وهاموا على وجوههم في أصقاع الأراضي وجهاها الأربع، تتقاذفهم الأنواء، وتلعب بهم الأهواء، إذ لا وطن ولا مستقر... ودون أي ذنب أو جرم دفع الشعب الفلسطيني أغلى ضريبة، وأبھظ ثمن يدفعه شعب في العالم! لقد خسر الفلسطيني في لحظة واحدة وطنه؛ فأصبح إنساناً بلا وطن! وخسر أهله وأبناءه وأحباءه؛ فأصبح فريداً وحيداً! وخسر أمنه واستقراره فأصبح خائفاً طريداً! وخسر أرضه وماله ورزقه فأصبح دون شيء! وخسر بيته ومنزله فنام على الحدود! وخسر دفء فلسطين، وبردها العذب، فذاق رمضاء الغربة وصقيع البعد! في خيام اللجوء والذل...! وتالت القرارات الدولية، تتكلم عن حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم، وتعويضهم عما فقدوه وعما فاتهم، وكان على رأس هذه القرارات قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (١٩٤) بتاريخ ١١/١٢/١٩٤٨، الذي تعامل مع قضية اللاجئين الفلسطينيين تعاملاً مبتوراً، متعامياً عن سبب لجوئهم وتشردهم، ومفتقداً لآلية إلزامية تضمن تطبيقه، وليتم تكراره والتأكيد عليه عشرات المرات، ودون أي تطبيق أو تحقيق لما

ورد فيه، ولتتابع إسرائيل عدوانها، معتمدة على الدعم الغربي، وخاصة الأمريكي، ولتأتي قرارات أخرى تذهب بآثار الاعتداءات السابقة، وتساهم العرب على حقوقهم المغتصبة حديثاً، وهكذا كان عدوان ١٩٦٧ على الدول العربية، فقامت إسرائيل باحتلال أضعاف مساحتها، واستكملت احتلال فلسطين، وتفاقت مشكلة اللاجئين الفلسطينيين، من خلال موجات الهجرة الجديدة التي حدثت تحت القصف والقتل والإرهاب، وليصدر القرار ٢٤٢ عن مجلس الأمن الدولي، متهافتاً متراجعاً عما أقرته القرارات السابقة، مساوماً العرب على نتائج الاعتداء الأخير، جاء هذا القرار بغموض مقصود (بناءً) تنضح أحرفه بالعدوان والتآمر على الحقوق العربية، وخاصة فيما يخص قضية اللاجئين، فجاء بنص مبهم غامض (تسوية عادلة لمشكلة اللاجئين) متجاهلاً قرار التقسيم ١٨١ بخصوص الأراضي الفلسطينية المحتلة، والقرار ١٩٤ وحق العودة، وليفتح الباب أمام كل الآفاق السلبية للتفسير، وبما يفرضه الواقع العربي المزري، واختلال ميزان القوى لصالح الصهاينة.

ثم توالى قرارات الأمم المتحدة مؤكدة على حق العودة، ولتربط بينه وبين حق تقرير المصير، الذي يعتبر حقاً ثابتاً وقاعدة إلزامية في القانون الدولي، وليكتسب القرار ١٩٤ مشروعية وإلزامية إضافية؛ باعتبار أن العودة ضرورة واقعية وقانونية من أجل ممارسة تقرير المصير.

ومنذ اليوم الأول للنكبة تمت صياغة القرارات الدولية بحيث تؤدي إلى تسويات مذلة، تضيع حقوق اللاجئين، وتسلبهم حتى حق المطالبة بها، وذلك من خلال الكم الهائل من التفسيرات الممكنة والمحتملة لهذه القرارات، الأمر الذي يتضافر مع (حق القوة) الذي يحكم العلاقات الدولية، والبراغماتية الواضحة في المواثيق الدولية، ومنها ميثاق الأمم المتحدة، الذي يبقّي على الأوضاع الظالمة بحجة تحقيق السلم والأمن الدوليين.

وهكذا فشلت كل التسويات، وأنى لها أن تنجح! فمن تجربة لجنة التوفيق الدولية، التي أسسها القرار ١٩٤، إلى جهود المندوب الدولي الدكتور يارنج، والتي جاءت إثر عدوان

حزيران ١٩٦٧ وصدور القرار ٢٤٢ في نفس العام، وصولاً إلى ما يسمى بعملية السلام الفلسطينية الإسرائيلية، والتي أنتجت اتفاقات مذلة، قايضت حق اللاجئين في العودة بحكم ذاتي ضمن أجزاء وكانتونات متفرقة في الضفة والقطاع، ولتقيم سلطة أمنية فلسطينية على تلك الأراضي، تابعة لـ (إسرائيل) بدلاً من تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقه في تقرير مصيره، ولتقوم على تخليص الصهاينة من عبء المناطق المحتلة، وتشكل في نفس الوقت حداً فاصلاً بين العرب والصهاينة، ولتفتح الطريق للكيان الصهيوني للتطبيع مع الدول العربية والعالم بأسره، ولتنهي بذلك بقايا الحقوق الفلسطينية في القرارات الدولية، من خلال القفز فوق تلك المرجعيات، واعتماد ما تقرره المفاوضات كمشروعية جديدة وأساس قانوني.

. أهمية الدراسة وسبب اختيارها:

تتلخص أهمية هذا البحث وسبب اختياره في أن قضية اللاجئين لها أهمية كبرى واستراتيجية؛ كونها تقع في قلب القضية الفلسطينية، أكبر قضية في حياة العرب والمسلمين، وأكبر تحدٍ يواجهونه في العصر الحديث، وتكتسب هذه القضية أهمية إضافية كونها قضية صريحة واضحة، يتألاً الحق فيها ناصعاً كضوء الشمس في رابعة النهار، وتدعمها القرارات الدولية المؤكدة والمكررة على مدى أكثر من ستين سنة، ومع ذلك فلا تزال هذه القضية قضية القضايا، ولم يتم التوصل فيها إلى أي حل، وعلى أي من المستويات...

فبين قرارات ووثائق دولية تعترف بحق العودة لكن ضمن حيثيات لاتأخذ بعين الاعتبار جوهر القضية وحقيقتها، ولا تمتلك الآلية العملية لتحقيق العودة... وبين التلاعب في الألفاظ وحالة الغموض البناء التي تكتنف هذه القرارات، وبين التفسيرات القانونية والسياسية التي تعمل على إفراغ هذه القرارات مما بقي فيها من مضمون، مستندة إلى القوة الصهيونية والغربية الغاشمة...

وبين مجتمع دولي يقفز في ميثاقه فوق قيم الاجتماع البشري الكبرى المتمثلة بالحق والعدل، لصالح ما يسمى بالحلول الواقعية، والسلام العالمي، وبين عدو عنصري ظالم لا يرى إلا مصالحه ولا يحاكم إلا إلى قوته... وبين أمة ضعيفة متفرقة ونائمة، تفرقت أهوائها فتبددت قوتها وتناثرت، وأصبحت كالغناء... وبين مسيرة تفاوضية خاطئة ضيعت المقدسات، وأحنت الرأس للمعتدي، فتمادى وطغى وطمع، وقنع أهلها من وراء التسويات بسراب من الأمن، وركون إلى لذات ومطامع دنيوية، ودعة وهدوء خادعين، متوهمين قدرتهم على التحكم بمصير هذا الشعب، متنازلين عن حقوقه المقدسة، في ثوب مخزٍ من الولاء لأعداء هذه الأمة وقتلة أنبيائها وأبنائها، ومغتصبي أرضها... وبين شعب مؤمن مجاهد صابر، لا يني يجترح ويبتكر ويغير بفضل مقاومته العظيمة موازين القوى في المنطقة والعالم...

بين هذا وذاك وأمام هذه المشاهد، إلى أي مدى يمكن اعتبار القرارات الدولية، وعلى رأسها القرار ١٩٤ مرتكزات قانونية لحق العودة؟ وما مدى إلزاميتها؟ وما مدى إمكانية تطبيقها وتحقيق العودة عبر التفاوض والحلول السلمية، وخاصة في ظل ميزان القوى الحالي، وفي ظل النظام القانوني والسياسي الذي يحكم العلاقات الدولية اليوم؟ وما مدى تحقيقها للعدالة في حال تطبيقها؟ وما الذي حلّ بحلّ الدولتين بعد أوصلو، وما تأثير ذلك على حق العودة؟ وماذا عن حل الدولة الواحدة، خاصة من حيث الإمكانية والعدالة، ثم من حيث المصلحة والمفسدة في طرحه وتعميمه، والتعبئة الجماهيرية على أساسه، هو والقرار العتيد ١٩٤؟

وبعد ذلك ماذا عن المقاومة كأسلوب أصيل لتحقيق الحقوق، ومنها التحرير وحق العودة، وما مدى مشروعيتها في كل من القانون الدولي والشرعية الإسلامية، وماذا عن إمكانية ممارستها وجدواها، وخاصة في هذه الظروف الاستثنائية الصعبة، التي نعيشها ويعيشها العالم بأسره؟

. منهاج الرسالة:

وقد انتهجت هذه الرسالة كلاً من المنهاج العلمي الموضوعي الذي يقوم على استعراض الآراء وشرحها، ثم مناقشتها بشكل علمي موضوعي، سواءً في الأمور القانونية أو السياسية، كما اتبعت المنهاج التحليلي والتأصيلي، الذي يقوم على تحليل الآراء والقواعد القانونية، ثم تأصيل الحلول، واعتماد الحلول الأنجع في ضوء العدالة والإمكانية... وكذلك فقد اعتمدت إلى حد كبير على المنهاج التاريخي، من أجل متابعة تطور تعامل القرارات الدولية مع قضية اللاجئين، وربط ذلك بالوقائع والأحداث المعاصرة لها.

. خطة الرسالة:

تحاول هذه الرسالة الإجابة عن كل ما أوردناه سابقاً من أسئلة، وذلك من خلال فصل تمهيدي وبابين، لتقف في الفصل التمهيدي على نشأة قضية اللاجئين الفلسطينيين، مبتدئة بالجدور التاريخية للقضية، ولتتابع تطور القضية وصولاً إلى النكبة، ثم لتدرس مفهومي اللاجئين واللجوء في القانون الدولي، والمركز القانوني للاجئين الفلسطينيين في القانون الدولي، وفي أهم دول اللجوء.

ولتدرس في الباب الأول مسيرة القرارات الدولية المتعلقة بحق العودة، سواءً منها الصادرة عن الجمعية العامة، أو عن مجلس الأمن الدولي، وذلك تحت عنوان حق العودة في القرارات الدولية، ولتتوقف من خلاله عند أهم القرارات الدولية التي تناولت حق العودة، وخاصة منها القرار (١٩٤) الذي سوف تتناوله الرسالة من خلال الفصل الثاني من هذا الباب، وكذلك القرار (٢٤٢) الذي سوف تتناوله هذه الرسالة، باعتباره القرار الأكثر أهمية من الناحية الواقعية بين قرارات مجلس الأمن، حيث أنه يشكل المرجعية القانونية الأساسية للمفاوضات العربية الإسرائيلية، ولنتبين من خلال البحث فيه معنى التسوية العادلة التي نص عليها، كما أن هذه الرسالة سوف تتناول موضوع الرابطة الواقعية والقانونية بين حق العودة وحق تقرير المصير، والتي كرستها القرارات الدولية المتتالية، وذلك نظراً لأهمية هذا الموضوع.

ومن أجل دراسة حق العودة الوارد في القرارات الدولية في التطبيق العملي الواقعي، فإن الرسالة سوف تتوقف في الباب الثاني عند الآليات المختلفة لتحقيق حق العودة وممارسته، سواءً من خلال الجهود التسوية والاتفاقات الفلسطينية . الإسرائيلية، أو من خلال المقاومة، وذلك من خلال دراسة مقارنة بين تفصيليات ومشروعية هذه المقاومة من أجل تحقيق حق العودة، في كل من القانون الدولي والشرعية الإسلامية.

. الصعوبات التي واجهت الباحث:

من أهم الصعوبات التي اعترضتنا ندرة المراجع التي تربط بين القانون والتطبيق، أي دراسة القرارات الدولية المتعلقة بحق العودة في أساسها القانوني النظري، بالإضافة لدراساتها في ضوء الواقع العملي، ولذلك فقد حاولنا تجاوز هذا الأمر . على قدر الاستطاعة . من خلال هذا البحث الذي يربط بين الأمرين معاً (حق العودة . وتطبيقه) وذلك من خلال المنهج التحليلي التأصيلي، الذي درس القرارات وأهم تفسيراتها في ضوء الواقع، تطبيقاً (من خلال المفاوضات والممارسات العملية) وإمكانية وعدالة (من خلال البحث النظري القانوني والسياسي).

كما وجدنا ضعفاً واضحاً وندرة غريبة، في الأبحاث التي تتناول بعض التفصيلات الهامة في موضوع البحث، فعلى سبيل المثال لا يوجد . وحسبما نعتقد . مراجع قانونية تتحدث عن مشروعية المقاومة المسلحة من أجل تحقيق العودة بصورة خاصة، كما أنه لا يوجد أبحاث مقارنة مفصلة عن حق العودة في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، يتم من خلالها تناول موضوع حق العودة في الميزان الفقهي الإسلامي، أو غيره من المواضيع الحيوية في هذا الموضوع وفق أسلوب الدراسات المقارنة...

وهذا بلا شك . وحسبما نعتقد . يعتبر أحد أوجه أزمة البحث العلمي، ومثالاً واضحاً بيناً عليها، وهو ما يجب تجاوزه، إذ إن البحث العلمي يجب أن يغطي بشكل أساسي المشكلات والحاجات العملية لمجتمعنا وأمتنا.

وأخيراً أرجو أن يكون بحثي هذا خطوة على طريق خدمة الوطن والعلم، وبعضاً من أداء الواجب، وأن يكون خطوة على طريق العودة إلى الوطن الغالي المقدس (فلسطين)، سائلاً الله عزوجل أن يغفر لي زللي، ويشيني على عملي...

الفصل التمهيدي

نشأة قضية اللاجئين الفلسطينيين، ومركزهم القانوني

تمهيد

قبل الغوص في موضوع البحث، لابد من الوقوف عند نشأة هذه القضية، وتطور التعامل السياسي والقانوني معها، وذلك باعتبار أن نشأتها . مضافاً إليها الجذور التاريخية . تلخص هذه القضية، وتفصل بين الحق والباطل فيها، كما أن تطور التعامل معها يبين لنا كيف تعامل المجتمع الدولي مع هذه القضية، سياسياً و قانونياً، ويكشف حجم المؤامرة والتلاعب بحقوق هذا الشعب، وليكون ذلك كله تمهيداً لدراسة هذا التعامل . مثلاً بأهم القرارات الدولية . مع هذه القضية وذلك في الباب الأول من الرسالة.

كما لابد في هذا الفصل التمهيدي من دراسة المفاهيم الأساسية في هذه الرسالة متمثلة باللاجئ . اللاجئ عموماً واللاجئ الفلسطيني خصوصاً . واللاجئ، ثم دراسة ما يتعلق بالمركز القانوني للاجئين الفلسطينيين في القانون الدولي، ومعرفة مدى تمتعهم بالحماية الدولية، وخاصة في ظل الاتفاقية الدولية المتعلقة بحماية اللاجئين لعام ١٩٥١، بالإضافة إلى دراسة المركز القانوني لهم في أهم أماكن تواجدهم وتوزعهم...

ولذلك فإن هذا التمهيد سوف يتناول المواضيع الآتية الذكر من خلال المبحثين التاليين:

. المبحث الأول: نشأة قضية اللاجئين، وتطور التعامل القانوني والسياسي معها.

. المبحث الثاني: مفهوم اللجوء و اللاجئ، والمركز القانوني للاجئين الفلسطينيين.

المبحث الأول

نشأة قضية اللاجئين، وتطور التعامل القانوني والسياسي معها

تمهيد

لابد لنا في هذا المبحث من دراسة قضية اللاجئين في أصل نشأتها، وذلك من أجل الوقوف على أسباب هذه المشكلة، باعتبار أن ذلك هو أساس فهم هذه القضية، ومعرفة الظالم والمظلوم، ومعرفة الدوافع الجرمية عند المجرمين فيها، وذلك تمهيداً للنظر في حلولها

الدولية المتمثلة بالقرارات الدولية المتعلقة بحق اللاجئين الفلسطينيين في العودة، ومعرفة مدى عدالة هذا القرارات، ومدى إمكانية تطبيقها، ووسائل ذلك، خاصة أن هذه القرارات . كما سنلاحظ . أغفلت أصل هذه القضية وسبب نشأتها، لذلك فقد جاءت بحكم العمياء، فتعاملت مع القضية بمعزل عن أسبابها، ولذلك فسوف نراها كيف صممت حلولاً تصلح لمشكلة أخرى، وأسباب اللجوء فيها هي غير أسباب نشوء مشكلة اللاجئين الفلسطينيين، وسوف نرى من خلال تلك القرارات كيف أنها تُخَيِّلُ لقارئها كأن اللاجئين الفلسطينيين قد هاجروا بفعل عوامل طبيعية، أو صراعات داخلية، فإلى تاريخ هذه المشكلة، وأصل نشأتها من أجل الحكم بشكل أفضل وأعدل على كل ما فيها.

وسوف نتناول هذا الموضوع من خلال مطلبين اثنين هما:

المطلب الأول: نشأة قضية اللاجئين.

المطلب الثاني: تطور التعامل القانوني والسياسي مع قضية اللاجئين.

المطلب الأول

نشأة قضية اللاجئين الفلسطينيين

نتناول في هذا المطلب نشأة قضية اللاجئين الفلسطينيين في العصر الحديث، وعواملها الأساسية، وأهم الأحداث التي رافقت نشوءها وأدت إليها، مبتدئين قبل ذلك بلمحة تاريخية تتناول أصل اللاجئين الفلسطينيين، وحقهم التاريخي في أرضهم، وذلك كله من خلال البنود التالية:

أولاً: الجذور التاريخية للقضية.

ثانياً: مقدمات وعوامل نشوء القضية.

ثالثاً: تفاصيل المؤامرة وصولاً إلى النكبة واللجوء.

أولاً: الجدور التاريخية للقضية:

العرب هم أول من سكن أرض فلسطين وذلك قبل ٤٥٠٠ سنة، وهم لم يغادروها طوال هذه الفترة، وأهل فلسطين العرب الحاليون هم من نسل الكنعانيين القدامى، ومن اختلط وامتزج بهم من شعوب البحر، ومن القبائل العربية الأخرى، وقد تنصر هؤلاء أيام حكم الرومان لفلسطين، ثم أسلموا بعد أن فتحها المسلمون، حيث حكمت فلسطين بالإسلام لمدة ١٢٠٠ سنة، فهم (العرب) أهل البلاد الأصليون سكنوا فيها منذ القدم، بشكل مستمر ومتواصل، وكانوا هم المادة الأساسية لسكانها، ولم يكونوا أبداً، وفي أية لحظة من اللحظات طارئین عليها، أو أمراً عارضاً في تاريخها، وحكموها باسم العروبة ثم الإسلام لفترات طويلة، تعد بالآلاف السنين باتفاق أهل التاريخ؛ فهم بذلك أصحاب الحق الشرعي والقانوني تاريخياً في هذه الأرض. (١)

١ . للتوسع انظر: الدكتور محسن صالح، دراسات منهجية في القضية الفلسطينية، دار بتر، الطبعة الأولى يناير ٢٠٠٣، كوالالمبور. ماليزيا، ص ١٩، ٦١٠، والدكتور محسن صالح، الطريق إلى القدس . دراسة وأما بالنسبة لأصل وجود بني إسرائيل في فلسطين (الذي يدعي من يسمى اليهود اليوم الانتساب إليهم) فيبدأ عندما سكن إبراهيم في فلسطين، ثم ولده اسحق، ثم حفيده يعقوب (إسرائيل) عليهم السلام، وكانت مدة سكنهم جميعاً لا تتجاوز (٢٣٠) سنة، وقد جاءها إبراهيم مهاجراً من العراق، ويدعي اليهود أن الله عزوجل أعطاه له ولنسله الأراضي الممتدة بين نهر الفرات والنيل. (٢)

وقد حكم بنو إسرائيل أجزاء متفرقة من فلسطين لمدة لا تتجاوز ٤٠٠ سنة، بما فيها حكم داود وسليمان عليهما السلام، وبما فيها مملكتي يهودا وإسرائيل. (٣) وكان وجود بني إسرائيل على أرض فلسطين عابراً عارضاً؛ حيث تعرضوا للسبي عدة مرات، وأجلوا

عن فلسطين إلى بلاد بابل، أولاً على يد مختصر، ثم على يد الرومان أكثر من مرة، وإلى أن قضى الرومان على آخر ثورة لليهود في القرن الثاني الميلادي في

. تاريخية في رصيد التجربة الإسلامية على أرض فلسطين، منذ عصور الأنبياء وحتى أواخر القرن العشرين، سلسلة كتاب القدس (٢٢) مركز الإعلام العربي، الهرم الجيزة. مصر، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م، ص ١٩. و عبد الحكيم ذا النون، تاريخ فلسطين القديم والخلفية الزائفة للصهيونية، دار الكتاب العربي، سورية، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ. ١٩٨٤ م، ص ٣٩.

٢. انظر سفر التكوين، ف ١٨. ١٥، نقلاً عن عبد الحكيم ذا النون، مرجع سبق ذكره، ص ٥٢ وللتوسع والرد على هذا الادعاء انظر: الدكتور يوسف القرضاوي، القدس قضية أمة، سلسلة كتاب القدس رقم ٩ مركز الإعلام العربي الجيزة مصر ص ٧٢. ٨٤. و الطريق الى القدس، مرجع سبق ذكره، ص ١٦. ١٧، و عبد التواب مصطفى (نقض شريعة الهيكل وكيف تعود القدس) سلسلة كتاب القدس رقم (١٥) مركز الإعلام العربي، الجيزة. مصر، ص ٧٠.

٣. للتوسع انظر د. صلاح عبد الفتاح الخالدي، الشخصية اليهودية من خلال القرآن تاريخ وسمات ومصير دار القلم دمشق. سوريا، ص ٩٥. ١٠٦. انظر د. محسن صالح، دراسات منهجية في القضية الفلسطينية، مرجع سبق ذكره، ص ٢٠. و عبد الحكيم ذا النون، مرجع سبق ذكره، ص ٦٥، ود. محسن صالح، الطريق إلى القدس، مرجع سبق ذكره، ص ٣١. ٣٧، ٤. حسن مصطفى الباش، القدس بين رؤيتين. هل تحسم النبوءات الصراع؟ دار قتيبة، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ. ١٩٩٧ م، ص

عام ١٣٥ م، (٤) فانقطعت صلتهم بأرض فلسطين حوالي ١٨٠٠ عاماً، ولم يشكلوا فيها أية مجموعة بشرية أو سياسية ذات شأن. (٥)

إذاً فسكنى اليهود لهذه الأرض كانت عارضة، وحكمهم لها كان جزئياً ولفترات بسيطة، ثم إن الفترة الذهبية فيها (حكم داود وسليمان) لا تنتمي لشيء يتعلق بالعصوية والعنصرية الإسرائيلية، التي تقيم تفسيرها للتاريخ على أساس الأسرة المقدسة والشعب المختار، وبالتالي فإن مثل هذا الوجود العارض في أرض فلسطين ثم الانقطاع عنها لمدة ألفي سنة، إلى جانب الوجود المستقر والمستمر للشعب العربي الفلسطيني على أرضه، لا يمكن أن يشكل مستنداً قانونياً لاغتصاب أرض فلسطين، بحجة العودة إليها بعد ألفي عام، وإعمال القتل والذبح في أهلها الأصليين، وتشريدهم وتحويلهم إلى لاجئين، يقول هـ

ج . ويلز : " إذا كان سليماً إعادة بناء الدولة اليهودية التي توجد منذ ألفي سنة، ألا يكون من الأسلم العودة ألف سنة أخرى، وإعادة بناء الدولة الكنعانية ؟ فالكنعانيون على عكس اليهود، لازالوا في فلسطين" (٦)

وأما الإدعاءات الدينية المتعلقة (بأرض الميعاد) والوعد الإلهي لإبراهيم (عليه السلام) بإعطائه الأرض المقدسة بل وأضعافها له ولنسله، فقد أصبحت ديباجات بالية؛ إذ لا يمكن فرض هذا الشيء الخاص بشعب معين سواء كان متعلقاً باعتقاد أو بتأسيس حقوق، ليصار من خلاله إلى اغتصاب حقوق شعب آخر تتعلق بوطنه ووجوده وحقه في الحياة واستقراره، ثم إن اليهود أثبتوا عبر التاريخ (وكذلك في العصر الحاضر) أن ارتباطهم بفلسطين كان ارتباطاً مصلحياً؛ فكم من المرات التي أتيحت لهم فيها العودة إلى فلسطين بعد الخروج منها، ولم يعد إليها منهم، إلا من كانت له مصالح مادية فيها

٦٢ . ٦٣ . وعبد الحكيم ذا النون، مرجع سبق ذكره، ص ٧٢٠٧١.

٥ . د. محسن صالح، القضية الفلسطينية خلفياتها وتطوراتها حتى سنة ٢٠٠١، سلسلة كتاب القدس (١٠) مركز الاعلام العربي، مصر الجيزة، ص ١٨ . ١٩ .

٦ . عبد الحكيم ذا النون، مرجع سبق ذكره، ص ٨٨.

ولم يكن حاله خارج فلسطين أفضل منه في داخلها. (٧)

كما تؤكد الحقائق التاريخية أن أكثر من ٨٠ بالمئة من يهود اليوم لا يمتنون بصلة أو نسب أو تاريخ إلى بني إسرائيل، ولا إلى فلسطين، وذلك باعتبار أن يهود اليوم في معظمهم من يهود الخزر، الذين ترجع أصولهم إلى قبائل تترية . تركية قديمة استوطنت منطقة شمال القوقاز (جنوب روسيا) وتهودت في القرن الثامن الميلادي بقيادة ملكها بولان سنة ٧٤٠ م، وعندما سقط حكمهم انتشروا في روسيا وشرق أوروبا. (٨)

ثانياً . مقدمات وعوامل نشوء القضية:

لقد اجتمعت لقراصنة الغرب من طلائع الاستعمار الحديث، ولشذاذ الآفاق من اليهود الصهاينة المتفرقين في أصقاع الأرض جملة من العوامل، والتقت لهم العديد من المصالح؛

نشأ عنها سابقة خطيرة تمثلت في سرقة وطن على مرأى ومسمع من شعوب العالم أجمع، وتم من خلالها تشريد شعب مستقر آمن، بعد أن ارتكبت بحقه أفظع المذابح والمجازر... ونشأت بذلك قضية اللاجئين الفلسطينيين، وكان ذلك على خلفية جملة من الأطماع والطموحات الاستعمارية، والمحاولات الدائبة لتصدير الأزمات في العالم الغربي للعالم العربي والإسلامي، والسعي الغربي الحثيث من أجل خلق تفكك وضعف مستدام في جسد هذه الأمة، وليأتي ذلك كله تحت عناوين وديباجات وافتراءات دينية وتاريخية لا تمت إلى الحقيقة، ولا إلى الأهداف الحقيقية بصلة...

٧. د. محسن صالح، الطريق إلى القدس، مرجع سبق ذكره، ص ٤٠. وعبد الحكيم ذا النون، مرجع سبق ذكره، ص ٧٠. وانظر بخصوص نقد التبرير الديني للعدوان: د. ابراهيم دراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، رسالة دكتوراه، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت. لبنان، الطبعة الأولى ٢٠٠٥، ص ٥١٢. ٥٢٠.

٨. د. محسن صالح، القضية الفلسطينية وتطوراتها حتى سنة ٢٠٠١، مرجع سبق ذكره، ص ٣٤. فبعد أن فقد اليهود صلتهم بفلسطين لمدة تقرب من ألفي سنة، وسيطرت على أحبارهم ومتدنيهم فكرة أنهم طردوا من فلسطين بسبب ذنوبهم، وأن عليهم انتظار قدوم المسيح المخلص (الماشيح) أو (المسيا) للعودة إلى فلسطين، في هذه الأثناء حدث عدد من المتغيرات، واستجدت العديد من العوامل في الغرب الاستعماري الإمبريالي والحاقد، وفي الشرق الإسلامي، انعكست بدورها على اليهود وعلى إنشاء المشروع الصهيوني، وأهم هذه العوامل :

١. العامل الأول: ظهور حركة الإصلاح الديني (الحركة البروتستانتية):

ودعمها للمشروع الصهيوني من منظور عقائدي، وبذلك نشأت الحركة الصهيونية في هذه الأوساط قبل أن تنشأ في الأوساط اليهودية. (٩)

٢. العامل الثاني: المشكلة اليهودية:

التي جعلت اليهود عبئاً على الأوربيين، بعد أن اتسعت الفجوة بين الجانبين، لأسباب اقتصادية ونفسية وسكانية، وبسبب الأحداث السياسية والاعتقالات التي كان لليهود يد فيها؛ فكانت تلك الأحداث هي السبب الأساسي في بدء المهجرات اليهودية، وبداية ظهور الحركة الصهيونية داخل الأوساط اليهودية.(١٠)

٣. العامل الثالث: التآمر والأطماع والأحلام اليهودية:

ولا شك أن التآمر اليهودي على الأديان والشعوب معروف ومعلوم، وقديم ومستمر،

٩. انظر محمد السماك، الصهيونية المسيحية، دار النفائس، بيروت. لبنان، الطبعة الثانية ١٩٩٣ م ص ١٨. والدكتور عبد الوهاب المسيري، مقدمة لدراسة الصراع العربي الإسرائيلي، دار الفكر، دمشق. سورية، إعادة الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ. ٢٠٠٣ م، ص ٧٠. وسماحة السيد محمد أمين الحسيني مفتي فلسطين ورئيس الهيئة العربية العليا، حقائق عن قضية فلسطين، إصدار مكتب الهيئة العربية العليا لفلسطين بالقاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٥٦ م، ص ١٥٣.

١٠. محمد عزة دروزة، القضية الفلسطينية في مختلف مراحلها، الجزء الأول، منظمة التحرير الفلسطينية. دائرة الإعلام والثقافة، الطبعة الثالثة، ١٩٨٤، ص ٢٤.

وهذا التآمر مارسه اليهود قديماً ضد الإسلام ابتداءً، ومارسوه فيما بعد ويمارسونه اليوم؛ انتقاماً لهزائمهم القديمة التي تلقوها في صدر الإسلام في بني النضير وقينقاع وخيبر. على أن هذا التآمر لم يكن موجهاً ضد الاسلام فحسب بل ضد جميع الأديان والشعوب.(١١)

وقد شجع اليهود على عدوانيتهم وزيادة طموحاتهم. إضافة إلى العوامل التي ذكرناها سابقاً. تنامي قوتهم الإعلامية والسياسية، والأحلام التي بثها أحبار اليهود في نفوسهم، من إعطاء الوعد لهم بالأرض المقدسة، وكذلك تسليحهم بمزاعم تاريخية مزعومة، من حيث تواجدهم على أرض فلسطين، وحكمهم لها قروناً عدة، وقد بنوا احتلالهم لفلسطين في العصر الحديث على هذه الارتباطات النفسية والروحية والتاريخية المزعومة.(١٢)

كما قام اليهود بخطوات عملية في سبيل تحقيق أهدافهم، وعلى رأس هذه الخطوات المؤتمرات الصهيونية في نهايات القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين، والتي قررت بعد أخذ ورد اختيار أرض فلسطين من أجل إقامة وطن قومي لليهود، وبدأت الخطوات تتسارع من خلال توطين اليهود المزارعين والحرفيين والمهنيين والعمل على تنظيمهم وتأطيرهم بواسطة مشاريع (مفيدة) وتقوية الشعور القومي اليهودي، وتعزيز الشعور بالهوية (القومية) اليهودية، والتحضير لأخذ موافقة الحكومات المعنية. (١٣)

٤. العامل الرابع: الجشع الاستعماري والمشكلة الشرقية:

خاصة في ظل ما تتمتع به المنطقة العربية والإسلامية، من موقع استراتيجي جغرافي

١١. د. يوسف القرضاوي ، القدس قضية كل مسلم، الكتاب التاسع من سلسلة كتاب القدس . ص ١٤٠ . ١٤٢. مركز الاعلام العربي، مصر الجيزة.

١٢. د. محسن صالح، القضية الفلسطينية وتطوراتها حتى سنة ٢٠٠١، مرجع سبق ذكره، ص ٣٢.

١٣. الدكتور فتحى يكن، القضية الفلسطينية من منظور إسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص ٢٠. ٢٦.

وسياسي واقتصادي؛ حيث جعلها كل ذلك محل طمع الدول الاستعمارية، أضف إلى ذلك التميز الروحي والعمق التاريخي الذي جعل هذه المنطقة محل خوف دائم من قبل تلك الدول، وكل ذلك حدا بهذه الدول للتخطيط والعمل للسيطرة على المنطقة.

وقد اعتمدت الإمبريالية الغربية في تبرير أطماعها على أفكار وفلسفات كانت رائجة في ذلك الوقت، كما اعتمد عليها الفكر الصهيوني أيضاً... أهمها الأفكار النيتشوية، وهي جزء من الأفكار الداروينية، التي يركز عليها الفكر الصهيوني والغربي الإمبريالي عموماً، كما ظهرت في تلك الفترة عدد من النظريات العنصرية التي تفترض التفاوت العرقي والبيولوجي والحضاري بين الأجناس، وتؤكد ضرورة إخضاع (الشعوب الأدنى) أو حتى إبادة، وروجوا بناءً على ذلك لشعارات مثل (عبء الرجل الأبيض) و(مهمة الإنسان الغربي الحضارية) (١٤). (وقد أسهم ضعف الدولة العثمانية التي كانت فلسطين تحت حكمها (١٥١٦ - ١٩٠٧) في ذلك الوقت، وما يسمى بالمشكلة الشرقية (أو المسألة

الشرقية) وسعي الدول الغربية لتقاسم تركة الرجل المريض، ونظرة العالم الغربي المتوجسة تجاه الوطن العربي والعالم الإسلامي... أسهم كل ذلك في ظهور فكرة الدولة الحاجزة في وسط الوطن العربي التي ظهرت فيما بعد في مؤتمر لندن الاستعماري (١٩٠٥ - ١٩٠٧) وقد اقترح المؤتمر - الذين رفعوا توصياتهم إلى رئيس وزراء بريطانيا وقتئذ (كامبل بانرمان) - إنشاء هذا الكيان في فلسطين، بحيث يتشكل حاجز بشري قوي وغريب شرقي البحر المتوسط، يكون قوة عدوة لشعوب المنطقة، وصديقة للدول الأوروبية ومعتمدة عليها، وكان أفضل من ينفذ هذا المشروع هم اليهود، وبذلك نشأ التحالف الصهيوني - الغربي، خاصة وأن

١٤ - د. عبد الوهاب المسيري، مرجع سبق ذكره، ص ٧٩ . وللتوسع في الأفكار الغربية العنصرية التي قام عليها الفكر الاستعماري والامبريالي، انظر أستاذنا الدكتور جاسم محمد زكريا، مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر . دراسة تأصيلية تحليلية ناقدة في فلسفة القانون الدولي، رسالة دكتوراه، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى عام ٢٠٠٦ ، بيروت لبنان، ص ١٥٤ - ١٦١ .

الصراع مع الغرب الحاقدا لم يتوقف على مدى التاريخ الإسلامي، وكانت الغلبة في الأعم الغالب للمسلمين، سواءً بالنسبة لدولة الخلافة الراشدة أو الدولة الأموية أو العباسية أو دولة المماليك أو الدولة العثمانية، هذه السلسلة من الدول الإسلامية التي كانت تخلف بعضها البعض؛ جعلت الغرب يفكر بخلق تفرقة وضعف مستدام في قلب العالمين العربي والإسلامي، (١٥) وعند هذه الفكرة ظهر في الفكر الغربي - من الناحية المصلحية المادية - مشروع إقامة الكيان الصهيوني، أو ما يسميه البعض حديثاً بالأسطول المتقدم التابع، أو الدولة الحاجزة، أو الدولة الوظيفية، وكما يؤكد الأستاذ محمد عزة دروزة فإن هذه القضية (القضية الصهيونية) بهذه الأسس التي تقوم عليها والأهداف التي تهدف إليها ترمي إلى قلع جذور العرب، وهدم كياناتهم في فلسطين العربية أولاً، وفي امتدادات تلك الحدود المجاورة لها بعد ذلك، وقطع الصلة التي تربط المواطن العربية في آسيا وإفريقيا ببعضها ثانية، وتؤدي ثالثاً إلى نشوب صراع شديد ومديد بين العرب واليهود وحفز هؤلاء إلى

الحيلولة دون قيام كيان عربي قوي وموحد ودون أي تقدم عربي في ميادين السياسة والاقتصاد والصناعة والتجارة، لأن كل هذا مما يكون عثرة في سبيل أهدافهم، وحفزهم كذلك إلى التضامن التام الوثيق المستمر مع كل عدو للعرب ضد كل حركة ونشاط وحيوية عربية في أي مجال من مجالات الحركة والنشاط والحيوية، وصيرورتهم عوناً له في سبيل إبقاء العرب متفرقين ضعافاً، فاقتدي الحيوية والنشاط، مستغلين منهم ومن يتضامنون معه من الأعداء استغلالاً سياسياً واقتصادياً " . (١٦)

ثالثاً . تفاصيل المؤامرة وصولاً إلى النكبة واللجوء:

في ضوء التطورات التي حدثت في أوروبا، والتي تكلمنا عنها آنفاً بدأت الدعوات

١٥ . محمد عزة دروزة، مرجع سبق ذكره، ص ٣٧ . وأستاذنا الدكتور جاسم محمد زكريا، مرجع سبق ذكره، ص ٤٦٣ .

١٦ . المرجع السابق، ص ٢٤ .

والأفكار والتنظير لعودة اليهود إلى فلسطين في القرن السادس عشر، إلا أن هذه الدعوات لم تأخذ طابعاً عملياً وجدياً إلا في نهايات القرن التاسع عشر. وتخلل تلك الفترة طرح أفكار صهيونية تهدف إلى إقناع الغربيين بضرورة (عودة) اليهود إلى فلسطين، وذلك من قبل عدد من المفكرين الغربيين الصهاينة القريبين من صانعي القرار في أوروبا، وقد طرحت هذه الأفكار قبل ولادة هرتزل على الأقل بعشرين سنة، وقد عبرت عن رؤية الحضارة الغربية لليهود، باعتبارهم شعباً منبوذاً، وعن رؤيتهم لفكرة توظيف اليهود لمصلحتهم (الدولة الوظيفية) وقد عبرت هذه الرؤية عن نفسها سياسياً بما يسميه الدكتور المسيري الوعود البلغورية، ومن أهم هذه الوعود:

. دعوة نابليون لليهود أثناء حصاره لمدينة عكا في نهاية القرن الثامن عشر للإستيطان في بلاد أجدادهم (فلسطين) وإقامة دولة لهم.

. وفي ألمانية خطاب دوق إيلو نبرج باسم حكومة القيصر إلى هرتزل المؤرخ في سبتمبر

. وفي روسيا، أصدرت حكومة روسيا القيصرية وعداً من خلال الرسالة التي وجهها فون بليفيه وزير داخلية روسيا إلى هرتزل يعبر فيها عن تأييد روسيا المعنوي والمادي للحركة الصهيونية. (١٧)

ولم تلقِ الدعوات اليهودية ولا الغربية لإستيطان فلسطين، وإقامة وطن قومي فيها لليهود أي صدى، ولم تلقِ تفاعلاً منظماً إلا منذ عام ١٨٨٢، حيث أخذت الهجرة اليهودية طابعاً أكثر تنظيماً إثر تصاعد المشكلة اليهودية في روسيا، بعد أن كانت علاقة اليهود بفلسطين منحصرة بالدوافع والعواطف الدينية لزيارة الأماكن المقدسة، وبمشاريع استيطانية خيرية، وقد كان للسلطات العثمانية (خاصة السلطان عبد الحميد)

١٧. د. عبد الوهاب المسيري، مرجع سبق ذكره، ص ٩٠. ٩٤.

دور كبير في منع الاستيطان اليهودي في فلسطين.

وقد كان إنشاء المنظمة الصهيونية العالمية، وانعقاد مؤتمرها الأول في بال بسويسرا ١٨٩٧م بزعماء تيودور هرتزل فاتحة العمل الصهيوني السياسي المنظم لإنشاء الكيان الصهيوني على أرض فلسطين. (١٨)

وقد اتجه البريطانيون أثناء الحرب العالمية الأولى إلى التفاوض مع المنظمة الصهيونية العالمية حول مستقبل فلسطين، وذلك بدافع من حاجتهم لليهود، فضلاً عن وجود النفوذ اليهودي الصهيوني في بريطانيا، أضف إلى ذلك الدوافع والخلفيات الدينية والسياسية والاستراتيجية التي ذكرنا، وقد استغلت بريطانيا حسن نوايا العرب فكانت تعطيهم وعوداً غامضة وكاذبة، وتمنيهم بالاستقلال وتعهدت لهم بذلك عبر مراسلات حسين مكماهون، في حين كانت تعطي وعوداً (صادقة) للصهاينة بإنشاء وطن قومي لليهود في فلسطين، وتجسد ذلك عملياً من خلال وعد بلفور المشؤوم /١٩١٧/ م (١٩). كما اتجه البريطانيون للفرنسيين، وعقدوا معهم اتفاقية (سايكس بيكو) التي تم الاتفاق بموجبها على اقتسام بلاد الشام والعراق بين بريطانيا وفرنسا، ووضع فلسطين تحت

الإشراف الدولي، إلا أن اتفاقية سايكس بيكو ووعدها بلفور تم كشفهما ووصلا للصحافة العربية مما صدم الشريف حسين وثورته، وحدا ذلك ببريطانيا إلى أن تبعث بالتطمينات الكاذبة للشريف حسين.

احتلت بريطانيا فلسطين عام ١٩١٧م، وأكملت في عام ١٩١٨ احتلال سوريا وشرق

١٨ . دراسات منهجية في القضية الفلسطينية، مرجع سبق ذكره، ص ٣٠.

١٩ . لعل أفضل من عبر عن وعده بلفور الكاتب الانكليزي اليهودي من أصل مجري آرتور كوسلير، وذلك في كتابه عن إنشاء دولة إسرائيل الذي يحمل عنوان (تحليل معجزة) حيث قال فيه " إن وعده بلفور، إنما كان هبة أرض تخص أمة من قبل أمة ، إلى أمة أخرى " انظر: عادل مالك، من رودس إلى جنيف ، الصراع العربي الإسرائيلي في ماضيه وحاضره ، دار النهار للنشر ١٩٧٤، ص ٥٣.

الأردن ولبنان، وقامت بعد ذلك بإقناع فرنسا بالتخلي عن فكرة تدويل فلسطين كما هي في سايكس بيكو، وذلك مقابل رفع بريطانيا دعمها للحكومة العربية التي نشأت في دمشق حتى تتمكن فرنسا من احتلال سوريا، ثم قامت بريطانيا بعد ذلك بتوفير الغطاء الدولي لنفسها في احتلالها لفلسطين، من خلال استصدار قرار من عصبة الأمم في ٢٤ يوليو ١٩٢٢ بانتدابها على فلسطين، وتم تضمين وعده بلفور في صك الانتداب بحيث أخذ هذا الالتزام الطابع الدولي الملزم.

وضعت بريطانيا فلسطين تحت الحكم العسكري حتى نهاية يونيو ١٩٢٠م، ثم حولتها إلى الحكم المدني، وعينت اليهودي (هربرت صموئيل) أول مندوب سام لها على فلسطين، وقد شرع هذا اليهودي الصهيوني بتنفيذ المشروع الإمبريالي . الصهيوني المزمع على أرض فلسطين، وتابع من بعده المسيرة.

كان الانتداب البريطاني على فلسطين عبارة عن مؤامرة هدفت لخلق واقع مناسب لإقامة الدولة اليهودية على أرض فلسطين، مخالفاً بذلك كل المبادئ التي قامت عليها فكرة الانتداب، ومخالفاً الأسس والواجبات التي وضعها صك الانتداب على عاتق بريطانيا

كدولة منتدبة، والمتضمن مسؤوليتها في الارتقاء بمؤسسات الحكم المحلي، وصيانة الحقوق المدنية والدينية لجميع سكان فلسطين.

والذي حدث أن الشعب الفلسطيني تحت الانتداب البريطاني، قد حرم من بناء مؤسساته الدستورية، كما تم التضييق عليه في سبل العيش، وقامت بريطانية بخلق الأزمات الطائفية والعائلية وإشغال أبناء الشعب ببعضهم.

وفي المقابل شجعت المهجرات اليهودية إلى فلسطين؛ بغرض إعادة ترتيب العامل الديمغرافي بما يخدم المصالح الصهيونية، وكذلك فقد مكنت بريطانية لليهود في فلسطين، من خلال غرض النظر عن القوة العسكرية الصهيونية، التي كانت تتنامى في فلسطين، وتأسيس العصابات التي قادت فيما بعد عملية احتلال القسم الأكبر من فلسطين، وطرد شعبها منها عن طريق المجازر، وشتى أصناف الإرهاب، الذي تمت ممارسته بحق الشعب الفلسطيني، وذلك كله في الوقت التي كانت تسعى فيه لنزع سلاح الشعب الفلسطيني، وتجريد الفلسطينيين بشتى السبل القانونية وغير القانونية، من أدنى أنواع وأدوات الدفاع عن النفس.(٢٠) وكذلك تم تسهيل شراء الأراضي بالنسبة لليهود والمنظمات اليهودية، فقد اشترت المنظمات اليهودية حتى سنة ١٩٢٠ م ما مساحته / ٦٥٠.٠٠٠ / دونم، ولبصبح إجمالي المساحة التي حصلت عليها هذه المنظمات عام / ١٩٣٠ م / (١،٢) مليون دونم أي ٥ % من مساحة فلسطين، ولتصل الى ١،٥ مليون دونم في الثلاثينات (٢١). وبالتالي فقد ذهبت كل الوعود البريطانية للعرب أدراج الرياح، ولم يجد حضور العرب مؤتمرات السلام، حيث تمسكت بريطانية بوعدها بلفور، كما تمسكت فرنسا بسايكس بيكو، ووقعت فلسطين تحت الانتداب البريطاني في مؤتمر سان ريمو، وقاد ذلك إلى البدء في تنفيذ المؤامرة كما أسلفنا، وفعلاً بدأت سيول المهجرات اليهودية المتتالية، والتي تمت بتخطيط وتنظيم دقيق، حيث قامت بريطانية ما بين سنتي ١٩٢٠ - ١٩٣٠ بتسهيل هجرة / ١٠٠.٠٠٠ / يهودي إلى فلسطين، لترتفع بذلك نسبتهم في فلسطين من ١٠ % إلى ١٧ %.

وفي الثلاثينات وصل حوالي /٢٣٢٠٠٠/ يهودي إلى فلسطين، إثر اضطهاد الألمان النازيين لهم، لتشكيل الطائفة اليهودية من حينها فصاعداً ٣٠ % من السكان. وقفت المقاومة العربية في وجه هذه المؤامرة، وبلغت أوجها في ثورة ١٩٣٦، التي تم قمعها بوحشية وانتهت بتدخل الدول العربية الذي أدى إلى إجهاضها، وقد استنتج تقرير لجنة بيل /١٩٣٧/. بعد وضعه جدولاً بأسباب الاضطرابات التي جرت في الأعوام السابقة، ولفته النظر إلى أهداف الانتداب المتناقضة . أن إنشاء فلسطين

٢٠ . دراسات منهجية، مرجع سبق ذكره، ص ٣٠ وما بعدها.

٢١ . الدكتور رمضان بابادجي . مونيك شميلييه . جاندورو . جيرودو لابرايل، حق العودة للشعب الفلسطيني ومبادئ تطبيقه، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، الطبعة الأولى بيروت ١٩٩٧م، ص ١٩ . ٢٠ . موحدة ومتمتعاً بحكم ذاتي سيكون مستحيلاً غداً بقدر ما هو عليه اليوم، واقترح تقسيم الأرض، فأيدت بريطانية هذا الرأي أولاً ثم تراجعت تحت تأثير ضغوط المنظمات اليهودية.

قرر المستعمر البريطاني الانسحاب من فلسطين لصالح المشروع الصهيوني، وأوكل الأمر للأمم المتحدة، فقامت الأخيرة بدورها وتحت ضغط القوتين العظميين آنذاك (الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي) بإصدار القرار رقم /١٨١/ بتاريخ ٢٩ /١١/ ١٩٤٧ القاضي بتقسيم فلسطين إلى دولتين عربية (مساحتها ٤٥ % من مساحة فلسطين) ويهودية (مساحتها ٥٤ %) ومنطقة دولية (١%)... على أن هذا القرار كان قراراً فريداً من نوعه في التاريخ البشري حيث تم تقسيم أرض الشعب الفلسطيني التاريخية بينه وبين العصابات المحتلة والمعتدية، وكنيجة للتأمر العالمي على هذه الأمة، وسعيًا لتكريس السيطرة عليها. ومع أن القرار أعطى العصابات الصهيونية مالا تستحق؛ فإنها لم تحترم القرار، وقررت (إسرائيل) طرد الفلسطينيين الموجودين داخل (حدودها) من مدنها وقراها لجعلها دولة يهودية خالصة، فقامت بارتكاب حوالي /٨٠/ مجزرة جماعية، وأشعلت حرب /١٩٤٨/،

وقامت بعملية تطهير عرقي أدت لتهجير / ٩٠٠ / ألف فلسطيني من ديارهم وقامت بإحلال المهاجرين اليهود مكانهم. (٢٢)

وقد ازدادت حدة الإرهاب الصهيوني منذ نهاية تشرين الثاني عام ١٩٤٧، فبعد صدور قرار التقسيم اتخذ الصهاينة كل التدابير الكفيلة لإعاقة تأسيس دولة عربية فلسطينية، ولكي يستولوا في المستقبل على الأراضي التي خصصتها هيئة الأمم المتحدة لهذه الدولة، وقد أشارت صحيفة نيويورك تايمز إلى أن الإرهابيين الصهاينة قد هاجموا واحتلوا قبل ١٥ أيار ١٩٤٨ ثماني عشرة مدينة وقرية.

٢٢ . د. غازي حسين "حق العودة والقانون الدولي" مجلة الفكر السياسي، مجلة فصلية تصدر عن اتحاد الكتاب العرب بدمشق، العدد ٢٤ ، ص ٥٧ . ٥٨ .

وهكذا بدأ العنصريون الصهاينة . تحت ستار الدفاع عن النفس . اعتداءات مكشوفة، فقد كان الإرهاب موجهاً نحو التنكيل بالعرب الفلسطينيين العزل وطردهم، ففي العاشر من نيسان لعام ١٩٤٨ ذبح جميع سكان قرية دير ياسين العربية، وقامت العصابات الصهيونية بعدد كبير من المذابح ، والاعتداءات على الأحياء العربية، وخلفت الآلاف من القتلى، لتنتشر الذعر والخوف في قلوب المواطنين الفلسطينيين، وقد اعترف بهذه الأعمال الإجرامية فيما بعد الكثير من قادة العصابات الصهيونية.

وفي ١٤ أيار ١٩٤٨ رفع القادة الصهاينة في واشنطن على مبنى الوكالة اليهودية راية بيضاء ذات نجمة زرقاء سداسية، كعنوان لتأسيس دولة إسرائيل، وفي اليوم التالي أي في ١٥ أيار بدأت الحرب العربية . الصهيونية التي تمخضت عن احتلال الصهاينة لمساحات من الأراضي تزيد كثيراً عن تلك التي خصصت لها بموجب قرار التقسيم الصادر بتاريخ ٢٩ تشرين الثاني ١٩٤٧. (٢٣)

هذه الحرب التي خاض اليهود فيها حرباً غير متكافئة، قامت بين العصابات الصهيونية المنظمة من جهة وبين الشعب الفلسطيني وما سمي بجيش الإنقاذ من جهة أخرى، فقامت المعركة بين شعب شبه أعزل لا يملك إلا القليل من السلاح، ولا يصله من الدول

الشقيقة المحيطة إلا كميات هزيلة من السلاح، معظمها غير صالح للاستعمال، أضيف إلى ذلك أنه خرج منهكاً من الثورة الكبرى، ويفتقد للقيادة السياسية والعسكرية والتنظيم والبناء والمؤسسات، ويعاني من تهميش الدول العربية التي فرضت عليه شبه وصاية مما جعل قراره يخرج من يده، وخاضت بعض الجيوش العربية المعركة إلى جانب الشعب الفلسطيني، إلا أنها أيضاً كانت جيوشاً هزيلة من حيث الحشد والنوع والخبرة والتنسيق والتسليح، ولم تعبى الدول العربية كامل طاقاتها للمعركة إذ بلغت مجموع أعداد الجنود العرب بما فيهم جيش الجهاد المقدس، الذي شكلته القيادة

٢٣. توفيق المدني، القضية الفلسطينية أمام خطر التصفية دراسة تاريخية سياسية، دار الفكر، دمشق . سوريا، ٢٠٠٨، ص ٢٠.

السياسية الفلسطينية بقيادة عبد القادر الحسيني، والمتطوعين العرب من مختلف الدول العربية، وخاصة مصر وجيش الإنقاذ حوالي (٢٠ ألف جندي) بينما على الجهة الأخرى من جبهة القتال، خاضت العصابات الصهيونية معركة تم الإعداد لها منذ سنوات طويلة، حيث استطاع اليهود إعداد جيش متماسك، قوي التسليح، قوامه حوالي (٧٠ ألف جندي) يملك الكثير منهم الخبرات العسكرية الكبيرة، نتيجة مشاركتهم في الحرب العالمية الثانية، ومن وراء هذه العصابات الصهيونية، كان هناك طابور دولي من الدعم العسكري والسياسي لا يكاد ينتهي، في الوقت الذي تم فيه حظر الأسلحة على العرب... وقامت الدول العربية بعد الهزيمة التي لحقت بجيوشها بتوقيع اتفاقيات هدنة مع (إسرائيل) ابتداء بمصر ثم لبنان وتبعتها الأردن ثم سوريا.

وقد خلفت النكبة كما أسلفنا / ٩٠٠ / ألف لاجئ، خرجوا تحت وطأة المجازر التي ارتكبتها الصهاينة بحق الشعب الفلسطيني، وقد لجأ هؤلاء إلى قطاع غزة والضفة الغربية وسوريا ولبنان والأردن، ثم تفرق بعضهم في دول أخرى، وبقي اللاجئون الفلسطينيون رغم كل محاولات التصفية القانونية والسياسية لقضيتهم جزءاً لا يتجزأ من الشعب الفلسطيني.

و تم بذلك فصل ثلثي الشعب الفلسطيني عن أرضه؛ إذ أن العصابات الصهيونية قامت بطرد أهالي ٥٣١ مدينة وقرية من ديارهم، وهم يشكلون ٥٨ % من أهالي الأرض التي أصبحت فيما بعد تسمى (إسرائيل) وأرضهم هذه تساوي ٩٢ % من مساحة ما يسمى بإسرائيل. وأصبح بالتالي ٧٠ % من شعب فلسطين عبارة عن لاجئين، ويقدر عددهم في أواخر عام ٢٠٠٣ حوالي ٦١٠٠,٠٠٠ نسمة، منهم ٤,٢٠٠,٠٠٠ لاجئ مسجل لدى وكالة الغوث، والباقيون غير مسجلين، وشكلت هذه العملية أكبر وأضخم وأفظع عملية تطهير عرقي مخطط لها في التاريخ الحديث.

وهكذا فقد نشأت قضية اللاجئين بشكل مباشر من خلال:

أولاً: قرار التقسيم الذي كان بعيداً كل البعد عن الإنصاف والعدالة، وجاء هذا القرار على حساب الحقوق الثابتة والصريحة للشعب الفلسطيني الأعزل إلا من قوة الحق الذي يمتلكه، والذي يقر له به كل من التاريخ والجغرافيا والواقع والدين والشرائع السماوية، ومبادئ الحقوق والقوانين التي تتفق عليها كل الحضارات الأرضية.

ثانياً: جرّاء عدم التزام إسرائيل بقرار التقسيم (الجائر) ولجوئها إلى تغيير الواقع بالقوة عن طريق المجازر الرهيبة البشعة التي كانت نقطة البداية في تأسيس الكيان الصهيوني.

هذا خلافاً للمزاعم الإسرائيلية التي تقول إن الفلسطينيين إما أنهم قد رحلوا تلقائياً، وإما بناءً على دعوة الحكام العرب لهم، وهذا ما تدحضه الوقائع والوثائق، وقد قام بإثبات كذبه بعض الكتاب الغربيين، وكذلك فقد تم دحضه من خلال مذكرات بعض قادة العدو العسكريين، الذين قادوا عمليات الإبادة في فلسطين في حرب ١٩٤٨، وشهادات ودراسات ما يعرف بـ (المؤرخين الإسرائيليين الجدد). (٢٤)

المطلب الثاني

تطور التعامل القانوني والسياسي مع قضية اللاجئين

نبحث فيمايلي في أهم الوقائع والتطورات القانونية والسياسية، التي تلت نكبة الشعب الفلسطيني، ولنرى من خلال ذلك كيف تعامل المجتمع الدولي مع هذه الجريمة ببرود، وكيف أن جميع محاولات حل هذه القضية كانت تركز على المسائل الإجرائية والإنسانية دون محاولة حلها بشكل جذري ونهائي.

٢٤ . الدكتور رمضان بابادجي وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص ٢٤ . ٢٩ . وروجيه ديلورم، إني أتم، ترجمة نخلة كلاس، منشورات دار الجرمق للطباعة والنشر، ص ٤٠، والدكتور سلمان أبوستة، مرجع سبق ذكره، ص ٧.

أولاً: تقرير الوسيط الدولي الكونت برنادوت:

في ٢٩ / أيار / ١٩٤٨ أصدر مجلس الأمن قراراً بوقف إطلاق النار، وكانت منظمة الأمم المتحدة قد عينت في قرارها رقم / ١٨٦ / بتاريخ ١٤ / أيار / ١٩٤٨ الكونت فولك برنادوت وسيطاً دولياً في فلسطين، وقام برنادوت بدراسة الأوضاع في فلسطين عن كثب، وأنهى مهمته في فلسطين بتقريره الهام المشهور، وضمنه عدداً من الاقتراحات التي تناولت ما يمكن أن يتم بشأن ترتيب وضع الأراضي بين الدولتين، ومما جاء في تقريره قوله: " وكان نزوح العرب الفلسطينيين نتيجة الفرز الذي أثاره نشوب القتال في مدنهم وقراهم، وعن إشاعات تتصل بادعاءات حقيقية أو مزعومة عن قيام أعمال إرهابية أو عمليات طرد" كما أشار إلى ضرورة تسوية مشكلة اللاجئين بالسماح لهم بالعودة إلى منازلهم قائلاً: (بالرغم مما أعربت عنه حكومة إسرائيل المؤقتة من آراء، فإن رأيي الثابت هو وجوب تأكيد حق اللاجئين في العودة إلى ديارهم، وذلك في أبكر تاريخ ممكن عملياً " وحذر برنادوت، من أن يصبح هذا التشريد دائماً بالنسبة للاجئين الفلسطينيين، جراء إنكار حق العودة لهم وتسهيل تدفق المهاجرين اليهود على فلسطين، كما حمل إسرائيل المسؤولية التاريخية عن مشكلة اللاجئين الفلسطينيين نتيجة المجازر وتدمير القرى دون ضرورة عسكرية ظاهرة، كما حملها مسؤولية إعادة الممتلكات الخاصة إلى أصحابها العرب، والتعويض على هؤلاء المالكين عن ممتلكاتهم التي دمرت باستهتار.

كما أكد الوسيط الدولي، مسؤولية الأمم المتحدة، في التأكيد على حق اللاجئين العرب، في العودة إلى ديارهم، في الأراضي الواقعة تحت السيطرة اليهودية، في أبكر تاريخ ممكن عملياً.

وقد رفضت إسرائيل توصيات الكونت برنادوت، وشايعتها في ذلك الولايات المتحدة وبريطانيا، ودفع الكونت برنادوت حياته ثمناً لهذا التقرير، وذلك في ١٧/٩/١٩٤٨ على يد أفراد مسلحين من عصابة شتيرن اليهودية، التي كان يتزعمها الراهبي إسحق شامير. (٢٥)

ثانياً: قرار الأمم المتحدة رقم (١٩٤) :

وقامت الأمم المتحدة في دورتها الثالثة، وبعد مقتل الكونت برنادوت بتبني القرار (١٩٤) بتاريخ ١١/١/١٩٤٨، والمستوحى من تقرير برنادوت، وقد تناولت الفقرة ١١/ منه قضية اللاجئين وحقهم في العودة والتعويض، وهذا ما سنبحثه بشكل موسع في الفصل الثاني من الباب الأول من هذا البحث.

وقد نص القرار على حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة و/ أو التعويض، وتعدى ذلك إلى إيجاد آلية عملية لتطبيق هذا الحق؛ فنصّ في فقرته الثانية على إنشاء (لجنة توفيق دولية) أناط بها مهمة تنفيذ قرار العودة (وسوف نبحث في تجربة هذه اللجنة في الفصل الأول من الباب الثاني من هذا البحث) كما أكدت الفقرة ١١/ نفسها على ضرورة إغاثة اللاجئين الفلسطينيين إلى حين أن تتم عودتهم، وكانت هذه المهمة موكلة لهيئة إغاثة الأمم المتحدة للاجئين الفلسطينيين، فأوصت هذه الفقرة بالمحافظة على الاتصال الوثيق بمدير الهيئة، وهي هيئة دولية سبقت إنشاء الأونروا التي أنشئت بموجب قرار الجمعية العامة رقم ٣٠٢ في دورتها الرابعة بتاريخ ٨ كانون الأول / ديسمبر من عام ١٩٤٩، أي بعد حوالي عام من صدور القرار ١٩٤.

ومنذ ذلك التاريخ ، تم التشديد على هذا القرار أكثر من مائة مرة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في العديد من قراراتها اللاحقة... (٢٦)

٢٥ . الدكتور غازي حسين، مرجع سبق ذكره، ص ٥٨ . ٦١ .
 ٢٦ . المحاضر الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية، الملحق رقم ١١، المجلد الأول إلى الرابع، نقلاً عن قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي، المجلد الأول، ١٩٤٧ - ١٩٧٤، مؤسسة الدراسات الفلسطينية.

وقد ربطت الأمم المتحدة بين قبول إسرائيل دولة عضواً في الأمم المتحدة، وبين التزامها بميثاق الأمم المتحدة وقرارات الهيئة الدولية، ومن ضمنها القرار ١٩٤، وعبر عن ذلك بوضوح القرار / ٢٩٤ / ٣ / بتاريخ ١١ / أيار / ١٩٤٩ / المتعلق بقبول إسرائيل عضواً في الأمم المتحدة، وطبعاً لم تنفذ إسرائيل هذه القرار ولا سواه مما يجعل قبولها في الأمم المتحدة لاغياً. (٢٧)

ثالثاً . المفوضية العليا لشؤون اللاجئين:

أنشأتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم ٤ / ٣١٩ / لعام ١٩٤٩، وتعتبر المفوضية هي الجسم الدولي الأساسي المفوض بتوفير الحماية للاجئين في كافة أنحاء العالم، بمن فيهم الأشخاص الذين عرفتهم اتفاقية ١٩٥١ كلاجئين.

وقد أنشئت هذه المفوضية من أجل:

١ . توفير الحماية الدولية.

٢ . إيجاد الحلول الدائمة للاجئين.

وتشمل هذه الأمور ترويج ما استخلصته وقررت المعاهدات الدولية فيما يخص حماية اللاجئين، وترويج أية إجراءات يمكن أن تعمل على تحسين أوضاع اللاجئين، والتخفيض من عدد طالبي الحماية، ومساعدة ومساندة الجهود الحكومية والخاصة بترويج العودة الطوعية واستيعاب اللاجئين في مجتمعات وطنية جديدة، إلا أنها لم تستطع القيام بما أوكلت به وذلك لاعتبارات قانونية... (٢٨)

رابعاً: وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين:

وعلى المستوى الإنساني أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم / ٣٠٢ /

٢٧. الدكتور عزيز شكري والدكتور فؤاد ديب، القضية الفلسطينية والمشاكل المعاصرة . بعض الملامح القانونية، جامعة حلب . كلية الحقوق ١٩٩٢، ص ٧٧.

٢٨ . مفوضية الأمم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين، مركز بديل للمواطنة وحقوق اللاجئين العنوان الالكتروني: <http://www.badil.org/Arabic> ، تاريخ الزيارة في ٥ / ١٢ / ٢٠٠٨ .

الدورة الرابعة بتاريخ ٨ / ١٢ / ١٩٤٩ / وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وأشار القرار المذكور في فقرته الخامسة، أن من الضروري استمرار المساعدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين، بغية تلافي أحوال المجاعة والبؤس بينهم، ودعم السلام والاستقرار، مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة ١١ / من القرار / ١٩٤ /، وقد مارست هذه الوكالة إضافة إلى مهامها الإنسانية مهمة المطالبة بتحقيق فعلي لحق العودة، وإبداء الأسف على عدم تحقيقه خلال السنوات الطويلة التي مرت على صدور القرار ١٩٤ .

وتعتبر الأونروا الوكالة الدولية الرئيسة المفوضة بتقديم المساعدات الدولية للاجئين الفلسطينيين، وقد تولت الوكالة عمليات الغوث الإنسانية التي قدمت من قبل المنظمات الطوعية الخاصة رسمياً في أيار من العام / ١٩٥٠ / في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة والأردن ولبنان وسوريا.

وقد منحت الأمم المتحدة الأونروا تفويضاً قصير الأمد، بناءً على الافتراض بأنه سيسمح للاجئين قريباً بالعودة إلى بيوتهم بحسب مادعا إليه قرار الجمعية العامة رقم / ١٩٤ /، وبعد ذلك كان هناك تمديد لتفويض الأونروا بشكل دوري نظراً لغياب الحل الدائم لقضية اللاجئين الفلسطينيين.

وقد طلبت الأمم المتحدة من الأونروا لاحقاً تقديم المساعدة للاجئين الفلسطينيين الذين هجروا للمرة الأولى عام / ١٩٦٧ /، ولا يوجد اليوم وكالة دولية خاصة تحمل تفويضاً صريحاً لتوفير المساعدة الدولية للمهجرين في داخل الأراضي الفلسطينية في الضفة الغربية (بما فيها القدس الشرقية) وقطاع غزة. (٢٩)

٢٩. "تعريف بالأونروا" ص ٢ / دراسة صادرة عن المركز الفلسطيني للشباب والطفولة (غد) وانظر أيضا "المساعدات الدولية للاجئين" بحث منشور في موقع مركز بديل. <http://www.badil.org/Arabic> الزيارة ٢٠٠٩/١/٣ و"تاريخ الأونروا وتأسيسها" موقع وكالة الغوث الدولية - مكتب الإعلام - القدس، <http://www.un.org/unrwa/arabic> تاريخ الزيارة ٢٠٠٩/١/٧.

خامساً: اتفاقية الحماية الدولية للاجئين لعام ١٩٥١ /:

صحيح أن الجهود الدولية التي تستهدف حماية اللاجئين بدأت في عهد عصبة الأمم، إلا أنها أخذت أبعاداً كبيرة وبلغت آفاقاً عالية بتوقيع الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين التي تم توقيعها في ٢٥ / تموز / ١٩٥١.

ولا بد من الإشارة إلى أن الحماية الممنوحة للاجئين بموجب اتفاقية عام ١٩٥١ / حول وضع اللاجئين يستبعد منها اللاجئين الفلسطينيون، وهي المعاهدة الوحيدة التي توفر الحماية الدولية للاجئين، وكذلك الاستبعاد يشمل استبعادهم من المفوضية العليا للاجئين التابعة للأمم المتحدة وذلك بفعل نص المادة ١ (فقرة د) من الاتفاقية، وقد استبعدتهم الاتفاقية لأن حل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين لا يتجسد في استيعابهم أو دمجهم في بلد ثالث، وإنما في ممارسة حقوقهم في العودة، ولذلك فإن على المجتمع الدولي ممثلاً بهيئاته المختلفة المبادرة إلى سد هذا الخلل في موضوع عدم وجود أساس قانوني صريح لتأمين الحماية للاجئين الفلسطينيين.(٣٠)

سادساً: استمرار المجازر. وحرب حزيران. والقرار ٢٤٢:

كانت الفترة ما بعد النكبة فترة متابعة للإرهاب الصهيوني، والتهجير المنهجي والمنظم، من خلال بث الرعب والذعر في صفوف المدنيين، وكان من أهم الفصول الإجرامية في ذلك الحين مجزرة شرفات وعرب العزازمة ووادي عربة عام ١٩٥٠ م، بالإضافة لإبعاد ٧٨٢ فلسطيني للحدود السورية عام ١٩٥١ م، ومجزرة بيت لحم عام ١٩٥٢ م، و مجزرة قبية في عام ١٩٥٣ م، و مجزرة نخالين عام ١٩٥٤ م، ومذبحة

٣٠. للتوسع انظر فيرا غولاند دباس " مسؤولية الأمم المتحدة تجاه اللاجئين الفلسطينيين" بحث منشور في كتاب: (قضية اللاجئين الفلسطينيين والقانون الدولي) والكتاب يضم أعمال ندوة دمشق العالمية (نحو حل عادل لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين) دمشق ٦ / ٧ / ٩ / ٢٠٠٤، إصدار مجموعة عائدون، دمشق. سورية، الطبعة الأولى ٢٠٠٦، ص ٢٣، وانظر كذلك لكس تاكنبرغ" حماية اللاجئين الفلسطينيين . معنى حماية اللاجئين والنظام الدولي للحماية" في نفس الكتاب السابق، ص ١٢٥. وعبد الحميد والي "اللاجئون الفلسطينيون لاجئون من دون حماية دولية" في نفس الكتاب أيضاً، ص ١٣٥.

غزة عام ١٩٥٥ ومجزرة حوسان وكفر قاسم وخان يونس وقلقيلية عام ١٩٥٦ م، وقد سقط في هذه المجازر و المذابح الصهيونية المئات من الشهداء والجرحى ... (٣١) وقد تفاقمت أزمة اللاجئين وازدادت حدة وزخماً بعد حرب حزيران / ١٩٦٧ / حين احتلت إسرائيل باقي الأراضي الفلسطينية (الضفة وغزة) وسيناء المصرية والجولان السورية، وخرج كثير من مواطني الضفة وغزة من ديارهم، وأمن ملاجئهم لاجئين، وليصبح من بقي في الضفة والقطاع خاضعين للاحتلال العسكري الإسرائيلي، وليصبح أكثر من نصف الشعب الفلسطيني لاجئين يعيشون خارج أراضيهم في دول الشتات القريبة، في مخيمات البؤس، وفي المنافي البعيدة .

وعلى إثر ذلك اتخذ مجلس الأمن الدولي القرار /٢٣٧/ في ١٤ / حزيران / ١٩٦٧ / الذي ينص على عودة اللاجئين وجاء فيه أن مجلس الأمن (يدعو حكومة إسرائيل إلى تأمين سلامة وخير وأمن سكان المناطق التي جرت فيها عمليات عسكرية، وتسهيل عودة أولئك الذين فروا من هذه المناطق منذ نشوب القتال) كما أكدت ذلك الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار / ٢٢٥٢ / بتاريخ / ٤ / تموز ١٩٦٧ أي حق اللاجئين الذين شردتهم إسرائيل جراء حربها العدوانية بالعودة إلى ديارهم.

وكذلك أصدر مجلس الأمن القرار رقم / ٢٤٢ / بتاريخ / ٢٢ / ١١ / ١٩٦٧ / الذي ينهي جميع حالات الحرب، ويؤكد ضرورة تحقيق تسوية عادلة لمشكلة اللاجئين. (٣٢)

٣١. أكرم عبيد، "الفصول الإجرامية الصهيونية من إرهاب العصابات إلى إرهاب الدولة المنظم" مركز بديل، <http://www.badil.org/Arabic> تاريخ النشر ١٩ آب. ٢٠٠٧، تاريخ الزيارة ١٠ / ١ / ٢٠٠٩.

٣٢ . للتوسع انظر محمد عزة دروزة، العدوان الإسرائيلي القديم والعدوان الصهيوني الحديث على فلسطين وما جاورها، الجزء الثاني، دار الكلمة للنشر، بيروت لبنان، ص ٨٤ وما بعدها.

د . تيسير النابلسي، الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية . دراسة لواقع الاحتلال الإسرائيلي في ضوء القانون الدولي العام، مركز الأبحاث، منظمة التحرير الفلسطينية، بيروت . لبنان، ص ٢٩ وما بعدها.

وسوف نتناول هذا القرار، وآفاق التسوية العادلة فيه لاحقاً في المبحث الثاني من الفصل الثاني من الباب الأول من الرسالة، وذلك تحت عنوان (القرار (٢٤٢) و التسوية العادلة لمشكلة اللاجئين.

المبحث الثاني

مفهوم اللجوء واللاجئ، والمركز القانوني للاجئين الفلسطينيين

تمهيد:

تأتي أهمية تعريف اللاجئ واللجوء . مثلها مثل بقية المفاهيم والحدود والتعاريف المختلفة . باعتبار أنها تحدد العناصر والأفراد الذين تنطبق عليهم الأحكام المتعلقة بهذا المفهوم، ولذلك فقد حاز هذان التعريفان على اهتمام الفقهاء، باعتبار أنهما يحددان الحالات التي يجب أن يستفيد أصحابها من حقوق اللاجئ، من حماية وحق في العودة وتعويضات وحقوق أخرى مختلفة، سواءً ما يتعلق منها بحقه وهو في بلد الملجأ، أو حقوقه الأخرى المتعلقة بإصلاح الأضرار المتمثلة في خروجه من بلده، والأضرار المترتبة عليها أيضاً، وكذلك الوضع بالنسبة لتعريف اللاجئ الفلسطيني، هذا التعريف الذي تعرض للتلاعب بغرض تضيق مجموعة الأفراد الذين ينطبق عليهم التعريف، وبالتالي يستفيدون من حقوق اللاجئ الفلسطيني وعلى رأسها حق العودة...

وهكذا فلا بد من البحث في تعريفات اللاجئ . واللاجئ الفلسطيني خصوصاً . واللجوء، للوقوف على هذه الأمور، وكذلك فلا بد بعد ذلك من دراسة المركز القانوني للاجئ الفلسطيني، في القانون الدولي، وفي دول اللجوء، هذا المركز المتأرجح بسبب التلاعب بتعريفات اللاجئ، وبسبب العوامل السياسية والقانونية المختلفة. وعلى هذا فإننا قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين اثنين، سوف ندرس من خلالهما هذا الموضوع، وهما:

. المطلب الأول: المفهوم القانوني للجوء واللاجئ.

. المطلب الثاني: المركز القانوني للاجئين الفلسطينيين.

المطلب الأول

المفهوم القانوني للجوء واللاجئ

. أولاً: اللجوء في القانون الدولي.

. ثانياً: المفهوم القانوني للاجئ في القانون الدولي.

. أولاً: اللجوء في القانون الدولي:

١ . تاريخ اللجوء والتعامل معه.

٢ . التعريف القانوني للجوء ومفهومه وتكييفه.

٣ . اللجوء في القانون الدولي المعاصر.

١ . تاريخ اللجوء والتعامل معه:

عرفت المجتمعات القديمة اللجوء كسلوك بشري، ومشكلة إنسانية، تمثلت في الهجرات القسرية التي قام بها بعض الناس لأسباب سياسية ودينية، ولجأ أصحابها إلى دول وأقاليم أخرى طلباً للأمن والحماية.

ومن ذلك هجرة البرابرة إلى الإمبراطورية الرومانية، وتهجير اليهود المعتدين من المدينة المنورة وما حولها بسبب نقضهم لعهود ومواثيق النبي صلى الله عليه وسلم، وترحيل وإبعاد اليهود من إسبانيا عام ١٤٩٢، ومن ألمانيا في القرن السابع عشر. (١)

وكان منها أيضاً هجرة الكثير من الأنبياء هرباً بدينهم، أو بقصد الدعوة إلى الله عزوجل، ومنهم إبراهيم ولوط ويوسف وموسى عليهم السلام، قال تعالى على لسان لوط: {... وَقَالَ إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَىٰ رَبِّي إِنَّهُ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ...} العنكبوت: ٢٦،

١. الدكتور نجوى حساوي، حقوق اللاجئين الفلسطينيين بين الشرعية الدولية والمفاوضات الفلسطينية، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات. بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٩ هـ. ٢٠٠٨ م، ص ٢١.

وعلى لسان إبراهيم الخليل: { وَقَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّي سَيَّهْدِينِ } الصفات: ٩٩.
وكانت هجرة النبي صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة من أهم الهجرات التاريخية، من حيث القيمة الأخلاقية والآثار التاريخية؛ حيث اضطره قومه في مكة إلى اللجوء إلى المدينة المنورة، قال تعالى: { وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ ... } الأنفال: ٣٠. (٢)

كما لجأ عدد من صحابة النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) إلى الحبشة هرباً بدينهم، وخوفاً من اضطهاد قريش لهم، وما تقوم به من أجل فتنهم عن دينهم... (٣)
كما كانت الهجرات الكبيرة في القرن الماضي بعد الحروب العالمية (الأولى والثانية) حيث تحول حوالي مليون ونصف روسي إلى لاجئين قسريين بعد الحرب العالمية الأولى، كما كان (٢٣ مليون) لاجئ من دول مختلفة أحد أهم آثار الحرب العالمية الثانية، كما وتسببت الجرائم الصهيونية في تهجير حوالي نصف الشعب الفلسطيني من أرضه (٩٠٠ ألف لاجئ فلسطيني) عام ١٩٤٨، وأقام الصهاينة القتل العنصريون دولتهم الزائفة فوق أشلاء القتلى البراء، وعلى أنقاض المشردين المهجرين من شعب فلسطين، الذين هم أصحاب الحق التاريخي والديني والقانوني على أرض فلسطين.

وقد كان للهجرة كسلوك إنساني طوعي أحياناً، وله أهدافه، وقسري أحياناً أخرى، وما يترتب عليه من آثار مأساوية؛ صدئ في الشرائع السماوية والأفكار والفلسفات الإنسانية، فقد دعا الإسلام للهجرة في سبيل الله تعالى، وشجع عليها فراراً من الفتنة وحفاظاً على الدين قال تعالى: { إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا

٢. انظر في تفصيل هذه الهجرة: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، السيرة النبوية، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الجليل، عام ١٤١١، بيروت، الجزء الثالث، ص ٥.

٣. المرجع السابق، الجزء الثاني، ص ١٦٤.

فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا. إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا {النساء: ٩٧ . ٩٨ .

وأما بالنسبة للجوء كمشكلة إنسانية، فقد تعاملت معها المجتمعات القديمة بحسب القواعد والسلوكيات والأخلاق الدينية، وبحسب قواعد الضيافة، والنظرة الأخلاقية إلى نصرة المظلومين والمضطهدين.

وقد منحت بعض تلك المجتمعات اللجوء لمرتكبي الجرائم دون تمييز بين الجرائم السياسية والعادية، وقد استثنى اليهود مرتكبي القتل العمد والرقيق المملوك غير اليهودي من نظام الملجأ الديني، وقد شكل هذا الأمر سابقة اعتمدها القانون الدولي المعاصر الذي استثنى بعض المجرمين من الاستفادة من حق اللجوء.(٤)

وبالنسبة لرعاية اللاجئين الأجني (القادم من دار الكفر أو الحرب) في الإسلام، فهو يختلف عن الصورة الحديثة للجوء، وذلك لعدم وجود اللجوء بالمفهوم المعاصر في أيام الإسلام الأولى، والأيام التي تم فيها استنباط أسس العلوم الفقهية وقواعدها الأساسية. ومفهوم رعاية اللاجئين في الفقه الإسلامي التقليدي يندرج تحت مفهوم الأمان، وفي ذلك يقول الدكتور حسن بن محمد سفر: "وقد أبان الفقهاء أن الأمان للأجنبي يتمثل في تحقيق الدولة الإسلامية الأمن والحماية لمن لجأ إليها. وقد عرّفه فقهاء المالكية بأنه "رفع استباحة دم الحربي واسترقاقه وماله حين قتاله. مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما، وقد ضرب الإسلام أروع الأمثلة في تمتع الأجنبي بالأمان... قال تعالى: { وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ } التوبة: ٦. " (٥)

وكان للثورة الفرنسية تأثير على اللاجئين وحمايتهم وقد أقر الدستور الفرنسي لعام

٤. د. نجوى حساوي ، مرجع سبق ذكره، ص ٢٢ مع الهامش.

٥ . د. حسن بن محمد سفر، نظرات استشرافية في فقه العلاقات الإنسانية بين المسلمين وغير المسلمين، مصدر الكتاب: موقع (الإسلام) عنوانه على الشابكة <http://www.al-islam.com> ، ص ١٢ ، تاريخ الزيارة ٢٠٠٩/١/٣ .

١٧٩٣ في المادة ١٢٠ إمكانية منح اللجوء للأجانب المنفيين أو المبعدين. (٦)

٢ . التعريف القانوني للجوء ومفهومه وتكييفه:

اللجوء لغةً:

جاء في القاموس المحيط: لجأ كمنع وفرح: لاذ، كالتجأ. وألجأه: اضطره، وألجأ أمره إلى الله: أسنده، وألجأ فلاناً: عصمه. واللجأ، محركةً: المعقل والملاذ، كالملاجأ، والتلجئة: الإكراه. (٧)

اللجوء في الانكليزية "asylum"، وهي كلمة لاتينية من أصل يوناني، ومعناها الشيء غير القابل للأسر، أو المكان الذي يمكن للفرد اللجوء إليه بهدف طلب الحماية، وقد يقصد به المكان الذي تتم فيه العناية بالمرضى عقلياً، أو حيث يتواجد فيه المسنون أو الأيتام. (٨)

وقد اختلف فقهاء القانون الدولي في تكييف اللجوء، هل هو حق طبيعي للفرد وواجب يقع على الدولة ؟ أم أنه حق للدولة ؟ أم أنه بالمعنى الموضوعي مجموعة القواعد القانونية الدولية المتعلقة باللجوء ؟

وقد انطلق بعضهم من نظرية السيادة فجعله حقاً خالصاً للدولة تمارسه بحكم ممارستها لسيادتها، وانطلق بعضهم من الأفراد واعتبرهم هم أصحاب الحق في اللجوء، وحاول البعض التوفيق بين هاتين النظريتين، إلا أن تطور القانون الدولي العام وما وضعه من قيود على نظرية السيادة لصالح حق الفرد قد ساهم في دعم هذه النظرية، إلا أنه لم يكرس هذا الحق بشكل مطلق للفرد ولا اعتبره من حقوقه الجوهرية الثابتة، ولذلك فإن

هذا الحق لا تزال ممارسته واستعماله موقوفين على إرادة الدولة، التي تعتبر الموافقة على

٧ . مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، تحقيق عبد الخالق السيد عبد الخالق، مكتبة الإيمان . المنصورة، ص ٥٨ .

٨ . د. نجوى حساوي، مرجع سبق ذكره، ص ٣١ .

طلب الاستفادة من حق اللجوء على أراضيها جزءاً من سيادتها، ولها أن تمارس هذه السيادة من خلال تقرير منح حق اللجوء أو عدمه. ويمكن أن نلاحظ هذه النظرة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث نصت المادة ١٤ منه على مايلي:

" ١ . لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الانتماء إليها هرباً من الاضطهاد.

٢ . لا ينتفع بهذا الحق من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو لأعمال تناقض أغراض الأمم " ولذلك فقد تم التمييز بين حق الفرد بأن يمنح اللجوء وهو بيد الدولة، وحق الفرد بطلب اللجوء. (٩)

وكذلك فقد أصرت الدول المشاركة في اتفاقية ١٩٥١ الخاصة بشؤون اللاجئين، على أن يبقى لها الحق في تقرير من هم الأشخاص الذين يمكن أن يمنحوا اللجوء وذلك تمسكاً منها بمبدأ السيادة. كما كانت مقاطعة الدول الاشتراكية للأعمال التحضيرية عاملاً مساعداً لتفرد الدول المشاركة في الاتفاقية، وكل ذلك انعكس على مضمون الاتفاقية التي تميزت بثلاثة أمور:

١ . الابتعاد عن المفهوم الإنساني في تحديد اللاجئين.

٢ . اعتماد تعريف للاجئ يتلاءم مع الواقع الأوروبي فيها.

٣ . ترك أمر مراقبة الإجراءات المطلوبة لتحديد اللاجئين على عاتق كل دولة.

٣ . اللجوء في القانون الدولي المعاصر:

لم يبدأ العمل الدولي التعامل مع قضايا اللاجئين إلا بعد الحرب العالمية الأولى، وذلك بسبب بروز قضية اللاجئين كأزمة إنسانية وقضية دولية ناتجة عن الحرب، وبدأت في ذلك الوقت العناصر القانونية للنظام الدولي الذي يرمى شؤون اللاجئين بالتكون،

وتجسدت حلوله المطروحة في تأمين المأوى أو التعويض، أو تسهيل عودة اللاجئين. إلا أن العصبية لم تعالج اللجوء إلا كنتيجة من نتائج الحرب، واقتصرت عملها على تعيين

٩. المرجع السابق، ص ٣١-٣٦.

مفوض سام خاص لكل أزمة ينتهي عمله بانتهاء كل أزمة، ولم يكن ينظر إلى مشكلة اللاجئين كمشكلة دولية ينبغي معالجتها على المستوى الدولي، وذلك لأن التعامل معها كان محصوراً بالقانون الدولي الإنساني، ولعل مرد ذلك إنما كان بسبب خوف الدول من تدخل العصبية في شؤونها الداخلية.

وتطور اللجوء والتعامل معه بعد ذلك، وأخذ عدة مناح لها أبعاد وآثار قانونية أبعد مدى وأكثر جدوى من سابقتها، شملت عدداً من المواثيق والمعاهدات الدولية والإقليمية، وأصبحت هذه المعاهدات بمجموعها تشكل ما بات يعرف باسم (النظام الدولي للاجئين) ومع أن هذا النظام سار في بعض مراحله باتجاه العالمية والانفتاح إلا أنه وكما سنلاحظ ما زالت تسيطر عليه بعض العنصرية والانغلاق وذلك لسبب أو لآخر، ولحجة أو لأخرى، ولكن أخيراً بدأ التعامل مع اللاجئين في هذه المرحلة يقترب من اللاجئين نفسه وظروفه الخاصة أكثر من التركيز على التحديد الجماعي لفئات اللاجئين، بسبب الأصل الذي ينتمون إليه، كما أنه صار ينظر إلى مشكلة اللاجئين كمشكلة دولية لها تأثيرها في العلاقات الدولية، وهي ليست مشكلة مؤقتة، إنما أمر قائم، وله مفاعيله السياسية والدولية والإنسانية والاقتصادية، حتى إن بعض الدول نظرت لهذه المشكلة على أنها من الممكن أن تشكل بوابة لإعادة توزيع السكان في العالم، وذلك نظراً لحاجتها ورغبتها في الحصول على القوى البشرية العاملة. (١٠)

ثانياً: المفهوم القانوني للاجئ في القانون الدولي:

هناك تعريفات مختلفة للاجئ في القانون الدولي، وفي الأوراق السياسية المعتمدة في المفاوضات، وقد تنوعت هذه التعريفات من حيث منطلقها وأغراضها، فمنها ما هو

١٠. "المستفيدون من خدمات الأونروا، من هو اللاجئ، من هم اللاجئون الفلسطينيون، هل تقدم الأونروا خدماتها لكل اللاجئين الفلسطينيين" موقع الأونروا، العنوان الإلكتروني <http://www.un.org/unrwa/arabic>. تاريخ الزيارة ١٢ / ٣ / ٢٠٠٩. والمرجع السابق، رقم (٨) ص ١٩. ٣٠.

فقهي ومنها ماهو سياسي يحمل آراء الأطراف المتصارعة، ومنها ما هو قانوني (اتفاقي). كالتعريف الوارد في اتفاقية ١٩٥١. وإن كانت التعريفات القانونية ليست بمنأى عن الأغراض والتوجهات السياسية، ولذلك فإنه لا يمكن اعتبار وجود تعريف موحد للاجئ في القانون الدولي.

والملاحظ أن معظم التعريفات التي تناولت اللاجئ جاءت لأغراض عملية تناسب غاية الجهة أو الوكالة الدولية التي وضعت التعريف، ولتحدد نطاق عملها أحياناً، ومما لا شك فيه أن تعريف اللاجئ يلعب دوراً في تعيين الفئة المستفيدة من الحماية الدولية واستثناء فئة أخرى، وهذا ما سنلمسه في التعريف الوارد في اتفاقية ١٩٥١ لحماية اللاجئين، كما يلعب دوراً سياسياً هاماً في تحديد الفئة المقصودة بالعودة بالنسبة لعودة اللاجئين الفلسطينيين إلى وطنهم، وهذا ما سنلمسه بالنسبة لتعريف الأونروا للاجئ الفلسطيني، ومحاذير إسقاط هذا التعريف على اللاجئين الفلسطينيين فيما يخص حقهم بالعودة.

وقد ركزت التعريفات السابقة لاتفاقية ١٩٥١ على فئات معينة من اللاجئين مرتبطة بأصل قومي، كما جاء التعريف الوارد في الاتفاقية مرتبطاً بغايات سياسية، وأضيق من المطلوب فاستثنى اللاجئين الفلسطينيين، ليخرجهم بذلك عن دائرة الحماية الدولية، وكذلك جاء تعريف الأونروا للاجئ الفلسطيني كذلك أضيق من المطلوب وليركز على الفئة المحتاجة للمساعدة وفي أقاليم وساحات محددة. (١١)

وسوف نقدم فيمايلي إشارات سريعة لبعض التعاريف الفقهية. وبعد ذلك سوف نلقي نظرة على كل من نموذجي التعريفات التي تمثل المؤسسات والمعاهدات الدولية، وأشهرها التعريفان الذين ذكرنا (وهما تعريف اللاجئ الوارد في اتفاقية ١٩٥١،

١١ . انظر في نقد هذه التعريفات وسليباتها أستاذنا الدكتور جاسم محمد زكريا " حق العودة في الرؤية الغربية . دراسة تحليلية في وجهة النظر الأوربية الأمريكية " مجلة الفكر السياسي، السنة الثامنة، شتاء ٢٠٠٦، العدد الرابع والعشرون، ص ١٢٥-١٢٩.

وتعريف اللاجئ الفلسطيني الذي وضعته الأونروا مع إشارات بسيطة فيما يتعلق بالنواحي القانونية والغايات والأغراض السياسية في نصوص هذه التعريفات...

١ . التعريفات الفقهية للاجئ . واللاجئ الفلسطيني:

ينطلق الفقه في تعريف اللاجئ من ضرورة توفر المرونة في التعريف، والقدرة على استيعاب الحالات الجديدة من عمليات اللجوء والأشكال الجديدة، وتلافي عملية التضيق من شمولية التعريف، وذلك من خلال تَصْمُنٍ ضيق (والتضمن هو الصفات المطلوبة أوالشروط والعناصر المطلوبة في الشخص لانطباق صفة اللاجئ عليه). ولذلك فقد لجأ فقهاء القانون الدولي إلى تحديد عناصر أوعنصر أساسي في التعريف، فاعتبر بعضهم العنصر الأساسي الذي يميز اللاجئ هو عدم الاستفادة من حماية دولته الأصلية، أو أية دولة أخرى، بينما رأى آخرون أن اللاجئ هو الأجنبي الذي اهتزت علاقته مع دولته.

ولا شك أن هذه العناصر المميزة تجعل التعريف أوسع مما ينبغي، فيفقد التعريف صفة من صفاته التي يجب أن يتمتع بها ليكون منطقياً وهي وجوب كونه مانعاً، فلا صفة عدم الاستفادة من حماية دولته، ولا صفة الأجنبي الذي اهتزت علاقته مع دولته كافية بنفسها لانطباق وصف اللاجئ على الشخص.

وقد عرفه إمريخ دي فاتيل من خلال تقسيمه اللاجئين إلى ثلاث فئات: ١. أولئك الذين لا يريدون أن يخضعوا في بلادهم لنظام جديد ٢ . المتعرضون للاضطهاد ٣ . المتهمون السياسيون.

كما عرفه سيمبسون Simpson بأنه: من يطلب اللجوء في أرض تختلف عن تلك المقيم فيها رسمياً ، وذلك بسبب الأحداث السياسية التي جعلت من إقامته السابقة مستحيلة أو لا تحتمل.

كما عرفه آخرون بأنه: مهاجر بصورة غير طوعية، يفضل أن يبقى حيث هو، إنما لأسباب دينية، اقتصادية، سياسية أو اجتماعية، يجبر على الرحيل من منزله، والبحث عن مكان آخر في الوقت الذي لم يعد يتمتع بحقوق المواطن المدنية، وأصبح مجرداً من أوراق السفر وكائناً غير مرغوب به. ويعرفه البعض الآخر بأنه: عادةً الشخص الذي يجد نفسه مضطراً إلى مغادرة مكان إقامته المعتادة، وطلب اللجوء في مكان آخر، وقد ينتج هذا الوضع نوعين رئيسيين مختلفين من الحوادث: كارثة طبيعية كالهزة الأرضية أو الفيضان، أو كما يعرف حالياً بالكوارث التي هي من صنع الإنسان كالنزاع المسلح الدولي، أو حرب أهلية، أو ثورة). (١٢)

وبخصوص مفهوم اللاجئين الفلسطينيين فقد كان للفقه دوره في الضبط والتحديد، وإن كانت التعريفات التي تناولت اللاجئين الفلسطيني لا تخلو كما أشرنا من المؤثرات السياسية، ومع ذلك فإننا نرى أن الفقه أبعد لحد ما عن تلك المؤثرات، وأقرب للموضوعية، وخاصة عندما يتعلق الأمر بالحقائق وخاصة الحقائق التاريخية، فتعريف اللاجئين الفلسطيني في الأصل يجب أن لا يخرج عن حدود الحقيقة التاريخية والمتمثلة بأبسط الكلمات في أنه: (الفلسطيني الذي كان يقطن فلسطين قبل عام ١٩٤٨ وهرب من بلده فيها نتيجة العدوان الصهيوني في ذلك العام على الفلسطينيين، أو خرج منها فيما بعد تحت تأثير العدوان أو الاضطهاد الصهيوني، وحرّم من العودة إليها) ولا شك أن كل تعريف يحاول أن يختصر هذه الفئة سواء كان فقهاً، أو تعريفاً في معاهدة أو اتفاقية، أو تعريفاً سياسياً فهو إنما يخرج عن حدود وضوابط الحقيقة والبداية التاريخية.

وسوف نورد تعريفين من التعريفات الفقهية البعيدة عن المؤثرات السياسية والبعيدة عن التلاعب بالألفاظ ومحاولة التضييق، والتي نراها موافقة للحقيقة التاريخية السياسية والديمقراطية، أولهما تعريف الدكتور سلمان أبو ستة، حيث يعرف اللاجئين الفلسطيني بأنه: "كل فلسطيني (غير يهودي) طرد من محل إقامته الطبيعية في فلسطين عام ١٩٤٨

١٢ . للتوسع في هذه التعريفات انظر د. نجوى حساوي، مرجع سبق ذكره، ص ٥٩ . ٧٠ .
أو بعدها، أو خرج منها، لأي سبب كان، ولم تسمح له إسرائيل بالعودة إلى موطنه
السابق، ويبقى اللاجئ محتفظاً بهذه الصفة، إلى أن يعود هو أو نسله إلى موطنه
الأصلي." (١٣)

وكذلك تعريف الأستاذ ليكس تاكنبرغ Lex Takenberg (وهو خبير في القانون
الدولي ونائب مدير الأونروا في سوريا سابقاً) الذي عرف اللاجئين الفلسطينيين في مؤلفه
(مكانة اللاجئين الفلسطينيين في القانون الدولي) بأنهم: "هم أولئك الذين هربوا من
فلسطين الانتدابية، والتي أصبحت عام ١٩٤٨ دولة إسرائيل، نتيجة للحرب التي رافقت
قيام تلك الدولة، وقد حرم هؤلاء وأبنائهم وأحفادهم من حق العودة." (١٤)
ومن التعريفات التي تميل للتضييق، وذلك تحت تأثير الضغط الصهيوني، تعريف
الأمين العام للأمم المتحدة السيد داغ هامرشولد Dag Hammerskjod الذي عرف
اللاجئ الفلسطيني بأنه "شخص . عند اندلاع النزاع عام ١٩٤٨ . كان يعيش في فلسطين
السابقة التي أصبحت إسرائيل، والذي فقد كلاً من بيته ووسائل عيشه، بسبب النزاع
وهو بحاجة إلى مساعدة." (١٥)

١٣ . د. سلمان أبوستة " اللاجئين الفلسطينيون بين التوطين و العودة" موقع الجزيرة نت . [http : // www .](http://www.aljazeera.net)
Aljazeera . net . تاريخ نشر المقال ١٠/٣/٢٠٠٤ . دون ترقيم للصفحات . تاريخ الزيارة ٣٠ / ٣ /
٢٠٠٩ .

١٤ - Takenberg, Lex, The status of Palestinian refugees in International law, Clarendon Press Oxford, 1998 . P.49. نقلاً عن: حمد موعد، اللاجئين الفلسطينيون
جوهر الصراع وعقدة التسوية من مدريد إلى خارطة الطريق، كتاب شارك فيه كل من صابر محيي الدين . علي
فياض . ماجد كيالي . نبيل السهلي وهذا المقتطف من الفصل الخامس لـ حمد سعيد . الموعد، المجتمع الدولي
وحق العودة، ص ٤٥١ .

١٥ - Brynen ,R , Imagining a Solution, Final Status Arrangement and , Palestinians in Lebanon ,Winter 1997 .p. 120 ، نقلاً عن المرجع السابق، ص ٤٥٢ . تاريخ

الزيارة ٢٠ / ٣ / ٢٠٠٩ .

ومن الواضح أن عبارة (وهو بحاجة للمساعدة) عبارة فيها تضيق للحقيقة المتمثلة بحقيقة اللاجئين الفلسطينيين، وفيها رائحة الأونروا وبرامجها الموقوفة على أصحاب الحاجة، وهو تعريف ينطبق على اللاجئين الفلسطينيين المحتاجين للمساعدة وليس على اللاجئين الفلسطينيين عموماً.

٢. تعريف اللاجئين حسب اتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين:

ورد هذا التعريف في المادة الأولى من الفصل الأول من الاتفاقية، وهي اتفاقية تختص بموضوع حماية اللاجئين، وتم اعتمادها في ٢٨ / ٧ / ١٩٥١ في مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، وقد جاء هذا التعريف طويلاً ومفصلاً، إلا أنه يكتسب أهمية خاصة باعتبار أن هذه الاتفاقية هي الاتفاقية الدولية الوحيدة التي تهتم بحماية اللاجئين وتختص بشؤونهم، وقد عرفت الفقرة الثانية من المادة الأولى من الاتفاقية اللاجئين بأنه:

" كل شخص يوجد، بنتيجة أحداث وقعت قبل ١ / ١ / ١٩٥١، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد، بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه الى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية، ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث، ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يعود إلى ذلك البلد." (١٦)

. ولا بد من الإشارة إلى أن هذا النص كان مقصوداً على اللاجئين الأوروبيين الذين خلفتهم الحرب العالمية الثانية. إلا أن بروتوكول عام ١٩٦٧ / وسع بدرجة كبيرة من

١٦. الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين / ١٩٥١ / من منشورات مركز بديل وعنوانه الإلكتروني على الشبكة <http://www.badil.org/Arabic>، وانظر كذلك اتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين، صادر عن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، قسم شؤون الإعلام، الموقع الإلكتروني: www.unhcr.org. تاريخ الزيارة ٢٥ / ٣ / ٢٠٠٩.

نطاق الولاية المنوطة للمفوضية بعد أن انتشرت مشاكل اللجوء في مختلف أرجاء العالم.

. وقد حددت الاتفاقية المعايير التي تعتمد على أساسها صفة اللاجئ وهي :

١. عدم رغبة الفرد بالعودة أو عدم استطاعته .
٢. أن يكون سبب امتناعه من العودة الخوف من التعرض للاضطهاد.
٣. أن يكون الاضطهاد المحتمل بسبب من عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية.
٤. أن يكون هذا الشخص خارج حدود بلد جنسيته (كل البلدان التي يحمل جنسيتها في حال تعدد جنسياته) أو خارج حدود بلد إقامته المعتادة السابق إذا كان لا يحمل أية جنسية.

ولم تتطرق هذه الاتفاقية لمضمون هذه البنود والمعايير، إلا أن المفوضية وضعت دليلاً للإجراءات والمعايير التي تم شرح البنود بموجبها من أجل القيام بتطبيقها لضبط مفهوم اللاجئ، وهذا ما سمح للقضاء في التوسع في مفهوم اللاجئ من خلال توسيع تفسير هذه البنود. (١٧)

. ومن خلال تعريف اللاجئ في هذه الاتفاقية يمكن تلمس الفارق بين اللاجئ المقصود في هذه الاتفاقية والمهاجر الاقتصادي الذي يهاجر من بلده طوعية، ولكن هرباً من الضائقات والأزمات الاقتصادية، وطمعاً في تحسين أحواله المادية وظروفه المعيشية، إلا أنه يستطيع الرجوع إلى وطنه مستمراً في الحصول على حماية حكومته، وهو لا يعاني الاضطهاد ولا التهديد بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو الطائفة أو الدين. (١٨)

١٧. د. نجوى حساوي، مرجع سبق ذكره، هامش ص ٥٤.

١٨ . اتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين . أسئلة وأجوبة، صادر عن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، قسم شؤون الإعلام، الموقع الإلكتروني على الشبكة www.Unhcr.org.eg . ص ٦ . تاريخ الزيارة ٢٢ / ٣ / ٢٠٠٩ .

. وقد استثنت هذه الاتفاقية اللاجئين الفلسطينيين من حمايتها، وذلك عندما نصت الفقرة د من المادة الأولى على أنه " لا تنطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص الذين يتمتعون حالياً بحماية أو مساعدة من هيئات أو وكالات تابعة للأمم المتحدة غير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.".

والاتفاقية بذلك تخرج اللاجئين الفلسطينيين من الاستفادة من مزاياها، فهي بعد أن وضعت تعريفاً للاجئ قريباً من المنطق والعدالة، متجهة باتجاه العالمية والإنسانية . وذلك بعد التعديل بموجب بروتوكول ١٩٦٧ . عادت لتحرم اللاجئ الفلسطيني من حمايتها ومزاياها، عندما وضعت شرطاً غير منطقي لاستثنائه، وهو تمتعه بحماية أو مساعدة هيئات أو وكالات تابعة للأمم المتحدة غير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، واللاجئ الفلسطيني يتمتع بواقع الحال بمساعدة الأونروا، ولا يتمتع بحمايتها، لذلك وحسب الفقرة د/ فهو مستثنى من الحماية وبقية الحقوق التي تمنحها الاتفاقية المذكورة، وهو بذلك اللاجئ الوحيد في العالم الذي لا يستفيد من حماية أية منظمة دولية مفوضة. (١٩)

ولو أن الاتفاقية اشترطت للاستثناء من الاستفادة من حمايتها ومزاياها التمتع بحماية ومساعدة وكالة دولية أخرى لكان موقفها أقوم وأعدل.

على أن هذا الاستثناء قد جاء (استجابة لإصرار الدول العربية والتي أبدت في حينها تخوفاً كبيراً من قضية إدماج مشكلة اللاجئين في إطار عام، مما قد يتسبب في تهميشها، واعتبرت أن الأفضل تقديم المساعدة للاجئين إلى حين عودتهم، ولأن قبول التعريفات العامة للاجئين ستؤدي إلى إضاعة حقهم في العودة. (٢٠)

١٩ . الدكتور جاسم محمد زكريا " حق العودة في الرؤية الغربية . دراسة تحليلية في وجهة النظر الأوروبية الأمريكية" مرجع سبق ذكره، ص ١٢٦ .

٢٠ . علاء محمد أبو دية زقوت، تعريف اللاجئين والنازح في إطار حق العودة، موقع بديل، <http://www.badil.org/Arabic>، ص ٢. تاريخ الزيارة ٢٠ / ٣ / ٢٠٠٩ .

والجدير بالذكر أن المواقف العربية آنذاك التقت رغم حسن النية مع مواقف الدول الأوروبية، بمعارضة دمج قضية اللاجئين الفلسطينيين في إطار اتفاقية تشكيل المفوضية العليا لشؤون اللاجئين، ومرد ذلك اختلاف حالة اللجوء الفلسطيني عن مسألة اللجوء التي تعاني منها أوروبا، كما أنه لم يكن هناك استعداد عند تلك الدول (الأوروبية) بأن تلزم نفسها قانونياً بأعداد جديدة من اللاجئين. (٢١)

ومما لا شك فيه أن الحماية الدولية التي تقدمها المفوضية، لا توازن بها المساعدة التي يتلقاها اللاجئون الفلسطينيون من الأونروا من حيث اتساع وشمولية الحماية القانونية التي تقدمها المفوضية العليا للاجئين عن تلك التي تقدمها الأنروا، ولقد أدركت الدول العربية بأن اللاجئين سيظلون بلا حماية إذا ما حُلّت الأونروا لأي سبب من الأسباب، لذلك سعت لإضافة الفقرة الثانية من المادة (د) لاتفاقية سنة ١٩٥١م، حيث نصت هذه الفقرة على ما يلي: (فإذا توقفت هذه الحماية أو المساعدة لأي سبب من الأسباب دون أن يكون مصير هؤلاء الأشخاص قد سوي نهائياً، طبقاً لما يتصل بالأمر من القرارات التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة ؛ يصبح هؤلاء الأشخاص جراء ذلك، مؤهلين للتمتع بمزايا هذه الاتفاقية). (٢٢)

٣ . تعريف الأونروا للاجئ الفلسطيني:

وتعريف الأونروا للاجئ يختص طبعاً باللاجئين الفلسطينيين، وقد جاء هذا التعريف للاجئ الفلسطيني لأغراض عملية تتعلق بحصر عملياتها ونطاق صلاحيتها، وقد عرفت الأونروا اللاجئ الفلسطيني بأنه:

(الشخص الذي كانت إقامته العادية في فلسطين لستينين على الأقل قبل حرب

١٩٤٨، والذي فقد في الوقت عينه، وبسبب هذه الحرب منزله ووسائل معيشته، ولجأ

٢١ . الدكتور فوزي عوض، تعريف اللاجئ الفلسطيني وحقوقه وفقاً لأحكام القانون الدولي، موقع أجراس، <http://www.aJras.org>، ص ٤، تاريخ الزيارة ٢٤ / ٧ / ٢٠٠٩.

٢٢ . فيرا غولاند دباس، مرجع سبق ذكره، ص ٢٣.

عام ١٩٤٨ إلى أحد البلدان التي تؤمن فيها الأونروا المعونة). (٢٣)

ويلاحظ أن هذا التعريف . وكما يؤكد الأستاذ علاء زقوت . لم ينصف فئات عديدة اعتبرتهم الوكالة خارج مسؤوليتها، ومنهم من كانوا خارج فلسطين قبل عام ١٩٤٦م، وحرّموا من حق العودة، وكذلك الحال بالنسبة لأولئك الذين كانوا خارج الضفة الغربية وقطاع غزة قبل حرب ١٩٦٧م. كما يلاحظ أن هذا التعريف يوقع على نازحي عام ١٩٦٧م ضرراً كبيراً، وعلى من خرجوا منذ عام ١٩٥٢م فصاعداً، حيث كان هناك مئات الآلاف من الفلسطينيين يقيمون في الخارج وقت وقوع حرب ١٩٦٧م بالإضافة إلى أنها لم تعترف بمسؤوليتها عن هاجر خارج حدود عملياتها الخمسة، مثل أفريقيا ودول الخليج. (٢٤)

وكما يؤكد الأستاذ فوزي عوض فإن مما يمكن ملاحظته في تعريف الأونروا للاجئ أنه ثمة فئات وأفراد لاجئين ونازحين تعتبرهم الأونروا خارج مسؤوليتها، وهم في الغالب من اللاجئين الذين هاجروا جراء حرب عام ١٩٤٨ م، ولكن إلى مناطق اعتبرتها الأونروا خارج مناطق عملياتها مثل أفريقيا ودول الخليج العربي، أو ممن نزحوا داخلياً، وبقوا في المساحة التي سيطرت عليها السلطات الإسرائيلية، وكانوا أساساً تحت مسؤولية وكالة الغوث لكنهم استثنوا لاحقاً، بعد أن أعلنت إسرائيل عن نيتها معالجة وضعهم، وتجاهل تعريف الأونروا أولئك الذين أبعدهم السلطات الإسرائيلية إلى خارج الأراضي الفلسطينية، أو ممن كانوا خارج الأراضي الفلسطينية جراء اندلاع الحرب ومنعهم الصهاينة من العودة، ومن عاد منهم عرفوا بالقادمين المتأخرين، وهم غالباً من الطلاب والمرضى الذين غادروا الأراضي الفلسطينية، إما لحاجتهم إلى العلاج أو التعليم، وفي كلتا الحالتين عاد البعض منهم إلى الأراضي الفلسطينية، ولكن دون أن

٢٣ . رمضان بابادجي وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص ٥٠ . وانظر كذلك تعريف بالأونروا، مرجع سبق ذكره، ص ٥ .

٢٤ . علاء زقوت، مرجع سبق ذكره، ص ٢ .

يُدرجوا في سجلات وكالة الغوث، ولم تشتمل تلك السجلات على أي لاجئ لم يتقدم إلى مراكز التسجيل، كاللاجئين الذين منعهم كبرياؤهم من التسجيل في مراكز التسجيل التابعة للأونروا. (٢٥)

ولا شك أن هذا التعريف (تعريف الأونروا للاجئين الفلسطينيين) وبهذا التضييق الواضح . خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار إمكانية تسويقه لاعتماده كمعيار للاجئين المستفيدين من حق العودة . هو مظهر آخر من مظاهر سيطرة إسرائيل وحلفائها، وعلى رأسهم الولايات المتحدة الأمريكية على القانون الدولي والمنظمات الدولية، ومنها الأونروا التي كانت الغاية من إنشائها مساعدة اللاجئين الفلسطينيين، وتجسيد التزام المجتمع الدولي بحل قضيتهم على أساس الشرعية الدولية. (٢٦)

وبالتالي فهذا التعريف لا يمكن اعتماده من أجل تحديد أصحاب حق العودة والتعويض المنصوص عليها في قرار / ١٩٤ / الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، وذلك للأسباب التالية:

١ . لا يجوز اشتراط فترة إقامة حقيقية قبل النكبة من أجل تثبيت حق اللاجئين، و يكفي من أجل تحديد اللاجئين الذين يحق لهم العودة أن يكون المهاجر فلسطيني الأصل، بل إنه لا يمكن اشتراط أن يكون قد أقام ولو يوماً واحداً قبل النكبة لاعتباره لاجئاً، و يكفي برأينا أن يكون متمتعاً بالجنسية الفلسطينية وله إقامة معتادة فيها، ثم منع من العودة إليها بعد حرب ١٩٤٨ ليعتبر لاجئاً فلسطينياً، حتى ولو كان خارج فلسطين أثناء الحرب، والقرار ١٩٤ المتعلق بحق اللاجئين الفلسطينيين في العودة، وغيره من المواثيق الدولية والإقليمية التي تنص على حق العودة لا تشترط مثل هذا الشرط العجيب... ثم

إن ربط صفة اللاجئ بالإقامة لمدة عامين هو أمر تحكيمي، وبدعة لا يعلم من أين أتت بها الأونروا، وإن كان معيار الإقامة في فلسطين منطقي

٢٥. الدكتور فوزي عوض، مرجع سبق ذكره، ص ٣.

٢٦. حمد موعد، مرجع سبق ذكره، ص ٤٥٣.

وقانوني ووجيه بحد ذاته، إذا كان المقصود منه الإقامة المعتادة التي لا تتعارض مع كون الإنسان قد يغادر وطنه، ويعود إليه في الوقت الذي يشاء، ولا يعني ذلك بحال من الأحوال أنه إذا صادف وقت العدوان على بلده وتهجير مواطنيه فترة سفر له، أنه بذلك يفقد حقه في العودة.

٢. جاء هذا التعريف لأغراض عملية تتعلق بتحديد الفئة التي ستقدم لها الأونروا خدماتها ومساعداتها، وهم الموجودون في أحد البلدان التي تؤمن فيها الأونروا المعونة، وهم بلا شك وبلا ريب، ليسوا كل اللاجئين الفلسطينيين في العالم، أضف إلى ذلك أن هناك لاجئين موجودين في تلك البلدان، وغير مسجلين في الأونروا. ٣. هذا التعريف يشترط شرطاً آخر لا ينسجم مع تعريف عام للاجئ الفلسطيني، إذ لا يشترط لا في المنطق، ولا في القانون الطبيعي، ولا في مبادئ العدل والإنصاف، ولا في أية شريعة دولية أخرى أو شريعة سماوية أو أرضية، أن يكون اللاجئ قد فقد مورد رزقه حتى يكون له الحق في صفة اللاجئ، فقد يفقد اللاجئ منزله دون أن يفقد مورد رزقه... فهذا أيضاً شرط تحكيمي وتضييقي.

وبالتالي فإننا نستطيع أن نقول إن هذا التعريف يصلح تعريفاً واقعياً ووصفياً لحصر مجموعة الأشخاص الذين تقدم لهم الأونروا خدماتها ومساعداتها، وهم فئة لا تنضم إلا جزءاً من اللاجئين الفلسطينيين، وبناءً عليه، فلا يجوز اعتبار هذه الفئة هي جميع اللاجئين الفلسطينيين، فإذا كانت الأونروا مقصورة في تقديم المساعدات لجميع اللاجئين وتحصر عملها في بعض الدول، أو إذا كانت لا تستطيع الوصول إلى جميع اللاجئين، أو

تقدم المساعدات لهم جميعاً لسبب أو لآخر، فهل من العدالة نزع صفة لاجئ عن كل من اضطرته ظروف النكبة واللجوء إلى أن يكون لاجئاً في بلد لا تصله الأونروا ؟ (٢٧)

٢٧ . انظر في نقد تعريف الأونروا للاجئ الفلسطيني: الدكتور جاسم زكريا " حق العودة في الرؤية الغربية . دراسة تحليلية في وجهة النظر الأوروبية الأمريكية "مرجع سبق ذكره، ص ١٢٧، و د. رمضان بابادجي وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص ٥٠ وما بعدها.

المطلب الثاني

المركز القانوني للاجئين الفلسطينيين

أولاً: المركز القانوني الدولي للاجئين الفلسطينيين (الحماية القانونية).
ثانياً: المركز القانوني للاجئين في دول اللجوء.

أولاً: المركز القانوني الدولي للاجئين الفلسطينيين (الحماية القانونية):

١ . معنى الحماية الدولية للاجئين:

جاء في مقال الأستاذ لكس تاكنبرغ "حماية اللاجئين الفلسطينيين: معنى حماية اللاجئين والنظام الدولي للحماية"

. معنى حماية اللاجئين:

١ . حماية الأفراد: معنى الحماية هنا يوازي معنى الأمان (الوقاية . السلامة) أي التمتع بالحقوق الأساسية الطبيعية أو الفطرية المفترض أن يتمتع بها كل كائن بشري.

٢. الحماية الدولية: وتعني الحماية الواجب تقديمها للأفراد والمجموعات، وحقوقهم في القانون الدولي مقابل موازنة الحماية الواجبة في القوانين الوطنية للدول.

. أشكال الحماية الدولية:

أ. الحماية الدبلوماسية: وتتمثل في حق الدول في رفع دعاوى بالنيابة عن مواطنيها الذين يتعرضون للضرر أو الخسارة من قبل أية جهة تابعة لدولة أخرى (أمثلة: الدعاوى الخاصة بمصادرة ملكية الأجانب).

ب. الحماية القنصلية: وتعني حماية المصالح التجارية للمواطنين، ومساعدتهم في تجاوز المصاعب والمشاكل في أراضي دولة أخرى...

ج. حماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة...

د. حماية حقوق الإنسان...

هـ. حماية الأطفال...

و. حماية اللاجئين والمحرّمين من الجنسية: وتعني المهجرين قسراً forced migrants والأفراد الذين لا يعدّون رعايا أو مواطنين لأي دولة بموجب القانون المتعلق باللاجئين، والمحرّمين من الجنسية، وهي الحماية المتوجبة على الدول والمنظمات والمؤسسات الدولية على حد سواء (المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الأونروا، المنظمة الدولية للهجرة...)

ويعتبر عدم إعادة اللاجئين إلى بلده الأصلي بالقوة هو حجر الأساس في نظام الحماية الدولية للاجئين، هذا النظام الذي يقوم حديثاً على الحماية الدبلوماسية والقنصلية، وتعتبر مسؤولية حماية اللاجئين مسؤولية مشتركة، تتقاسمها الدولة المضيفة والمنظمات الدولية المعنية، وأحياناً يكون لدولة اللجوء (دولة الأصل) دور أيضاً. (٢٨)

٢. نظام الحماية الدولية للاجئين:

أ. النظام الأساسي للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين:

حدد ملحق قرار الأمم المتحدة رقم ٤٢٨ في دورتها الخامسة ١٤/١٢/١٩٥٠، صلاحيات المفوضية (والتي تعتبر هي الجسم الدولي الأساسي المفوض بتوفير الحماية للاجئين في كافة أنحاء العالم. بمن فيهم الأشخاص الذين عرفتهم اتفاقية ١٩٥١ / كلاجئين. بما في ذلك توفير الحماية الدولية، والبحث عن حلول دائمة لمشكلة اللاجئين،

وتشمل هذه الأمور ترويج ما استخلصته وقررت المعاهدات الدولية فيما يخص حماية اللاجئين، وترويج أية إجراءات يمكن أن تعمل على تحسين أوضاع

٢٨ . لكس تاكنبرغ " حماية اللاجئين الفلسطينيين . معنى حماية اللاجئين والنظام الدولي للحماية" ترجمها عن الانكليزية، الأستاذ جابر سليمان، محاضرة منشورة في كتاب قضية اللاجئين الفلسطينيين والقانون الدولي، إصدار مجموعة عائدون الطبعة الأولى . دمشق . كانون الأول ٢٠٠٦ . ص ١٢٥ . ١٢٦ .

اللاجئين، والتخفيض من عدد الطالبين للحماية، ومساعدة ومساندة الجهود الحكومية والخاصة بترويج العودة الطوعية واستيعاب اللاجئين في مجتمعات وطنية جديدة.

وقد أوصت المفوضية بثلاثة حلول دائمة لمشكلة اللاجئين هي: ١ . العودة الطوعية ٢ . الدمج المحلي في بلد اللجوء ٣ . التوطين في بلد ثالث . (٢٩)

ومع أن هذه المفوضية لا تملك التفويض بحماية اللاجئين الذين يتلقون حماية أو مساعدات من منظمات أو هيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة، وقد ورد ذلك في الفقرة السابعة من ميثاق المفوضية، كما تضمنت الفقرة (د) من اتفاقية ١٩٥١ استثناءً لهذه الفئة التي شملت كلاً من لاجئي ١٩٤٨ و ١٩٦٧، إلا أن اللاجئين الذين هجروا بعد ١٩٦٧ وهم بالطبع من غير لاجئي ٤٨ و ٦٧ اعتبروا داخلين في إطار تفويض الحماية الخاص بمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وذلك لأن لجنة الأمم المتحدة للتوفيق حول فلسطين كانت توقفت عن أداء مهامها في توفير الحماية في منتصف الخمسينات، كما تم تأكيد هذا الأمر سنة ٢٠٠٢، باعتبار أن اللاجئين الفلسطينيين خارج مناطق عمل الأونروا تعد المفوضية مسؤولة عن الحماية الدولية لهم، بما في ذلك البحث عن حلول دائمة لوضعهم وعن توفير المساعدة لهم، وعلى كل فدور هذه المفوضية يحتاج إلى تفعيل، الأمر الذي يتطلب إرادة سياسية من الجمعية العامة للأمم المتحدة، وخاصة الدول الأعضاء في المفوضية (الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، تركيا). (٣٠)

وفي الحقيقة وكما يؤكد الدكتور عبد الحميد الوالي فإن قرار المفوضية بمسؤوليتها عن اللاجئين الذين هم خارج عمل الأونروا، وبأنهم يقعون تحت حمايتها، وماتم تأكيده عام

٢٠٠٢ بقي حبراً على ورق؛ لأن المفوضية لم تجد أذنًا صاغية من عددٍ كبيرٍ من الدول العربية والغربية، لقبول دورها في ما يتصل بحماية اللاجئين الفلسطينيين، فلا

٢٩. المرجع السابق، ص ١٢٧ .

٣٠. المرجع السابق، ص ١٣٣ . ١٣٤.

يسمح لها أن تتكلم عنهم، وتعالج قضاياهم بكل الحرية والاطمئنان، حتى خارج النطاق الجغرافي المنوط بوكالة الغوث، وعلى سبيل المثال فقد تنتهي صلاحية وثيقة سفر أحد اللاجئين الفلسطينيين فتدخل المفوضية السامية لدى الدول العربية المعنية وتتوسط لتحديد هذه الوثيقة ولكن غالباً ما تكون النتيجة سلبية، كما أن اللاجئ الفلسطيني يعامل في الكثير من الدول العربية كأجنبي، وتطبق عليه القوانين الخاصة بالأجانب، فإذا انتهى عقد عمله في هذه الدولة يصبح وجوده غير قانوني، ويطلب بمغادرة البلد، لكن إلى أين؟ إلى فلسطين ؟ مستحيل ...! إلى الدولة التي منحت وثيقة السفر؟ وهذه بدورها ترفض تحديد الوثيقة وهكذا يجد اللاجئ الفلسطيني نفسه (en orbit) من دون بلد يمكن أن يعيش فيه.(٣١)

ب . وتعتبر الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام/ ١٩٥١ / والتي تهتم بموضوع حماية اللاجئين، والتي تم اعتمادها في ٢٨/ ٧/ ١٩٥١ في مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية في جنيف، تعتبر أول اتفاقية دولية حقيقية تتناول النواحي الجوهرية في حياة اللاجئ، وذلك سواء بالنسبة لحقوق اللاجئ الأساسية أو بالنسبة للاعتراف بالنطاق الدولي لأزمات اللاجئين، وتؤكد ضرورة توافر تعاون دولي واقتسام الأعباء بين الدول لمعالجة مشكلة اللاجئين، وتؤمن هذه الاتفاقية للاجئ جملة كبيرة من الحقوق والحريات الأساسية، تضع مسؤولية تطبيقها على عاتق الحكومات المضيفة، ومنها حرية العقيدة، والتنقل من مكان لآخر، والحق في التعلم، ووثائق السفر، وإتاحة الفرصة للعمل، وتمنع الدول المتعاقدة عن فرض جزاءات بسبب الدخول، أو الوجود غير الشرعي على اللاجئين، وتحفظ للمفوضية بدور رقابي مؤقت، وتتدخل

حسب الاقتضاء لضمان منح اللاجئين الفلسطينيين اللجوء وعدم إرغامهم على العودة إلى بلدان يخشى أن تتعرض فيها حياتهم للخطر، وتلتمس

٣١. عبد الحميد والي، مرجع سبق ذكره. ص ١٣٦. ١٣٧.

المفوضية السبل من أجل مساعدة اللاجئين على بدء حياتهم مجدداً، إما من خلال الاندماج المحلي أو العودة الطوعية إلى أوطانهم، أو إن لم يكن ذلك ممكناً من خلال إعادة توطينهم في بلدان ثالثة، كما أنها ترتب على اللاجئين عدداً من الالتزامات تجاه الحكومة المضيفة. (٣٢)

هذا بالنسبة للحماية التي تؤمنها الاتفاقية للاجئين عموماً في العالم... ويعتبر اللاجئون الفلسطينيون. كما أسلفنا. هم اللاجئون الوحيدون في العالم الذين لا يتمتعون بحماية دولية من قبل وكالة دولية مفوضة؛ فلجنة التوفيق الدولية التي أنشئت وأعطيت تعليمات بتسهيل إعادة المهجرين إلى أوطانهم وتأهيلهم اقتصادياً واجتماعياً، لم تنجح في ممارسة التفويض الذي أعطي إليها، وكذلك فإن التفويض الممنوح للأونروا هو بهدف المساعدة لا الحماية، وكما بينا سابقاً فسبب ذلك هو أن اللاجئين الفلسطينيين مشمولون بالاستثناء الوارد في الفقرة /د/. من المادة (١) من هذه الاتفاقية (اتفاقية جنيف بخصوص اللاجئين لعام ١٩٥١) فهم مستبعدون من الحماية التي توفرها هذه الاتفاقية التي تعتبر حجر الزاوية في الحماية الدولية للاجئين.

وتبرير هذا الاستبعاد يتمثل كما أسلفنا في كون هذه الفئات لا يكمن حل مشكلتهم في استيعابهم أو دمجهم في بلد ثالث، بل في ممارسة حقهم في العودة إلى ديارهم وتقرير مصيرهم، وقد اعتقد عدد من المشاركين الذين ساهموا في وضع الاتفاقية، وبخاصة من ممثلي الدول العربية، أن الفلسطينيين سيحصلون على حماية أقل إذا صنفوا مع لاجئين آخرين في نظام الحماية العام لاتفاقية اللاجئين.

على أن هذا التبرير وهذه المقاربة لم تلحظ، ولم تأخذ بعين الاعتبار المركز القانوني للاجئين الفلسطينيين، فقد وجد الفلسطينيون أنفسهم خارج أسوار الحماية الدولية، وهم خارج وطنهم، ولا يتمتعون إلى اليوم بحماية دولية تتناسب والمقاييس المتعامل بها

٣٢. اتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين. أسئلة وأجوبة، مرجع سبق ذكره، ص ٨٠٤.

دولياً (International Standards) فيما يخص اللاجئين بصفة عامة، فضلاً عن أنهم لم يحصلوا على أي من الحلول الدائمة بعد أكثر من ستين عاماً على بداية لجوئهم، واكتفى المجتمع الدولي عبر هذا النظام القانوني بتقديم المساعدة الإنسانية لهم.

وكما جاء في مقال الأساتذة سوزان م. أكرم وتيري ريمبل (الحماية المؤقتة للاجئين الفلسطينيين): فعندما " صيغ هذا النص (الاستثناء) منح الفلسطينيين نظام حماية خاصاً، مشكلاً من لجنة التوفيق لفلسطين التابعة للأمم المتحدة (unccp) التي أعطيت تفويضاً بتقديم الحماية، والأونروا التي أعطيت تفويضاً بتقديم المساعدة، وقد اعتبر المندوبون إلى لجنة صياغة اتفاقية اللاجئين، بأنه ليس من الضروري، وليس من المستصوب أيضاً شمل الفلسطينيين في نظام اتفاقية اللاجئين، طالما كانت هناك وكالتان للأمم المتحدة توفران لهم مهمتين مزدوجتين من الحماية والمساعدة.

إضافة إلى ذلك، ولأسباب ميزت القضية الفلسطينية، اعتقد الذين شاركوا في الصياغة بأن الفلسطينيين سيحصلون على حماية أقل مما يستحقون إذا ما صنفوا مع لاجئين آخرين في نظام الحماية العام لاتفاقية اللاجئين. (٣٣)

ويمكن تدارك هذا الخلل والفجوة الحاصلة. من جراء انعدام وجود وكالة دولية تقوم بحماية اللاجئين. من خلال اضطلاع كل من الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن بدورهما في حماية اللاجئين الفلسطينيين، خاصة وأن المناطق الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية قد اعترفت بها الأمم المتحدة والمجتمع الدولي بوصفها منطقة ذات وضع دولي، وصادقت محكمة العدل الدولية على ذلك، باعتبارها كانت تحت انتداب

عصبة الأمم، و تحت انتداب بريطانيا الذي فرضته عصبة الأمم، ونهاية الانتداب لم تغير الوضع الدولي لها ولا المسؤولية العليا للجمعية كما

٣٣ . الأساتذة سوزان م . أكرم، وتيري ريمبل، الحماية المؤقتة للاجئين الفلسطينيين، ترجمة خليل توما، إحدى محاضرات مجموعة في كتاب، قضية اللاجئين الفلسطينيين في القانون الدولي، والكتاب مرجع سبق ذكره، ص ٢٦١ . ٢٦٢ .

يقرر فقهاء القانون الدولي... وتعتبر الأستاذة فيرا غولاند دباس أن الرأي الاستشاري الذي قدمته محكمة العدل الدولية . في التبعات القانونية الناجمة عن بناء الجدار الذي تشيده إسرائيل وهي القوة المحتلة في المناطق الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها.... بناء على طلب الجمعية العامة للأمم المتحدة، يمكن الاستفادة منه في مجالات أوسع من موضوع الجدار، فهو يعزز مسؤولية الجمعية العامة تجاه منطقة فلسطين، ومن ثم ضمناً تجاه اللاجئين الفلسطينيين.(٣٤)

وكذلك يمكن تدارك هذا الخلل من خلال إلغاء استبعاد اللاجئين الفلسطينيين من نظام الحماية الذي تؤمنه الاتفاقية، وتقوم به المفوضية السامية، وإدخال الأونروا على خط حماية اللاجئين الفلسطينيين إضافة إلى ما تقوم به من تقديم للمساعدات الإنسانية، وأما بالنسبة للاجئين الفلسطينيين خارج مناطق عمل الأونروا، فالأمر على حد قول الأستاذ تاكنبرغ يتطلب قيام المفوضية بدور استباقي وأكثر فعالية... والخطوة الأكثر أهمية في هذا المجال الدعوة إلى تفسير أصوب و أكثر سخاءً للمادة (١١) من اتفاقية ١٩٥١ وتعد المذكرة الصادرة في تشرين الثاني عام ٢٠٠٢ الخاصة بتطبيق هذه المادة خطوة مهمة في الاتجاه الصحيح. (٣٥)

ج . بروتوكول عام ١٩٦٧ الخاص بوضع اللاجئين:

وكان دوره الأهم كما ذكرنا سابقاً في توسيع نطاق اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١، الخاصة بحماية اللاجئين، من خلال حذف عبارة (أحداث وقعت قبل كانون الثاني ١٩٥١) من النص المتعلق بتعريف اللاجئ. (٣٦)

ثانياً : المركز القانوني للاجئين في دول اللجوء:

٣٤ . فيرا غولاند دباس، مرجع سبق ذكره، ص ٢٣ . ٣٢ .

٣٥ . لكس تاكنبرغ، مرجع سبق ذكره، ص ١٣٣ . ١٣٤ .

٣٦ . المرجع السابق، ص ١٢٨ .

هناك تشتت شامل وعام يطال اللاجئين الفلسطينيين، يشمل الأوضاع القانونية بالنسبة لمختلف التجمعات الفلسطينية في بلدان اللجوء، كما هو التشتت البشري من الناحية الجغرافية، فمن هذه الناحية الأخيرة ينقسم اللاجئون والمهجرون الفلسطينيون إلى خمسة قطاعات رئيسة، فيشكل قطاع اللاجئين ممن هجروا في العام ١٩٤٨ من ديارهم القطاع الأساس للاجئين الفلسطينيين، وينقسم هذا القطاع بدوره إلى قسمين أساسيين، الأول ممن يتلقون المساعدة الدولية من وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين، أو ما يطلق عليهم (اللاجئون المسجلون) والثاني وهو قطاع أقل عدداً، ممن لا يتلقون مثل هذه المساعدة من الوكالة، "اللاجئون غير المسجلين". أما القطاع الثاني من اللاجئين فهم اللاجئون الفلسطينيون الذين هجروا من بيوتهم للمرة الأولى في العام ١٩٦٧ من الأراضي الفلسطينية المحتلة عام ١٩٦٧ (ويعرفون بالنازحين الفلسطينيين لعام ١٩٦٧). أما القطاع الثالث فيشمل اللاجئين الفلسطينيين من غير لاجئي عام ١٩٤٨ أو ١٩٦٧، ويتواجدون خارج الأراضي الفلسطينية المحتلة عام ١٩٦٧، وهم غير قادرين أو غير راغبين في العودة بفعل سحب الإقامة أو إلغاء لم شمل العائلات أو الطرد والخوف والاضطهاد... بالإضافة إلى ذلك، فإن هنالك قطاعين إضافيين من المهجرين في الداخل، يضم الأول، المهجرين "الداخليين" ممن بقوا في المناطق الفلسطينية التي قامت عليها إسرائيل في العام ١٩٤٨ ومنعوا في الوقت نفسه من العودة إلى قراهم ومدنهم بعد انتهاء الحرب، فيما يشمل القطاع الثاني المهجرين في داخل المناطق المحتلة عام ١٩٦٧.

ولاشك أن هذا التشتت يعمل على تشتيت قضية اللاجئين، ويؤثر بشكل سلبي على إبراز قضية مجموع اللاجئين الفلسطينيين، وعلى قضية مطالباتهم بتحسين مراكزهم القانونية، سواءً فيما يتعلق بتوفير الحماية الدولية لهم، أو تعديل الأنظمة القانونية

٣٧. "اللاجئون الفلسطينيون . حقائق ومعطيات" دراسة من منشورات مركز بديل، <http://www.Badil.org/Arabic>، تاريخ الزيارة ٢٠٠٩/١/١٥ .

المختلفة التي تحكمهم في مختلف الدول التي يتواجدون فيها.

ولا شك أن هذا التوزع والتشتت والبعد على المستوى الجغرافي، واختلاف الأنظمة القانونية التي تحكم اللاجئين، واختلاف جنسياتهم، لا يؤثر من الناحية القانونية على موضوع حق العودة، ولا يشكل حجة قانونية لنفيه، وإن كان له تأثير سلبي من الناحية الواقعية والسياسية على هذا الحق، هذا إذا أخذنا بعين الاعتبار أيضاً أن إعلان دولة فلسطين /١٩٨٨/ في المجلس الوطني الفلسطيني لم يتبعه تعريف بالجنسية الفلسطينية، ومن يحملها وأصول اكتسابها ومنحها.(٣٨)

١. المركز القانوني للاجئين الفلسطينيين في الدول العربية:

أ. جامعة الدول العربية وحماية اللاجئين:

سعت الجامعة العربية لخلق معايير ثابتة لحماية اللاجئين الفلسطينيين المهجرين في العام ١٩٤٨، فوضعت معايير للتعامل مع وضعية الإقامة، ووثائق السفر والتنقل وحقوق العمل والتشغيل للاجئين الفلسطينيين في الدول الأعضاء في الجامعة، وصدر عنها العديد من القرارات منها القرار رقم /٥٢٤/ د ١٨، بتاريخ ١٩٥٣/٤/٩، المتعلق بلم شمل العائلات المشتتة، وقرارات إصدار وثائق سفر عامة للاجئين الفلسطينيين، لتسهيل سفرهم وتنقلهم، إلا أنها لم تقم بإصدار هويات أو وثائق سفر موحدة، بل تركت ذلك للدول الأعضاء، وعالجت قراراتها الأمور المتعلقة بالوضع القانوني والسياسي للاجئين داخل الدول الأعضاء في الجامعة، فعالجت مثلاً منذ السبعينات مسألة منح بعض الدول العربية الجنسية للاجئين الفلسطينيين، كما عالج بروتوكول (الدار البيضاء) لعام ١٩٦٥

الذي تبناه مجلس وزراء خارجية الدول الأعضاء في الجامعة مجموعة من الخطوط التوجيهية فيما يتعلق بالتشغيل والإقامة ووثائق السفر، فالبروتوكول نص على تلقي الفلسطينيين المعاملة نفسها التي يتلقاها مواطنو

٣٨ . انظر للتوسع رمضان بابادجي وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص ٤٧-٤٩.

الدول العربية المضيفة فيما يتعلق بالعمل، وحق المغادرة والعودة إلى أراضي الدول التي يقيمون فيها، وحرية التنقل بين الدول العربية، وإصدار وثائق سفر لهم وتجديدها، والمعاملة نفسها فيما يتعلق بحرية الإقامة والعمل والتنقل. (٣٩)

لكن تحفظات عدد من الدول العربية (الكويت . لبنان . المملكة الليبية) أحدثت نوعاً من المحدودية والقصور في هذه المسائل، وهناك بعض الدول العربية التي قبلته دون تحفظ وهي (سوريا . الأردن . الجزائر . السودان . العراق . اليمن . الجمهورية العربية المتحدة).

ولا شك بأن هذه الحقوق التي نص عليها البروتوكول بقي معظمها حبراً على ورق، فيما عدا الوضع الذي ينعم فيه الفلسطينيون في سوريا.

وبالنسبة لقرارات الجامعة وبروتوكول الدار البيضاء، فقد كانت آفاقها أضيق من الآليات الدولية، إذ أنها لم تشمل الحق في الملكيات المنقولة وغير المنقولة، والحقوق الفنية، والانخراط في النظام القضائي والتعليمي وسوق العمل، وفي الوقت نفسه كانت معاييرها أوسع أفقاً في بعض المجالات منها في معاهدة حماية اللاجئين الدولية لعام ١٩٥١، وعلى سبيل المثال فقد منح بروتوكول الدار البيضاء نفس معاملة المواطنين للاجئين في مجال التشغيل الذاتي والتشغيل في سوق العمل الحربي، بينما أشارت معاهدة ١٩٥١/ إلى الحق في تلقي معاملة جيدة قدر المستطاع.

ولم تتعرض الجامعة في قراراتها للكثير من التفاصيل مثل المهجرين لأول مرة في عام ١٩٦٧/ ومن لا يندرج تحت مصنفات لاجئي ١٩٤٨/ و ١٩٦٧/ والمهجرين الفلسطينيين في الداخل.

وفي مجال العمل العربي المشترك بخصوص اللاجئين كان إعلان القاهرة الذي تم في عام ١٩٩٢/ والذي عمل على رسم مبادئ لحماية اللاجئين والمهجرين في العالم العربي،

٣٩. سوزان م أكرم، وتيري ريمبل، مرجع سبق ذكره، ص ٢٥٥.

وبين الحاجة لضمان الحماية الدولية للاجئين الفلسطينيين، وحث الدول العربية التي لم توقع على معاهدة ١٩٥١/ على التوقيع، إلا أنه لم يكن له وضع قانوني ملزم. على كل فالاعتبارات السياسية والقوانين الوطنية حالت دون تطبيق المعايير وأسس ومبادئ المعاملة التي وضعتها الجامعة، من خلال قراراتها والبروتوكول، وهناك بعض الدول تعامل اللاجئين الفلسطينيين معاملة شبيهة بالأجانب (مصر . ليبيا . العراق . الكويت . ودول خليجية أخرى) وبعض آخر يعاملهم إلى حد بعيد معاملة المواطنين، مع اختلاف في انظمة المعاملة بين هذه الدول (سوريا . الأردن . الجزائر . المغرب) وقد أنشأت الدول العربية إدارات ووكالات وهيئات منفصلة لإدارة شؤون اللاجئين في بلادها، ويجتمع رؤساء تلك الهيئات مرتين سنوياً لمناقشة القضايا التي تواجه اللاجئين الفلسطينيين في المنطقة كلها.

هذا وتسوغ الدول التي تعامل اللاجئين الفلسطينيين معاملة الأجانب هذه السياسة، بأن منحهم الحماية المثالية يجعلهم يتناسون وطنهم وقضيتهم، وهذا الأمر وبلاشك يبدو أنه كلامٌ فارغٌ منذ الوهلة الأولى، خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار لامنطقية حرمان اللاجئين من أبسط حقوقهم كبشر على مدى ستين عاماً، وفي ظل عدم وجود أي تحرك جدي وواقعي من أجل حل دائم كالحلول الدولية المعهودة، متمثلاً بالعودة، أو حتى بالتوطين في بلد اللجوء، أو في أي بلدٍ آخر (هذا مع العلم أن الحل الأخير (التوطين) مرفوض بشكل بدهي عند اللاجئين الفلسطينيين، فضلاً عن أن الدول العربية ترفضه . باستثناء الأردن الذي منح اللاجئين الجنسية . وكذلك القرارات الدولية أكدت على العودة بخلافه). (٤٠)

٤٠ . للتوسع في المركز القانوني للاجئين الفلسطينيين في قرارات واتفاقيات جامعة الدول العربية، والدول العربية انظر: "حقوق اللاجئين" موقع مركز بديل ، <http://www.Badil.org/Arabic> ، بتاريخ ١/٤/٢٠٠٥ ، تاريخ الزيارة ٢٠ / ٣ / ٢٠٠٩ . وعبد الحميد والي، مرجع سبق ذكره، ص ١٣٥-١٤٠ . ولن نسهب في تفصيل المعاملة الحالية للاجئين الفلسطينيين في جميع الدول العربية المضيفة، لأن ذلك سوف يخرجنا عن حقيقة وجوهر البحث، ولكننا سوف نتطرق إلى بعض تلك التفاصيل الهامة، وذلك من خلال التركيز على حالة اللاجئين في كل من لبنان وسوريا، كنموذجين مختلفين لمعاملة اللاجئين الفلسطينيين داخل الدول العربية.

ب . في سوريا:

صدر عدد من القوانين التي نظمت شؤون اللاجئين الفلسطينيين فيها، وبموجب هذه القوانين فإن اللاجئين الفلسطينيين يتمتع في سورية بحقوق المواطن السوري تقريباً، ما عدا حق الترشيح والانتخاب في مجلس الشعب، والإدارة المحلية (مجالس المدن والمحافظات) ومن أهم القوانين والقرارات التي نظمت شؤون اللاجئين الفلسطينيين في الجمهورية العربية السورية:

١ . القانون رقم ٤٥٠ الصادر في تاريخ ٢٥ / ١ / ١٩٤٩، والذي أقر إحداث الهيئة العامة للاجئين الفلسطينيين العرب التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل السورية، ولهذه الهيئة فروع في المحافظات السورية التي تتواجد فيها مخيمات اللاجئين الفلسطينيين، وغاية الهيئة بموجب ما ورد في القانون الذي أنشأها تقديم المعونة للاجئين الفلسطينيين، وتأمين مختلف احتياجاتهم، وإيجاد الأعمال المناسبة لهم، كما تتولى تنظيم سجلات بأسماء اللاجئين وأحوالهم الشخصية، وتأمين إعاشتهم وكسوتهم وإقامتهم، واستلام كل ما يخص لهم من تبرعات وهبات عبر الهيئات الدولية وتوزيعها عليهم، والتنسيق مع وكالة الأونروا في تقديم الخدمات المشتركة لمجتمع اللاجئين الفلسطينيين فوق الأراضي السورية.

(٤١)

٢ . القانون رقم ٢٦٠ الصادر بتاريخ ١٠ / ٧ / ١٩٥٦ والذي ساوى اللاجئين

٤١ . علي بدوان، الفلسطينيون في سورية . راية العودة في مجتمع فتي . حقائق وأرقام، في مجلة الفكر السياسي، الصادرة عن اتحاد الكتاب العرب بدمشق ، العدد الرابع والعشرين . شتاء ٢٠٠٦، ص ١٨٣ .

الفلسطيني في سورية بالمواطن السوري من حيث التوظيف والعمل والتجارة وخدمة العلم (في جيش التحرير الفلسطيني التابع للجيش السوري، علماً بأن الفلسطيني يخضع لخدمة العلم في سوريا منذ عام ١٩٤٩) وذلك مع احتفاظه بجنسيته الفلسطينية. (٤٢)

٣ . القرار ١٣١١ الصادر في ١٠/٢/١٩٦٣ نظم استصدار وثائق السفر للاجئين الفلسطينيين المقيمين في سورية. وعلى مستوى التفاصيل المتعلقة بحق الملكية للاجئ الفلسطيني داخل سورية، فإنه يحق له تملك أكثر من محل تجاري، والانتفاع منه واستثماره، بما في ذلك الحقوق الناتجة عن الإيجار، إلا أنه لا يحق للفلسطيني في سورية إلا تملك شقة سكنية واحدة. (٤٣) وكذلك يحق له الانتساب لجميع النقابات المهنية والحرفية والعلمية .

وبقي أن نقول: لقد عاش الفلسطينيون في سورية كأبناء وطن، أكلوا وشربوا وتعلموا وتربوا، وهم يحملون الجنسية الفلسطينية، وحافظوا على قضيتهم، وعلى رايات جهادهم مرفوعة.

وبذلك تكون سوريا قد جمعت للفلسطينيين كلا الخيرين، فقد حافظت على هويتهم وجنسيتهم ووطنيتهم، ولم يمنعها ذلك من إعطائهم حقوقهم كلاجئين، بل كإخوة تقاسم معهم الشعب السوري رغيف الخبز ومقاعد الدراسة في كافة المدارس والجامعات السورية، فضلاً عن الآلام والتضحيات التي عاشها السوريون مع أشقائهم الفلسطينيين في محتهم الطويلة القاسية. (٤٤)

ج. في لبنان:

٤٢ . المرجع السابق، ص ١٨٣ .

٤٣ . الانسكولوبديا الفلسطينية . الطبعة الأولى ١٩٨٤ . المجلد الرابع . ص ٥٥٥ . نقلاً عن المرجع السابق، ص ١٨٣ .

٤٤ . للتوسع في الميزات التي حصل عليها اللاجئون في سوريا، انظر: نبيل محمود السهلي، فلسطين أرض

وشعب منذ مؤتمر بال وحتى ٢٠٠٢، من منشورات اتحاد الكتاب العرب دمشق . سوريا، الطبعة الأولى ٢٠٠٢، ص ٩ وما بعدها.

١ . يعامل اللاجئون الفلسطينيون في لبنان من ناحية حقهم في العمل كما يعامل الأجانب، فهم محرومون من العمل في أكثر من سبعين مهنة (وذلك بسبب ما يسمى بمتطلبات المواطنة، ومبدأ المعاملة بالمثل المطبق على الأجانب) وهذا على خلاف ما يقتضيه تطبيق بروتوكول الدار البيضاء وقرارات القمم العربية، واتفاقية جنيف لعام ١٩٥١، و كذلك بخلاف التعامل مع الأجانب إذا كان له ما يبرره، إذ لا يوجد ما يبرر معاملة اللاجئين الفلسطينيين معاملة الأجانب، رغم اختلاف المعطيات والأحوال، ورغم نصوص الاتفاقيات والبروتوكولات والقرارات العربية والدولية.

وقد حظرت المادة ٢٥ من القانون الصادر في ١٠/٧/١٩٦٢ على الأجنبي (غير اللبناني) أن يتعاطى عملاً أو مهنة في لبنان ما لم يكن مرخصاً له بذلك، من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وفقاً للقوانين والأنظمة السائدة، وثبت المرسوم رقم ١٧٥٦١ الصادر في ١٨/٩/١٩٦٤ المعاملة بالمثل فيما يخص الأجانب وموضوع الرخصة، وفي باب العقوبات من قانون العمل اللبناني الصادر بالمرسوم ٩٨١٦ بتاريخ ٤/٥/١٩٦٨ تعاقب المادة الرابعة منه "الذي يستخدم أجنبياً بعقد عمل أو إجازة صناعية من دون موافقة مسبقة أو إجازة صادرة عن وزارة العمل".

وقد حصر القرار رقم ١/١٨٩ الصادر عن وزير العمل اللبناني بتاريخ ١٨/١٢/١٩٨٢ (٦٥) مهنة بالمواطنين اللبنانيين فقط، وسمح للفلسطينيين بممارسة (١١) مهنة، وأضاف القرار الصادر عن الوزير بتاريخ ١١/١/١٩٩٣ عدداً من المهن المحصورة باللبنانيين، وسمح للأجانب بمزاولة بعض المهن المحصورة باللبنانيين بموجب شروط صعبة، منها أن يكون مقيماً في لبنان منذ الولادة، ومولوداً من أم لبنانية أو من أصل لبناني، ومتأهلاً من لبنانية منذ أكثر من سنة، بالإضافة إلى اشتراطات أخرى كلها مخالفة بالنص للمعاهدات التي وقعت عليها الدولة اللبنانية، وهذه القرارات تستهدف اللاجئين في لقمة عيشه وحياته ووجوده، وهذا الأمر من أشد ما يصيب الفلسطيني بسبب جنسيته داخل حدود الوطن

العربي، وهو دعوة أكثر من صريحة للهجرة أو للموت، فضلاً عن أن هذا الأمر يقتل الطموح وحب العلم لدى أبناء الشعب الفلسطيني. الذين لا يستفيدون من شهاداتهم العلمية بسبب منعهم من العمل. ويبحث على اليأس، ولا شك أن في هذا الأمر تشجيعاً للفلسطينيين على الهجرة، والرضا بالحلول الظالمة المطروحة في مجال حل القضية الفلسطينية.

ولا بد من ذكر مبادرة وزير العمل اللبناني الذي نص في مذكرته على القرار ١/٧٩ بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢ على استثناء الفلسطينيين المولودين على الأراضي اللبنانية، والمسجلين بشكل رسمي في سجلات وزارة الداخلية اللبنانية، من المادة الأولى من القرار المذكور، والتي تنص على حصر بعض المهن باللبنانيين، وسمح لهم بالعمل ضمن فئات لا توجب انضمامهم إلى النقابات إلزامياً. (٤٥)

٢. وفي مجال الإقامة يفرض لبنان تقييدات على اللاجئين الفلسطينيين أكبر مما يفرضه على الأجانب من الجنسيات الأخرى، كما أن الفلسطينيين الذين وصلوا إلى لبنان بعد حرب ١٩٤٨ يعتبرون مقيمين بشكل غير قانوني، وهناك حوالي (١٢٠٠٠) لاجئ فلسطيني ممن غادروا لبنان لا يستطيعون العودة إليها، وكذلك فيما يتعلق بوثائق السفر فإن ذلك يرتبط في لبنان بتسجيل اللاجئ لدى الأونروا أو جمعية الهلال الأحمر (وهؤلاء المسجلون يحصلون على وثائق سفر صالحة لمدة عام واحد وقابلة للتجديد ثلاث مرات) أما سواهم من غير المسجلين فيحصلون على وثائق سفر يختم عليها بأن صاحبها غير مؤهل للعودة إلى لبنان. (٤٦)

٣. يحصل اللاجئ الفلسطيني في لبنان على حقه في التعليم في مختلف المراحل، وحتى بالنسبة لمرحلة الدراسة الجامعية باستثناء كليات التعليم المهني، والتقني الرسمية وكليات الطب ومعاهد التعليم التربوي.

٤٥ . رأفت فهد مرة، دليل اللاجئين الفلسطينيين في لبنان دراسة ميدانية ٢٠٠٦، مركز العودة الفلسطيني .

٤٦ . سوزان م أكرم، وتيري ريميل، مرجع سبق ذكره، ص ٢٧٩ - ٢٨٠.

وهناك نسبة للأجانب في الجامعات اللبنانية تحددها القوانين التعليمية، ويدخل اللاجئون الفلسطينيون ضمن هذه النسبة (٤٧).

٤ . بالنسبة لحق اللاجئين الفلسطينيين في تملك أراضي لبنانية فالقانون اللبناني متشدد في هذا الأمر لحد كبير، ولعل الخوف من موضوع التوطين له أثر كبير في هذا التشدد، فالأصل في القانون اللبناني أنه لا يجوز للأجانب اكتساب أي حق عيني عقاري في الأراضي اللبنانية، لكن هناك استثناء في القانون يتمثل في الحصول على ترخيص من رئيس مجلس الوزراء، وهذا الاستثناء سمح للفلسطينيين بتملك الأراضي والشقق في لبنان. إلا أنه وبتاريخ ٢٠٠١/٣/٢١ صدر قرار عن الحكومة اللبنانية منع الفلسطيني بموجبه من تملك العقارات في لبنان نهائياً، وبخلاف غيره من الأجانب، وجاء في المادة الأولى من القانون (... لا يجوز تملك أي حق عيني من أي نوع كان لأي شخص لا يحمل جنسية صادرة عن دولة معترف بها، أو لأي شخص إذا كان التملك يتعارض مع أحكام الدستور لجهة رفض التوطين) ووضح أن المقصود في هذه المادة هم الفلسطينيون بالذات، وإن كان القانون جاء بأسلوب خجول ممتنعاً عن تسميتهم بالاسم، ولكنه ذكر صفتهم المحصورة بهم (لا يحمل جنسية صادرة عن دولة معترف بها . إذا كان التملك يتعارض مع أحكام الدستور لجهة رفض التوطين) وفي هذا بلا شك تضيق وأما تضيق على اللاجئين الفلسطينيين الذين هم أصلاً يعيشون في ظروف غاية في الصعوبة، وخاصة في لبنان التي تعرضوا فيها لشتى أساليب الخنق والاستئصال.

ولعل استمرار هذه المعاملة للاجئين الفلسطينيين، بالإضافة لبعض العوامل السياسية وغيرها، هو مما يفسر تحول حالة الكثير من المخيمات في هذا البلد أو ذاك من كونها مركزاً لحركة اللاجئين المقاومة من أجل التنوير و التثوير والتحرير، وقاعدة للمقاومة وحالة مؤقتة من أجل العودة، إلى أحياء فقر وتعاسة ويؤس، وأجواء تساعد على الجهل

والانحراف والجريمة، وأماكن تكثر الهجرة منها.(٤٨)

وكما يقول الدكتور عزمي بشارة: فإنه " في بعض الدول العربية يتم تعليل معاملة اللاجئين الفلسطينيين معاملة غير إنسانية بذاكرة النكبة ذاتها (لكي لا ينسوا أنهم لاجئون) والحقيقة أن هذه المعاملة ليست تذكيراً بالنكبة، بل استمراراً لها، إنها النكبة ذاتها، لا يستجدي الفلسطينيون مواطنةً أو توطيناً في هذا البلد العربي أو ذاك، ولكنهم ليسوا بحاجة إلى الاضطهاد والتنكيل ليتذكروا قراهم ومدنهم، إذ إنهم ما يزالون يتوارثون الأسماء ومفاتيح البيوت المهجورة وحالة الانتظار والأمل واليأس".(٤٩)

٣. المركز القانوني للاجئين الفلسطينيين في أوروبا والولايات المتحدة:

هناك فجوات في حماية اللاجئين الفلسطينيين في أوروبا، ويعزى ذلك إلى ما قدمنا سابقاً من استثناءهم من الحماية بموجب اتفاقية /١٩٥١/ الخاصة بوضع اللاجئين، ولا تقوم معظم الدول الأوربية بإدراجهم على أنهم إثنية أو مجموعة قومية منفصلة في إحصاءاتها، ولذلك فإنه لا يعرف عدد اللاجئين الفلسطينيين في أوروبا على وجه الدقة، وغالباً ما يصنفون في المعلومات الإحصائية على أنهم (شرق أوسطيون آخرون) ومن المقدر أن أكثر من /٢٠٠.٠٠٠/ لاجئ فلسطيني يقيمون الآن في أوروبا.

ويواجه الفلسطينيون صعوبة عندما يتقدمون بطلب حق اللجوء، أو بطلب لم الشمل للإقامة، أو الحصول على حمايات أخرى ذات علاقة تتوفر للاجئين آخرين في العالم والكثير من اللاجئين الفلسطينيين يقيمون بوضع غير قانوني معترف به، ومن دون تصاريح عمل، ومن دون توفر الضروريات الأساسية للعيش بكرامة.

وتظهر فجوات الحماية هذه عند مقارنة اللاجئين الفلسطينيين بغيرهم من اللاجئين

٤٨ . د. عزمي بشارة " في ذكرى نكبة فلسطين". مجلة المستقبل العربي، افتتاحية العدد ٣٦٤ ، السنة الثانية

والثلاثين، حزيران ٢٠٠٩ ، ص ١٠.

٤٩ . المرجع السابق، ص ١١.

أوعديمي الجنسية، وما يحصل عليه هؤلاء من الحقوق وأشكال الحماية بموجب اتفاقية ١٩٥١/ واتفاقيتي (انعدام الجنسية) وقد ازدادت هذه الفجوات بعد اندلاع انتفاضة الأقصى، حيث وضعت بعض الدول قيوداً أشد على مطالب الحصول على حق اللجوء بالنسبة للفلسطينيين القادمين من الأراضي المحتلة لعام ١٩٦٧.

وكما هو الحال في أوروبا، كذلك فإنه في الولايات المتحدة الأمريكية هناك محدودية شديدة في موضوع الحماية، ويعود ذلك أيضاً للاستثناء الوارد في اتفاقية ١٩٥١/، ولا يوجد فيها إحصاء دقيق للاجئين الفلسطينيين أيضاً، ونادراً ما يعترف بالجنسية الفلسطينية، ويشار إليهم كما في أوروبا على أنهم (شرق أوسطيون آخرون) وكذلك بالنسبة لحياة الفلسطينيين في الولايات المتحدة، فإنهم يواجهون نفس الصعوبات التي يواجهها إخوانهم في أوروبا، من حيث صعوبة تقاضي بعض حقوق اللاجئ، وأحياناً عدم إمكانية ذلك، ويظهر الحيف والظلم النازل بهم بشكل أوضح وأجلى، عندما يقاسون بغيرهم، من الأجانب الذين يعيشون في الولايات المتحدة من أصحاب الجنسيات الأخرى، ومن اللاجئين الآخرين. (٥٠)

٤. المركز القانوني للاجئين الفلسطينيين داخل (إسرائيل):

يتسم وضع اللاجئين الفلسطينيين داخل الكيان الصهيوني بعدد من السمات أهمها:

١. غياب الأمن المعنوي والجسدي، وغياب الحقوق تحت ظل الاحتلال العسكري وفي ظل السياسات الاستفزازية التهجيرية الإحلالية والتهويدية، بما فيها من هدم للبيوت وتدمير (نموذج: تدمير مخيم جنين أثناء انتفاضة الأقصى) والمعاملة العنصرية الشديدة، فيما يخص حقوق اللاجئ، بما فيها التعليم والصحة والخدمات.

٢. السلطة الفلسطينية الموجودة في الضفة الغربية والقدس الشرقية صلاحياتها محدودة بموجب اتفاقية أوسلو، ومنظمة التحرير التي تشرف على شؤون اللاجئين، من خلال دائرة شؤون اللاجئين ليست حكومة بالمعنى القانوني، وبالتالي فقدراتها على تأمين

الحماية وضمائها والمطالبة بها ضعيفة، ومع أنها تقيم صلات ثنائية مع الدول المضيفة، كما أنها أثارت قضية حماية اللاجئين الفلسطينيين في مؤتمر المشرفين على الشؤون الفلسطينية، ومجلس وزراء الداخلية العرب، ووقعت اتفاقيات مع الدول بما فيها (اتفاقية القاهرة في ١٩٦٩/١١/٣) مع لبنان لضمان احترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الأساسية، ورغم ذلك لم يطرأ أي تحسن يذكر، وبالنسبة للاتفاقيات بين المنظمة والكيان، فإنه لم يكن فيها تطرق حقيقي لموضوع اللاجئين وحمايتهم وحقوقهم، وما تم في هذا المجال هو بعض القضايا الثانوية (مثل تخلي إسرائيل عن سلطة إلغاء حقوق الإقامة في الضفة الغربية فقط، وجوازات السفر الصادرة عن سلطة أوسلو هي بمثابة وثائق سفر، وتعتبر لاغية إذا ما تم إلغاء الاتفاقية) إذ كان الهم هو الشأن الأكبر المتعلق بجوهر مشكلتهم وهو قضية اللجوء نفسها، ومع ذلك، وكما سنرى في الباب الثاني فقد تم تأجيل مشكلة اللاجئين إلى مفاوضات الحل النهائي إلى جانب عدد من القضايا الأساسية والجوهرية. (٥١)

٣. بما أن (إسرائيل) قوة احتلال فإن معاهدة جنيف الرابعة المتعلقة بالأراضي المحتلة تلزمها بحماية السكان المدنيين الواقعين تحت سلطات احتلالها. (٥٢).

وبموجب القرارات الدولية فإن الضفة الغربية والقدس الشرقية وقطاع غزة. إلى ما قبل تحريره. تعتبر أراضي محتلة، أما الجزء الأكبر من أراضي ١٩٤٨ فلا يعتبر أراض محتلة لأنه حسب قرار التقسيم هو أراضي إسرائيلية) ومن أهم الحقوق التي أقرها القانون الدولي للمدنيين في البلد المحتل مايلي:

أ. حق الحياة والنهي عن الإكراه والتعذيب والمعاملة غير الإنسانية. ب. حق

٥١. المرجع السابق، ص ٢٨٢.

٥٢. للتوسع انظر: د. عبد الكريم الداحول، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الحروب الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، قسم القانون العام، عام ١٩٩٨هـ. ١٩٩٨ م، ص ٤٦٨. ٤٩٩.

الاحترام للأشخاص وشرفهم وحقوقهم العائلية. ج . حق الرعاية الطبية وتوفير المؤن الغذائية. د . الحق في احترام العقيدة الدينية والعادات والتقاليد. هـ . الحق في حرية العمل وتحريم إجبار المدنيين على الخدمة في قوات الاحتلال.

و . الحق في البقاء والتنقل داخل الأراضي المحتلة وتحريم النقل الإجباري أو الجماعي لسكان هذه الأرض.

ز . أقرت اتفاقية جنيف الرابعة عدداً من الحقوق المالية للسكان المدنيين تتعلق بحظر السلب، وحظر تدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم (وهو لا يتضمن حظر السلب فقط من الأفراد، بل يشمل كذلك أعمال السلب المنظم) ويجب على الدولة اتخاذ الخطوات التشريعية لمنعها.(٥٣)

ومن المعلوم أن إسرائيل لا تراعي أيّاً من هذه الحقوق تجاه المدنيين من أهل الأرض المحتلة، أو اللاجئين الذين هم مدنيون هربوا بفعل الاحتلال الإسرائيلي وجرائمه، فهم لاجئون ومدنيون من المفترض أن تشملهم الحماية من جميع طرقها لولا استثناء اللاجئين الفلسطينيين من اتفاقية الحماية، واستعلاء إسرائيل على القانون الدولي مدعومة بحلفائها الذين هم أساتذتها في العنصرية والتمييز العنصري.

والجدير بالذكر أن إسرائيل هي من الدول الموقعة على اتفاقية جنيف ١٩٥١ والبروتوكول ١٩٦٧ وهي الدولة الوحيدة في العالم الموقعة على الاتفاقية وليس لديها تشريع داخلي يهتم بحماية اللاجئين.(٥٤)

٥٣ . للتوسع في حقوق المدنيين تجاه سلطة الاحتلال، انظر: الدكتور معتز فيصل العباسي، التزامات الدولة المحتلة تجاه البلد المحتل . دراسة حالة العراق، منشورات الحلبي الحقوقية، عام ٢٠٠٩، بيروت . لبنان، ص ٣٢١ . ٣٥٠.

٥٤ . سوزان م. أكرم، وتيري ريعيل، مرجع سبق ذكره، ص ٢٨٢.

. وللتوسع في المعاملة العنصرية من قبل الاحتلال الصهيوني للفلسطينيين الواقعين تحت سلطته انظر: حمد سعيد الموعد، الأبارتيد الصهيوني، من منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق - ٢٠٠١، ص ٣٤ وما بعدها.

الباب الأول

حق العودة في القرارات الدولية

تمهيد

عرفت المجتمعات القديمة الهجرات، وعرفت اللجوء، لكنها لم تعرف حق العودة بالمعنى القانوني الحديث له، وذلك باعتبار أن أحداً لم يكن يتصور حرمان إنسان من حقه في العودة إلى دياره، لكن الأمر تطور مع الحربين العالميتين، ومع النكبة الفلسطينية... فعانى عشرات الملايين من الناس ألم التشرد واللجوء، كما عرفت البشرية الاحتلال الإحلالي واستئصال الشعوب من ديارها، وعرفت معنى الحرمان من العودة إلى الديار، فكان النص على حق العودة...

وقد تعامل المجتمع الدولي مع النكبة الفلسطينية من خلال العديد من القرارات الدولية، سواءً منها ما صدر عن الجمعية العامة، أو ما صدر عن مجلس الأمن الدولي، وعلى رأسها القرارين (١٩٤) و (٢٤٢) حيث نص الأول على حق العودة و/ أو التعويض، وعملت الجمعية العامة للأمم المتحدة على التذكير به بشكل دائم، مما يعطيه أبعاداً إضافية يتفوق بها على كثير من قرارات الأمم المتحدة من ناحية ضرورة احترامه، وخاصةً أن الكيان الصهيوني نفسه اعترف بقيمته الإلزامية في مرحلة سابقة، كما نص الثاني على تسوية عادلة لمشكلة اللاجئين...

فما هي تلك القرارات، وما هي مسيرة تطورها، وما علاقتها بحق تقرير المصير، وما هي ماهية التسوية العادلة التي نص عليها القرار ٢٤٢، وما هو القرار ١٩٤، وما السياق السياسي والقانوني الذي جاء فيه هذا القرار، وما هي القيمة القانونية له، وما طبيعة حق العودة الذي يتكلم عنه؟ وما هو مكان العودة؟ ومن هم أصحاب هذا الحق؟ وما علاقة العودة بالتعويض؟ وما مدى ما يحققه هذا القرار عموماً من حقوق

للاجئين الفلسطينيين، مما تقتضيه العدالة؟ هذا ما سنناقشه في هذا الباب، متوقفين عند أهم الآراء الفقهية المطروحة...

وعلى هذا فقد قسمنا هذا الباب إلى فصلين، وسوف ندرس في الفصل الأول منها، تاريخ وتطور القرارات الدولية التي تناولت حق العودة، سواءً منها ما صدر عن الجمعية العامة، أو عن مجلس الأمن الدولي، وبما فيها القرارات التي ربطت حق العودة مع حق تقرير المصير، وسوف نفرد الفصل الثاني من الباب للقرار ١٩٤، وذلك نظراً لأهميته ومخوريته في هذا البحث... وذلك كما يلي:

. الفصل الأول: حق العودة وتطور التعامل معه عبر القرارات الدولية.

. الفصل الثاني: حق عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم في القرار (١٩٤).

الفصل الأول

حق العودة وتطور التعامل معه عبر القرارات الدولية

إذا تناولنا حق العودة كحق من حقوق الإنسان فإننا نلاحظ أن أغلبية الوثائق والاتفاقات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان قد نصت على هذا الحق، وكذلك الاتفاقات والمعاهدات الإقليمية، أضيف إلى ذلك القرارات الدولية المتتابعة التي نصت على هذا الحق بالنسبة للاجئين الفلسطينيين، وارتقت لتعترف بحقوق الشعب الفلسطيني كشعب بكل ما تعنيه الكلمة، وليس كمجموعة من اللاجئين، وبالإضافة إلى هذا وذاك، فإن ما نصت عليه تلك القرارات فيما يتعلق بحق تقرير المصير للشعب الفلسطيني، واعتباره حقاً ثابتاً وإلزامياً، وربط حق العودة به . باعتبار أن الأخير شرط واقعي وقانوني من أجل ممارسة الأول . فإن كل ذلك يعطي حق العودة مشروعية نوعية لاتقبل الجدل، وتجعل منه حقاً أصيلاً ثابتاً للشعب الفلسطيني...

وما يعنينا في هذا الفصل هو ما يتعلق بدراسة مسيرة تطور القرارات الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة فيما يتعلق بحق العودة للاجئين الفلسطينيين، بما فيها القرارات الصادرة عن الجمعية العامة، وعن مجلس الأمن الدولي، متوقفين فيه عند القرار ٢٤٢، وماهية التسوية العادلة التي نص عليها، بالإضافة إلى دراسة حق العودة في تجربة التسوية بين العرب والصهاينة، والتي قامت على أساس هذا القرار، وأشرف عليها المندوب الدولي (الدكتور يارنج)، كما سنقوم بدراسة العلاقة الوطيدة بين حق العودة وحق تقرير المصير... والتي تعطي حق العودة أبعاداً قانونية إضافية من حيث الإلزامية، وسوف نرجئ الكلام عن القرار ١٩٤ إلى الفصل الثاني من هذا الباب، كما أسلفنا . حيث سنتناوله مفصلاً، ولذلك فإننا سوف نقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

. المبحث الأول: المسيرة التاريخية لحق العودة في القرارات الدولية.

. المبحث الثاني: القرار (٢٤٢) والتسوية العادلة لمشكلة اللاجئين.

. المبحث الثالث: حق العودة وحق تقرير المصير.

المسيرة التاريخية لحق العودة في القرارات الدولية

تمهيد

سوف نتحدث في هذا المبحث عن حق العودة للاجئين الفلسطينيين في القرارات الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة، كيف تناولته هذه القرارات... وكيف تطور معها... وذلك عبر مطلبين اثنين، نتبين فيهما المعالم العامة لتلك القرارات، بما فيها القرار ١٩٤ الذي سوف نتناوله في هذا المبحث فقط من حيث السياق التاريخي له، كقرار ينص على حق العودة، جاء ضمن سياق تاريخي لقرارات قبله وقرارات بعده تنص على هذا الحق، وذلك باعتبار أننا سوف نتوقف عنده بشكل مفصل في الفصل الثاني من هذا الباب، وعلى هذا فقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين اثنين هما:

المطلب الأول: حق العودة في القرارات الأولى (١٨١ . ١٩٤).

المطلب الثاني حق العودة في القرارات التالية لعدوان ١٩٦٧ وما بعدها.

على أننا سوف نبدأ قبل ذلك كله بتعريف لغوي وقانوني لحق العودة.

تعريف حق العودة:

١ . معنى الحق : . لغةً : جاء في المعجم الوسيط:

الحق: هو اسم من أسمائه تعالى. والثابت بلا شك، وفي التنزيل العزيز: (إنه لحق مثل ما أنكم تنطقون) ويوصف به فيقال (قول حق)... وهو حق بكذا: جدير به، والحق أيضاً: هو النصيب الواجب للفرد أو الجماعة، وجمعه حقوق، وحقاق، وحقوق الله: ما يجب علينا نحوه، وحقوق الدار: مرافقها. (١)

قانوناً:

١ . إبراهيم مصطفى . أحمد حسن الزيات . حامد عبد القادر . محمد علي النجار، المعجم الوسيط، صادر عن مجمع اللغة العربية، المكتبة الإسلامية . استانبول . تركيا . ص ٤٧٦ .

الحق: هو هذه السلطة أو القدرة التي يمنحها القانون لشخص من الأشخاص تحقيقاً لمصلحة مشروعة يعترف له بها ويحميها.(٢)

٢ . معنى العودة:

جاء في المعجم الوسيط: عاد إليه، وله، وعليه . عوداً، وعودة: رجع وارتد... عاد الشيء: أتاها مرةً بعد أخرى، ... وعاوده معاودة، وعوداً: رجع إليه بعد الانصراف عنه... والعود: يقال رجع عوداً على بدء. ورجع عوده على بدئه: لم يقطع ذهابه حتى وصله برجوعه.(٣)

٣ . تعريف حق العودة:

ينشأ حق العودة عن انتهاك حق البقاء في بلد الشخص... (٤) وحق العودة يمثل إزالة الضرر الناجم عن انتهاك ذلك الحق، ولذلك فقد عرفه د. رمضان بابادجي بأنه: (الحق الذي يطالب به شخص واحد، أو عدة أشخاص و/ أو فروعهم، بالعودة إلى الأماكن التي كانوا يقطنونها، تلك الأماكن التي أرغموا على مغادرتها، وحق استعادتهم هناك للأماكن التي انتزعت منهم أو التي تركوها) (٥) ولا شك أن استعادة الأملاك هي حق من حقوق اللاجئين مثلها مثل حق العودة، إلا أنها ليست جزءاً من ماهية حق العودة، كما هو واضح من خلال التعريف، وعلى كلٍ فلن نقف طويلاً أمام هذا الموضوع لأن حق العودة - برأينا - وإن كان يمكن تعريفه بكلمات مختصرة في العموم ، لتبين أصل هذا المبدأ، إلا أنه في الحالة الفلسطينية لا بد من الوقوف عند كل حرف وحيثية فيما يتعلق به، وبالقرارات

٢ . د . هشام القاسم، المدخل إلى علم القانون، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، ص ٢٥٧.

٣ . المعجم الوسيط، مرجع سبق ذكره، ص ٦٣٤ . ٦٣٥.

٤ . مبادئ تطبيق حق العودة جبرو دو لا براديل، ترجمة لمياء الخطيب مراجعة ريان القوتلي، في كتاب حق

العودة للشعب الفلسطيني ومبادئ تطبيقه، د. بابادجي وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص ١٧٠.

٥ . رمضان بابادجي، مرجع سبق ذكره، ص ٤٠.

الدولية التي تشكل أهم مرتكزاته القانونية، ولذلك أعرضنا عن الخوض في تفصيلاته واكتفينا بتعريف الدكتور بابادجي.

ولا شك أن هذا الحق الذي هو سلطة أو قدرة أو ميزة، يتضمن إعطاء اختيار لصاحبه في التمتع بهذا الشيء من عدمه، ولذلك فهو من جهة يقابل معنى الواجب الذي يفرض على الشخص من خلاله القيام بهذا الأمر، كونه مأمور به شرعاً لمصلحة أو لمعنى توقيفي... ولذلك فإنه يمكن الارتقاء بحق العودة إلى مرتبة الواجب الشرعي الإسلامي في الحالة الفلسطينية.

المطلب الأول

حق العودة في القرارات الأولى (١٨١ . ١٩٤)

أولاً. حق العودة في قرار التقسيم (١٨١):

يعتبر بعض الباحثين أن قرار التقسيم ١٨١ الصادر عن الجمعية العامة لعام ١٩٤٧ هو المرتكز القانوني الأول لحق عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم من حيث الترتيب الزمني، فهم يجدون مستنداً قانونياً لحق العودة في هذا القرار قبل أن تحصل النكبة ويتم اللجوء، ويستند هذا القرار في صياغته إلى مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها.(٦)

٦ . لا بد أن نشير وبشكل سريع إلى أن هذا القرار الظالم، الذي تأمر فيه عدد كبير من دول العالم على الشعب الفلسطيني، فباعوا العدالة والإنصاف وباعوا ضمائرهم بأثمان بخسة مقابل التصويت له... قد صدر عن الأمم المتحدة بشكل غير قانوني، و هو سابقة غريبة عجيبة في تاريخ المنظمة أن تُصدر مثل هذا القرار (الإلزامي) الذي قامت على أساسه (الدولة اليهودية). وللتوسع في أهم أسباب بطلانه، انظر: د. محمد المجذوب، قرار تقسيم فلسطين في ميزان الحق والقانون، مجلة المنطلق العدد ٨٨ . ٨٩ نيسان ١٩٩٢، ص ١٣٧ . ١٣٩

وقد تضمن هذا القرار أحكاماً تتعلق بحقوق الأقليات التي ستكون موجودة داخل كل من الدولتين اللتين ستقومان وفقاً للقرار، وكان من المتوقع أن يكون عدد العرب داخل الدولة اليهودية مساوياً لعدد اليهود فيها (٤٩٧ ألف عربي . ٤٩٨ ألف يهودي) وقد تضمن الفصل الثاني من القرار ١٨١، والذي جاء تحت عنوان (الحقوق الدينية وحقوق الأقلية) مايلي :

" ٢٠٠ . لا تمييز بين السكان من أي نوع، على أساس العرق أو الدين أو اللغة أو الجنس.

٣ . يخول جميع الأشخاص ضمن سلطان الدولة القضائي حق التساوي في حماية القوانين.

... ٨ . لا يسمح بمصادرة أرض يملكها عربي في الدولة اليهودية (يملكها يهودي في الأرض العربية) للأغراض العامة. وفي جميع حالات المصادرة يدفع تعويض كامل قبل نزع الملكية، كما تحدد ذلك المحكمة العليا ."

ويؤكد الدكتور غازي حسين أن إسرائيل وباعتبارها أقيمت بموجب قرار التقسيم فإنها ملزمة بتطبيق الأحكام والمسؤوليات تجاه العرب فيها بموجب الحدود التي رسمها القرار، وبالتالي فإن ترحيل أو تهجير هؤلاء لا يمكن أن يعفي إسرائيل من مسؤولياتها . بصورة آلية . من تمكين اللاجئين الفلسطينيين من ممارسة حقهم في العودة، ودفع التعويضات لهم بموجب القانون الدولي.(٧)

ولا شك أن الفقرة الثامنة المذكورة أعلاه تحتوي على حق للفلسطينيين في التعويض عن أراضيهم التي تم استملاكها (لأغراض المنفعة العامة) فضلاً عن أن هذا الاستملاك كان عنصرياً وظالماً، واستهدفت به أراضي العرب، ولذلك فهو باطل حسب القرار نفسه. ورغم أن هذا القرار ظالم، لأنه قام بتقسيم أرض الشعب الفلسطيني التاريخية بينه

وبين العصابات المحتلة والمعتدية، إلا أن إسرائيل لم تنفذه، وتجاوزته من حيث الأراضي المخصصة لها كما أسلفنا سابقاً، كما خالفت كل البنود التي ذكرناها من حيث حقوق الأقليات، فالتمييز واضح بين السكان بالنسبة لموضوع العودة من خلال القوانين العنصرية، التي استهدفت الأرض والإنسان، و سوف نأتي على ذكر هذه القوانين ضمن التسلسل التاريخي لها.

ثانياً: حق العودة في القرار ١٩٤:

لم تحترم العصابات الصهيونية قرار التقسيم رغم أنه أعطاهما ما لا تستحق (أعطاهما ٥٥% من أراضي فلسطين التاريخية) وقامت بعدوانها على الشعب الفلسطيني في أواسط عام ١٩٤٨، وسيطرت على أكثر من ثلاثة أرباع مساحة فلسطين، وطردت حوالي ٩٠٠ ألف فلسطيني بتأثير الإرهاب والمجازر التي كانت ضمن خطة مسبقة من أجل تنفيذ هذا التهجير.

وقامت الأمم المتحدة في دورتها الثالثة بتبني القرار (١٩٤) بتاريخ ١١/١٢/١٩٤٨ والمستوحى من تقرير برنادوت (الوسيط الدولي) الذي قتلته العصابات الصهيونية، نتيجة توصياته المساندة لقضية اللاجئين وعودتهم إلى ديارهم، وقد نص القرار على إنشاء لجنة توفيق دولية، من أجل أن تحل هذه اللجنة محل وسيط السلام، في جهود التسوية بين طرفي الصراع، كما تناولت الفقرة ١١/ منه قضية اللاجئين وحقوقهم في العودة و/ أو التعويض، كما سيمر معنا مفصلاً، ولا بد من أن نشير هنا إلى أن هذا القرار لم يأت في فراغ تشريعي دولي تام بالنسبة لحق العودة، ولم ينشئ القرار هذا الحق، ولكنه أظهره، وأعاد صياغته، وتأكيد فيه يخصص اللاجئين الفلسطينيين، وذلك باعتبار أن حق العودة مبدأ ملزم وراسخ في القانون الدولي العربي، استفاد منه لاجئو الحرب العالمية الثانية.(٨)

٨ . ولقد تم الإقرار مراراً وتكراراً بأن العودة الطوعية تشكل الحل الأمثل والأكثر ديمومة لمشاكل اللاجئين. وصولاً إلى تطبيق هذا الحق مؤخراً في عدد من مناطق العالم، ومنها البوسنة التي أعيد لاجئوها

ولم يطبق هذا القرار، رغم أن الجمعية العامة أعادت تأكيده مراراً منذ تاريخ صدوره بعشرات القرارات المؤكدة له والمذكورة به، وأكدت على ضرورة تطبيقه لحل مشكلة اللاجئين، خاصة فيما يتعلق بحق العودة والتعويض، حيث تبنت في كل دورة وبانتظام. فيما عدا سنة ١٩٥١. قراراً يجدد التأكيد على مضمون القرار، وأعربت عن أسفها لعدم تطبيق القرار، و لعدم تحقق العودة و التعويض، كما تطورت لغة القرارات في دعم هذا الحق، وربطه بتقرير المصير.

ومن أبرز تلك القرارات المؤكدة له: القرار /٥١٣/ لعام /١٩٥٢/، القرار /٢٤٥٢/ لعام /١٩٦٨/، والقرار /٢٩٣٦/ لعام /١٩٧٢/، ونخص بالذكر هنا القرار الشهير /٣٢٣٦/ لعام /١٩٧٤/، الذي أطلق عليه بعض الحقوقيين الدوليين *bill of rights for the Palestinian* (people.) (٩).

. بمقتضى اتفاق دايتون ١٩٩٥، وعودة الهوتو إلى راواندا عقب الحرب الأهلية عام ١٩٩٤، وعودة الألبان من أهالي كوسوفو إلى مقاطعتهم عام ١٩٩٩. انظر عبد الله الحوراني "حق العودة في مشاريع التسوية غير الرسمية" بحث منشور في كتاب (حق العودة الأبعاد القانونية والسياسية والإنسانية) وثائق المؤتمر الثاني للرابطة الدولية للبرلمانيين المدافعين عن القضية الفلسطينية، باحث للدراسات، بيروت. لبنان، الطبعة الأولى ٢٠٠٥، ص ١٣٣.

وقد ذهب كثير من الفقهاء إلى اعتبار حق العودة عرفاً دولياً ملزماً للدول ذات العلاقة. انظر W.Thomas Mallison and sally V.Mallison, The Palestine problem in International law and World p 177, Order, Longman. نقلاً عن د. عبد الله أبو عيد. أستاذ القانون الدولي والعلاقات الدولية. جامعة بيت لحم. فلسطين "حق العودة في الفكر السياسي الفلسطيني" بحث منشور في الكتاب السابق، ص ٢٤.

٩. إلا أن هذا العرف قد تم تكريسه من خلال الاتفاقات و القرارات و الموائيق الدولية، وهو ليس بحاجة من الناحية القانونية إلى هذا التقنين لكونه ولكون العرف الدولي المضطرد و المقبول دولياً بشكل عام هو جزء من القانون الدولي. د. محمد المجذوب القرار ١٩٤: حق العودة والتعويض ص ٣٣. وانظر أيضاً د. حساوي، مرجع سبق ذكره، ص ٢١١ + ٢١٣. وكما تقول الباحثة جيل. ج. بولينغ في دراستها لحق العودة: "نجد من منظور تاريخي أنه مع حلول عام ١٩٤٨، كان حق العودة قد اكتسب صفة عرفية في القانون الدولي، والمعايير العرفية ملزمة قانوناً لكل الدول، وبالتالي فإن الدول ملزمة قانوناً

وكذلك فشلت جهود لجنة التوفيق الدولية في إنجاز اتفاق نهائي بين الطرفين، وسوف يمر معنا ذلك بالتفصيل.

وقد اشترطت الجمعية العامة على إسرائيل في قرار قبول عضويتها في الأمم المتحدة (القرار رقم ٢٧٣ الصادر عن الجمعية العمومية في ١١ / ٥ / ١٩٤٩) أن تلتزم بالقرارات الدولية وخاصة القرارين ١٨١ لعام ١٩٤٧، والقرار ١٩٤ لعام ١٩٤٨ (١٠).

وقد أعلنت إسرائيل تنصلها من تعهداتها من خلال تصريح بن غوريون بموافقة على عدد محدود من اللاجئين، ثم تخلت فيما بعد عن ذلك تماماً، وبدأت بإصدار قوانين عنصرية تحول دون تنفيذ حق العودة وعلى رأسها (قانون العودة) لعام ١٩٥٠م وقانون الجنسية لعام ١٩٥٢، وكان الغرض من صدور القانون الأول (قانون العودة لعام ١٩٥٠) هو تشجيع اليهود في كل أنحاء العالم على الهجرة إلى فلسطين، وذلك من خلال تسهيل الحصول على المواطنة فيها لليهود، كما كان الغرض من القانون الثاني (قانون الجنسية لعام ١٩٥٢) حرمان اللاجئين الفلسطينيين من الحصول على الجنسية الإسرائيلية لمنعهم فيما بعد من المطالبة بحق العودة، باعتبار أنهم لا يملكون جنسية إسرائيلية.

باتباع القواعد التي تقننها هذه المعايير . وقد أعادت الأمم المتحدة تأكيد وضعية حق العودة باعتباره معياراً عرفياً ينطبق على اللاجئين الفلسطينيين في قرار الجمعية العمومية رقم ١٩٤ . " انظر: جيل ج بولينغ، اللاجئين الفلسطينيون وحق العودة . دراسة في القانون الدولي، ورقة عمل مركز بديل رقم ٨ / كانون الثاني ٢٠٠١ انظر موقع بديل (<http://www.badil.org/Arabic>) بتاريخ ٧ / ٢٥ / ٢٠٠٨، دون ترقيم للصفحات.

١٠ . فيليتشه تشيرباني من سكرتارية جمعية الصداقة / مسؤول الملف الفلسطيني، حق العودة وفق القرارات الدولية، كتاب (حق العودة الأبعاد القانونية والسياسية والإنسانية) مرجع سبق ذكره، ص ٥٧ .
م وقد نص قانون العودة في فقرته الأولى على أن (كل يهودي في العالم له الحق في العودة إلى إسرائيل كيهودي عائد)(١١)

وبالتالي كان هذا القانون أحد العقبات الكبيرة التي تمنع الفلسطينيين واقعياً من العودة إلى ديارهم، وقد تم التنبيه إلى هذا الخطر من قبل الكونت برنادوت في تقريره الشهير (١٢).

كما أصدرت السلطات الإسرائيلية عدداً من التشريعات لمصادرة الأراضي الفلسطينية، وذلك كتدبير من أجل اقتلاع جذور الفلسطينيين بإنهاء ملكيتهم الخاصة لأراضيهم، وهذه القوانين بحسب تسلسلها الزمني هي:

أولاً: قانون أملاك الغائبين المتروكة لعام ١٩٥٠.

ثانياً: قانون استملاك الأراضي، وقد صدر عام ١٩٥٢.

ثالثاً: قانون التصرف، الذي صدر عام ١٩٥٣.

رابعاً: قانون تقادم العهد أو مرور الزمن، وقد صدر عام ١٩٥٧. (١٣)

وبسبب أهمية القرار ١٩٤ سواءً من حيث سياقه التاريخي، أو من حيث قيمته القانونية الإلزامية، أو من حيث مضمونه؛ فإننا سوف نفرد له فصلاً خاصاً هو الفصل الثاني من هذا الباب الأول، كما أسلفنا سابقاً.

١١ . كمال الخالدي، الأرض في الفكر الاجتماعي الصهيوني ١٩٤٨ . ١٩٧٣، الاتحاد العام للكتاب

والصحفيين الفلسطينيين، الطبعة الأولى ١٩٨٤ ص ٥٢. نقلاً عن نبيل السهلي مرجع سبق ذكره، ص ٨.

١٢ . الدكتور علي عقله عرسان، حق العودة بين القرار ١٩٤ ووثيقة جنيف، مجلة الفكر السياسي، السنة

السابعة، ٢٠٠٤، العدد العشرون ص ١٨.

١٣ . أسعد رزوق، الصهيونية وحقوق الإنسان العربي، مركز الأبحاث، منظمة التحرير الفلسطينية بيروت .

لبنان ١٩٦٨ ص ١٧٠ . ١٧٣، نقلاً عن نبيل محمود السهلي، فلسطين أرض وشعب... منذ مؤتمر بال

وحتى ٢٠٠٢، اتحاد الكتاب العرب . دمشق - سوريا ٢٠٠٢، ص ٩ . ١٠.

المطلب الثاني

القرارات التالية لعدوان ١٩٦٧ وما بعدها

أولاً: القرارات التي تلت عدوان حزيران ١٩٦٧:

قامت القوات الإسرائيلية في ٥ حزيران عام ١٩٦٧ بالعدوان على عدد من الدول العربية واحتلت أجزاء واسعة من أراضيها (سيناء . الجولان بما فيه القنيطرة . الضفة الغربية وقطاع غزة) وذلك بحجج واهية أقامت إسرائيل على بعض الوقائع التي اعتبرتها بمثابة عدوان وإعلان حرب عليها، وفي هذا العدوان قامت إسرائيل بتشريد حوالي (٥٠٠ ألف) لاجئ فلسطيني إضافة للاجئي ١٩٤٨.

. وعندما قبلت أطراف الحرب وقف إطلاق النار الذي دعا إليه مجلس الأمن اجتمع المجلس بتاريخ ١٤ حزيران ١٩٦٧ وتبنى القرار رقم ٢٣٧، الذي دعا في الفقرة الأولى منه حكومة إسرائيل إلى تأمين سلامة وخير وأمن سكان المناطق التي جرت فيها عمليات عسكرية، وتسهيل عودة أولئك الذين فرّوا من هذه المناطق منذ نشوب القتال، وقد تبني المجلس هذا القرار بإجماع الأصوات، وذلك قبل القرار ٢٤٢ بأكثر من خمسة أشهر. (١٤)

. كما تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الطارئة بعد حرب حزيران قرارها رقم ٢٢٥٢ في ٤ / تموز / ١٩٦٧ ورحبت فيه بقرار مجلس الأمن رقم ٢٣٧. (١٥)

ولم تستجب إسرائيل لقرار مجلس الأمن ٢٣٧ ، ولا لقرار الجمعية العامة ٢٢٥٢ اللذين طالباها بالسماح بعودة اللاجئين الذين فروا نتيجة ظروف حرب حزيران، ولم تقبل سوى بإعادة ١٤ ألف لاجئ، من أصل ١٤٠ ألف طالبوا بالعودة، و ٣٥٠

١٤ . القضية الفلسطينية والأمم المتحدة، مرجع سبق ذكره ، ص ١٨ .

١٥ . د . حسن جليبي، مرجع سبق ذكره، ص ١٤٢ .

ألف كانوا ما يزالون دون مأوى، مما حمل الجمعية العامة على إصدار قرارها ٢٣٤١ في ١٩ / ١٢ / ١٩٦٧ الذي يطالب باحترام قراراتها في شأن السماح بعودة اللاجئين.

وبعد مفاوضات كثيرة تبني مجلس الأمن الدولي بالإجماع القرار ٢٤٢ وذلك في ٢٢ / تشرين الثاني / ١٩٦٧، الذي هدف بحسب عنوانه ومضمونه إلى إرساء المبادئ لتسوية سلمية في الشرق الأوسط، كما تناول القضية الفلسطينية من خلال موضوع اللاجئين، وتناول موضوع اللاجئين بجملة واحدة غامضة و مقتضبة، ومربكة تمثلت في (حل عادل لمشكلة اللاجئين) دون تحديد معيار العدالة في هذا الحل، ودون وضع خطة لتنفيذ هذا الحل، وكان الهدف من هذا القرار إيجاد تسوية هزيلة مع المعتدين الصهاينة، في أجواء التفوق الصهيوني، وفي ظل قرار ركيك كل غايته الاعتراف بالمعتدي، وتشريع عدوانه القديم والجديد، ومقايضة أراضي / الأراضي التي احتلها حديثاً بالاعتراف والتسوية.

وبذلك زاد القرار الطين بلة في موضوع اللاجئين وربطه بقضايا أخرى استحدثتها بعدوانه، وأكدت المفاوضات التي جرت بعد صدور القرار، ومن خلال المندوب الدولي الدكتور يارينغ، أن القرارات والمفاوضات كانت عبارة عن ألأعيب وأوهام غايتها كسب الوقت، وإحداث وقائع جديدة ... للانتقال بعد ذلك إلى عدوان جديد وطرح جديد... وسوف نتناول هذا القرار، وما نص عليه من تسوية عادلة لمشكلة اللاجئين، وجهود التسوية التي تلت صدوره وقامت على أساسه، في المبحث الثاني من هذا الفصل.

ولاشك أن القرارات الدولية الصادرة حتى ذلك الحين كانت تتراجع باستمرار فيما يخص (حصة) الفلسطينيين من الأراضي، فبعد أن كانت قد أعطتهم في قرار التقسيم

١٦ . المرجع السابق، ص ١٤٢.

في عام ١٩٤٧ (٤٤ %) من أرضهم (فلسطين) تراجعت في عام ١٩٦٧ ، ومن خلال قرار مجلس الأمن ٢٤٢ لتعطيمهم ما لا يتجاوز ٢٢ % من أراضيهم الأصلية.

ثانياً: القرارات التي تلت قرارات ١٩٦٧:

وبعد حرب ١٩٦٧ العدوانية أصبحت فلسطين الانتدابية كلها تحت السيطرة الإسرائيلية، وأصبح غالبية الشعب الفلسطيني خارج بلده، فمن مجموع (٢,٧ مليون فلسطيني) بقي (١,٢ مليون) يعيش في الأراضي الواقعة تحت سيطرة إسرائيل (بغض النظر عن نوع السيطرة قانونية أم احتلال) وبغض النظر عن نظامهم القانوني، ويعيش العدد الباقي (١,٥ مليون) في مخيمات اللاجئين في الدول العربية المجاورة، أو في دول أخرى عربية أو غير عربية. (١٧)

وقد تعاملت الجمعية العامة مع القضية الفلسطينية كقضية لاجئين، مع تغييب لاسم الشعب الفلسطيني، وذلك ابتداءً من الفترة التي تلت النكبة؛ وذلك باعتبار أن الفلسطينيين لم تقم لهم دولة بحسب ما ورد في قرار التقسيم، وقام الأردن بضم ودمج الضفة الغربية، كما قامت مصر بضم قطاع غزة ووضع نظام إداري مؤقت له، وتوزع اللاجئون الفلسطينيون وتشتتوا في الدول العربية وفي مختلف بقاع الأرض.

. إلا أن الموقف تغير ابتداءً من القرار ٢٥٣٥ الصادر عن الجمعية العامة في ١٢ / ١٠ / ١٩٦٩ الذي تحدث عن الشعب الفلسطيني ولأول مرة بشكل واضح، كما تحدث عن حقوقه غير القابلة للتصرف، ولاحظ أن مشكلة اللاجئين العرب الفلسطينيين ناشئة عن إنكار حقوقهم غير القابلة للتصرف) الأمر الذي يحتمل اعتبار حق العودة من الحقوق غير القابلة للتصرف في هذا القرار. (١٨)

. و جاء القرار ٢٦٧٢ ج (د ٢٥) أيضاً بتاريخ ٨ / ١٢ / ١٩٧٠ الذي اعترف

١٧. د. رمضان بابادجي وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص ٣٤ .

١٨. عائشة راتب ، العلاقات الدولية القاهرة ، ١٩٧٠ ص ٢٤٧ ، نقلاً عن المرجع السابق ص ١٦٦ .

بأن مشكلة اللاجئين ناتجة من إنكار حقوق الشعب الفلسطيني.

. ولا شك أن القرار ٣٣٨ الصادر عن مجلس الأمن الدولي بتاريخ ٢٢ تشرين الأول /

١٩٧٣ الذي جاء بعد حرب تشرين التحريرية، والذي دعا إلى تطبيق القرار ٢٤٢، قد

أضفى صفة إلزامية إضافية على هذا القرار. (١٩)

. وكذلك ربطت الجمعية العامة بين حق العودة وحق تقرير المصير، وأكدت على مضمون القرار ٢٥٣٥ لعام ١٩٦٩ في دورتها الثامنة والعشرين من خلال قرارها ٣٠٨٩ في ٧ / ١٢ / ١٩٧٣، هذا القرار الذي ربط بشكل صريح ولا لبس فيه بين حق العودة وحق تقرير المصير وأكد أن تطبيق الأول لابد منه من أجل تطبيق الثاني.

كما أنه كان القرار الأكثر صراحة في تفسير التسوية العادلة الواردة في القرار ٢٤٢ بأنها تعني حق العودة، وقد نص البند ٣ من الفقرة (د) من القرار على مايلي:

" تعلن أن الاحترام التام لحقوق شعب فلسطين غير القابلة للتصرف، وتحقيقها، وخصوصاً حقه في تقرير المصير، لا بد منهما لتوطيد سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط، وأن تمتع اللاجئين العرب الفلسطينيين بالحق في العودة إلى ديارهم وأماكنهم، ذلك الحق الذي اعترفت به الجمعية العامة في القرار ١٩٤ (الدورة ٣ في ١١ كانون الأول لعام ١٩٤٨) والذي أعادت الجمعية العامة تأكيده مراراً منذ ذلك التاريخ، لا بد منه لتحقيق تسوية عادلة لمشكلة اللاجئين، ولممارسة شعب فلسطين حقه في تقرير المصير. (٢٠).

. ثم جاء القرار ٣٢٣٦ في ٢٢ / ١١ / ١٩٧٤، الذي اعتبره البعض شرعة حقوق الشعب الفلسطيني، وقد أكد هذا القرار على حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة

١٩. انظر القرار في موسوعة السياسة، المجلد الرابع، ص ٧٧٤، نقلاً عن موقع الجزيرة . <http://www.aljazeera.net> ، تاريخ ٢٥ / ٤ / ٢٠٠٩.

٢٠. انظر نص القرار في موقع وكالة الغوث الدولية، العنوان الالكتروني على الشبكة: <http://www.un.org/unrwa/Arabic> تاريخ الزيارة ٢/١٢/٢٠٠٩.

للتصرف، وخاصة فيما يتعلق بحقوقهم غير القابلة للتصرف في العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم التي شردوا منها واقتلعوا منها، وطالب بإعادتهم، كما أكد على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، وحقه في الاستقلال والسيادة الوطنيين، كما ربط هذا القرار بين حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وبين حقه في العودة إلى دياره .

وقد وردت عبارة (غير قابل للتصرف) لتصف حق العودة بشكل صريح في هذا القرار، بينما جاءت في القرار ٢٥٣٥ لعام ١٩٦٩، لتصف الحقوق المقررة في المواثيق الدولية دون أن تحدد هل المقصود هو حق العودة أم حق تقرير المصير.

. كما تبنت الجمعية العامة توصيات اللجنة الدولية من أجل ممارسة حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، في قرارها رقم ٢٠/٣١ بتاريخ ٢٤ / ١١ / ١٩٧٦، وقد نصت التوصية رقم ٧٠ على مايلي:

(... تعتبر اللجنة أنه عندما يكون الفلسطينيون عادوا إلى منازلهم واستعادوا أملاكهم، وعندما يكون قد أنشئ كيان فلسطيني مستقل، يكون عندها الشعب قادراً على ممارسة حقوقه في تقرير مصيره وفي تقرير شكل الحكم الذي يوده، دون تدخل خارجي.)

كما صدرت قرارات كثيرة أخرى أكدت من خلالها الجمعية على حق العودة، وكررت ربطه بحق تقرير المصير. وسوف نذكر طرفاً من هذه القرارات بتفصيل أكبر في المبحث الثالث من هذا الفصل، الذي أفردناه لموضوع الربط بين حق العودة وحق تقرير المصير، الذي أخذ بعداً كبيراً في القرارات الدولية، من حيث أنهما العنوانان الأبرز في الحقوق الفلسطينية، كما أن هذا الربط قد أعطى لحق العودة صفة إلزامية كبيرة؛ نظراً إلى أنه قد أصبح ضرورة من أجل تطبيق هذا المبدأ الأساسي والقاعدة الإلزامية الآمرة المتمثلة بحق تقرير المصير.

المبحث الثاني

القرار (٢٤٢)، والتسوية العادلة لمشكلة اللاجئين

تمهيد:

تناولت الرسالة طرفاً من قرارات مجلس الأمن المتعلقة بحق العودة، وذلك في المبحث الأول من هذا الفصل وذلك في السياق التاريخي لقرارات الأمم المتحدة، وسوف نخصص هذا المبحث للقرار ٢٤٢ وذلك نظراً لأهميته فيما يخص التعامل الدولي مع القضية الفلسطينية، ونظراً لأنه المرجعية الأساسية للمفاوضات والاتفاقات التي تمت فيما بعد بين الإسرائيليين والعرب (كامب ديفيد . أوسلو وما بعدها) وكذلك باعتباره يكتسب أهمية إضافية نظراً لصدوره عن مجلس الأمن الدولي، حيث سنتناول القيمة القانونية والسياسية للقرار، ومضمون التسوية العادلة فيه، ومدى إمكانية تفسيرها بحق العودة، وعلى هذا فقد قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين اثنين هما:

. المطلب الأول: ظروف القرار ونصه و أهم أفكاره.

. المطلب الثاني: القيمة القانونية والسياسية للقرار ومضمون التسوية العادلة.

المطلب الأول

ظروف القرار، ونصه، وأهم أفكاره

بعد أحداث النكبة عام ١٩٤٨، لم يتم التوصل إلى أي حل لقضية فلسطين لا بشكل دائم ولا مؤقت، و بقيت الأمور في حالة هدوء نسبي بين طرفي الصراع العربي الإسرائيلي (كان هناك اتفاقيات هدنة بين الدول العربية وإسرائيل) مع وجود أعمال عنف بين الفينة والأخرى، ورافق تلك الحقبة التي تلت النكبة حالة مد قومي و وطني، وصعود بعض الأحزاب والقوى القومية الثورية، ووصولها إلى السلطة خاصة في الدول العربية المجاورة لإسرائيل، (١) وأزادت إسرائيل في تلك الفترة استباق الأحداث وتطورها، واحتلال جزء من الأرض العربية من أجل أن يتسنى لها الضغط على العرب للقبول بالسلام الذي تريده، وحسب مبدأ الأرض مقابل السلام، كما أرادت توجيه ضربة عسكرية كبيرة

للجيوش العربية الناشئة، وذلك بهدف تدمير الكثير من إمكانياتها، وبغرض إضعاف الروح المعنوية لدى العرب عموماً ولدى الجيوش العربية خصوصاً. (٢)

وكان من المقرر إسرائيلياً لهذه الحرب أيضاً أن تتجاوز كل آثار الحرب العدوانية التي

١ . وقع في تلك الفترة العدوان الثلاثي على مصر عام ١٩٥٦ عندما قامت مصر بتأميم قناة السويس في شهر تموز من ذلك العام، فقامت إسرائيل بشن عملية عسكرية ضدها في ٢٩ / ١٠ / ١٩٥٦، وانضمت إليها في عدوانها على مصر فرنسا والمملكة المتحدة . وانتهى العدوان بوقف إطلاق النار الذي دعت إليه الجمعية العامة في دورة استثنائية طارئة، وبانسحاب القوات المعتدية، ونشر قوة الطوارئ الأولى التابعة للأمم المتحدة، وهي أول قوة لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة. انظر: القضية الفلسطينية والأمم المتحدة، منشور إعلامي صادر عن الأمم المتحدة في موقع الأمم المتحدة - <http://www.un.org/partners/civil-society/m-qpales.htm> . society/m – qpales . htm ص ١٨، تاريخ الزيارة ٢٠٠٩/٣/٢ .

٢ . وقد تذرعت إسرائيل بعدد من الذرائع (القانونية) لتبرير عدوانها على العرب واعتباره حالة دفاع عن النفس وأهم هذه الذرائع:

أ . تمسك الدول العربية بوجود حالة الحرب بينها وبين إسرائيل رغم وجود حالة الهدنة. ب . الحشود العسكرية والتهديدات العربية، وسحب قوات الطوارئ الدولية. ج . إغلاق المضائق البحرية من قبل مصر في وجه السفن الإسرائيلية واعتبار ذلك نوع من العدوان على إسرائيل. د . العمليات الفدائية الفلسطينية ودعمها من قبل الدول العربية. انظر: د. تيسير النابلسي، الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية، دراسة لواقع الاحتلال الإسرائيلي في ضوء القانون الدولي العام، مركز الأبحاث، منظمة التحرير الفلسطينية، ص ٤٤ . ٦٣ .

سبقتها في عام ١٩٤٨، والتي ترتب عليها عدد من الآثار السياسية والقانونية، وليتم من خلال نتائجها تجاوز كل آثار المرحلة السابقة وعلى كل المستويات، باعتبار أن العرب دائماً متأخرين بمقدار حرب واحدة عن الأحداث والتطورات العسكرية والسياسية، فهم يقبلون بعد كل حرب ما كانوا قد رفضوه قبلها وهكذا... (٣)

وقد كان من آثار حرب ١٩٤٨ . كما أسلفنا سابقاً . سيطرة إسرائيل على معظم أجزاء فلسطين، و بما يفوق حصتها في القرار ١٨١، وتعذر قيام الدولة العربية في مشروع التقسيم، وأدى ذلك إلى وقوع الأراضي الفلسطينية التي لم تصل إليها السيطرة

الإسرائيلية، تحت سيطرة القوات الأردنية والمصرية، فسيطرت الأردن على الضفة الغربية، كما سيطرت مصر على قطاع غزة.

وتمت الأردن الضفة الغربية إليها بشكل رسمي سياسياً وإدارياً وتشريعياً، وأدى ذلك إلى قبول التعامل في المجال الدولي والعربي مع المملكة الأردنية الهاشمية نيابة عن الفلسطينيين، أما مصر فقد وضعت نظاماً إدارياً خاصاً لغزة دون أن تضمه إليها. (٤)

٣ . وبمرور الزمن وضعف العرب وتحالفهم كموقف وكواقع تحول هذا التكتيك (الاحتلال من أجل إنجاز تسوية) لدى القادة الصهاينة إلى تفكير استراتيجي توافقي مع أحلام وأساطير الدولة الإسرائيلية التوراتية، يقول الدكتور عزمي بشارة " تجذر تيار يميني وديني إسرائيلي مسحور بقاء دولة إسرائيل مع أرض إسرائيل التاريخية، ويرفض التخلي عن الأرض، ويعتبر العرب غير قادرين لا على تحريرها بالحرب من جهة، ولا على صنع السلام الكامل مع إسرائيل، خلافاً لتوقعات اليسار الصهيوني... والنتيجة التمسك بالأرض في ظروف اللاحرب والالاسلم والاستيطان فيها. ولكن حرب عام ١٩٧٣ أعادت إسرائيل إلى مبدأ الاحتلال الأول، وهو مقايضة الأرض المحتلة بالسلام الدائم. وفي تلك المرحلة تم التوصل إلى اتفاق سلام منفرد مع دولة عربية، هي أكبر دولة عربية. ماذا جرى في الواقع ؟ لقد تم تجاوز الأمور الثلاثة التالية لكي يكون بالإمكان انتقال دولة عربية كبيرة إلى السلام مع إسرائيل: ١. تجاوز أسباب الحرب معها منذ عام ١٩٤٨، والمواصلة بموجب فرضية عمل أن الاحتلال والحرب بدأ عام ١٩٦٧... " انظر: د. عزمي بشارة، في ذكرى نكبة فلسطين، افتتاحية العدد، مجلة المستقبل حزيران، العدد ٣٦٤، ص ٨.

٤ . د. حسن الجلي، القرار ٢٤٢ والقضية الفلسطينية، في مجلة المنطلق، محور العدد (القضية الفلسطينية : دراسة قانونية وتاريخية) العدد الثامن والثمانون والتاسع والثمانون، آذار. نيسان ١٩٩٢، ص ١٣٩. ١٤٠. بدأت الحرب في ٥ / حزيران / ١٩٦٧، وأصدر مجلس الأمن أثناء الحرب أربعة قرارات بوقف إطلاق النار كان أولها بتاريخ ٦ / ٦ / ١٩٦٧ وآخرها بتاريخ ١٢ / ٦ / ١٩٦٧ ولم تتوقف القوات الإسرائيلية حتى أنهت احتلال ما تبقى من فلسطين التاريخية

(احتلت الضفة الغربية وقطاع غزة) وصحراء سيناء وجميع الأراضي المصرية شرقي السويس باستثناء بور فؤاد، و جميع هضبة الجولان السورية بما فيها القنيطرة. (٥)

ونزع من جراء العمليات العسكرية عدد كبير من الفلسطينيين (قدروا بحوالي ٥٠٠ ألف لاجئ) وكان قسم كبير منهم من لاجئي عام ١٩٤٨، وبقي من بقي من الفلسطينيين في

أراضي / ٦٧ / تحت الاحتلال الإسرائيلي، بخلاف أمثالهم في أراضي / ٤٨ / الذين هم مواطنون إسرائيليون بحكم منحهم الجنسية الإسرائيلية.

وبخصوص أعداد النازحين (لاجئي عام ١٩٦٧) يقول الأستاذ نبيل محمود السهلي المتخصص في الأبحاث الديمغرافية الفلسطينية: "أما عدد النازحين الذين طردوا من الضفة والقطاع عام ١٩٦٧م، فقد بلغ نحو ٤٦٠ ألف نازح بينهم العديد من المسجلين أصلاً في عداد اللاجئين الفلسطينيين في عام ١٩٤٨م. واضطر نحو ٢٧٣ ألفاً فلسطيني للنزوح عن الضفة والقطاع، تحت وطأة الضغط الاقتصادي، ارتفع مجموع النازحين ليصل في نهاية عام ١٩٩٥م حسب الإحصاءات السكانية إلى / ١,٤٧٨,٠٠٠ / نازح، ثم إلى / ١,٦٣٨,٦٨٥ / نازحاً في عام ١٩٩٨، يستحوذ الأردن على ٥٠% في حين تستحوذ الدول العربية الخليجية ٢٣,٥%، والدول العربية الأخرى ٦,٤% من إجمالي مجموع النازحين الفلسطينيين الذين هجروا في عام ١٩٦٧م، واستقر في الولايات المتحدة نحو ٨.٥% من إجمالي النازحين، وفي أوروبا نحو ٨-٢% من النازحين الفلسطينيين، وتوزع ٣,٤% من إجمالي النازحين على باقي الدول في العالم.(٦)

٥. د. تيسير النابلسي، مرجع سبق ذكره، ص ٢٩.

٦. نبيل السهلي، الفلسطينيون عام ٢٠٠٠ أكثر من ثمانية ملايين نسمة، صحيفة الشرق الأوسط،

وبعد هذه الحرب العدوانية أصبحت فلسطين الانتدابية كلها تحت السيطرة الإسرائيلية، وأصبح غالبية الشعب الفلسطيني خارج بلده، فمن مجموع (٢,٧ مليون فلسطيني) بقي (١,٢ مليون) يعيش في الأراضي الواقعة تحت سيطرة إسرائيل (بغض النظر عن نوع السيطرة قانونية أم احتلال) وبغض النظر عن نظامهم القانوني، و يعيش العدد الباقي (١,٥ مليون) في مخيمات اللاجئين في الدول العربية المجاورة، أو في دول أخرى عربية أو غير عربية. (٧)

وعندما قبلت أطراف الحرب وقف إطلاق النار الذي دعا إليه مجلس الأمن تبنى مجلس الأمن الدولي التابع لمنظمة الأمم المتحدة القرار ٢٣٧ الذي دعا فيه إسرائيل إلى ضمان سلامة ورفاه وأمن سكان المناطق التي جرت فيها عمليات عسكرية، وتيسير عودة النازحين، كما طلب من الحكومات المعنية أن تراعي بدقة احترام المبادئ الإنسانية التي تحكم حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، والتي تتضمنها اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، كما دعت الجمعية العامة . في دورتها الاستثنائية الطارئة الخامسة، التي عقدتها بعد بدء القتال . الحكومات والمنظمات الدولية إلى تقديم المساعدة الإنسانية الطارئة للذين تأثروا بالحرب، كما طلبت من إسرائيل إلغاء جميع التدابير التي سبق أن اتخذتها والكف عن اتخاذ مزيد من الإجراءات التي من شأنها تغيير وضع مدينة القدس. (٨)

كما تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الطارئة بعد حرب حزيران قرارها رقم ٢٢٥٢ في ٤ / تموز / ١٩٦٧ ورحبت فيه بقرار مجلس الأمن، إلا أنها وكما يقول الدكتور حسن جلبي بحثت قضية الفلسطينيين باعتبارها مشكلة لاجئين وليس

. الخميس ١٦ / ٥ / ١٩٩٦، نقلاً عن: نبيل السهلي، فلسطين أرض وشعب منذ مؤتمر بال وحتى ٢٠٠٢، مرجع سبق ذكره، ص ١٥.

٧ . الدكتور رمضان بابادجي وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص ٣٤.

٨ . القضية الفلسطينية والأمم المتحدة، مرجع سبق ذكره، ص ١٨.

كقضية شعب. (٩)

ولم تستجب إسرائيل لقرار مجلس الأمن ٢٣٧ ولا لقرار الجمعية العامة ٢٢٥٢ اللذين طالباها بالسماح بعودة اللاجئين الذين فروا نتيجة ظروف حرب حزيران، ولم تقبل سوى بإعادة ١٤ ألف لاجئ، من أصل ١٤٠ ألف طالبوا بالعودة، و ٣٥٠ ألف كانوا ما يزالون دون مأوى، مما حمل الجمعية العامة على إصدار قرارها ٢٣٤١ في ١٩ / ١٢ /

١٩٦٧ الذي يطالب باحترام قراراتها في شأن السماح بعودة اللاجئين. (١٠)

وبعد مفاوضات كثيرة تبني مجلس الأمن الدولي بالإجماع القرار (٢٤٢) وذلك في ٢٢ / تشرين الثاني / ١٩٦٧، الذي هدف بحسب عنوانه ومضمونه إلى إرساء المبادئ لتسوية سلمية في الشرق الأوسط، وعكس هذا القرار من خلال مضمونه الخلل الواقع في ميزان القوى في الصراع العربي الإسرائيلي بعد هزيمة حزيران ١٩٦٧، والذي كانت كفته تميل بالطبع لصالح الكيان الصهيوني. (١١)

وفيما يلي نص القرار ٢٤٢ نوره كاملاً و بنصه نظراً لأهميته:

إقرار مبادئ سلام عادل و دائم في الشرق الأوسط

إن مجلس الأمن:

إذ يعرب عن قلقه المتواصل بشأن الوضع الخطر في الشرق الأوسط.

وإذ يؤكد عدم القبول بالاستيلاء على أراض بواسطة الحرب، والحاجة إلى العمل من

٩. د. حسن جلي، مرجع سبق ذكره، ص ١٤٢.

١٠. المرجع السابق، ص ١٤٢.

١١. للتوسع في الظروف السياسية لهذا القرار، وظروف صياغته انظر: محمد عزة دروزة، العدوان الإسرائيلي القديم والعدوان الصهيوني الحديث على فلسطين وما جاورها، الجزء الثاني، مرجع سبق ذكره، ص ٨٤. ود. حساوي مرجع سبق ذكره ص ٢٥٨.

وانظر كذلك (القرار رقم ٢٤٢.. الانسحاب من أراض محتلة) <http://www.aljazeera.net> الأربعاء

٢٢/١٠/١٤٢١هـ الموافق ١٧/١/٢٠٠١م، تاريخ الزيارة ١٥ / ٣ / ٢٠٠٩.

أجل سلام دائم وعادل تستطيع كل دولة في المنطقة أن تعيش فيه بأمن.

وإذ يؤكد أيضاً أن جميع الدول الأعضاء بقبولها ميثاق الأمم المتحدة قد التزمت بالعمل وفقاً للمادة (٢) من الميثاق.

١. يؤكد أن تحقيق مبادئ الميثاق يتطلب إقامة سلام عادل و دائم في الشرق الأوسط

ويستوجب تطبيق كلا المبدأين التاليين:

أ. سحب القوات المسلحة الإسرائيلية من أراض (الأراضي التي) احتلتها في النزاع.

ب . إنهاء جميع ادعاءات أو حالات الحرب و احترام واعتراف سيادة ووحدة أراضي كل دولة في المنطقة، و استقلالها السياسي وحققها في العيش بسلام ضمن حدود آمنة و معترف بها وحررة من التهديد أو أعمال القوة.

٢ - يؤكد أيضا الحاجة إلى:

أ . ضمان حرية الملاحة في الممرات المائية الدولية في المنطقة.

ب . تحقيق تسوية عادلة لمشكلة اللاجئين.

ت . ضمان السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لكل دولة في المنطقة عن طريق إجراءات بينها إقامة مناطق مجردة من السلاح.

٣- يطلب من الأمين العام تعيين ممثل خاص للذهاب إلى الشرق الأوسط كي يقيم و يجري اتصالات مع الدول المعنية بغية إيجاد اتفاق، ومساعدة الجهود لتحقيق تسوية سلمية ومقبولة وفقا لنصوص لمبادئ هذا القرار.

٤- يطلب من الأمين العام أن يرفع تقريراً إلى مجلس الأمن حول تقدم جهود الممثل الخاص في أقرب وقت ممكن.

وقد تبنى المجلس هذا القرار في جلسته رقم ١٣٨٢، بإجماع الأصوات.(١٢)

وهكذا فقد سارت الأمور كما هو مخطط لها من قبل الجانب الإسرائيلي، و قبلت

١٢ . انظر القرار في: منظمة التحرير الفلسطينية، وثائق فلسطينية، ص ٣٢١، نقلاً عن: موقع المعرفة: العنوان الإلكتروني: <http://www.marefa.org/index>. تاريخ الزيارة ١٥ / ٣ / ٢٠٠٩.

مصر والأردن بالقرار، واعتبرت انسحاب إسرائيل من جميع الأراضي التي احتلتها شرط مسبق للمفاوضات، وأما بالنسبة لإسرائيل فإنها عادت لنفس تصريحاتها وموقفها الذي تبنته بعد حرب ١٩٤٨، فأعلنت قبولها بالقرار واعتبرت مسألتها الانسحاب واللاجئين لا يمكن حلها إلا عن طريق المفاوضات المباشرة مع الدول وإبرام معاهدة سلام شاملة، وقد اعترض على القرار كل من سورية والعراق والجزائر ومنظمة التحرير الفلسطينية ولبنان، حيث أعلنت سورية أن القرار جعل الانسحاب خاضعاً لتنازلات تفرض على

الدول العربية، كما اعتبرته المنظمة أنه قد اختزل قضية فلسطين إلى مشكلة لاجئين، وأن تطبيقه يعني تصفية القضية الفلسطينية تصفية نهائية. (١٣)

ولا شك أن هناك عدد من النقاط والأفكار الهامة في هذا القرار، ومنها:

- ١ . عدم قبول الاستيلاء على أراض الغير بواسطة الحرب.
 - ٢ . الحاجة إلى سلام دائم وعادل لجميع دول المنطقة.
 - ٣ . لتحقيق سلام دائم وعادل لا بد من إنهاء الحرب وانسحاب إسرائيل من أراض / الأراضي التي احتلتها، والاعتراف بين دول المنطقة بما يشمل وحدة أرض كل دولة واستقلالها السياسي وحققها بالعيش بسلام.
 - ٤ . تحقيق تسوية عادلة لمشكلة اللاجئين.
 - ٥ . تعيين ممثل خاص من قبل الأمين العام للأمم المتحدة للاتصال بالدول المعنية بغية إيجاد اتفاق، وتحقيق تسوية سلمية وفقاً لهذا القرار. (١٤)
- وللقرار سلبيات كثيرة تناولها الكثير من الكتاب والمحللين والقانونيين، وسوف نأتي

١٣ . القضية الفلسطينية والأمم المتحدة، مرجع سبق ذكره ، ص ١٩ .

١٤ . " وقد عينت الأمم المتحدة الدكتور جونار يارنج، سفير السويد في موسكو، مبعوثاً خاصاً لها لمتابعة تنفيذ هذا القرار، ولقب طبيب الأزمة بحكم أنه يحمل لقب (دكتور) واختار قبرص مقراً له نظراً لقربها وحياديتها. للتوسع في نشاط المندوب الدولي (يارنج) انظر عادل مالك من رودس إلى جنيف مرجع سبق ذكره ص ٢٢١ ، ٢٢٨ .

على ذكرها بحسب مواضعها.

ولابد هنا من الإشارة إلى سلبية كبيرة تتعلق بنص القرار حيث أنه قد وقع خلاف له أهميته في نص القرار، ونشأ هذا الخلاف و دار حول موضوع الأراضي التي يجب أن تنسحب إسرائيل منها، فهي كل الأراضي التي احتلتها في عام ١٩٦٧ أم بعضها، ويعود هذا الخلاف إلى التباين بين النسختين الانكليزية والفرنسية للقرار، فالنسخة الانكليزية نصت على الانسحاب من (أراض محتلة) بينما نصت النسخة الفرنسية على الانسحاب من جميع الأراضي.

ويؤكد جيارازياكو تعليقاً على نص القرار فيما يخص الانسحاب من أراضي / الأراضي أن "هذه الكلمات القليلة" تتيح هامشاً كبيراً لمجموعة واسعة من التفسيرات. وفيما يقول العرب إن هذه العبارة تعني الانسحاب التام من كافة الأراضي العربية، إلا أن الولايات المتحدة تقول إنه يسمح بتعديلات حدودية صغيرة، في حين تفسره إسرائيل بطريقة أكثر تحراً، كما يقول الخبراء" (١٥)

و قد أعلن الوزير الإسرائيلي أبا إيبان Abba Eban في وقتها بأن القرار لم يدع إلى الانسحاب الكامل وغير المشروط من كل الأراضي العربية المحتلة، إنما من قسم منها، أي بما يعني الانسحاب الجزئي من أراضٍ محتلة، إلا أن ممثل فرنسا في مجلس الأمن اعتبر أن العبارتين متماثلتان. (١٦)

ولا شك أن الغموض في نص القرار كان مقصوداً من قبل الولايات المتحدة، يقول وليم ب. كوانت: " عندما استؤنف النقاش في الأمم المتحدة في أواخر أكتوبر (تشرين

١٥ . جيارازياكو، القرار ٢٤٢ يرد ذكره باستمرار ولم يطبق، صحيفة الوسط البحرينية الموقع الإلكتروني:

[http://www. Alwasat news . com](http://www.Alwasatnews.com). العدد ١٧٣٢ الاثنين ٤ حزيران ٢٠٠٧.

١٦ . د. عدنان السيد حسين، التسوية الصعبة دراسة في الاتفاقات والمعاهدات العربية الإسرائيلية، بيروت مركز الدراسات الاستراتيجية والبحوث والتوثيق، ١٩٩٨، ص ٣٧ ، نقلاً عن: د. حساوي مرجع سبق ذكره ص ٢٥٩.

الأول) تبدل موقف الولايات المتحدة ليصبح تأييداً ل (انسحاب القوات المسلحة من أراضٍ محتلة) هذا الغموض كان مقصوداً وكان يمثل أقصى ما لدى إسرائيل من استعداد للقبول " (١٧)

المطلب الثاني

القيمة القانونية والسياسية للقرار (٢٤٢) ومضمون التسوية العادلة

أولاً: أهمية القرار ومدى إلزاميته:

لهذا القرار أهمية خاصة من بين القرارات التي تتعلق بالقضية الفلسطينية عموماً، وكما يقول جيران ازيماكو: " فقد دخل دبلوماسيون ومحامون في جدل لا ينتهي بشأن تفسير القرار ٢٤٢ مع تبادل العرب والاسرائيليين الاتهامات بشأن الأزمة في الوقت الذي سعى فيه الجانبان إلى الاستحواذ على قلوب وعقول المجتمع الدولي. واستلزم التوصل إلى الصيغة النهائية للقرار مفاوضات صعبة ومشحونة، إذ إن القرار تناول استيلاء (إسرائيل) على شبه جزيرة سيناء . التي جرت إعادتها إلى مصر في وقت لاحق . ومرتفعات الجولان السورية، والضفة الغربية والقدس الشرقية. ويدعو نص القرار إلى انسحاب القوات الإسرائيلية من الأراضي التي احتلت في النزاعات الأخيرة." (١٨)

ولذلك فإن هذا القرار له أهمية كبيرة من حيث السياق التاريخي السياسي والعسكري الذي جاء القرار من أجله، ومن خلاله، فهناك عدوان من قبل إسرائيل، واحتلال لأراضي الغير بالقوة، وبما يتجاوز أربعة أضعاف المساحة التي تسيطر عليها أصلاً،

١٧. وليم ب. كوانت، عقد من القرارات ١٩٦٧. ١٩٧٦ السياسة الأمريكية تجاه الصراع العربي الإسرائيلي، ترجمة عبد الكريم ناصيف، مكتب الخدمات الطباعية، دمشق، ص ١٠٠.

١٨. جيران ازيماكو، مرجع سبق ذكره.

والقرار الصادر عن أعلى سلطة تنفيذية في المؤسسة الدولية، ويدعوها للانسحاب من هذه الأراضي التي احتلتها جهاراً نهاراً، وهذا القرار قد صدر منذ أكثر من أربعين سنة، ولكن دون تنفيذ إلى الآن (ما عدا الانسحاب من الأراضي المصرية عبر اتفاقات كامب ديفيد) فهذه النقاط هي المفصل الأساسي في النظر لأهمية القرار، الأمر الذي يستتبع إعادة النظر والدراسة لكل ما يسمى بالنظام الدولي أو القانون الدولي أو الشرعية الدولية...

وتنبع أهمية هذا القرار أيضاً وما نص عليه وخاصة فيما يتعلق باللاجئين، من أنه يشكل مع القرار ٣٣٨ مرجعية المفاوضات بين الفلسطينيين و الإسرائيليين، وتقوم أغلب

المبادرات العربية والدولية عليه، فهو مرجعية اتفاقات كامب ديفيد، ومرجعية المفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية التي انتهت بأوسلو، وهو أساس المبادرة العربية للسلام التي تبنتها القمة العربية في بيروت عام ٢٠٠٢، وتم إحيائها مجدداً في القمة العربية في الرياض في آذار ٢٠٠٧.

وأما بالنسبة لمدى إلزامية هذا القرار باعتباره صادراً عن مجلس الأمن، فقد وقع خلاف بشأنه، و ذلك باعتبار أن مجلس الأمن اختصاصان: توفيقى وتأديي، ويكون اختصاص المجلس توفيقياً عندما يكون من شأن استمرار النزاع بين الدول تعريض السلم الدولي للخطر، أو في حالة اتفاق جميع الدول المعنية بالنزاع على عرض نزاعها على مجلس الأمن، سواء كان هذا النزاع يعرض السلم الدولي للخطر أو لا يعرضه، وفي حالة الاختصاص التوفيقى فإن القرارات الصادرة عن المجلس تكون عبارة عن توصيات غير ملزمة للدول الأعضاء.(١٩)

ويكون اختصاص المجلس تأديبياً. وهذا الأمر يقع في دائرة السلطة التقديرية للمجلس. عند وجود ما يهدد السلم أو يخل به أو يشكل عدواناً، وللمجلس في هذه الحالة

١٩. للتوسع انظر: د. ابراهيم دراجي، مرجع سبق ذكره، ص ١٧٢. ١٧٤، و ١٧٧. ١٧٩. اتخاذ تدابير قمعية بحق المعتدي (قسرية أو عسكرية) ويمكن أن يتخذ المجلس تدابير مؤقتة قبل اللجوء للتدابير القمعية، بشرط عدم إخلال هذه التدابير بحقوق الدول المتنازعة وبمطالبها أو مراكزها، وفي حالة الاختصاص التأديبي فإن قرارات مجلس الأمن تكون ملزمة للدول، وتصدر هذه القرارات ضمن إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.(٢٠) ولذلك فقد اعتبر البعض القرار ٢٤٢ مجرد توصية، لأنه لم يصدر وفق الفصل السابع من الميثاق، وهذا ما صرح به الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ ١٩ / ٣ / ١٩٩٢ ، ويرد على هذا الرأي بما نصت عليه المادة ٢٥ من ميثاق الأمم المتحدة (يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق) وقد جاءت هذه المادة

قبل النص على مهمات وواجبات مجلس الأمن المبينة في الفصول (السادس والسابع والثامن والثاني عشر) مما يعني ابتداءً ونظرياً أن المادة ٢٥ المذكورة تنطبق على كل اختصاصات ومهام المجلس.

وقد أشارت محكمة العدل الدولية إلى أنه لا يعتبر كل قرار صادر بموجب الفصل السادس من الميثاق. كما هو حال القرار ٢٤٢. غير ملزم وإنما العبرة بمضمون القرار، والمناقشات المؤدية له، وكل الظروف التي يمكن أن تساعد في تحديد النتائج القانونية الناجمة عنه. (٢١) ولا شك أن القرار ٣٣٨ لعام ١٩٧٣ الذي دعا إلى تطبيق القرار ٢٤٢، قد أضفى صفة إلزامية إضافية على هذا القرار. (٢٢)

٢٠. د. محمود مرشحة، الوجيز في القانون الدولي العام، كلية الحقوق. مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، ١٤٢٥ هـ / ١٩٩٤ م، ص ١٩٩. وانظر أيضاً د. محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعية، كلية الحقوق جامعة الاسكندرية، ١٩٩٢، ص ٣٢١. ٣٣٥.

٢١. د. حساوي، مرجع سبق ذكره ص ٢٦٠.

٢٢. هذا نص القرار ٣٣٨ الصادر عن مجلس الأمن الدولي بتاريخ ٢٢ تشرين الأول ١٩٧٣، نوره لأهميته: إن مجلس الأمن..

كما أن اتفاق أطراف الصراع على اعتماده مرجعية للمفاوضات العربية الإسرائيلية في مختلف المراحل يمنحه صيغة إلزامية قانونية ووزناً سياسياً... على أن مجريات المفاوضات المستندة على معطيات الواقع هي التي تحدد عادة صيغة التسوية التي يتوافق عليها الأطراف وتصبح ملزمة لهم.

ثانياً: التسوية العادلة لمشكلة اللاجئين في القرار:

١. اختصار القضية الفلسطينية بمشكلة لاجئين:

وهذه الجملة هي كل ما ورد في القرار بالنسبة للقضية الفلسطينية، وقد كان ذلك في البداية سبباً لامتناع الفلسطينيين من هذا القرار ورفضهم له، وذلك باعتبار أنه لا يتعامل مع قضيتهم كقضية شعب كامل، و كقضية مركزية تتعلق باحتلال فلسطين، إنما يختصرها إلى مشكلة لاجئين. وقد كان هذا الأمر سبباً لإصرار الإسرائيليين على استبعاد

الفلسطينيين من مفاوضات السلام بدءاً بمؤتمر جنيف عام ١٩٧٣، و وصولاً إلى مؤتمر مدريد عام ١٩٩١.

والحقيقة أن القرار عندما صدر كان هناك تغييب للشعب الفلسطيني، وهويته، وشخصيته المستقلة، وذلك بحكم عدد من الظروف الدولية والإقليمية والمحلية، فبعد قرار التقسيم، لم يتم إنشاء دولة فلسطينية، وتم إدماج الضفة الغربية في الأردن إدماجاً تاماً، كما ضمت مصر قطاع غزة مع وضع نظام خاص له، ولم يتهيأ للفلسطينيين

١- يدعو جميع الأطراف المشتركة في القتال الدائر حالياً إلى وقف إطلاق النار بصورة كاملة وإنهاء جميع الأعمال العسكرية فوراً، في مدة لا تتجاوز ١٢ ساعة من لحظة اتخاذ هذا القرار وفي المواقع التي تحتلها الآن.
٢- يدعو جميع الأطراف المعنية إلى البدء فوراً بعد وقف إطلاق النار بتنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) بجميع أجزائه.

٣- يقرر أن تبدأ فور وقف إطلاق النار وخلال مفاوضات بين الأطراف المعنية تحت الإشراف الملائم بهدف إقامة سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط. انظر: موسوعة السياسة، المجلد الرابع، ص ٧٧٤. نقلاً عن موقع الجزيرة، <http://www.Aljazeera.net> تاريخ الزيارة ٢٠ / ٣ / ٢٠٠٩.

إمكانية إقامة دولة في تلك الظروف، (٢٣) ويقول الدكتور حسن جلي " في وسط هذه الظروف الإقليمية والدولية وفي أجوائها، جرى إعداد القرار ٢٤٢... كان الشعب الفلسطيني في ذلك الوقت مجموعة لاجئين في المنافي بنظر الدول الإقليمية ونظر المجتمع الدولي... ووسط اعتبار الصراع العربي الإسرائيلي صراعاً بين دول وحسب... أما الشعب الفلسطيني. محور هذا الصراع ومنطلقه. فقد غيب في ذلك الوقت تغييباً تاماً" (٢٤)

٢. غموض التعامل مع المشكلة:

كذلك فإن القرار يتعامل مع هذه المشكلة من خلال ألفاظ مبهمة، وتعايير تحتاج إلى قرارات لتفسيرها، ولا شك أن صفة عدم التفصيل والاعتماد على العموميات هي صفة بارزة في هذا القرار، وما ذلك إلا لأن العدوان الإسرائيلي في عام ١٩٦٧ و هذا القرار من بعده، كان من أهم أهدافهما أن يشكلا شرارة ووسيلة من أجل البدء بتسوية تتجاوز

آثار نكبة ١٩٤٨، تملك فيها إسرائيل القوة والأرض، ويتم التداول خلالها على قرار كله
عموميات...

لقد نص القرار على تحقيق تسوية عادلة لمشكلة اللاجئين، و ذلك في إطار تأكيده على

٢٣ . في الفترة التي تلت ذلك توالى الاعترافات بالشعب الفلسطيني، وبما يساعد على إبراز هويته وكيانه
وشخصيته، سواء من قبل القرارات الدولية، أو من قبل الجمعية العامة حين منحت منظمة التحرير الفلسطينية
صفة المراقب، ومن الجامعة العربية حين اعتبرت منظمة التحرير الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني، و
ذلك في مؤتمر القمة العربي المنعقد في الرباط في ٢٩ / ١٠ / ١٩٧٤

وقد جاء في نص القرار " ٢٠٠٠ . تأكيد حق الشعب الفلسطيني في إقامة السلطة الوطنية المستقلة بقيادة منظمة
التحرير الفلسطينية، بوصفها الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني على أي أراضي فلسطينية يتم تحريرها
... " وقامت المملكة الأردنية الهاشمية بفك الارتباط مع الضفة الغربية في تموز عام ١٩٨٨، وذلك قبل انعقاد
المجلس الوطني الفلسطيني في الجزائر بأشهر قليلة وإعلان قيام الدولة الفلسطينية. انظر د. حسن جلي، مرجع
سبق ذكره، ص ١٣٨.

٢٤ . المرجع السابق، ص ١٤٠ .

متطلبات تحقيق السلام العادل والدائم في الشرق الأوسط، حيث ذكر تحقيق هذه
التسوية كحاجة من أجل تحقيق السلام ضمن بندين آخرين: (ضمان حرية الملاحة في
الممرات المائية الدولية في المنطقة، ضمان المناعة الإقليمية والاستقلال السياسي لكل دولة
في المنطقة عن طريق إجراءات بينها إقامة مناطق مجردة من السلاح.

ولكن المشكلة الكبرى تكمن في أسلوب تناول القرار لمشكلة اللاجئين، وذلك من حيث
المضمون، ويتمثل ذلك في أمرين اثنين:

أولهما: أن مشكلة اللاجئين قد تفاقمت في عام ١٩٦٧ بسبب وجود لاجئين جدد
جاء العدوان الإسرائيلي، ولم تنشأ المشكلة في ذلك الوقت وإنما هي امتداد للمشكلة
الموجودة وأثر من آثار العدوان المستمر على العرب عموماً وعلى الشعب الفلسطيني
خصوصاً، وبالتالي فقد أصبح من الواجب على كل قرار دولي جديد أن يتناول مشكلة
اللاجئين بعمومها وأن يشمل كلاً من لاجئي ٤٨ و لاجئي ٦٧، خاصة أن مشكلة

لاجئي ٤٨ لم يتم حلها، وبقيت هي البند الأكبر في آثار حرب ٤٨، وهي - وحسب النظرة الدولية والقانونية - أحد أكبر العوامل لعدم الاستقرار في المنطقة. وقد فهم الجانب الإسرائيلي من القرار أنه يخص لاجئي ٦٧، وذلك باعتبار أن التسوية عنده مقبولة ضمن هكذا حدود، بينما فسر العرب على أنه يشمل جميع اللاجئين بما فيهم لاجئي ٤٨.

والقرار ٢٤٢ لم يقتصر على عدم شمول اللاجئين الفلسطينيين جميعاً، إنما لم يسم اللاجئين أصلاً (لم يقيدهم بجنسية معينة، لاجئون فقط) وترك الجملة عارية عن التقييد، ولذلك فإنها قد تشمل اليهود العرب الذين هاجروا من الدول العربية إلى (إسرائيل). (٢٥)

وثانيها: أن القرار ٢٤٢ لم يحدد ما هي التسوية العادلة، وما معيار عدالتها، ولم يضع

٢٥. د. نجوى حساوي، مرجع سبق ذكره، ص ٢٦١.

خطوات عملية حقيقية للوصول لهذه التسوية، وكل ما أتى به بهذا الخصوص هو "الطلب من الأمين العام تعيين ممثل خاص للذهاب إلى الشرق الأوسط كي يقيم ويجري اتصالات مع الدول المعنية بغية إيجاد اتفاق، ومساعدة الجهود لتحقيق تسوية سلمية ومقبولة وفقاً لنصوص لمبادئ هذا القرار".

وهو أمر عام يتعلق بإرسال مندوب من أجل تسوية واتفاق تتعلق بعموم الصراع الحاصل، ولا يوجد زيادة أو أي تحديد لعمل أو بنود أو خطوات فيما يتعلق (بالتسوية العادلة لقضية اللاجئين).

كما أن القرار لم يربط هذه التسوية العادلة بقرار آخر من أجل أن يصار إلى تفسيرها في ضوء ذلك القرار (١٩٤ مثلاً) أو بأي اتفاقية أو بروتوكول آخر، إنما تركها مبهمه، وهذا الأمر بلا شك، وأمثاله مما ورد معنا في دراسة هذا القرار والقرار ١٩٤، يؤكد لنا اتباع الدوائر الغربية الداعمة لإسرائيل، و المسيطرة على المؤسسات الدولية لمبدأ (الغموض

البناء) في صياغة هذه القرارات المتعلقة بالقضية الفلسطينية، وذلك من أجل أن يتسنى للعدو الإسرائيلي اللعب على ألفاظ هذه القرارات خلال أية تسوية بينه وبين العرب، وذلك لكسب الوقت، ويفرض بعد ذلك الطرف الإسرائيلي القوي على الطرف الضعيف تفسيره و شروطه.

٣. المؤيدات القانونية لحق العودة في القرار ٢٤٢:

لكن ومع كل ما اسلفناه، فهناك من الحثثيات ما يمكن التمسك به لإثبات أن مضمون هذه التسوية العادلة تشمل عودة اللاجئين، ومن ذلك:

أ. قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٢٣٧ (١٩٦٧) بتاريخ ١٤ حزيران (يونيو) ١٩٦٧، الذي دعا في الفقرة الأولى منه حكومة إسرائيل إلى تأمين سلامة وخير وأمن سكان المناطق التي جرت فيها عمليات عسكرية، وتسهيل عودة أولئك الذين فروا من هذه المناطق منذ نشوب القتال ، وقد تبني المجلس هذا القرار بإجماع الأصوات، وذلك

قبل القرار ٢٤٢ بأكثر من خمسة أشهر، (٢٦) ومن المعلوم أن القرارات الدولية لا تلغي بعضها، وإنما يكمل بعضها البعض الآخر، كما أن صدور هذا القرار قبل خمسة أشهر من القرار ٢٤٢ وعن نفس المجلس وإجماع أصواته إنما يدل دلالة حاسمة على توجه هذا المجلس نحو حل مشكلة اللاجئين من خلال العودة، وبأسلوب آخر فإننا يمكن أن نعتبر القرارين أجزاءً في قانون واحد، وهذا القانون نص على حل المشكلة بأسلوب واضح في جزء من القانون هو القرار ٢٣٧، كما نص على الحل بألفاظ مبهمة في جزء آخر من القانون نفسه، ولا شك أن كل قانون يحمل في طياته تفسير الأجزاء المبهمة منه، فما أُجْمِلَ في موضع (ورد دون تفسير وإيضاح) فسّر في موضع آخر...

ب. وقد أصدرت الجمعية العامة عدداً من القرارات فسرت فيها . بشكل غير مباشر التسوية العادلة بأنها تشمل عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم، ولعل القرار الأكثر وضوحاً في مجال تفسير التسوية العادلة لمشكلة اللاجئين (في القرار ٢٤٢) هو القرار /

٣٠٨٩ / الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٧ / ١٢ / ١٩٧٣، وقد نص
البند ٣ من الفقرة (د) من القرار على مايلي:
" تعلن أن الاحترام التام لحقوق شعب فلسطين غير القابلة للتصرف، وتحقيقها،
وخصوصاً حقه في تقرير المصير، لا بد منهما لتوطيد سلام عادل ودائم في الشرق
الأوسط، وأن تمتع اللاجئين العرب الفلسطينيين بالحق في العودة إلى ديارهم

٢٦. دعا القرار ٢٣٧ حكومة إسرائيل إلى تأمين سلامة وخير وأمن سكان المناطق التي جرت فيها عمليات
عسكرية، وتسهيل عودة أولئك الذين فرّوا من هذه المناطق منذ نشوب القتال. كما أوصى (الحكومات
المعنية) بأن تحترم بدقة، المبادئ الإنسانية الخاصة بمعاملة أسرى الحرب وحماية الأشخاص المدنيين في زمن
الحرب، التي تتضمنها اتفاقيات جنيف الصادرة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩.

انظر: وليم ب. كوانت، مرجع سبق ذكره، ص ١٠٢. رمزي رباح، اللاجئين والنازحون ومفاوضات الوضع
الدائم، شركة دار التقدم العربي للصحافة و الطباعة والنشر، ص ١١. محمد عزة دروزة، العدوان الإسرائيلي
القديم والعدوان الصهيوني الحديث على فلسطين وما جاورها، الجزء الثاني، مرجع سبق ذكره، ص ٨٤ وما
بعدها. ود. تيسير النابلسي، مرجع سبق ذكره، ص ٢٩ وما بعدها.

وأما لآلهم، ذلك الحق الذي اعترفت به الجمعية العامة في القرار ١٩٤ (الدورة ٣ في ١١
كانون الأول / ١٩٤٨، والذي أعادت الجمعية العامة تأكيده مراراً منذ ذلك التاريخ،
لا بد منه لتحقيق تسوية عادلة لمشكلة اللاجئين، ولممارسة شعب فلسطين حقه في تقرير
المصير. (٢٧)

ج. القرار ٢٤٢ في الأصل لم يتطرق بشكل أساسي للقضية الفلسطينية، إنما أكد قواعد
عامة من أجل تحقيق السلام في المنطقة، وذلك من خلال فض الاشتباك بين العرب
وإسرائيل، وانسحاب الأخيرة من أراضي / الأراضي التي احتلتها، وكل ذلك تمهيداً لتعيين
مندوب دولي لمباشرة عملية التسوية في المنطقة، ولذلك فإنه بنظر البعض، وإن كان قد
جاء بكلام حول مشكلة اللاجئين، إلا أنه لم يلغ القرار ١٩٤ ولم يحل محله، ويبقى
بذلك القرار ١٩٤ هو جوهر حل مشكلة اللاجئين، باعتبار أن القرارين يكملان
بعضهما البعض، بسبب كونهما جزءاً من الشرعية الدولية. (٢٨)

٤ . تجربة (يارنج) في تسوية مشكلة اللاجئين على أساس القرار ٢٤٢ :

في تجربة المفاوضات التي أدارها الدكتور يارنج مندوب الأمم المتحدة، بين إسرائيل ومصر والأردن ولبنان، كان هناك أخذ ورد ومراوغة من الجانب الإسرائيلي، وبعد أن شعر المندوب أن النقاش يدور في حلقة مفرغة، بين العواصم المختلفة، أراد توجيه أسئلة مكتوبة للدول الأطراف، وذلك لتحريك العملية، ولإعطاء اجتماعاته وتحركاته طابعاً رسمياً، وبدأ بطرح الأسئلة على الأطراف المختلفة، وكان من ضمن هذه الأسئلة السؤال الثامن في ورقة أسئلته، وهو ما يتعلق بموافقة هذه الدول مبدئياً على (خطة تسوية عادلة لقضية اللاجئين) في حال وضعها وعرضها عليهم، وعلى إعلان رغبتها

٢٧ . انظر هذا القرار في: موقع وكالة الغوث الدولية،

<http://www.unrwa/arabic/Contact/index.htm>

٢٨ - Hallaj M ., The Refugee Question and the peace process , Palestinian Refugee their problem and Future , a special Report , Washington D. C , 1994 , P. 9 نقلاً عن د. حساوي، مرجع سبق ذكره، ص ٢٦٢ .

في تنفيذها بكل إخلاص، ليكون ذلك كافياً لتبرير تنفيذ كافة بنود قرار مجلس الأمن. وقد أكدت كل من مصر والأردن أن التسوية الكاملة لقضية اللاجئين، تتضمنها الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة رقم ١٩٤ الصادر في كانون الأول ١٩٤٨ والذي أكدته الجمعية العمومية ، تكراراً في كل دورة لها منذ اتخاذ القرار .

بينما اعتبرت إسرائيل أن قضية اللاجئين قد سببتها الحروب التي شنتها الدول العربية على إسرائيل، و استمرت بسبب رفض الدول العربية إقامة علاقات سلام مع إسرائيل، إلا أنها ونظراً للمشكلة الإنسانية المتعلقة بالقضية، فقد عبرت عن استعدادها لإعطاء الأولوية لتحقيق اتفاق على حل هذه المشكلة من خلال تعاون دولي وإقليمي وحتى قبل مفاوضات السلام. واقترحت عقد مؤتمر لدول الشرق الأوسط، بالاشتراك مع الدول المساهمة في إغاثة اللاجئين والهيئات الخاصة للأمم المتحدة، من أجل وضع خطة خمس

سنوات لحل مشكلة اللاجئين في إطار سلام دائم واستيعاب اللاجئين في الحياة المنتجة. وتمكن الدعوة لهذا المؤتمر قبل مفاوضات السلام. وأكدت أنه من الضروري أن تشكل الحكومات المعنية، لجناً مشتركة لاستيعاب وإسكان اللاجئين، ولإيجاد مشاريع متفق عليها على أساس إقليمي بمساعدة دولية. وبالنسبة للبنان فقد أجاب عن كل الأسئلة بجواب عام لم يتطرق فيه لمسألة اللاجئين والتسوية العادلة لمشكلتهم.(٢٩)

وواضح من خلال هذه الأجوبة انسداد أفق أية تسوية، ولا شك أن الموقف الإسرائيلي قد احتوى الكثير من المراوغات واللف والدوران كما هو عادته من أجل كسب الوقت، وعدم الظهور بمظهر الرافض للحلول والقرارات الدولية، فهو هنا لا يرفض التسوية العادلة في القرار، إنما يتنصل أصلاً من الجريمة، ويحمل العرب مسؤوليتها، كما يحملهم مسؤولية استمرارها بسبب رفضهم للسلام مع إسرائيل الذي يشترطه الصهاينة

٢٩. عادل مالك، مرجع سبق ذكره، ص ٢٢٢. ٢٤١.

قبل كل شيء من أجل الدخول في مفاوضات حول اللاجئين وغيرهم، ولكنه هنا (ولأسباب إنسانية) يرضى وقبل مفاوضات السلام أن يساهم بمؤتمر لحل مشكلة اللاجئين من خلال خطة خمس سنوات في إطار سلام دائم واستيعابهم في الحياة المنتجة... وهكذا يعود من حيث بدأ، ودون أن يوضح ما هي الحياة المنتجة...؟ وتبتلك المواقف توقفت مهمة يارينغ، ولعل أبرز أسباب فشل هذه التجربة التسوية تتمثل في:

. موقف إسرائيل السليبي من أي سلام قد يعيد للعرب بعض حقوقهم المسلوبة، خاصة بعد انتصارها في حرب ٦٧، وموقفها الرافض في عمقه وجوهره لأية تسوية لقضية اللاجئين ينتج عنها عودة ولو لعدد محدود منهم.

. عدم توافر الإرادة السياسية للدول الكبرى وخاصة الولايات المتحدة، وعدم ممارستها لأي ضغط من أجل القبول بالقرارات الدولية، من أجل تحقيق التسوية المطلوبة، خاصة في ظل قبول بعض الدول لهذه القرارات.

وهكذا تكرر القرار ٢٤٢ قراراً للحل . كما يقول الأستاذ عادل مالك . لكن مع وقف التنفيذ ... وهكذا أعاد مجلس الأمن إنتاج القرار نفسه في عام ١٩٧٣ ولكن برقم آخر هو ٣٣٨ الذي دعا إلى تطبيق الأول وأكد عليه، كما دعا أولاً إلى وقف إطلاق النار، و إلى انطلاق المفاوضات فوراً بعد وقف إطلاق النار لإقامة سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط...

. رأي الباحث:

وهكذا فالقرار ٢٤٢ والصادر منذ أكثر من أربعين سنة، مع أنه يعتبر تراجعاً عن القرار ١٨١ لعام ١٩٤٧ بخصوص أراضي الدولة الفلسطينية، وتراجعاً عن القرار ١٩٤ بخصوص اللاجئين كما سيمر معنا، إلا أن مجلس الأمن لم يحرك ساكناً لا من أجل تطبيقه، ولا من أجل الضغط لتطبيقه، وبالتالي فإن هذا الأمر كما قلنا هو الذي يحدد التصور الحقيقي والتقييم الحقيقي ليس للقرار فقط، وإنما لكل ما يسمى بالشرعية الدولية...

والقرار بكل تفصيلاته هو جزء مكمل للعدوان الإسرائيلي على الدول العربية والشعب الفلسطيني، فقضية اللاجئين . كما بينا . تم التعامل معها باختصار شديد وغموض قاتل وعموميات مبهمة، ودون توضيح خطوات واقعية لحلها، رغم أنها تتفاقم وتشكل جوهر القضية الفلسطينية وأساسها، وهي إلى جانب الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية تشكل أساس التوتر في المنطقة كلها، وتنقل منها إلى أنحاء شتى ومختلفة في العالم أجمع...

فمن الغموض البناء في القرار، إلى العموميات، إلى الاعتماد على الفصل السادس من الميثاق في التعامل مع العدوان وليس السابع، رغم أنه بكل تفصيلاته يتطلب اعتماد

الفصل السابع، فهو عدوان حقيقي بكل المعايير الدولية . والقرار ٢٤٢ نفسه نص على ذلك عندما أكد على عدم قبول الاستيلاء على أراضي الغير بواسطة الحرب . و كذلك فهذا العدوان يهدد السلم والأمن الدوليين...

وقد رأينا من خلال المحادثات التي أجراها المندوب الدولي، كيف أن إسرائيل راوغت، وداورت ، وقدمت في الحلول وأخرت... كل ذلك من أجل كسب الوقت، وإحداث تغييرات أخرى على أرض الواقع، ولتنتقل بعدها إلى عدوان آخر يصبح هو موضوع المحادثات، وليصبح الكلام عن حقوق اللاجئين جزءاً من التاريخ، ووهماً لا يستند إلى أي من المعطيات الواقعية، ولتصبح العودة حلاً خيالياً يثير الاستغراب و السخيرة...

وحقاً هذه القرارات الركيكة المؤامرة، والتي تراكمت وذهب بريقها، وليس آخرها القرار ٢٤٢، فإنها لم تلقَ القبول الحقيقي لدى الصهاينة، كما لم تلقَ التفاعل الحقيقي لدى الدول الكبرى الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، والذين يستطيعون الضغط على إسرائيل من أجل تطبيقها، وفي هذا السياق يؤكد الأستاذ جيران ازيافكو أن قرارات مجلس الأمن المتراكمة ابتداء من قرار ٢٤٢ وانتهاء بقرار ١٣٩٧، هي قرارات ملزمة للأمم المتحدة، وبشكل خاص للدول دائمة العضوية في مجلس الأمن الدول الكبرى صاحبة حق النقض الفيتو، كما هي ملزمة للأطراف المعنية بتلك القرارات وتحديداً في حالة إسرائيل. ومن المفترض أن يتخذ مجلس الأمن خاصة أعضائه الدائمين خطوات عملية لتنفيذ هذه القرارات في حال امتناع طرف معني بالقرارات عن التنفيذ، كما جرى في مناطق عديدة من العالم. لكنه يعتبر أن الأمر يختلف ويختلف عندما يكون الطرف المعني إسرائيل فيقول: " منذ نحو أربعين عاماً اتخذ مجلس الأمن القرار ٢٤٢، الذي يطالب إسرائيل بالانسحاب الفوري من الأراضي التي احتلتها عام ١٩٦٧. وها نحن نمر على الذكرى تلو الأخرى، دون تنفيذ للقرار ودون أن تحرك الدول العظمى ساكناً حول رفض تل أبيب لتنفيذ هذا القرار. العناد الصهيوني المدعوم بمساندة مفتوحة من واشنطن هو سبب حالة عدم الاستقرار والصراع في الشرق الأوسط، ليس هذا فحسب، بل إن رفض

تل أيبب تطبيق الاتفاقات، التي وقعت بمشاركة الولايات المتحدة الأميركية والمجتمع الدولي، زاد من تأزيم الصراع وتعقيده إلى درجة جعلت الحديث عن أي حل سياسي ضرباً من العبث. " (٣١)

٣١ . جيارازياكو، مرجع سبق ذكره.

المبحث الثالث

حق العودة وحق تقرير المصير

إن إنكار حق العودة لشعب أغلبيته من اللاجئين كالشعب الفلسطيني، يؤدي بشكل مباشر إلى انتهاك حقوق أخرى لهذا الشعب، وعلى رأسها حق تقرير المصير، هذا الحق الذي هو عند البعض أكثر ثباتاً ومشروعية من حق العودة نفسه . باعتبار أن حق العودة قد تم التآمر عليه من قبل إسرائيل وحلفائها الدوليين، مما جعله يخرج بصيغة ركيكة إلى حد بعيد . ولا شك أن عدم تطبيق حق العودة يؤدي إلى استحالة تطبيق حق تقرير المصير، ولذلك فإن حق العودة يستمد جزءاً من مشروعيته ووجوبه من حق تقرير المصير.

وفيمايلي سوف ندرس حق العودة، من خلال حق تقرير المصير باعتباره مرتكزاً قانونياً له، وذلك من خلال القرارات الدولية التي ربطت بين الحقين، واعتبرت أن لا تقرير مصير دون حق العودة، وبذلك يكون الأول مرتكزاً للثاني، وهو مرتكز قوي؛ باعتبار أنه مبدأً ثابتاً، وحقاً متفقاً عليه لجميع الشعوب في القانون الدولي، و قاعدة إلزامية وأمرة، لا يجوز الاتفاق على خلافها أو تغييرها إلا بمثلها... وكحق لا يتم تحقيقه إلا بتحقيق العودة، فإنه أعطى للعودة مشروعية قانونية إضافية كما أسلفنا...

وسوف نعطي هذا الموضوع أهمية خاصة نظراً لارتباطه القوي بالحقوق الفلسطينية، وأهميته القصوى في مجال دراسة القضية الفلسطينية بشكل عام، وباعتبار أننا سوف نعتمد عليه في اشتقاق مشروعية إضافية للمقاومة في سبيل حق العودة. كما سيمر معنا في الفصل الثاني من الباب الثاني. فما هو حق تقرير المصير وما مدى مشروعيته وقيمته القانونية، وما علاقته بحق العودة ؟

وسوف ندرس هذا الموضوع من خلال مطلبين اثنين هما:

. المطلب الأول: تطور مبدأ حق تقرير المصير وشموله الشعب الفلسطيني.

. المطلب الثاني: العلاقة القانونية بين حق العودة وحق تقرير المصير.

المطلب الأول

حق تقرير المصير، تطوره، وطبيعته، وشموله الشعب الفلسطيني

أولاً: مبدأ حق تقرير المصير . تطوره . وطبيعته القانونية:

١ . تطور مبدأ حق تقرير المصير:

ارتبط ظهور مبدأ تقرير المصير تاريخياً بحرب الاستقلال الأمريكية ١٧٧٦، وبعد ذلك بالثورة الفرنسية عام ١٧٨٩، وقد ظهر في تلك الفترة من خلال (مبدأ القوميات) ثم ظهر من خلال الثورة البلشفية ١٩١٧، من خلال سياسة القوميات، المطبقة من قبل

الدولة السوفياتية، على الأقاليم التي كانت خاضعة للإمبراطورية الروسية، ثم ارتبط هذا الحق بالرئيس الأمريكي (ولسون) من خلال مبادئه.(١)

فقد أعلن الرئيس ولسون عام ١٩١٨ أن كافة المشاكل الإقليمية، يجب حلها وفقاً لإرادة سكان كل إقليم، ثم أخذ هذا المبدأ بعد ذلك يكتسب أنصاراً بصورة متزايدة.(٢)

ولم يدخل هذا المبدأ إطار القانون الدولي خلال الحرب العالمية الأولى، بسبب السياسات الاستعمارية التي مارستها الدول الأوروبية، على الأقاليم المحتلة، والشعوب التي تسكن تلك الأقاليم.

١ . جمال عبد الناصر مانع " حق العودة وحق تقرير المصير للشعب الفلسطيني في ضوء مبادئ القانون الدولي" بحث منشور في كتاب، قضية اللاجئين الفلسطينيين والقانون الدولي، والكتاب مرجع سبق ذكره، ص ١٦٠-١٦١.

وانظر أيضاً للتوسع: د. إبراهيم دراجي، مرجع سبق ذكره، ص ٢٦١-٢٦٤.

٢ . د. محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ١٩٩٢، ص ٢٦٢. وأما في مرحلة ما بعد الحرب العالمية الأولى، فقد بدأ الاهتمام بهذا المبدأ، فتضمنت معاهدة الصلح التي أبرمت في تلك المرحلة، عدداً من النصوص، التي قضت بمنح بعض الأقاليم الأوروبية، الحق في تقرير مصيرها، والإجراءات الخاصة بذلك. إلا أنه لم يتم تضمين هذا الحق في ميثاق العصبة، وإلى أن تم تبنيه في ميثاق هيئة الأمم المتحدة، فقد ظلت قيمته محل أخذ ورد في الفترة بين الحربين العالميتين.

وقد نص ميثاق هيئة الأمم المتحدة مرتين على هذا الحق، ولكن دون تسمية للمبدأ على أساس أنه مبدأ، وإنما جاء في سياق الكلام، فنص في الفقرة الثانية من المادة الأولى متحدثاً عن العلاقات الودية بين الأمم، في سياق الكلام عن مقاصد الأمم المتحدة (...على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها حق تقرير مصيرها) كما ذكرت المادة (٥٥) هذا المبدأ، في

سياق حديثها عن تهيئة العلاقات الودية بين الأمم على أساس مبدأ المساواة بين الشعوب، وأن يكون لكل منها تقرير مصيرها.

وبالتالي فمع صدور ميثاق الأمم المتحدة أصبح حق تقرير المصير مبدأً من مبادئ القانون الدولي بشكل ضمني، ثم توسعت الأمم المتحدة والمنظمات الدولية، في مضمون حق تقرير المصير، وذلك من خلال عدد من القرارات والاتفاقات الدولية، وأهم القرارات التي صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بهذا الشأن هي: (٣)

١. القرار (٤٣١) الصادر في ١٢/ ٤ / ١٩٥٠ ، وفيه اعترفت الجمعية العامة، بحق الشعوب والأمم في تقرير مصيرها، كحق أساسي من حقوق الإنسان.
٢. القرار (٥٤٥) الصادر في ٥ / ٢ / ١٩٥٢، وفيه قررت الجمعية العامة تضمين العهد الدولي أو العهود الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، مادة تنص على حق جميع الأمم في تقرير مصيرها، باعتباره تأكيداً مجدداً للمبدأ المنصوص عليه في الميثاق، وعلى

٣. للتوسع انظر: جمال عبد الناصر مانع، مرجع سبق ذكره، ص ١٦٣. والدكتور رمضان بابادجي، مرجع سبق ذكره، ص ٩٠. والدكتور إبراهيم دراجي، مرجع سبق ذكره، ص ٢٦٥. ٢٦٧.

أن تصاغ هذه المادة بالعبارات التالية (يكون لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها) وعلى الدول التي تقع على عاتقها مسؤولية إدارة الأقاليم غير المتقدمة بالحكم الذاتي، أن تعمل على تطبيق هذا الحق.

٣. القرار (١٥١٤) في ١٢/١٤ / ١٩٦٠ أعلنت الجمعية فيه رسمياً ضرورة القيام سريعاً ومن دون أي شرط، بوضع حد للاستعمار بجميع صوره ومظاهره. وهذا القرار كما يقول الدكتور جمال عبد الناصر مانع: (نقطة نوعية في تاريخ حق تقرير المصير في أعمال الأمم المتحدة، لتأكيد على أن للشعوب كافة حق تقرير المصير، وبموجب هذا الحق وبكل حرية، اختيار نظام الحكم والنمط الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وعلى جميع الدول في الأمم المتحدة أن تحترم هذا الحق لكونه حقاً لجميع الشعوب). (٤)

وقد نصت الجمعية العامة في العهدين الدوليين لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٦، على حق تقرير المصير وذلك في المادة الأولى من كلا العهدين.(٥)

٢ . الطبيعة القانونية لمبدأ حق تقرير المصير:

نفى بعض الفقهاء الصفة القانونية عن هذا المبدأ ابتداءً، واعتبروه مجرد مبدأ سياسي وأدبي وأخلاقي، لا يترتب أي التزامات قانونية، إلا أن هذا الرأي تعرض لكثير من الانتقادات، بعد عدد من التطورات وبخاصة قيام الأمم المتحدة، و بروز دول المعسكر الاشتراكي، والدول الآسيوية والإفريقية على صعيد المجتمع الدولي؛ بحيث أضحت الفقه الدولي . بما فيه الفقه الغربي . في معظمه يقر بأن تقرير المصير هو حق قانوني ملزم. (٦)

٤ . انظر جمال عبد الناصر مانع، مرجع سبق ذكره، ص ١٦٤ . ود. رمضان بابادجي وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص ٩١.

٥ . الدكتور إبراهيم دراجي، مرجع سبق ذكره، ص ٢٦٥.

٦ . للتوسع في آراء كل من الفريقين انظر الدكتور إبراهيم دراجي، مرجع سبق ذكره، ص ٢٧١ . ٢٧٤ .
كما استقر الاجتهاد الدولي على اعتبار حق تقرير المصير للشعوب، ومنها الشعب الفلسطيني، من القواعد الآمرة، ويعرف البعض القواعد الآمرة في القانون الدولي بأنها: القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي والتي لا يجوز مخالفتها و لا تعديلها إلا بقاعدة أخرى آمرة في مستواها، وكما يقول الدكتور شفيق المصري فإن: "من مقتضيات هذا التصنيف القانوني للقاعدة الآمرة، أنها ملزمة للدول الأخرى، وأنها تلغي أي اتفاقية دولية أخرى، إذا تعارضت معها كلياً أو جزئياً (وفقاً للمادة ٥٣ من قانون المعاهدات الدولية لعام ١٩٦٩) . (٧)

وقد أقرت لجنة القانون الدولي حق تقرير المصير بأغلبية كبيرة، كما وُصف هذا الحق بأنه قاعدة إلزامية من قبل لجنة التحكيم، في المؤتمر من أجل السلام في يوغسلافيا، فقد أكدت اللجنة بشأن مشكلة إرث الدول (أن القواعد الإلزامية في القانون الدولي العام، وخصوصاً احترام الحقوق الأساسية للإنسان وحقوق الشعوب والأقليات، مفروضة على

جميع الفرقاء في الإرث) وقد اعتبره الفقيه كاسس "...أحد المبادئ القانونية الأساسية للمجموعة الدولية، والمتمتع بالقدرة القانونية الخاصة... (واعتبر بدجاوي أنه : " يبدو في الواقع مبدأً أولياً، تنتج منه المبادئ الأخرى التي تنظم المجتمع الدولي). وتشكل القاعدة الآمرة في القانون الدولي استثناء مشروعاً لمبدأ (عدم التدخل) من جهة، ولبدأ (الدول ملزمة فقط بالمعاهدات التي تبرمها) من جهة ثانية، وعلى هذا الأساس فإنه لا يجوز لأي دولة أن تعرقل أو تمنع تطبيق أية قاعدة أمرة، كذلك لا

٧. تنص المادة ٥٣ من قانون المعاهدات الدولية على مايلي: إن قاعدة إلزامية في القانون الدولي العام هي قاعدة مقبولة ومعترف بها من قبل المجموعة الدولية للدول في مجملها كقاعدة لا يسمح بمخالفتها، والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة جديدة في القانون الدولي . يكون لها الطابع نفسه). انظر: الدكتور شفيق المصري " حق العودة في الأحكام الدولية" بحث منشور في كتاب (قضية اللاجئين الفلسطينيين والقانون الدولي) والكتاب مرجع سبق ذكره، ص ٢٣٠.

يجوز لهذه الدولة أن تخالف قاعدة أمرة تنهى عن القيام بمحظور معين). (٨)

ثانياً: حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني في القرارات الدولية:

يقول د. رمضان بابادجي: (في نظر القانون الدولي، يتميز وضع الشعب الفلسطيني بالفجوة الموجودة بين تشته الجغرافي من جهة ووحدته القانونية من جهة أخرى، والتي تأكدت وأقرت عدة مرات، إن ممارسة حقه في تقرير مصيره يتطلب زوال هذه الفجوة التي لا يمكن إلا لحق العودة أن يسمح به، فيصبح حق العودة بفعل الواقع حقاً قومياً، إذ يتحكم في ممارسة حق تقرير المصير. وقد عملت الجمعية العامة للأمم المتحدة في هذا الاتجاه، وهي تعي منذ أوائل السبعينات الصلة بين حق العودة وحق تقرير المصير، فتعود وتؤكد بصورة منتظمة منذ ذلك الحين). (٩)

وبالنسبة لحق تقرير المصير للشعب الفلسطيني فقد تم التأكيد عليه في عدد من قرارات الجمعية العامة، كما كان هذا الحق محل اهتمام اللجنة المعنية بممارسة الشعب

الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، واللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة.(١٠)

كما تم الاعتراف بالشعب الفلسطيني في كل من ميثاق عصبة الأمم، وقرار التقسيم رقم ١٨١ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٧، و بقية القرارات اللاحقة الصادرة عن الجمعية العامة.

على أن ذلك هو ما يخص الاعتراف بهذا الشعب، وأما فيما يتعلق بوجوده فهو أمر لا يمكن نكرانه، فالتاريخ منذ آلاف السنين والكتب المقدسة و الآثار كلها شاهدة

٨ . د. بابادجي، مرجع سبق ذكره، ص ٩٧ وهامشها، وص ٩٨.

٩ . المرجع السابق، ص ١١٣.

١٠ . حسام أحمد محمد هندأوي، حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٤٧ ، ١٩٩١، ص ٨٧ ، نقلاً عن المرجع السابق، ص ١٦٦.

للتوسع في هذه القرارات انظر: الدكتور جمال عبد الناصر مانع، مرجع سبق ذكره، ص ١٦٦ . ١٦٨.

صادقة على وجوده، ولا يغير من واقع الحال شيئاً محاولات التزوير وعدم الاعتراف، وحرمان هذا الشعب من حقوقه الأصلية.

وبالنسبة لعهد عصبة الأمم الذي وضع نظام الانتداب، والذي يقضي بتوكيل دول كبرى بالوصاية على بعض الشعوب، التي تعتبرها الدول الكبرى غير قادرة على حكم نفسها بنفسها، آخذة في الاعتبار درجة تطور كل شعب من تلك الشعوب، وكانت فلسطين من ضمن المجموعة (أ) التي قالت عنها الفقرة رقم (٤) من المادة (٢٢) من ميثاق عصبة الأمم (إن مجموعات كانت سابقاً تابعة للإمبراطورية العثمانية، توصلت إلى درجة من التطور تسمح بالاعتراف مؤقتاً بوجودها كأمم مستقلة، شرط أن تكون نصائح ومساعدة دولة منتدبة، هي التي تقود إدارتها، إلى أن تصبح قادرة على حكم نفسها. ويجب أن تؤخذ أولاً تمنيات هذه المجموعات في الاعتبار بالنسبة إلى اختيار

السلطة المنتدبة) وهكذا نظر الفقه إلى هذه المجموعة من الدول كدول بمعنى الكلمة.(١١)

وكذلك فيما يخص قرار التقسيم رقم (١٨١) الذي نادى بتقسيم فلسطين إلى دولتين، دولة يهودية ودولة عربية، فهو يعترف بوجود الشعب الفلسطيني، وبحقه في إقامة دولته المستقلة على جزء من أرضه، كما مر معنا سابقاً في الحديث عن هذا القرار.

المطلب الثاني

العلاقة القانونية بين حق العودة وحق تقرير المصير

بالرجوع إلى القرارات الدولية التي تعترف بالشعب الفلسطيني، وبحقه في تقرير

١١. د. رمضان بابادجي وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص ١٠٠. ١٠١.

مصيره، فقد تعاملت الجمعية العامة مع القضية الفلسطينية كقضية لاجئين، مع تغييب لاسم الشعب الفلسطيني. كما أسلفنا. إلى أن تغير موقفها ابتداءً من القرار (٢٥٣٥) في ١٢ / ١٠ / ١٩٦٩ الذي تحدث عن الشعب الفلسطيني ولأول مرة بشكل واضح، كما تحدث عن حقوقه غير القابلة للتصرف، ولاحظ أن مشكلة اللاجئين العرب الفلسطينيين ناشئة عن إنكار حقوقهم المقررة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.(١٢)

ومن الواضح جداً أن القرار يربط بين حق العودة وحق تقرير المصير، فقد ورد في مقدمة القرار : (... أن مشكلة اللاجئين الفلسطينيين ناتجة من إنكار حقوقهم غير القابلة للتصرف، والتي نص ميثاق الأمم المتحدة عليها، وكذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) ثم عادت الفقرة الأولى من النص فأكدت (حقوق شعب فلسطين غير القابلة للتصرف).

وفي القرار رقم (٢٦٤٩ د ٢٥) بتاريخ ٣٠ / ١١ / ١٩٧٠ (أدانت الجمعية العامة الحكومات التي ترفض حق تقرير المصير للشعوب التي اعترفت لها بهذا الحق، ولا سيما شعوب إفريقيا الجنوبية وفلسطين) وكان هذا القرار هو أول قرار تعترف فيه الجمعية بشكل صريح بحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره. (١٣)

وجاء بعده بأسبوع القرار ٢٦٧٢ ج (٢٥ د) بتاريخ ٨ / ١٢ / ١٩٧٠ الذي اعترف بأن مشكلة اللاجئين ناتجة من إنكار حقوق الشعب /الفلسطيني، وأضاف (يجب أن يتمتع شعب فلسطين بالمساواة في الحقوق وممارسة حقه في تقرير مصيره...) وهذا بلا شك ربط بين حق العودة وبقيّة الحقوق، وعلى رأسها

١٢. عائشة راتب ، العلاقات الدولية القاهرة ، ١٩٧٠ ص ٢٤٧ . نقلاً عن المرجع السابق، ص ١٦٦ .

١٣ . لكس تاكنبرغ "وضع اللاجئين في القانون الدولي" منشورات مؤسسة الدراسات الفلسطينية بيروت ٢٠٠٣ ، ترجمة بكر عباس، نقلاً عن د. علي عقلة عرسان حق العودة بين القرار ١٩٤ ووثيقة جنيف، مرجع سبق ذكره ، ص ١٠ .

حق تقرير المصير .

ثم جاء القرار (٢٧٢٨) لعام ١٩٧١ الصادر عن الجمعية العامة، والذي أكد شرعية كفاح الشعوب المستعمرة لتقرير المصير بجميع الوسائل المتاحة أمامها، وقد شمل هذا القرار جميع الشعوب المستعمرة، وعلى رأسها الشعب الفلسطيني، و يعتبر هذا القرار نقلة نوعية في مجال تأكيد حق تقرير المصير، ودعم المقاومة المسلحة لتحقيق الاستقلال، وأعادت الجمعية التأكيد على هذا القرار، وعلى مضمون القرار (٢٥٣٥) لعام ١٩٦٩ في دورتها الثامنة والعشرين من خلال قرارها ٣٠٨٩ في ٧ / ١٢ / ١٩٧٣، هذا القرار الذي ربط بشكل صريح ولا لبس فيه، بين حق العودة وحق تقرير المصير، وأكد أن تطبيق الأول لا بد منه من أجل تطبيق الثاني فنص على مايلي:

(٣ . تعلن [الأمم المتحدة] أن الاحترام التام لحقوق شعب فلسطين، غير القابلة للتصرف وتحقيقها، وخصوصاً حقه في تقرير المصير، لا بد منها لتوطيد سلام عادل

ودائم في الشرق الأوسط، وإن تمتع اللاجئين العرب الفلسطينيين بالحق في العودة إلى ديارهم وأماكنهم، ذلك الحق الذي اعترفت به الجمعية العامة في القرار ١٩٤ (الدورة ٣) في ١١ / ١٢ / ١٩٤٨، والذي أعادت الجمعية العامة تأكيده مراراً، منذ ذلك التاريخ، لا بد منه لتحقيق تسوية عادلة لمشكلة اللاجئين، ولممارسة شعب فلسطين حقه في تقرير المصير).

ثم جاء القرار ٣٢٣٦ في ٢٢ / ١١ / ١٩٧٤ (١٤) الذي اعتبره البعض شرعة حقوق الشعب الفلسطيني، وهذا القرار يحمل سمة الفترة التي صدر فيها، من حيث تنامي حركات التحرر الوطنية في العالم، وتحقيقها لعدد من الانتصارات، وتنامي التعاطف والتفهم للقضية الفلسطينية، ما أدى لمنح منظمة التحرير صفة عضو مراقب في

١٤ . الدكتور شفيق المصري "حق العودة في الأحكام الدولية، ص ٢٣٠.

الجمعية العامة للأمم المتحدة، وقد أكد هذا القرار على حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وخاصةً فيما يتعلق بحقه في تقرير مصيره دون تدخل خارجي، وحقه في الاستقلال والسيادة الوطنيين، وحقوق الفلسطينيين غير القابلة للتصرف، في العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم، التي شردوا منها واقتلعوا منها، وطالب بإعادتهم، وقد نص القرار على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، بأسلوب صريح قائلاً: (واعترافاً منها [أي الجمعية العامة] بأن للشعب الفلسطيني الحق في تقرير المصير وفقاً لميثاق الأمم المتحدة).

كما ربط هذا القرار بين حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وبين حقه في العودة إلى دياره، من خلال جعل تأكيده على حق الشعب الفلسطيني في العودة نابعاً من حقه في تقرير المصير، الذي ذكره القرار أربع مرات في خمسة أسطر متتالية، ثلاثة منها ذكرت كسبب للتأكيدات اللاحقة ومنها الحق في تقرير المصير، ومنها الحق في العودة، وجاء النص كما يلي: (... واعترافاً منها [أي الجمعية العامة] بأن للشعب الفلسطيني

الحق في تقرير المصير وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، وإذ تعرب عن بالغ قلقها لكون الشعب الفلسطيني قد منع من التمتع بحقوقه، غير القابلة للتصرف، لاسيما حقه في تقرير مصيره، وإذ تسترشد بمقاصد الميثاق ومبادئه، وإذ تشير إلى قراراتها المتصلة بالموضوع، والتي تؤكد حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره:

١. تؤكد من جديد حقوق الشعب الفلسطيني في فلسطين، غير القابلة للتصرف، وخصوصاً:

أ. الحق في تقرير مصيره دون تدخل خارجي.

ب. الحق في الاستقلال والسيادة الوطنيين.

٢. وتؤكد من جديد أيضاً حق الفلسطينيين، غير القابل للتصرف، في العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم التي شردوا منها واقتلعوا منها، وتطالب بإعادتهم...)

وبشكل أوضح ربطت الجمعية العامة بين الحقين، من خلال قرارها رقم ٢٠/٣١ بتاريخ ١٩٧٦ / ١١ / ٢٤، والذي تبنت فيه توصيات اللجنة الدولية من أجل ممارسة حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، حيث نصت التوصية رقم ٧٠ على مايلي :

(... تعتبر اللجنة أنه عندما يكون الفلسطينيون عادوا إلى منازلهم واستعادوا أملاكهم، وعندما يكون قد أنشئ كيان فلسطيني مستقل، يكون عندها الشعب قادراً على ممارسة حقوقه في تقرير مصيره، وفي تقرير شكل الحكم الذي يوده، دون تدخل خارجي).

وقد صدرت قرارات كثيرة أخرى أكدت من خلالها الجمعية هذين الحقين، والجدول التالي يظهر نموذجاً من هذه القرارات، وهي ماصدر منها حتى عام ١٩٩٤، وعدد الدول المصوتة له، والمصوتة ضده، والممتنعة عن التصويت:

رقم القرار	التاريخ	مع	ضد	امتناع
٤٠ / ٣٢ أ	١٩٧٧ / ١٢ / ٢	١٠٠	١٢	٢٩
٢٨ / ٣٣ أ	١٩٧٨ / ١٢ / ٧	٩٧	١٩	٢٥

١٦	١٤	١١٧	١٩٧٩ / ١١ / ٢٩	أ ٦٥ / ٣٤
٣٢	١٦	٩٨	١٩٨٠ / ١٢ / ١٥	١٦٩ / ٣٥
٢٣	٢	١٢١	١٩٨١ / ١٢ / ١٠	١٢٠ / ٣٦
٢١	٢	١١٩	١٩٨٢ / ١٢ / ١٠	أ ٨٦ / ٣٧
١٩	٢	١٢٣	١٩٨٢ / ١٢ / ١٠	هـ ٨٦ / ٣٧
١٥	٤	١٢٤	١٩٨٣ / ١٢ / ١٣	ج ٥٨ / ٣٨
٢١	٢	١٢٧	١٩٨٤ / ١٢ / ١١	أ ٤٩ / ٣٩
٢٢	٢	١٢٨	١٩٨٥ / ١٢ / ١٢	أ ٩٦ / ٤٠
٢١	٢	١٢١	١٩٨٦ / ١٢ / ٢	٤٣ / ٤١
٢٢	٢	١٣١	١٩٨٧ / ١٢ / ٢	أ ٦٦ / ٤٢
٢	٢	١٣٨	١٩٨٨ / ١٢ / ١٥	١٧٦ / ٤٣
٣٦	٢	١٠٤	١٩٨٨ / ١٢ / ١٥	١٧٧ / ٤٣
٢١	٣	١٣٢	١٩٨٩ / ١٢ / ٦	أ ٤١ / ٤٤
٢٣	٢	١٢٢	١٩٩٠ / ١٢ / ٦	٦٧ / ٤٥
٢٨	٢	١٢١	١٩٩١ / ١٢ / ١١	أ ٧٤ / ٤٦
٤٠	٣	١١٥	١٩٩٢ / ١٢ / ١١	أ ٦٤ / ٤٧
٤٠	٣	١٠٦	١٩٩٣ / ١٢ / ٢٠	أ ١٥٨ / ٤٨
٤٠	٢	١٠٣	١٩٩٤ / ١٢ / ١٤	أ ٦٢ / ٤٩

قرارات الجمعية العامة التي تجعل من حق العودة شرطاً لحق تقرير المصير (١٥)
كما أكدتهما المؤتمر الدولي الخاص بقضية فلسطين، والذي عقد في جنيف تحت رعاية
الأمم المتحدة في الفترة بين ٨/٢٩ / ولغاية ١٩٨٣/٩/٧، حيث أكد على حق

الشعب الفلسطيني في نيل حقوقه غير القابلة للتصرف، بما فيها الحق في العودة، وتقرير المصير، والحق في إنشاء دولة مستقلة خاصة به في فلسطين.

وقد درست لجنة حقوق الإنسان حق الشعب الفلسطيني في عدد من الدورات، وأعربت في قرارها رقم ٢٣ / ١٩٨٦ المؤرخ في ١٠ / ٣ / ١٩٨٦ ، وفي قرارها رقم ٤ / ١٩٨٧ المؤرخ في ١٩ / ٢ / ١٩٨٧ عن شديد قلقها لكون إسرائيل تواصل منع الشعب الفلسطيني بالقوة من التمتع بحقوقه غير القابلة للتصرف، ورأت في هذا الأمر تحدياً صارخاً لمبادئ القانون الدولي، وقرارات الأمم المتحدة،

١٥. د. رمضان بابادجي، مرجع سبق ذكره، ص ١٢٠.

وإرادة المجتمع الدولي، كما حثت جميع الدول، وهيئة الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة الدولية الأخرى على تقديم المساعدة والدعم إلى الشعب الفلسطيني، عن طريق مثله. منظمة التحرير الفلسطينية. في كفاحه لاسترداد حقوقه الشرعية. (١٦)

وحق تقرير المصير للشعب الفلسطيني. كما مر معنا. حق ثابت في القانون الدولي، وذلك باعتبار أن حق تقرير المصير فيما يتعلق بقضية تحرر الشعوب من الاستعمار، واستقلالها تأتي في أولى أولويات هذا المبدأ، والقانون الدولي يقر هذه الصورة، دون شروط أو عوائق، بخلاف صورة الانفصال عن الدولة الأم، التي تخضع لشروط. (١٧)

وباعتبار ما أكدناه من أن للشعب الفلسطيني الحق في تقرير مصيره، فهل يمكن له ممارسة هذا الحق إلا من خلال عودته إلى أرضه ووطنه؟ ويتأكد هذا السؤال ويصبح أكثر إلحاحاً إذا أخذنا بعين الاعتبار أن التعبير عن الإرادة المشتركة لهذا الشعب، تتعذر في ظل هذا التشتت الديمغرافي والجغرافي والقانوني، الذي أصاب هذا الشعب، بعد أن تقطع في جميع أصقاع الأرض بفعل الهجمة الصهيونية، والمؤامرات الدولية، من أجل تبيده وتذويبه، في شتى الأعراق والشعوب، وليصار من وراء ذلك إلى محو قضيته وإغائها.

وفي الإجابة على ذلك نقول: لا شك . وسواءً من الناحية العملية أو القانونية . أن حق العودة وحق تقرير المصير للشعب الفلسطيني مرتبطان أشد الارتباط، ونستطيع أن نجزم بأنه لا يمكن الفصل بينهما، سواءً في الحالة الفلسطينية أو غيرها، فلا يمكن تقرير المصير إلا على أرض ثابتة راسخة، يرتبط الشعب بها ويستقر عليها، ويقرر مستقبله وأسلوب حياته وطريقة حكمه وإدارة موارده واقتصادياته

١٦ . جمال عبد الناصر مانع، مرجع سبق ذكره، ص ١٦٨

١٧ . شفيق المصري، مرجع سبق ذكره، ص ٢٣٠ .

فوقها، ومعلوم أن حق تقرير المصير للشعوب . كما هو في العهدين الدوليين لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٦ . ليس حالة سياسية محضة، وإنما إطار يستوعب مجمل تفاصيل الحياة المشتركة، بما فيها النواحي الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وبما أن حق تقرير المصير لا يتوقف عند إعلان الاستقلال لدولة ما، والاعتراف الرسمي بها، من قبل الدول، بل يتعداه إلى كل ما من شأنه وضع سيادة ومقدرات وثروات كل شعب في يد أبنائه (١٨)؛ فإن الفلسطينيين لن يحصلوا على حقهم في تقرير مصيرهم . الذي هو من القواعد الآمرة في القانون الدولي كما أسلفنا . إلا بعودتهم أولاً إلى ديارهم وبيوتهم، وبذلك فإن حق العودة يأخذ قوته ومشروعيته بشكل إضافي ونوعي من ضرورته لأجل تنفيذ حق تقرير المصير .

١٨ . المرجع السابق، ص ٢٣٠.

الفصل الثاني

حق العودة في القرار ١٩٤

تمهيد

بعد أن فقد الفلسطينيون أرضهم ووطنهم، بفعل الإرهاب الصهيوني، الذي قام بأكبر عملية تشريد وإحلال في تاريخ البشرية، جاء القرار ١٩٤ لينص على حق العودة و/ أو التعويض للاجئين الفلسطينيين... لكن وببساطة، هذه العودة متى، وكيف، وإلى أين، ولمن تكون؟ والتعويض عن ماذا؟ ولماذا لم يعد الفلسطينيون إلى ديارهم بعد أكثر من ستين سنة من صدور هذا القرار؟ ولماذا لم يأخذ أحد منهم تعويضاً عن أراضيهم ومآسيتهم، وممتلكاتهم المنهوبة... إلى الآن؟ أم أن الأمر كله كذب وافتراء، ومؤامرات...؟ وإذا لم يكن هذا القرار، والتعامل معه مؤامرة، فما هو مفهوم المؤامرة إذاً...؟

هذا ما سنبحثه من خلال هذا الفصل، متوقفين عند السياق التاريخي لهذا القرار، وقيمتها الإلزامية، ومضمون حق العودة وطبيعته في هذا القرار، ولندرس بعد ذلك أهم عناصر هذا الحق ممثلة بمكانه، وأصحابه، وعلاقته بالتعويض، وذلك من خلال المباحث الثلاثة التالية:

- . المبحث الأول: القرار ١٩٤ السياق التاريخي، والقيمة الإلزامية.
- . المبحث الثاني: حق العودة. مضمونه وطبيعته في القرار ١٩٤.
- . المبحث الثالث: مكان العودة وأصحابها، وعلاقتها بالتعويض.

المبحث الأول

القرار (١٩٤) السياق التاريخي، والماهية، والقيمة القانونية

للقرار (١٩٤) أهمية كبيرة في موضوع حق العودة للاجئين الفلسطينيين، وذلك باعتبار أنه نصّ بشكل صريح على هذا الحق . طبعاً بالإضافة إلى حقوق أخرى نص عليها . ولاشك أن هناك جدلاً قانونياً كبيراً بخصوص مدى إلزامية هذا القرار، وبخصوص قضايا أخرى تتعلق بمضمونه، والذي يعنينا في هذا المبحث الحديث عن هذا القرار في سياقه التاريخي، ومدى إلزاميته؛ وذلك من خلال المطالبين التاليين:

. المطلب الأول: التعريف بالقرار ١٩٤ .

. المطلب الثاني: القيمة القانونية للقرار ١٩٤ .

المطلب الأول

التعريف بالقرار ١٩٤

. أولاً: تاريخ القرار وظروف صدوره.

. ثانياً: مضمون القرار.

. أولاً: تاريخ القرار وظروف صدوره:

عندما قرر المستعمر البريطاني الانسحاب من فلسطين لصالح المشروع الصهيوني، وأوكل الأمر للأمم المتحدة، قامت الأخيرة بدورها وتحت ضغط القوتين العظميين آنذاك (الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي) بإصدار القرار رقم / ١٨١ / بتاريخ ٢٩ / ١١ / ١٩٤٧ القاضي بتقسيم فلسطين إلى دولتين عربية ويهودية، ومنطقة دولية (١). ومع أن قرار التقسيم أعطى العصابات الصهيونية ما لا تستحق فإنها لم تحترم القرار، وقررت (إسرائيل) تجاوزه، وقامت بعملية استئصال عرقي، كما قامت بطرد الكثير من الفلسطينيين الموجودين داخل وخارج الحدود التي أعطاها إياها القرار من مدنها وقراها التي أصبحت واقعة تحت سيطرة الصهاينة، وذلك طمعاً في جعل هذه المناطق دولة يهودية خالصة. (٢)

وقام القادة الصهاينة بوضع خطة للتطهير العرقي للفلسطينيين المدنيين، و تقوم هذه الخطة على إثارة الرعب واسع النطاق، و محاصرة وقصف القرى والمراكز السكانية، وحرق المنازل والأماكن والبضائع، والطرده، وهدم البيوت، وزرع الألغام وسط الأنقاض لمنع السكان المطرودين من العودة إلى منازلهم، كما تم تزويد كل وحدة عسكرية بقائمة تتضمن أسماء القرى والأحياء المحددة كأهداف لها في الخطة الكبرى، وعرفت هذه الخطة بالخطة (د). وتمثل ملخص الخطة (د) في وجوب ترحيل الفلسطينيين، وتدمير المناطق الفلسطينية الريفية والحضرية على السواء... (٣)

وقامت العصابات الصهيونية بعملية تطهير عرقي، فارتكبت حوالي / ٨٠ / مجزرة جماعية، وأشعلت حرب / ١٩٤٨ /، مما أدى لتهجير (٩٠٠) ألف فلسطيني من ديارهم، وقامت بإحلال المهاجرين اليهود مكانهم، و في ١٥ أيار بدأت الحرب

١. د. محسن محمد صالح، دراسات منهجية في القضية الفلسطينية، مرجع سبق ذكره، ص ٣٠ وما بعدها.

٢. د. غازي حسين، مرجع سبق ذكره، ص ٥٧. ٥٨.

٣ . يوسف عيسى خليفة، عن كتاب التطهير العرقي في فلسطين، مركز بديل . مجلة حق العودة، العنوان الإلكتروني: <http://www.badil.org/Arabic> العدد ٣١ شباط ٢٠٠٩، تاريخ الزيارة ٢٠٠٩/٤/٥ ص ١٥ ،

الصهيونية . العربية التي تمخضت عن احتلال الصهاينة لمساحات من الأراضي تزيد كثيراً عن تلك التي خصصت لها بموجب قرار التقسيم.

وقامت الدول العربية بعد الهزيمة التي لحقت بجيوشها بتوقيع اتفاقيات هدنة مع (إسرائيل) ابتداء بمصر ثم لبنان وتبعتها الأردن ثم سوريا.

وفي ٢٩ / أيار / ١٩٤٨ أصدر مجلس الأمن قراراً بوقف إطلاق النار، وكانت منظمة الأمم المتحدة قد عينت في قرارها رقم / ١٨٦ / بتاريخ ١٤ / أيار / ١٩٤٨ / الكونت فولك برنادوت وسيطاً دولياً في فلسطين، وقام برنادوت بدراسة الأوضاع في فلسطين عن كثب، وأرسل برقية عاجلة إلى رئيس مجلس الأمن بخصوص أحوال اللاجئين في فلسطين، والتشرد الذي يعانيه وضرورة عودتهم في أقرب وقت ممكن، ومما جاء فيها: "إحدى نقاط الخلاف الخطيرة لعلاقتها بالمعاناة الإنسانية هو عدد الأشخاص - الكبير جداً بالنسبة لحجم سكان فلسطين - الذين هجروا عن ديارهم التي اعتادوا سكنها ومن مجتمعاتهم نتيجة الصراع، وبالرغم من أن المدة التي حدث فيها ذلك كانت قصيرة. الأغلبية العظمى من هؤلاء الأشخاص المهجرين هم من العرب، ومن وجهة نظري، وبالأخذ بعين الاعتبار جميع الظروف، يجب منح جميع هؤلاء اللاجئين الحق في العودة إلى منازلهم، إذا ما رغبوا بذلك. أنا أقرّ، على أية حال، أن النزاع في فلسطين تسبب في خلق ظروفٍ ربما تجعل من هذا غير عملياً، لسلامتهم ولأسباب أخرى، عودة الجميع أو أكثرية هؤلاء الضحايا البريئين لصراعٍ غير ضروري. ولست قادراً على القول إلى أي درجة من الدقة، في هذه اللحظة، كم عدد الراغبين من هؤلاء الأشخاص في العودة قبل استعادة السلام في فلسطين). (٤)

٤ . الأمم المتحدة . دائرة المعلومات العامة . مكتب الإعلام والمطبوعات . نيويورك، نقلاً عن برقية بتاريخ ١ آب ١٩٤٨ من وسيط الأمم المتحدة إلى السكرتير العام بخصوص اللاجئين العرب، مركز بديل، موقع سبق ذكره.

وقد أنهى الوسيط الدولي مهمته في فلسطين بتقريره الهام، وضمنه عدداً من الاقتراحات التي تناولت ما يمكن أن يتم بشأن ترتيب وضع الأراضي بين الدولتين، ومما جاء في تقريره قوله: (وكان نزوح العرب الفلسطينيين نتيجة الفرز الذي أثاره نشوب القتال في مدنهم وقراهم، وعن إشاعات تتصل بادعاءات حقيقية أو مزعومة عن قيام أعمال إرهابية أو عمليات طرد) كما أشار إلى ضرورة تسوية مشكلة اللاجئين بالسماح لهم بالعودة إلى منازلهم قائلاً: " بالرغم مما أعربت عنه حكومة إسرائيل المؤقتة من آراء، فإن رأيي الثابت هو وجوب تأكيد حق اللاجئين في العودة إلى ديارهم، وذلك في أبكر تاريخ ممكن عملياً، بيد أن مما لا يمكن نكرانه أن أية تسوية عادلة لا يمكن أن تكون عادلة وكاملة إذا لم يتم الاعتراف بحق اللاجئين العربي في العودة إلى الدار التي أخرجته منها مخاطر واستراتيجية النزاع بين العرب واليهود في فلسطين). (٥)

وحذر برنادوت من أن يصبح هذا التشريد دائماً بالنسبة للاجئين الفلسطينيين جراء إنكار حق العودة لهم وتسهيل تدفق المهاجرين اليهود على فلسطين، كما حمل إسرائيل المسؤولية التاريخية عن مشكلة اللاجئين الفلسطينيين نتيجة المجازر و تدمير القرى دون ضرورة عسكرية ظاهرة، كما حملها مسؤولية إعادة الممتلكات الخاصة إلى أصحابها العرب والتعويض على هؤلاء المالكين عن ممتلكاتهم التي دمرت باستهتار.

وقد استفزت اقتراحات برنادوت العصابات الصهيونية المتطرفة، ورفضت إسرائيل توصيات الكونت برنادوت الذي دفع حياته ثمناً لهذا التقرير، على يد أفراد من عصابة شتيرن اليهودية التي كان يتزعمها الارهابي إسحق شامير كما أسلفنا. (٦)

ثانياً: مضمون القرار:

١. صدور القرار ونصه:

وقامت الأمم المتحدة في دورتها الثالثة وبعد مقتل الكونت برنادوت بتبني القرار (١٩٤) بتاريخ ١١/١٢/١٩٤٨، والمستوحى من تقرير برنادوت، وقد تناولت الفقرة ١١/ منه قضية اللاجئين وحققهم في العودة والتعويض، وهذا نص القرار الذي نوردته كاملاً لأهميته ومحوريته في هذا البحث، وقد جاء هذا القرار تحت عنوان: إنشاء لجنة توفيق تابعة للأمم المتحدة، وتقرير وضع القدس في نظام دولي دائم، وتقرير حق اللاجئين في العودة إلى ديارهم، في سبيل تعديل الأوضاع، بحيث تؤدي إلى تحقيق السلام في فلسطين في المستقبل. (إن الجمعية العامة وقد بحثت في الحالة في فلسطين من جديد:

١. تعرب عن عميق تقديرها للتقدم الذي تم بفضل المساعي الحميدة المبذولة من وسيط الأمم المتحدة الراحل في سبيل تعزيز تسوية سلمية للحالة المستقبلية في فلسطين، تلك التسوية التي ضحى من أجلها بحياته. وتشكر للوسيط بالوكالة ولموظفيه جهودهم المتواصلة، وتفانيهم للواجب في فلسطين.

٢. تنشئ لجنة توفيق مؤلفة من ثلاثة دول أعضاء في الأمم المتحدة، تكون لها المهمات التالية:

أ. القيام بقدر ما ترى أن الظروف القائمة تستلزم، بالمهمات التي أوكلت إلى وسيط الأمم المتحدة لفلسطين بموجب قرار الجمعية العامة رقم ١٨٦ (د إ - ٢). الصادر في ١٤ أيار (مايو) سنة ١٩٤٨.

ب. تنفيذ المهمات والتوجيهات المحددة التي يصدرها إليها القرار الحالي، وتلك المهمات والتوجيهات الإضافية التي قد تصدرها إليها الجمعية العامة أو مجلس الأمن.

ج. القيام. بناء على طلب مجلس الأمن. بأية مهمة تكفلها حالياً قرارات مجلس الأمن إلى وسيط الأمم المتحدة لفلسطين، أو إلى لجنة الأمم المتحدة للهدنة. وينتهي دور

الوسيط بناءً على طلب مجلس الأمن من لجنة التوفيق القيام بجميع المهمات المتبقية، التي لا تزال قرارات مجلس الأمن تكلها إلى وسيط الأمم المتحدة لفلسطين.

٣ . تقرر أن تعرض لجنة من الجمعية العامة، مكونة من الصين وفرنسا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمملكة المتحدة والولايات الأمريكية، اقتراحاً بأسماء الدول الثلاث التي ستتكون منها لجنة التوفيق على الجمعية لموافقتها قبل نهاية القسم الأول من دورتها الحالية.

٤ . تطلب من اللجنة أن تبدأ عملها فوراً حتى تقيم في أقرب وقت علاقات بين الأطراف ذاتها، وبين هذه الأطراف واللجنة.

٥ . تدعو الحكومات والسلطات المعنية إلى توسيع نطاق المفاوضات المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن الصادر في ١٦ تشرين الثاني (نوفمبر) سنة ١٩٤٨، وإلى البحث عن اتفاق بطريق مفاوضات تجري إما مباشرة أو مع لجنة التوفيق، بغية إجراء تسوية نهائية لجميع المسائل المعلقة بينها.

٦ . تصدر تعليمات إلى لجنة التوفيق لإتخاذ التدابير، بغية معونة الحكومات والسلطات المعنية، لإحراز تسوية نهائية لجميع المسائل المعلقة بينها.

٧ . تقرر وجوب حماية الأماكن المقدسة . بما فيها الناصرة . والمواقع والأبنية الدينية في فلسطين، وتأمين حرية الوصول إليها وفقاً للحقوق القائمة، والعرف التاريخي، ووجوب إخضاع الترتيبات المعمولة لهذه الغاية لإشراف الأمم المتحدة الفعلي . وعلى لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة، لدى تقديمها إلى الجمعية العامة في دورتها العادية الرابعة اقتراحاتها المفصلة بشأن نظام دولي دائم في منطقة القدس، أن تتضمن توصيات بشأن الأماكن المقدسة الموجودة في هذه المنطقة، ووجوب طلب اللجنة من السلطات السياسية في المناطق المعنية تقديم ضمانات رسمية ملائمة فيما يتعلق بحماية الأماكن المقدسة في باقي فلسطين، والوصول إلى هذه الأماكن، وعرض هذه التعهدات على الجمعية العامة للموافقة.

٨ . تقرر أنه نظراً إلى ارتباط منطقة القدس بديانات عالمية ثلاث، فإن هذه المنطقة، بما في ذلك بلدية القدس الحالية، يضاف إليها القرى والمدن المجاورة التي يكون أبعداً شرقاً أبو ديس، وأبعداً جنوباً بيت لحم وأبعداً غرباً عين كارم (بما فيها المنطقة المبنية في موتسا) وأبعداً شمالاً شعفاط، يجب أن تتمتع بمعاملة خاصة منفصلة عن معاملة مناطق فلسطين الأخرى، ويجب أن توضع تحت مراقبة الأمم المتحدة الفعلية. تطلب من مجلس الأمن اتخاذ تدابير جديدة بغية تأمين نزع السلاح في مدينة القدس في أقرب وقت ممكن.

تصدر تعليمات إلى لجنة التوفيق لتقدم إلى الجمعية العامة في دورتها العادية الرابعة اقتراحاتها مفصلة بشأن نظام دولي دائم لمنطقة القدس، يؤمن لكل من الفئتين المتميزتين الحد الأقصى من الحكم الذاتي المحلي المتوافق مع النظام الدولي الخاص لمنطقة القدس.

إن لجنة التوفيق مخولة صلاحية تعيين ممثل للأمم المتحدة، يتعاون مع السلطات المحلية فيما يتعلق بالإدارة المؤقتة لمنطقة القدس.

٩ - تقرر وجوب منح سكان فلسطين جميعهم، أقصى حرية ممكنة للوصول إلى مدينة القدس بطريق البر والسكك الحديدية وبطريق الجو وذلك إلى أن تتفق الحكومات والسلطات المعنية على ترتيبات أكثر تفصيلاً.

تصدر تعليمات إلى لجنة التوفيق، بأن تعلم مجلس الأمن فوراً، بأي محاولة لعرقلة الوصول إلى المدينة من قبل أي من الأطراف، وذلك كي يتخذ المجلس التدابير اللازمة.

١٠ . تصدر تعليمات إلى لجنة التوفيق، بالعمل لإيجاد ترتيبات بين الحكومات والسلطات المعنية، من شأنها تسهيل نمو المنطقة الاقتصادي، بما في ذلك عقد اتفاقيات بشأن الوصول إلى المرافق والمطارات واستعمال وسائل النقل والمواصلات.

١١ . تقرر وجوب السماح بالعودة، في أقرب وقت ممكن، للاجئين الراغبين في العودة إلى ديارهم والعيش بسلام مع جيرانهم، ووجوب دفع تعويضات عن الممتلكات للذين

يقررون عدم العودة إلى ديارهم وعن كل مفقود أو مصاب بضرر، عندما يكون من الواجب وفقاً لمبادئ القانون الدولي والإنصاف أن يعرض عن ذلك فقدان أو الضرر من قبل الحكومات أو السلطات المسؤولة.

وتصدر تعليمات إلى لجنة التوفيق بتسهيل إعادة اللاجئين، وتوطينهم من جديد، وإعادة تأهيلهم الاجتماعي والاقتصادي، وكذلك دفع التعويضات، وبالمحافظة على الاتصال الوثيق بمدير إغاثة الأمم المتحدة للاجئين الفلسطينيين، ومن خلاله بالهيئات والوكالات المتخصصة المناسبة في منظمة الأمم المتحدة.

١٢. تفوض لجنة التوفيق صلاحية تعيين الهيئات الفرعية، واستخدام الخبراء الفنيين العاملين تحت إمرتها، ما ترى أنها بحاجة إليه لتؤدي بصورة مجدية، وظائفها والتزاماتها الواقعة على عاتقها، بموجب نص القرار الحالي. ويكون على السلطات المسؤولة عن حفظ النظام في القدس، اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتأمين سلامة اللجنة. ويقدم الأمين العام عدداً محدداً من الحراس لحماية موظفي اللجنة ودورها.

١٣. تصدر تعليمات إلى لجنة التوفيق بأن تقدم إلى الأمين العام بصورة دورية، تقارير عن تطور الحالة كي يقدمها إلى مجلس الأمن وإلى أعضاء منظمة الأمم المتحدة.

١٤. تدعو الحكومات والسلطات المعنية، جميعاً إلى التعاون مع لجنة التوفيق، وإلى اتخاذ جميع التدابير الممكنة للمساعدة على تنفيذ القرار الحالي.

١٥. ترجو الأمين العام تقديم ما يلزم من موظفين وتسهيلات، واتخاذ الترتيبات المناسبة، لتوفير الأموال اللازمة لتنفيذ أحكام القرار الحالي.

وقد تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ١٨٦/ب (٣٥ صوتاً

مع القرار، مقابل ١٥ ضده، وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت). (٧)

٢. الأفكار الرئيسية في القرار ١٩٤:

يتضمن القرار (١٩٤) أموراً رئيسية ثلاثة:

. الأمر الأول: أكد على حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم، والتعويض عن الممتلكات في حال عدم العودة، وعن المفقودين وعن الأضرار التي تعرض لها اللاجئون (وذلك في الفقرة ١١) وهذا الموضوع هو الموضوع الأهم في مضمون القرار، ويحتل القرار تبعاً لهذا الموضوع رأس القائمة وذروة القمة بالنسبة للوثائق والقرارات والاتفاقات التي تشكل المرتكزات القانونية لحق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم.

. الأمر الثاني: أوجد القرار اللجنة الدولية التي سوف تقوم بالمهمات الواردة فيه، وتسهيلها وتضع منهج عمل لها، فنصّ في فقرته الثانية على إنشاء لجنة توفيق دولية

٧ . الدول التي صوتت لصالح القرار هي: الأرجنتين، استراليا، بلجيكا، البرازيل، كندا الصين، كولومبيا، الدنمارك، جمهورية الدومينيكان، الإكوادور، السلفادور، الحبشة، فرنسا، اليونان، هايتي هندوراس، ايسلندا، ليبيريا، لوكسمبورغ، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النرويج، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، سيام، السويد، تركيا، جنوب أفريقيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فنزويلا.

. الدول التي صوتت ضد القرار هي: أفغانستان، بيلوروسيا، كوبا، تشيكوسلوفاكيا، مصر، العراق، لبنان، باكستان، بولندا، المملكة العربية السعودية، سوريا، أوكرانيا، الاتحاد السوفياتي، اليمن، يوغسلافيا.

. الدول التي امتنعت عن التصويت: بوليفيا، بورما، تشيلي، كوستاريكا، غواتيمالا، الهند، إيران، المكسيك. المصدر: موقع الأونروا، العنوان الإلكتروني: <http://www.un.org/unrwa/arabic>. تاريخ الزيارة ١٢ / ٣ / ٢٠٠٩.

وانظر المحاضر الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية، الملحق رقم ١١، المجلد الأول إلى الرابع، نقلاً عن قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي، المجلد الأول، ١٩٤٧ - ١٩٧٤، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ص ٦٧.

وجعل مقرها الرسمي في القدس.

كما أناط بهذه اللجنة مهمة تسهيل إعادة اللاجئين، وتوطينهم من جديد، وإعادة تأهيلهم الاجتماعي والاقتصادي، وكذلك دفع التعويضات لهم، وطلب من اللجنة

المحافظة على الاتصال الوثيق بمدير إغاثة الأمم المتحدة للاجئين الفلسطينيين، ومن خلاله بالهيئات والوكالات المتخصصة المناسبة في منظمة الأمم المتحدة. (٨)

كما طلب من اللجنة القيام بمهمات وسيط الأمم المتحدة، وإقامة علاقات بين الأطراف ذاتها والأطراف واللجنة، واتخاذ التدابير من أجل إحراز تسوية نهائية لجميع المسائل، ولتنمية المنطقة من الناحية الاقتصادية (في الفقرات ٢٠ ، ٤ ، ٦ ، ١٠) .

الأمم المتحدة : قرار حماية الأماكن المقدسة، وتأمين الوصول إليها بإشراف الأمم المتحدة، وطلب من لجنة التوفيق وضع اقتراح بشأن نظام دولي في منطقة القدس وتوصيات بشأن الأماكن المقدسة فيها (الفقرات ٧ ، ٩) . كما قرر وجوب تمتع منطقة القدس بمعاملة خاصة، ووضعها تحت رقابة الأمم المتحدة الفعلية، وطلب من مجلس الأمن اتخاذ تدابير لتأمين نزع السلاح في مدينة القدس في أقرب وقت ممكن (الفقرة ٨) .

المطلب الثاني

القيمة القانونية للقرار ١٩٤

بما أن القرار /١٩٤/ هو قرار صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، فهذا يقودنا للحديث عن القيمة القانونية له، ومدى إلزاميته للدول ولأشخاص القانون الدولي

٨ . إغاثة الأمم المتحدة: هي الهيئة الدولية التي سبقت إنشاء الأونروا، حيث إن هذه الأخيرة أنشئت بموجب قرار الجمعية العامة رقم ٣٠٢ في دورتها الرابعة بتاريخ ٨ كانون الأول / ديسمبر من عام ١٩٤٩ ، أي بعد حوالي عام من صدور القرار ١٩٤ (في الفقرة ١١) .

عموماً، باعتباره من الأعمال أحادية الجانب التي تقوم بها المنظمات الدولية، خاصة أن الجمعية العامة وفقاً للمادة العاشرة من الميثاق، لا تصدر سوى توصيات ليس لها في الأصل قيمة إلزامية للدول، بما فيها تلك الدول التي صوتت إيجابياً لصالح القرارات،

وإنما هي بمثابة ندب للدول للقيام بعمل معين أو الامتناع عن عمل آخر، فهي بهذا المعنى منبر للمناقشة وإبداء الرأي و إصدار التوصيات غير الملزمة.(٩)

طبعاً هذا هو الأصل، لكن هل لهذا الأصل استثناءات ؟ إذ لو كان هذا الأمر على عواهنه لما استطاعت المنظمات الدولية، وعلى رأسها الأمم المتحدة . وهي أكبر مؤسسة تشريعية في العالم، وأوسعها تمثيلاً، إذ أنها تمثل كل شعوب ودول العالم . لما استطاعت أن تأخذ دورها الذي أنشئت من أجله، ولما استطاعت على المستوى التشريعي أن تؤسس لأية قاعدة قانونية تمثل في صدورها عن الجمعية العامة شعوب المعمورة فهل يعتبر القرار ١٩٤ غير ملزم ؟ وبالتالي فهو قد صدر عن الجمعية العامة كتوصية، ولإسرائيل الخيار في أن تأخذ به أولاً ؟ وفي هذه الحال فإنه يكون رأياً مقدماً من باب النصح والإرشاد، ولا يترتب على عدم تطبيقه أية عواقب، و إنما تكون في حالة عدم تطبيقه قد قامت بما يسميه علماء الأصول بـ (خلاف الأولى) ؟ ويبدو أن هذا الكلام ليس متفقاً عليه، وفيما يلي بعض الأدلة التي تدل على إلزامية قرارات الأمم المتحدة في بعض الأحيان، وسوف يتركز كلامنا فيما يخص القرار (١٩٤) ولنر ما هي الأسباب التي يمكن أن تجعل هذا القرار ملزماً في رأي البعض:

١ . اتخذت الجمعية العامة هذا القرار بصفتها خليفة لعصبة الأمم، ووصية على فلسطين التي كانت خاضعة للانتداب البريطاني، والأمم المتحدة مسؤولة عن فلسطين

٩ . انظر في اختصاصات الجمعية العامة للأمم المتحدة كلاً من: د. محمود مرشحة، الوجيز في القانون الدولي، كلية الحقوق بجامعة حلب، مديرية المطبوعات والكتب الجامعية، عام ١٩٩٤، ص ١٩٦ . ١٩٧ . ود. محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٢، ص ٣٥٢ . ٣٥٥ .

بشكل عام بحكم أنها خليفة لعصبة الأمم، وفلسطين وضعت تحت انتداب عصبة الأمم (الفئة أ) عام ١٩٢٢، بعد انفصالها عن الامبراطورية العثمانية، وكانت بريطانية هي القوة المنتدبة على فلسطين.

وقد وضعت بريطانية كسلطة انتداب القضية الفلسطينية على أجندة الجمعية العامة للأمم المتحدة، عندما أرادت الانسحاب من فلسطين، وبحكم مسؤولية الجمعية العامة عن فلسطين، أصدرت قرار التقسيم (١٨١) في ٢٩/١١/١٩٤٧ الذي يتيح إنشاء دولتين مستقلتين عربية ويهودية، ونظام خاص لمدينة القدس، وقد اعترف كل من إعلان الاستقلال الإسرائيلي والفلسطيني بقرار الأمم المتحدة (١٨١) أساساً شرعياً لدولتهما، وبذلك يكون المجتمع الدولي والفلسطينيون واليهود معترفين بأن نهاية الانتداب لم تنه الوضع الدولي لتلك المنطقة، ولا مسؤولية الجمعية العامة للأمم المتحدة، عن إنشاء الدولة الفلسطينية.(١٠)

وقد استجابت الجمعية العامة للأمم المتحدة بحكم مسؤوليتها عن فلسطين لقرار المجلس الوطني الفلسطيني في ١٥/١١/١٩٨٨ بتبني قرار الجمعية العامة ١٧٧/٤٣ ، وقد أقر هذا القرار بإعلان دولة فلسطين المستقلة التي اعتبرت منسجمة مع القرار ١٨١ (وتطبيقاً لحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف...).

وقد ردت محكمة العدل الدولية في الرأي الاستشاري حول ناميبيا عام ١٩٧٠ على أحد الاعتراضات الزاعمة بأن الجمعية العامة قد أدلت بتصريحات من دون أن تكون

١٠ . فيرا غولاند دباس أستاذة في القانون الدولي العام والمنظمات الدولية في المعهد العالي للدراسات الدولية(جنيف) "مسؤولية الأمم المتحدة تجاه اللاجئين الفلسطينيين" في كتاب قضية اللاجئين الفلسطينيين والقانون الدولي، والكتاب مرجع سبق ذكره، ص ٢٦. ٢٨.

وانظر إعلان الاستقلال الفلسطيني . المجلس الوطني الفلسطيني الجلسة الاستثنائية الثامنة عشر . دورة الانتفاضة، الجزائر من ١٢ . ١٨ نوفمبر ١٩٨٨ م، في الدكتور فرانسيس بويل، فلسطين الفلسطينيون والقانون الدولي، ترجمة الدكتور عبد الله الأشعل، مرجع سبق ذكره، ص ٦٤ . ٦٨.

لها الكفاءة؛ لكونها ليست هيئة قضائية بقولها: (إن حرمان هيئة سياسية من هيئات الأمم المتحدة... الحق بالفعل، بحجة أنها تعوزها الكفاءة لإصدار ما وصف بأنه قرار قضائي، لن يكون متناقضاً مع نفسه فحسب، بل سيرقى إلى أن يكون إنكاراً كاملاً

للعلاجات المتوفرة في مواجهة الانتهاكات الأساسية للمشاريع الدولية) وأضافت: (لن يكون صحيحاً أن نفترض أن الجمعية العامة، لكونها من حيث المبدأ مخولة صلاحيات توصية recommendatory ستمنع في حالات معينة وضمن إطار كفاءتها من تبني قرارات تصدر أحكاماً...). (١١)

وقد تبنت الجمعية العامة في ٢٧/١٠/٢٠٠٣ القرار ES ١٠/١٣ الذي طالب إسرائيل بـ (وقف وقلب [مسار] بناء الجدار في المناطق الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، والذي هو انحراف عن خط الهدنة لعام ١٩٤٩ ومناقض للمواد القانونية ذات الصلة في القانون الدولي) وطلبت الجمعية العامة في الفقرة الثالثة من القرار من الأمين العام أن يعد لها تقريراً عن مدى استجابة إسرائيل للقرار، وعندما لم تجد الأمم المتحدة استجابة من إسرائيل؛ تبنت القرار ١٤/١٠. A /RES /ES في ٨/١٢/٢٠٠٣ وفيه عزمت الطلب من محكمة العدل الدولية أن تدلي برأي استشاري في المسألة التالية (ما هي التبعات القانونية الناجمة عن بناء الجدار الذي تشيده إسرائيل، وهي القوة المحتلة، في المناطق الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وما حولها) وقد جاء الرأي الاستشاري غنياً وعميقاً لحد كبير في عموم القضية الفلسطينية، وفي خصوص موضوع الجدار مؤكداً على المشاكل القانونية والواقعية التي خلقها الجدار على أرض الواقع، والذي يهمننا هنا ما يتعلق بتأكيد المحكمة الدولية لمسؤولية الأمم المتحدة عن فلسطين، حيث أكدت المحكمة مسؤوليتها الدائمة (أي مسؤولية الأمم المتحدة) تجاه مسألة فلسطين، إلى حين حل

١١. الدكتور فرانسيس بويل، مرجع سبق ذكره، ص ٣٨ - ٤٠.

هذه المسألة بكل أبعادها، و قد جاء هذا التأكيد كرد للمحكمة، على اعتراض وجهته إسرائيل ودول أخرى، بأن على المحكمة ألا تجيب على طلب الجمعية العامة؛ لأنها ستتدخل بذلك في نزاع ثنائي فقالت:

(لا تعتبر أن موضوع طلب الجمعية العامة يمكن عده استثنائياً فحسب بين إسرائيل وفلسطين، فنظراً لصلاحيات ومسؤوليات الأمم المتحدة في المسائل المتعلقة بالسلام والأمن العالميين، فإن المحكمة ترى أن بناء الجدار يجب أن يعد خطأً لاهتمام الأمم المتحدة المباشر، كما أن مسؤولية الأمم المتحدة في هذا الأمر تنبع أيضاً من الانتداب وقرار التقسيم الخاص بفلسطين، وهذه المسؤولية وصفتها الجمعية العامة بأنها مسؤولية دائمة تجاه مسألة فلسطين إلى حين حل هذه المسألة في كل أبعادها، بطريقة مرضية طبقاً للشرعية الدولية... وقد تجلّت هذه المسؤولية ضمن الإطار المؤسسي لمنظمة الأمم المتحدة، بتبني عدد كبير من قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة، وبإنشاء عدة هيئات إضافية من أجل المساعدة على إنقاذ حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف) (١٢)

٢. فرقت محكمة التحكيم الدولية التي نظرت في نزاع بين الجماهيرية الليبية وشركتي نفط عام ١٩٧٧، بين نوعين من القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة، أحدهما ملزم والآخر غير ملزم، وقد جاء هذا الحكم في قرارها التحكيمي تكساسو كالازياتيك (Texaco / Calasiatic) وكان على المحكمة أن تتخذ موقفاً من قيمة عدد من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة المحتج بها أمام المحكمة، وقالت المحكمة في سياق حكمها:

(الجمعية العامة لا تصدر إلا توصيات، بدت ولزمن طويل نصوصاً خالية من أية قوة إلزامية... إلا إن رفض الاعتراف بأية قيمة قانونية لقرارات الجمعية العامة يجب أن

١٢. فيرا غولاند دباس، مرجع سبق ذكره، ص ٢٥ . ٣٠.

يكون دقيقاً، بحسب مختلف النصوص التي أصدرتها المنظمة. تلك (النصوص) متنوعة جداً، وليس لها كلها القيمة القانونية نفسها، لكن لا يمكننا أن ننكر أنه كان لأنشطة الأمم المتحدة تأثير لا يستهان به في مضمون القانون الدولي) الفقرة ٨٣ من الحكم .

ومن أجل تحديد القيمة القانونية للقرارات الصادرة عن الجمعية ومدى إلزاميتها قررت المحكمة معيارين من أجل ذلك:

الأول: مستمد من البحث في شروط التصويت على القرار، أي هل حصل القرار على موافقة عدد كبير من الدول، تمثل مجمل المناطق الجغرافية والأنظمة الاقتصادية (الفقرة ٨٤ من القرار).

الثاني: يتعلق بمضمون القرار، أي هل يلحظ القرار حقاً موجوداً وافقت معظم الدول عليه، أم أنه أدخل مبادئ جديدة ترفضها بعض مجموعات من الدول، فلا يمثل إلا مجرد وضع ينتظر قانون سيصدر بصدده (الفقرة رقم ٨٧). (١٣)

وبالنسبة للقرار (١٩٤) فكما يبين الدكتور رمضان بابادجي في كتابه: (حق العودة للشعب الفلسطيني ومبادئ تطبيقه) فالقرار تم التأكيد على مضمونه منذ صدوره عشرات المرات، خاصة فيما يتعلق بحق العودة والتعويض، كما أبدت الجمعية أسفها لعدم تطبيق القرار وعدم حصول العودة والتعويض.

ويعتبر تكرار الجمعية العامة إصدار القرارات المؤكدة والمطالبة بتنفيذ هذا القرار، تعبيراً عن الاستمرار في اعتراف غالبية الدول بحق العودة للاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم، (١٤) وكما يعتبر الأستاذ عبد الله موسى عيد، فإن هذا التكرار يحوله إلى قاعدة عرفية ملزمة. (١٥) وقد أكدنا سابقاً أن حق العودة في الأصل، وقبل أن يصدر

١٣ . الدكتور رمضان بابادجي وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص ٨١ - ٨٢.

١٤ . الدكتور عبد الله موسى عيد، أستاذ القانون الدولي والعلاقات الدولية/ جامعة بيت لحم . فلسطين "حق العودة في الفكر السياسي الفلسطيني" مرجع سبق ذكره، ص ٢٥.

١٥ . الدكتور عبد الله موسى عيد "قرار الجمعية العامة رقم ١٩٤ وأهميته في مجال العودة" في كتاب، قضية اللاجئين الفلسطينيين و القانون الدولي، والكتاب مرجع سبق ذكره، ص ٢٤٠.

القرار ١٩٤ يشكل قاعدة عرفية ملزمة.

وفي الفترة الأولى، أي منذ صدور القرار، وحتى الدورة الثانية والعشرين في عام ١٩٦٧ كانت الجمعية العامة تبحث موضوع لاجئي ١٩٤٨، في إطار التقرير الدوري الذي يقدمه مسؤول الأونروا، ثم أضيف إليهم نازحو حرب ١٩٦٧.

ثم أضيف إليه ابتداءً من القرار ٢٥٣٥/ب بتاريخ ١٠/١٢/١٩٦٨ مجموعتان أخريان من القرارات، إحداها لإعادة تأكيد حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، والأخرى لمناقشة أعمال اللجنة المكلفة بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تتعرض لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، فنشأ بذلك ثلاث مجموعات قوانين بقيت تتوالد سنوياً حتى عام ١٩٧٥، أي في الدورة الثلاثين حين أدرج فيها على جدول أعمال الجمعية العامة قضية فلسطين والوضع في الشرق الأوسط، وكذلك فانطلاقاً من القرار ٢١/٤٣ في ٣/١١/١٩٨٨ أدرجت الجمعية العامة في جدول أعمالها موضوع انتفاضة الشعب الفلسطيني، وتبنت الجمعية خلال دوراتها ومن خلال مناقشة المواضيع التي أسلفنا ذكرها، عشرات القرارات المذكورة، والمؤكد على مضمون القرار ١٩٤، وعن أسفها لعدم حصول العودة والتعويض. (١٦)

وبالنسبة للمعيار المتعلق بمدى موافقة الدول، أي الشرط المتعلق بأن تكون الدول الموافقة عليه تمثل معظم المناطق الجغرافية والاقتصادية في العالم، فهذا الأمر واضح وضوحاً بيناً فيما يتعلق بالقرار ١٩٤ والمجموعات المؤكدة والمذكورة به من القرارات، حتى إن دولة إسرائيل لم تصوت ضده إلا نادراً، واكتفت في أغلب الأحيان بالامتناع عن التصويت. وقد تناول عدد من المؤلفين موضوع تغيير مواقف الدول في التصويت من سنة لأخرى، وقد أكد الدكتور بابادجي أن هذا التغيير ليس من شأنه إلغاء التعهدات السابقة للدول باعتبار أن القانون الدولي يركز على مبدأ حسن النية

١٦. الدكتور رمضان بابادجي وآخرون، مرجع سبق ذكره ص ٨٣. ٨٤.

والتماسك في الموقف. (١٧)

وكذلك بالنسبة للمعيار الثاني المتعلق بأن يلحظ القرار حقاً موجوداً وافقت معظم الدول عليه، ولا يكون قد أدخل مبادئ جديدة ترفضها بعض مجموعات من الدول، فالقرار ١٩٤ وما تلاه من قرارات مؤكدة له ومذكرة به، قد أثبت وأظهر حقاً ثابتاً في العرف الدولي الملزم للدول، كما أنه ورد في مجموعات عديدة من القوانين والاتفاقات والوثائق الدولية، التي وافقت عليها الغالبية العظمى من دول العالم.

٣. وبالنسبة لإنكار الصهاينة لإلزامية القرار كونه صادر عن الأمم المتحدة، فهو مردود من وجهات عديدة، منها منهجهم الانتقائي في التعامل مع قرارات الأمم المتحدة، فهم يركزون على أهمية قرار التقسيم ١٨١/ الصادر في ٢٩/١١/١٩٤٧ عن الجمعية العامة نفسها، ويؤكدون على إلزاميته، بينما يرفضون القرار ١٩٤، و في هذا الموقف انتقائية وتحكيمية غير مبررة بالمطلق من الناحية العلمية. فالقراران صادران عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بصفتها خليفة لعصبة الأمم ووصية على فلسطين، التي كانت خاضعة للانتداب البريطاني، وبكونها الجهة المسؤولة عن تنفيذ الالتزامات السابقة تجاه الأقاليم ذات الحكم الذاتي (الانتداب) وفوق ذلك فمطالبة إسرائيل بتطبيق القرار (١٨١) يستتبع تطبيقه بأكمله أيضاً وليس بطريقة انتقائية، الأمر الذي يعطي الفلسطينيين ٤٤% من مساحة فلسطين التاريخية. (١٨) (هذا طبعاً من الناحية القانونية، وأما من ناحية العدالة والحقوق التاريخية، فالصهاينة لا يملكون ذرة واحدة من تراب أرض فلسطين).

٤. يعتبر هذا القرار قراراً كاشفاً لحقوق تتعلق بقواعد آمرة، وليس قراراً منشأً لقواعد قانونية جديدة، فهو يتعلق بحق اللاجئين المطرودين من وطنهم وديارهم في العودة إليها، وهذا الحق يرتبط بحق ثابت غير قابل للتنازل عنه هو حق تقرير المصير،

١٧. المرجع السابق، ص ٨٧.

١٨. د. عبد الله أبو عيد "حق العودة في الفكر السياسي الفلسطيني" مرجع سبق ذكره، ص ٢٥.

وذلك من حيث أن حق العودة ضرورة أكيدة من أجل تطبيق حق تقرير المصير، وهذا ما بحثناه مطولاً في المبحث الثالث من الفصل السابق. (١٩)

١٩ . عبد الله موسى عيد " قرار الجمعية العامة رقم ١٩٤ وأهميته في مجال العودة" مرجع سبق ذكره، ص

المبحث الثاني

حق العودة . مضمونه وطبيعته في القرار ١٩٤

تمهيد

سوف نتناول في هذا المبحث معنى ومضمون وطبيعة وماهية حق العودة، كما هو مستفاد من القرار ١٩٤ وتفسيراته، ولنتوقف في المطلب الأول من المبحث عند مضمون حق العودة، وما تعنيه العودة الطوعية المقررة للاجئين الفلسطينيين، ووجوب تسهيل هذه العودة من قبل (إسرائيل) كما سنتوقف في المطلب الثاني عند طبيعة حق العودة، من حيث الطبيعة المدنية والسياسية له، ومن حيث كونه حق فردي وجماعي، في آن واحد . وضوابط التعامل مع صفته كحق فردي . وكذلك فيما يتعلق بصفته، كحق غير قابل للتصرف... وذلك كما يلي:

. المطلب الأول: مضمون حق العودة.

. المطلب الثاني: طبيعة حق العودة.

المطلب الأول

مضمون حق العودة

(عودة طوعية للاجئين . وواجب التسهيل على إسرائيل)

تنص الفقرة (١١) من القرار (١٩٤) على مايلي (تقرر وجوب السماح بالعودة، في أقرب وقت ممكن، للاجئين الراغبين في العودة إلى ديارهم، والعيش بسلام مع جيرانهم...)

أولاً. قراءة عامة لمضمون العودة في القرار:

ابتداءً لا أعتقد أن القرار (في قضية الرغبة في العودة وعدمها) جاء بالشكل المطلوب، سواءً من ناحية اللفظ أو المضمون، كما أنني أشك في أن القرار جاء منطقياً في صياغته الكلية، وذلك من حيث أصل المشكلة وسببها، فقراءة القرار تدعو للاستنتاج السريع بأن مُصدره لا يعلم بالنكبة الفلسطينية، ومن هو مسبب مأساة اللاجئين الفلسطينيين، أو أنه قد قصد التعامي عن كل ذلك.

فمن يقرأ القرار، دون أن تكون له خلفية أو معرفة بأصل القضية الفلسطينية، فسوف يخيل إليه أن القضية قضية عادية، يحتمل حلها أكثر من خيار، دون أن تخرج الأمور عن دائرة العدالة والشرعية الدولية... فجملة "الراغبين في العودة" تصور أن هناك أكثر من حل، وكأن الفلسطينيين خرجوا طوعاً من ديارهم... وقارئ القرار لا يفهم منه إلا أن هناك فئة من الشعب الفلسطيني قد لجأت، لكن لماذا ومن يتحمل المسؤولية؟ القرار غير معني بذلك، ولعل هناك اختلاف حول ذلك..! لذلك فالقرار ينأى بنفسه عن ذلك (ولا يدس أنفه في غير اختصاصه) ولكن يبدو من خلال القرار، أنه كان بين هذه الفئة وبين جيرانها صراعات دموية ذهب فيها ضحايا ومفقودون، وهلكت أشياء وأموال، والقرار لا يعلم من هو الظالم، ومن هو المظلوم، في هذه الصراعات، ولكن يبدو من خلال بعض التلميحات في القرار، أن هؤلاء اللاجئين يتحملون قسراً كبيراً من المسؤولية، فالقرار يسمح لهم بالعودة، لمن يرغب طبعاً، وكأنهم خرجوا طواعية إلى أوطان أخرى جاؤوا منها، وهذه الفئة الموجودة في أماكن عديدة قريبة من بيوتها وديارها، هل تريد هذه الفئة العودة أم لا تريدها؟ القرار لا يعلم، وهل في قصة اللجوء لهذه الفئة ما يعبر عن حقيقة رغبتها أو عدمها في العودة؟ فهل لجأت هذه الفئة من تلقاء نفسها، أم أجبرت بأساليب دبلوماسية أو إرهابية، القرار غير معني بذلك...

كما يبدو أن القرار متحفظ في السماح للراغبين في العودة، فقد تعود هذه الفئة للإساءة لجيرانها، فهناك رائحة في القرار تشي بأن سلوك هذه الفئة لا يمكن ضمانه،

لذلك يشترط القرار على من يرغب بالعودة منها، أن يكون راغباً ومستعداً، لأن يحيا بسلام مع جيرانه...

وهكذا فالقرار أتى وكأن من وضعه كان غائباً عن الواقع، أو كأن واضعه قد سُمح له بمشاهدة بعض الزوايا في الواقع دون الزوايا الأخرى، أو كأنه سمح له ببعض المشاهد دون بعضها الآخر، أو كأنه يتكلم عن واقع آخر غير الواقع، أو عن مشكلة غير المشكلة التي نحن بصدها، فلاشك إذاً أن هناك خللاً في القرار . وهذا ما يظهر منذ الوهلة الأولى . وسبب الخلل كما نعتقد، أن القرار الصحيح هو القرار الذي ينطلق من معرفة صحيحة للمشكلة القائمة في الواقع، بما في ذلك الأسباب القريبة والبعيدة، وبما فيها النتائج كاملة، وبكامل ومختلف أبعادها، ثم يقوم في ضوء ذلك، بوضع الأساس لحل هذه المشكلة، وإزالة آثارها، ولكن يبدو أن القرار قد تجاهل الواقع تماماً، ووضع حلولاً في الهواء، متجاهلاً الواقع كأسباب وعوامل، ومفتقراً لآليات التنفيذ....

ثانياً . حق العودة بين السماح والوجوب:

ولكن فلننظر بشكل أعمق في القرار، وخاصة فيما يتعلق بالنواحي القانونية، وبعض الآراء الفقهية المفسرة للقرار.

اعتبر البعض أن القرار ١٩٤ لم ينشئ حق العودة، وإنما اكتفى بالسماح للاجئين الفلسطينيين بالعودة (should be permitted) ولم يتضمن أي إلزام بإعادتهم (must be permitted) وذلك لأن حق العودة لم يكن موضع جدل و شك، إنما ارتأى واضعو القرار التركيز على الوسائل العملية لتحقيق العودة، وبالتالي فهم لم يركزوا كثيراً على الوجوب، باعتباره أمر مفروغ منه، ومعروف إلزامه من خلال العرف الدولي.

ويذهب البعض إلى أبعد من ذلك، حين يعتبر أن الفقرة ١١/ من القرار، تلقي الضوء على مبدأ إنساني عام (general humanitarian principle) ولا يشكل حقاً ملزماً من الناحية القانونية، إنما هو مجرد سماح للاجئين، الذين تركوا منازلهم بالعودة إليها، شرط أن يرغبوا بالعيش بسلام مع جيرانهم.(١)

والحقيقة أن حق العودة، كان أمراً معروفاً، ومتفقاً عليه، وملزماً من الناحية العرفية الدولية، وهذا الأمر لا يُمارى فيه، وقد بيناه سابقاً، ويمكن تلمس ذلك في التوصية التي قدمها الوسيط الدولي الكونت برنادوت في تقريره الذي عبر فيه عن رؤيته لحل مشكلة اللاجئين، فهو قد أقر بحقيقة، أنه لم يتم خلق حقوق جديدة بقوله (ينبغي أن تقوم الأمم المتحدة بتأكيد حق اللاجئين العرب، في العودة إلى بيوتهم، في المنطقة الخاضعة للسيطرة اليهودية، في أقرب وقت ممكن). (٢)

وكلمة (تأكيد) . الواردة في كلام الكونت . معناها بلا شك وجود الشيء مسبقاً، فالمسألة مسألة تأكيد على حق، لذلك لم يكن هناك داعياً برأي البعض لإيجاب العودة.

ولكن من الواضح أن الترجمة العربية للقرار، تخالف من يذهب إلى أن القرار ذهب إلى السماح دون الوجوب، ثم إن السماح والوجوب في القرار، هما وجهان لعملة واحدة، فالسماح للاجئين بالعودة هو أمر واجب على إسرائيل، فهو وجوب على إسرائيل بالسماح للاجئين بالعودة، كما أن ذلك لا يناقض أن هذا الحق كان حقاً عرفياً ملزماً قبل أن يقننه هذا القرار كما بيّنا.

إذاً فكلمة وجوب في القرار تفرض التزاماً على إسرائيل بالسماح للاجئين العرب بالعودة إلى ديارهم، وتشير كلمة (سماح) بالتزامات أخرى على عاتق إسرائيل، تتعلق

١ . د. نجوى حساوي، مرجع سبق ذكره، ص ٢٠٩ نقلاً عن Mallison T . and S.Mallison, op .cit ., p. 179 .

٢ . جيل . ج بولنغ، اللاجئون الفلسطينيون وحق العودة . دراسة في القانون الدولي، مركز بديل، موقع سبق ذكره، تاريخ الزيارة ٢٠٠٩/٥/١٢، البحث غير مرقم.

بالحفاظ على أمن وأرواح اللاجئين العرب أثناء عودتهم إلى ديارهم، وعلى الأقل فإن كلمة سماح تتضمن عدم اعتراض طريقهم، وتسهيل عودتهم، والامتناع عن القيام بأي عمل، أو ممارسة أي نشاط، أو سلوك يمكن أن يعرقل عودتهم، ولا بد أن يفهم ذلك

أيضاً في ضوء أن إسرائيل هي المسيطرة على المناطق التي سيتم العودة إليها، مما يعني أنها تتحمل، بشكل واقعي وقانوني مفردات كلمة السماح الواردة في القرار.

وهذا هو الوجه الآخر والمكمل لمبدأ خيار اللاجئين، وهو العمود الفقري والأساس في توصيات وسيط الأمم المتحدة في فلسطين، السيد فولك برنادوت، للتوصل لحل دائم لقضية اللاجئين الفلسطينيين ١٩٤٨، والذي وصف فيه حق العودة بأنه (حق غير مشروط، وللاجئين حق الاختيار الحر ويجب احترامه).

ويبدو أن الهيئات المختصة باللاجئين في أوروبا، كانت تركز في النصف الأول من القرن العشرين على العودة، وإعادة التأهيل الإجباري في البلد الأصل، وذلك إلى أن تم إنشاء مؤسسة اللاجئين الدولية في العام ١٩٤٧، والتي من خلالها أقر المجتمع الدولي بمبدأ العودة، وإعادة التأهيل الطوعية في البلد الأصل، وقد جاء ذلك في نفس الوقت الذي كانت تبني فيه الدول الغربية مبدأ العودة الإجبارية للاجئين إلى الدول التي كانت حكوماتها اشتراكية، وذلك في إطار بوادر وبدايات الحرب الباردة، التي كانت دائرة بين المعسكرين الغربي والشرقي.

وبمراجعة أوراق مقترحات القرار رقم ١٩٤، نجد أن السكرتير العام للأمم المتحدة في حينه قد أقر بأن الفقرة ١١ (قصدت منح اللاجئين الحق الفردي في ممارسة اختيارهم الحر لمستقبلهم) ولقد توصل المستشار القانوني للبعثة الاقتصادية التابعة للأمم المتحدة إلى نفس الخلاصة: "الفعل (يختار) يشير إلى أن الجمعية العامة قد وصلت إلى نتيجة مفادها: أن مبدأً (مثل حق العودة) يمكن تطبيقه بشكل شامل، وبوجوب إعطاء اللاجئين حق الاختيار الحر للعودة أو بعدم العودة إلى ديارهم.(٣)

وقد كان رأي سكرتارية الأمم المتحدة بأن إسرائيل ملزمة بموجب بنود قرار ١٩٤، بأن توجد الظروف التي تسهل عودة اللاجئين، وفي مراجعتها لمعنى عبارة أن اللاجئين

الراغبين في العودة إلى بيوتهم (يجب أن يسمح لهم بذلك) لاحظت سكرتارية الأمم المتحدة، بأن الأمر يفرض التزاماً (لضمان سلام اللاجئين العائدين وحمايتهم من أية عناصر تسعى إلى تعكير ذلك السلام). (٤)

وبالنسبة لهذا الوجوب فقد بينا سابقاً. أثناء بحثنا للقيمة القانونية لهذا القرار. أن هذا القرار، وإن كان صادراً عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، التي تعتبر قراراتها عادةً توصيات غير ملزمة، فإنه وبفضل عدد من العوامل والظروف التي تهيأت له يعتبر ملزماً، وخاصة بسبب ما ذكرناه من كونه قد أكد على عرف دولي ملزم، وحاز في التصويت عليه على أصوات تمثل طيفاً واسعاً وأغلبيةً من مجموعات دول، تمثل مجمل المناطق الجغرافية، ومختلف الأنظمة الاقتصادية في العالم، بمعنى أن غالبية دول وشعوب العالم قد صوتت على تأييده، فضلاً عن التأكيد عليه، الذي مارسته الجمعية في جميع دوراتها اللاحقة تقريباً، بل إن القرارات اللاحقة قد تطورت من حيث التأكيد على أن حق العودة للشعب الفلسطيني، هو من الحقوق غير القابلة للتصرف (وذلك كما في القرار ٣٢٣٦ لعام ١٩٧٤).

ثالثاً. الإطار الزمني لوجوب التسهيل:

٣. انظر بخصوص ضمانات خيار العودة للاجئ: حق العودة وما يعنيه خيار اللاجئين، نشرة مركز بديل غير الدورية، رقم ٤، مركز بديل، موقع سبق ذكره، شباط / ٢٠٠١، تاريخ الزيارة ٢٠٠٩/٥/٨.

٤. جيل. ج بولنغ، اللاجئين الفلسطينيون وحق العودة. دراسة في القانون الدولي، مرجع سبق ذكره، وهو غير مرقم.

ويتعلق بموضوع الوجوب أيضاً، الإطار الزمني لقيام إسرائيل، بتسهيل عودة اللاجئين الراغبين بالعودة (الأمر المفترض) إلى ديارهم، حيث لم يجعل هذا الأمر واجباً على التراخي، فإسرائيل كانت تماطل في القضية منذ البداية، وتندرع بأنها تؤجل عودة اللاجئين إلى حين توقيع اتفاقيات سلام مع الدول العربية، وقد تذرعت بهذا الأمر

للموسيط الدولي، الذي ذكر في برقيته إلى رئيس مجلس الأمن بخصوص أحوال اللاجئين في فلسطين، بأن الرد اليهودي على المطالبة بعودة اللاجئين إلى ديارهم كان مختصره: " يقرّ اليهود بجدية الحالة للاجئين العرب، لكنهم مقتنعين بأن العمل على أساس إنساني صرف، بالتغاضي عن الأمور العسكرية والسياسية والاقتصادية، ربما يفاقم المشكلة. اللاجئون العرب جاؤوا نتيجة رفض جامعة الدول العربية الاعتراف بدولة إسرائيل. لا يمكن اعتبار المشكلة بعيداً عن التسوية الشاملة. ضمن شروط الهدنة عودة اللاجئين العرب ستلحق الضرر بأمن الدولة اليهودية خصوصاً في حالات يافا وحيفا التي ذكرها الوسيط. الصعوبات الاقتصادية لغرض الإيواء، العمالة، والمعيشية الاعتيادية ستكون عصية على الحل. تشعر الحكومة اليهودية بأنها مؤهلة لرفع دعوى تطالب فيها الدول العربية بتعويضات عن الفوضى والدمار، ولهذا لا يجب أن تسأل هي بتحمل أي جزء من نفقات إعادة توطين العرب. طالما أن حالة الحرب مستمرة، الحكومة المؤقتة ليست في موقع مطلق حول أية درجة كان نزوح العرب. عندما تصبح الدول العربية جاهزة للتوصل إلى اتفاقية سلام مع إسرائيل، سيعود هذا السؤال لي طرح نفسه في إطار التسوية الشاملة بالأخذ بعين الاعتبار نفس النوع من الدعاوى اليهودية المنافسة. الحكومة المؤقتة دائماً على استعداد للبحث عن تسوية سلمية شاملة ودائمة لكنها لا تستطيع القيام بإجراءات السلام أحادية الجانب بينما الطرف الآخر مصمم على الحرب". وقد حملت الرسالة التي أشار إليها الكونت توقيع شيرتوك.(٥)

ولم يتغير الأمر بعد توقيع عدد من الدول العربية، لاتفاقيات الهدنة مع إسرائيل، والتي لم توقع في غالب الظن إلا من أجل الاستعجال في عودة اللاجئين. إذاً فقد كانت النتيجة، هي المماثلة والتلكؤ، رغم النص على وجوب السماح بالعودة في أقرب وقت ممكن، وكانت الغاية من المماثلة . كما أعتقد . تتعلق بأمرين اثنين،

الأول: إعطاء إسرائيل لنفسها، فرصة تغيير الحقائق الديمغرافية والجغرافية، للتدريج فيما بعد بالأمر الواقع، والثاني: عدم وجود أية نية جدية لدى إسرائيل، من أجل تطبيق حق العودة، وهذا ما ظهر لاحقاً، مما جعل إسرائيل تماطل من أجل أن تأتي أحداث جديدة، تتجاوز النكبة وآثارها، ولتتحول موضوع التفاوض المأمول إلى أشياء وأحداث تستجد وتحدث بعد النكبة وهذا ما حدث، حيث تركزت المفاوضات فيما بعد على آثار حرب حزيران ١٩٦٧، ولم يتم وضع قضية اللاجئين الفلسطينيين في مكانها الصحيح كما مر معنا في الفصل السابق من الرسالة.

رابعاً. وجوب تسهيل العودة وارتباطه بقبول عضوية إسرائيل في الأمم المتحدة:

ويأخذ وجوب تطبيق هذا القرار بعداً آخر بالنسبة لإسرائيل، فقرار قبول انضمام إسرائيل كان مشروطاً بقبولها المسؤوليات التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة والقرارات الدولية الصادرة عن المنظمة الدولية بما فيها القرار ١٩٤.

٥. برقية بتاريخ ١ آب ١٩٤٨ من وسيط الأمم المتحدة إلى السكرتير العام بخصوص اللاجئين العرب، مركز بديل، موقع سبق ذكره. نقلاً عن: الأمم المتحدة. دائرة المعلومات العامة. مكتب الإعلام والمطبوعات. نيويورك. بتاريخ ٩ / ٥ / ٢٠٠٩.

وقد تم اتخاذ القرار بعودة اللاجئين قبل ستة أشهر من قرار قبول عضوية إسرائيل في الأمم المتحدة (القرار رقم ٢٧٣ الصادر عن الجمعية العمومية في ١١ / ٥ / ١٩٤٩).

(٦)

وقد عبر القرار / ٢٧٣ / ٣ / بتاريخ ١١ / أيار / ١٩٤٩ المتعلق بقبول إسرائيل عضواً في الأمم المتحدة، عن شروط هذا الانضمام بوضوح وصراحة، وخاصة فيما يتعلق بربط قبولها وبنائها على تصريحها الذي قبلت فيه دون تحفظ الالتزامات الناجمة عن ميثاق الأمم المتحدة وتعهداتها بالتقيد فيه، وذكر القرار نفسه بأهم قرارات يتوجب على إسرائيل تطبيقهما والالتزام بمضمونهما، وهما القرار ١٨١ لعام ١٩٤٧ (قرار التقسيم) والقرار ١٩٤ لعام ١٩٤٨ (وهو القرار المتضمن حق العودة) فنص على مايلي:

(إن الجمعية العامة للأمم المتحدة، إذ تأخذ علماً بالتصريح الذي تقبل فيه إسرائيل دون تحفظ الالتزامات الناجمة عن ميثاق الأمم المتحدة، وتتعهد بالتقيد بها في اليوم الذي تصبح عضواً في الأمم المتحدة، وإذ تذكر بقراريها المؤرخين في ٢٩/ تشرين الثاني/ ١٩٤٧ و ١١/ كانون الأول / ١٩٤٨، وإذ تأخذ علماً بالتصريحات والتفسيرات التي قدمها ممثل حكومة إسرائيل أمام اللجنة السياسية الخاصة بشأن تنفيذ القرارين المشار إليهما... تقرر قبول إسرائيل في منظمة الأمم المتحدة.)

وطبعاً لم تنفذ إسرائيل هذا القرار ولا سواه، حتى هذه اللحظة، مما يجعل قبولها في الأمم المتحدة لاغياً، وذلك بحسب رأي بعض أساتذتنا،^(٧) ونحن نرى أن هذا الأمر إن لم يجعل قبولها لاغياً، فهو محل شك؛ فباعتبار أن مرتكزات قبول إسرائيل في الأمم المتحدة لم تتحقق، فهذا يعني أنه إن لم يكن قبولها لاغياً، فلا أقل من أن يكون مشكوكاً فيه، ومدعاةً للدول للضغط عليها لتنفيذ القرارات...

وقد أعلنت إسرائيل تنصلها من تعهداتها، وذلك من خلال تصريح بن غوريون

٦. فيليتشه تشيبرياني، حق العودة وفق القرارات الدولية، مرجع سبق ذكره، ص ٥٧.

٧. د. عزيز شكري ود. فؤاد ديب، مرجع سبق ذكره، ص ٧٧.

بموافقته على عدد محدود من اللاجئين، ثم تخلت فيما بعد عن ذلك تماماً، وبدأت إسرائيل بإصدار قوانين عنصرية تحول دون تنفيذ حق العودة وعلى رأسها (قانون العودة) لعام ١٩٥٠م، وقانون الجنسية لعام ١٩٥٢ م، وقد نص قانون العودة في فقرته الأولى على أن (كل يهودي في العالم له الحق في العودة إلى إسرائيل كيهودي عائد) وبالتالي كان هذا القانون أحد العقوبات الكبيرة التي تمنع الفلسطينيين واقعياً من العودة إلى ديارهم، وقد تم التنبيه إلى هذا خطورة هذا الأمر (تحول النزوح إلى حالة دائمة) من قبل الكونت برنادوت في تقريره الشهير. (٨)

ولا بد أن نشير هنا. عند هذه النقطة. أن كل مخالفات إسرائيل، وضربها بعرض الحائط للقرارات الدولية وتنصلها من التزاماتها، لم يؤثر على موقف الغرب منها، ورغم أن

الدول الغربية صوتت على القرار، فإن جميع اقتراحاتها اللاحقة ومساعداتها ومشروعاتها كانت لمساعدة إسرائيل على الاستيلاء على أرض فلسطين، والتخلص من مشكلة اللاجئين، بأية طريقة لا تؤثر على إسرائيل، ولا تجعلها تتحمل شيئاً من مسؤوليتها تجاه اقتلاع وتشريد اللاجئين الفلسطينيين، وكما يقول الدكتور سلمان أبوستة: "فحتى وكالة الغوث التي تحاربها إسرائيل، أنشئت لكي تخفف عبء الضغوط الدولية على إسرائيل للمطالبة بعودة اللاجئين، وحتى مشاريع جونستون للتنمية وتوزيع المياه عام ١٩٥٤ كانت بغرض توطين اللاجئين في بلاد مختلفة، وقذفهم إلى أبعد نقطة عن فلسطين، كما أن مشروع روجرز عام ١٩٦٩، والمشاريع التي تلت حرب ١٩٦٧... ما كانت إلا مشاريع للتخلص من أصحاب الحق والأرض لمصلحة إسرائيل". (٩)

-
٨. انظر د. علي عقله عرسان، حق العودة بين القرار ١٩٤ ووثيقة جنيف، مرجع سبق ذكره، ص ٧.
 ٩. د. سلمان أبوستة "السياسات الغربية نحو حقوق اللاجئين الفلسطينيين" في كتاب (حق العودة الأبعاد القانونية والسياسية والإنسانية) والكتاب مرجع سبق ذكره، ص ١٤٠.

خامساً. خيارات اللاجئين الأخرى في القرار:

ولا بد من الإشارة إلى أن عبارة (السماح للراغبين) تشير إلى إعطاء الخيار للاجئ، لكي يعبر عن إرادته في العودة، أو ممارسة أحد الخيارات الأخرى المتاحة له، وفقاً للحلول الأخرى المطروحة، إذ أن القرار نفسه قد ذكر حلاً آخر وهو التوطين، وذلك عندما كلف لجنة التوفيق الدولية في القسم الثاني من الفقرة رقم ١١ بتسهيل إعادة اللاجئين، وتوطينهم من جديد: (وتصدر تعليمات إلى لجنة التوفيق بتسهيل إعادة اللاجئين، وتوطينهم من جديد) ولا شك أن المقصود بتوطينهم من جديد، هو ما يتعلق بمن يختار عدم العودة، وهو يشمل أمرين اثنين الأول: هو الاندماج المحلي في بلد اللجوء، والثاني: هو إعادة التوطين في بلد ثالث، وهذان الخياران مع خيار العودة هي الخيارات الثلاثة التي توفرها معاهدة ١٩٥١، كما أسلفنا من قبل. (١٠)

والجدير بالذكر أن إعادة التوطين لم يذكر صراحةً في القسم الأول من الفقرة ١١ من القرار، وإنما كان حاضراً من خلال جملة (الراغبين في العودة) مما يعني أن هناك حلولاً وخيارات أخرى، وأولها إعادة التوطين كما هو معلوم، ولكنه قد ذكر

١٠. تقول الباحثة جيل . ج . بولينغ: "واستناداً إلى تقرير وسيط الأمم المتحدة، كان (حقاً غير مشروط للاجئين بان يختاروا بحرية وأن يجري احترام خيارهم تماماً). ومراجعة تاريخ صياغة القرار ١٩٤، نجد سكرتارية الأمم المتحدة تقول بأن الفقرة ١١ (هدفت إلى منح اللاجئين باعتبارهم أفراداً حق ممارسة الخيار الحر بالنسبة لمستقبلهم). وقد توصل المستشار القانوني لبعثة المسح الاقتصادي التابعة للأمم المتحدة إلى النتيجة نفسها: (يشير الفعل (يختار) إلى افتراض الجمعية العمومية بأنه سيجري تنفيذ المبدأ (وهو حق العودة) بالكامل، وبأن كل اللاجئين سيمنحون الاختيار الحر، ليقرروا ما إذا كانوا يرغبون في العودة إلى بيوتهم أم لا) ولقد تم دمج مبدأ اختيار اللاجئين مؤخراً أيضاً، في التفويض الممنوح إلى منظمة اللاجئين الدولية التي تأسست عام ١٩٤٧، لتسهيل وضع حلول للاجئين الحرب العالمية الثانية في أوروبا، وبالتالي أصبح مبدأ أساسياً يحكم الحلول الدائمة لمشكلة اللاجئين. انظر: جيل ج بولنغ، اللاجئين الفلسطينيون وحق العودة. دراسة في القانون الدولي. مرجع سبق ذكره، دون ترقيم للصفحات.

صراحة في القسم الثاني من الفقرة، في معرض الحديث عن تكليف لجنة التوفيق الدولية بالقيام بتسهيل تنفيذ الحقوق، التي وردت في القسم الأول من الفقرة، ولا شك بأن إعطاء الخيار للاجئ، كان هو العرف الدولي السائد والملزم، وأن الخيار الأولي، والأقرب لاختيار اللاجئ كما هو معروف، هو خيار العودة، وهو الذي اختاره اللاجئون على الدوام، عندما مارسوا خياراتهم بشكل إرادي وطوعي وحر.

ولا شك أن الظروف والأجواء التي رافقت نشوء مشكلة اللاجئين، تعكس بشكل طبيعي حتمية حصر الحل في العودة، فالأسلوب الذي تم به طرد الفلسطينيين واقتلاعهم من أرضهم عنوةً، وتحت تأثير المجازر والمذابح وعمليات التنظيف العرقي، وحالة الرعب الشديد المخيمة على الأجواء، والتي كانت هي السبب الوحيد والمطلق في ترك الفلسطينيين لديارهم، كل ذلك يجعل الحل الوحيد الأقرب للمنطق وللعدالة، والذي من شأنه تسوية الأوضاع وإعادة الأمور إلى نصابها، بأقل قدر ممكن من الظلم،

هو عودة هؤلاء اللاجئين بشكل مبدئي وأولي إلى بيوتهم، وهذا قبل الكلام عن التعويضات والتسويات الأخرى المطلوبة من أجل تحقيق العدالة، والتي تهدف لتعويض الخسائر المادية، والتعويض عن المفقودين والأذى النفسي والقهر الذي لحق هؤلاء اللاجئين.

وقد اعتبر وسيط الأمم المتحدة حق العودة هو العلاج الأكثر ملاءمة، لإصلاح ما تم من طرد جماعي للفلسطينيين، وانتهاك هائل لحقوقهم الإنسانية الجوهرية، وذلك عندما قال: " لقد جاء خروج العرب الفلسطينيين نتيجة الدعر الذي سببه القتال في مواقعهم، والإشاعات حول الأفعال الإرهابية الحقيقية أو المدعاة، أو نتيجة للطرد... كانت هناك تقارير كثيرة من مصادر موثوقة عن أعمال نهب وسلب على نطاق واسع، وعن حالات من تدمير القرى بدون ضرورة ظاهرة..." إلى أن قال : "ستكون إساءة لمبادئ العدالة الأساسية إذا ما أنكر على هؤلاء الضحايا الأبرياء في الصراع حق العودة إلى بيوتهم" (١١)

فهذه هي أجواء القرار التي تجعل حق العودة . على الأقل . هو الخيار الأساسي للاجئ، صحيح أن الخيار الآخر مطروح حتى في القرار نفسه، إلا أنه وكما لاحظنا من خلال الأجواء التي سبقت صدور القرار ومن خلال تقرير الوسيط الدولي، الذي صيغ القرار بناءً على توصياته، فإن الخيار الآخر وهو التوطين، قد جاء بشكل ثانوي وضعيف، وفي سياق غير رئيسي ولا مباشر، إلا أنه مطروح، وإن كان غير مطروح البتة لدى اللاجئين، وهو غير منسجم مع قواعد العدالة ومنطق الأشياء...

المطلب الثاني

طبيعة حق العودة في القرار ١٩٤

أولاً. حق العودة بين الطبيعة المدنية والسياسية.

ثانياً. حق العودة بين الطبيعة الفردية والجماعية.

ثالثاً. حق العودة غير قابل للتصرف.

لم تُعَنَّ أغلب الاتفاقات والقرارات الدولية بالتصريح حول طبيعة حق العودة، وخاصة حول ما إذا كان يعتبر حقاً فردياً أو جماعياً، فهي وإن كانت تتفق على أصل هذا الحق، إلا أنها لا تتوقف كثيراً عند طبيعته، رغم أهميتها، وهذا ما سنلاحظه من خلال دراستنا لطبيعة هذا الحق.

ولا شك أن الفقه الدولي اعتنى بهذا الحق، ووضع له بعض فقهاء القانون الدولي تقسيمات وتكييفات فقهية مختلفة، فهو في نفس الوقت حق فردي وحق جماعي،

١١. سبق الإشارة إلى كلام الكونت في: الدكتور غازي حسين، مرجع سبق ذكره، ص ٥٨ . ٦١.

كما أنه حق ذو طبيعة مدنية وسياسية في الوقت ذاته.

والقرار ١٩٤٤ تعامل مع حق العودة أيضاً ضمن مجموع هذه السمات والصفات المختلطة، وسوف نشير إشارات سريعة إلى كون هذا الحق يحمل الصفتين المدنية والسياسية في نفس الآن، ثم نتوقف عند الطبيعة الفردية والجماعية لهذا الحق؛ نظراً لما لها من أهمية فقهية وسياسية واقعية.

أولاً. حق العودة بين الطبيعة المدنية والسياسية:

فهو حق مدني . وكما يقول الأستاذ رمضان ببادجي . يستتبع استعادة وضع معين: مقيم مكلف، واحتمالياً مالك، فيما أن القرار / ١٩٤٤ / يؤدي إلى استعادة البيوت والممتلكات، فهو يؤكد أن حق العودة له بعد مدني.

وكما يقول الأستاذ جبرو دولا براديل فإن لهذا الحق طابعاً مدنياً، لأنه يحمي مصالح حيوية، لكنها محض خاصة، وهذه المصالح يشعر كل إنسان بها ليحيا حياة عادية

ضمن إطار عائلي وثقافي واجتماعي ومهني.(١٢)

ولكن بما أن هذا الحق في الوقت ذاته، يؤدي إلى إعادة دمج في مجتمع سياسي، فهو حق سياسي أيضاً، و المهم أن ممارسة هذا الحق، ستتم في أرض تمارس دولة ما سيادتها عليها؛ مما يستتبع تحديد طبيعة العلاقة بين الدولة والشخص الممارس لحق العودة. وسياسياً. وحسب الحلول المتنوعة المطروحة . هناك عدة احتمالات لمثل هذه العلاقة، فقد تكون علاقة مواطنة في حال مارسها الفلسطيني على أراضي الدولة الفلسطينية، أو في ما يسمى بإسرائيل وحصل على المواطنة فيها، وقد يأخذ وضع أجنبي وذلك في حال عودة الفلسطيني إلى ما يسمى بإسرائيل، مع انتمائه إلى

١٢ . الدكتور رمضان بابادجي وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص ٤٤. وجيرو دو لابراديل، مبادئ تطبيق حق العودة، ترجمة لمياء الخطيب ومراجعة ريان القوتلي، في الدكتور رمضان بابادجي وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص ١٥٤.

التابعة الفلسطينية.(١٣)

ثانياً . حق العودة بين الطبيعة الفردية والجماعية:

لم يعنِ القرار ١٩٤ بتحديد صريح لطبيعة الحق المقرر للاجئين في العودة، وهل هو حق فردي أم جماعي، وإن كان يمكن تلمس كل من الصفتين فيه، مع شيء من التركيز على الصفة الفردية، وتظهر الصفة الفردية من خلال موضوع خيار العودة والتعويض، الممنوح لكل فرد بشكل مستقل عن الآخر، والذي يترك المجال مفتوحاً أمام من لا يرغب في العودة في أن يأخذ التعويض بدلاً من العودة.

كما تظهر الصفة الجماعية له . ولكن بشكل أقل من الصفة الفردية . من خلال الحديث عن مشكلة عامة للاجئين وحلول عامة لمجموعهم، فيما يخص تعامل المجتمع الدولي معهم.

. مضمون الحق الفردي وإشكالاته:

والطابع الفردي لهذا الحق واضح كما أسلفنا، سواءً في القرار ١٩٤، أو في أغلب الاتفاقات والمواثيق الدولية والإقليمية التي تقر هذا الحق، فهناك حق فردي في العودة في

القرار ١٩٤، وذلك باعتبار أن القرار نص على حق كل لاجئ في أن يقرر فيما إذا كان يرغب في العودة أم لا، فهو بذلك يتعلق بكل فرد من اللاجئين الفلسطينيين، كما أنه يضع إسرائيل وجهاً لوجه أمام كل فرد من اللاجئين الفلسطينيين، فهذا الحق قد نتج قانونياً من خلال انتهاك حق اللاجئ في البقاء في بلده، وهو يقوم على أساس إزالة الضرر الناجم عن انتهاك ذلك الحق، وهذا الحق كما يقول الأستاذ جير دو لا براديل (يتضمن واجباً يرخي بثقله على دولة إسرائيل، التي وضعت في وضع المدين لكل فرد من الأفراد الذين يطالبون بهذا الحق، وما يتضمنه هذا الحق من واجب ... وهذا الطابع يعود إلى طبيعة الحق العينية في البقاء في الوطن، لأن حق العودة صورة مطابقة كلياً لحق البقاء، إن هذين الحقين يتعلقان مباشرة ببلد الذين

١٣. المرجع السابق، ص ٤٤.

يطالبون بهذين الحقين؛ ولهذا السبب توجه المطالبة بصورة طبيعية إلى كل سلطة. مهما تكن. عندما يتبين أنها تبسط سلطتها على هذا البلد، في الوقت الذي يطبق هذا الحق، وهنا نوع من المساواة مع حق (التتبع) الذي يرافق كل ميزة عينية، تتمتع فئة من الناس بها، هذا بحسب تسلسل تحليل خبراء القانون المدني التقليديين، الذي يسمح لصاحب الحق أن يطالب بحقه، وأن يتبعه مهما تكن الجهة التي في يدها هذا الحق. (١٤)

وإذا حاولنا دراسة وضع كل من المدين بالحق (إسرائيل) وصاحب الحق (كل فرد من اللاجئين الفلسطينيين منع من العودة إلى دياره) فإن إسرائيل هي المدين بالحق، وذلك بسبب أمرين الأول: أنها هي من قام باقتلاع الفلسطينيين من أرضهم، وما نتج عن ذلك من هجرتهم وتحويلهم إلى لاجئين، والثاني: قيامها حالياً بالسيطرة على الأرض التي تم فيها الاقتلاع.

وبالنسبة لأصحاب الحق، فإنهم وكما يقول الأستاذ جير دو لا براديل: كل فرد من أفراد المجموعة على حدة فهو يختلف من فرد لآخر؛ لأنه يتعلق بحق من حقوق الإنسان ذات الطابع المدني (أي الخاص) ولا يرتبط التمتع بهذا الحق إلا بشرطين أساسيين:

١ . واقع الترسخ في فلسطين ٢ . واقع الاقتلاع من غير عودة.
وبالنسبة للشرط الأول: فلا تشترط الجنسية من أجل التمتع به فالحق ممنوح لـ (كل إنسان) بالنظر إلى صفته الإنسانية، وكلاجئين ونازحين وبشكل منكر كما هو في أغلب القرارات.

وبالنسبة للمواثيق الدولية، وخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري، فهي تركز على مفهوم البلد لا الدولة

١٤ . جير دو لا براديل، مرجع سبق ذكره، ص ١٦٥ .
بالنسبة لحق العودة، فالبلد الخاص ليس هو الدولة التي كان الإنسان يعتبر من الناحية القانونية أحد أفرادها، وهو أيضاً ليس الدولة التي كان الشخص يقيم فيها شرعياً بنظر القانون المحلي، وإن كان في الكثير من الأحيان تتحقق في صاحب حق العودة هذه المواصفات، إلا إنها وحسب القانون الدولي، ليست هي شروطاً لاعتباره صاحب حق في العودة، (١٥) وإنما الشرط وكما يعبر عن ذلك الأستاذ جير دو لا براديل هو أن يكون هذا الشخص (مشدوداً فعلاً إلى الأرض بموجب شبكة روابط ليس كل واحدة منها في المعنى الصحيح ضرورياً أو كافياً بحذ ذاته، بل ينبغي أن

١٥ . استخدام كلمة البلد (country) لا كلمة الدولة (state) في تلك الاتفاقات، جاء لتأكيد العودة إلى الوطن والأرض بغض النظر عن مسألة الجنسية وترتيباتها و تغيراتها. وحسب الدكتور بابادجي فإن كلمة دولة تعني (كياناً قانونياً يتألف من اجتماع ثلاثة عناصر مكونة (سكان أرض . سلطة سياسية) ومعتزف له بالشخصية المعنوية في القانون الدولي، بينما لفظة بلد لا تعني بأي شكل من الأشكال أية صلة سياسية تجاه الدولة التي تمارس سيادتها على الأراضي التي تؤلف هذا البلد، وبحسب معجم (Robert) فالبلد هو عبارة عن أرض تسكنها جماعة وتشكل حقيقة جغرافية مسماة : أمة) الدكتور بابادجي وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص ٧١ . ٧٢ .

. وانظر أيضاً د. شفيق المصري "حق العودة في الأحكام الدولية" في كتاب، قضية اللاجئين الفلسطينيين والقانون الدولي، مرجع سبق ذكره، ص ٢٢٣ .

. وكما تقول الباحثة جيل ج بولينغ فإن (المادة ١٢ ٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تستخدم عبارة "دولته" لتحديد المكان المقصود أو الموقع الذي سيمارس فيه حق العودة. والتعليق العام رقم ٢٧ على المادة ١٢ ٤)، تبين أن عبارة (بلده) تنطبق على مجموعة من الأشخاص أوسع من مجرد "مواطني" دولة. وقُصد من اللغة أن تشمل "مواطني دولة جرى تجريدهم من جنسيتهم فيما يعتبر انتهاكا للقانون الدولي، وأفراداً أدمج بلد جنسيتهم في كيان آخر أو نقل إليه، والذين أنكرت عليهم جنسيتهم، (و.....) الأشخاص الذين لا وطن لهم الذين حرّموا تعسفاً من حقهم في الحصول على جنسية البلد الذي كان مكاناً لإقامتهم (مدة طويلة)"، واللاجئون الفلسطينيون باعتبارهم مجموعة يناسبون في حقيقة الأمر كل فئة من الفئات الثلاثة المذكورة في التعليق العام رقم ٢٧.

انظر: جيل ج بولينغ، اللاجئون الفلسطينيون وحق العودة. دراسة في القانون الدولي، مركز بديل، مرجع سبق ذكره، دون ترقيم للصفحات.

ينظر إليها كلها معاً: الولادة، الإقامة، الروابط العائلية، روابط المصلحة والثقافة... إلخ.

وينبغي في مطلق الأحوال عدم إعطاء مدة الإقامة أهمية خاصة؛ حتى لا نحرّم المولودين الجدد أو الراشدين الذين غادروا إلى الخارج سعياً وراء رزقهم، من حق أساسي.

و أما الشرط الثاني: المتعلق باقتلاع الشخص من أرضه ومنعه من العودة إليها أو ما يسميه براديل انتهاك حق المرء في العيش في بلده الخاص، وهذا الانتهاك الذي هو مصدر حق العودة، يتعلق بالطرد الفردي أو اللجوء إلى العمليات العسكرية، وهو أمر مفترض، وعلى السلطات التي تعارض حق العودة، وتنكر هذا الأمر أن تثبت أن هذا الطرد الذي يدعي بسببه المطالب، لم يكن غير مشروع، أو أن مغادرته سنة ١٩٤٨ أو سنة ١٩٦٧ لم تسببها عمليات عسكرية، أو طرد فردي، بل نتجت من قرار اتخذ بحرية ولأسباب خاصة.

ويجب أن يوكل هذا الأمر (تقويم هذه الشروط) لمحاكم مختصة وليس لأجهزة إدارية. (١٦)

. مضمون تنفيذ الحق الفردي (تطبيق العودة):

بما أن هذا الحق قد نشأ عن انتهاك حق البقاء في البلد الخاص بالشخص، فلا بد من إزالة آثار وأضرار الانتهاك الظالم، والتعويض على من حل به وعليه هذا الانتهاك

بشكل كامل، ومن أجل أن يكون كاملاً لا بد أن يكون عينياً بقدر الإمكان، وفي حالة عدم الإمكان لا بد من إيجاد البديل، ولذلك فإن القرار ١٩٤ والمستند على عدد من المبادئ العامة للقانون يقرر للاجئ . حسب التفسيرات العربية . الحقين (حق العودة وحق التعويض المادي والمعنوي) وسوف نرجئ كلامنا عن التعويض

١٦ . جير دو لا براديل، مرجع سبق ذكره، ص ١٧٠.

وعلاقته بحق العودة إلى المبحث التالي، ولنتحدث الآن عن حق العودة، وبإشارات بسيطة كتعويض أولي، وإصلاح ابتدائي لأضرار وآثار انتهاك حق البقاء في البلد، كما يراه مؤيدو الحق الفردي في حق العودة.

فالعودة . كما يقول الأستاذ براديل . تحقق إصلاحاً عينياً، وهذا الإصلاح غير محدد فقط بقبول الشخص من جديد في أرض بلده، بل يتضمن أيضاً إعادة الفعلية للأماكن، وخاصة العقارات التي خسرها الشخص وبقيت موجودة فعلاً، وله أيضاً ومن حقه حسب القرار اختيار البديل عن العودة المتمثل بالتعويض، وهذا التعويض هو غير التعويض عن الخسائر والأضرار المادية والمعنوية التي من حق اللاجئ أن يحصل عليها مع استفادته من حق العودة.

ونحن نرى أن من حق الفلسطينيين، بل من واجبهم الشرعي والوطني أن يرفضوا هذه الصيغة، وهي التعويض بدل العودة لعدم الراغبين؛ لأن الغالب على القضية الفلسطينية والسمة الأبرز لها بل والأصل فيها . كما نرى . أنها قضية شعب كامل من جهة، وقضية الأمة كلها من جهة أخرى، والحقوق فيها . خاصة تجاه ما يسمى بإسرائيل وتجاه المجتمع الدولي . هي حقوق جماعية ووطنية، بل هي حق الشعب الواحد والأمة الواحدة في مقابل عدوها الصهيوني وحلفائه الغربيين (شركاؤه في جرائمه) .

رأي الباحث في المطالبة بحق العودة الفردي:

ينظر البعض إلى الحق الشخصي أو الفردي في حق العودة باهتمام كبير، ويعتبره بوابة لتطبيق الحق الجماعي، وبدونه لا يتم تحقيق ممارسة الحق الجماعي والوطني بتقرير المصير، بل إنهم يعتبرون ذلك مستحيلاً، وخاصة في ظل تشتت الشعب الفلسطيني، وتعدد الأوضاع القانونية التي تحكمه في دول اللجوء، والذي لن يستطيع أن يتوحد مع الأرض مجدداً، إلا من خلال تطبيق هذا الحق.

ويعتبر هؤلاء أنه لا يمكن القول أن ممارسة الحقوق الجماعية . كحق تقرير المصير . تتناقض مع الحقوق الشخصية للأفراد كحق العودة، إذ إن التحركات الجماعية للأشخاص تضي على حق العودة بعداً وطنياً جماعياً، دون أن تلغي من خصائصه بوصفه حقاً فردياً بالأساس. (١٧)

على أننا لا نوافق على هذا الرأي بكلية، وذلك باعتبار أن هناك خطورة على حق تقرير المصير من خلال التركيز على الحق الفردي في العودة، كما أن التشتت الفلسطيني ديمغرافياً وجغرافياً وقانونياً لن يعوق المطالبة بالعودة عبر الحق الجماعي لمجموع من غادر فلسطين، بالإضافة لأبنائهم وأحفادهم، ومن ثم تحقيق المصير وبناء الدولة الفلسطينية المستقلة فوق كامل الأرض الفلسطينية، بل إن مثل هذا التشتت وضرورة مواجهته ليفرض على الشعب الفلسطيني رفض التعامل مع حقوقه ومنها حق العودة كحقوق فردية.

ولا بد لنا من أن نقرر هنا . وإن كنا لسنا ضد المطالبة بالحق الفردي من أصله . أن التركيز على الطبيعة الفردية لهذا الحق هي مما يجزأ القضية بل يمسحها، ويجعلها قضية أفراد وبيوت وأراضي مسروقة، ومفاوضات بين أفراد وبين (إسرائيل) على التعويض عن البيوت والأراضي الموجودة في الوطن السليب، مع أن القضية ومن خلال جميع معطياتها هي قضية وطن وعقيدة وأمة، ويؤكد على ذلك كل من التاريخ والجغرافيا والعقيدة، فهذا الوطن تمت سرقة لأغراض عقائدية يهودية وبروتستانتية، ولأغراض اقتصادية وسياسية غربية إمبريالية، وكان المطلوب من سرقة . بناء على التحالف الصهيوني الغربي

. رأس الأمة بأكملها، وليس الفلسطينيون وحدهم، ولذلك فمن الظلم والغبن تقزيم هذه القضية واختصارها في حقوق فردية وخلافات تفصيلية مستقبلية على بيوت يريد أصحابها العودة، وبيوت يفضل أصحابها التعويض، مع أنهم ليسوا هم المستهدفين في الأصل وإن كانوا هم العنوان، وإن كانوا قد

١٧. د. نجوى حساوي، مرجع سبق ذكره، ص ٢٣٧. ٢٣٨.

تضرروا وبشكل مباشر وأكثر من غيرهم من بقية أفراد الأمة.

صحيح أن الفلسطينيين تعرضوا للإرهاب وشردوا من بيوتهم، وأصبحوا بذلك لاجئين، وسرقت بيوتهم منهم، إلا أن هذه البيوت لم تسرق بحكم ذلك بل سرقت بحكم أنها وطن وأرض مقدسة، وجزء من العالم العربي والإسلامي، الذي ينظر له الغرب بعين الطمع والتوحش والحقد التاريخي والعقائدي، وهذه البيوت وهي متفرقة لا تساوي مجموع البيوت وهي مجتمعة ولا تقارن بها، فالبيوت عندما تجتمع ويجتمع أهلها وتربط بينهم عدد من الروابط المشتركة وإرادة التعاون والمعيشة المشتركة والآمال والآلام والأهداف، يغدو مجموع هذه البيوت وطناً، وهي لا تشكل لوحدها دون تلك العناصر المعنوية وطناً، ولو اجتمعت، وبالتالي فلا يمكن المقارنة بين مجموع البيوت والوطن فهما من طبيعتين مختلفتين، وهما من مستويين مختلفين، وأهميتهما مختلفة، وتأثير كل منهما في حياة الفرد يختلف عن تأثير الآخر، كما أن مجموع الحقوق الفردية لكل لاجئ من اللاجئين، لا يشكل مجموع حق الشعب بأكمله في وطنه، ولذلك فإن الكلام عن تجزئة الحقوق وجعلها فردية محضة في مقابل اللصوص الأميين الذين يسرقون الأوطان، ويخططون لإخضاع وإبادة الأمم، هو إعلان بيع للأوطان، وقبول بطمس وتذويب وتفتيت للوطن وللهوية الوطنية والعقائدية، في الوقت الذي يكون الوطن فيه أحوج ما يكون إلى الحرص على وحدته وإبراز طابعه وهويته الوطنية والعقائدية.

ولذلك فإن المطالبة بحق العودة دون التحفظ على أن لا يكون حقاً فردياً محضاً يعتبر نوع من التلاعب بهذا الحق، وتعليماً وتشجيعاً للشعوب على الخيانة، والتمسك

بالحقوق الفردية على حساب الحقوق الجماعية، وفيما يلي بعض الاستدراكات والاقتراحات التي نطرحها للتعامل مع حق العودة كحق فردي:

١ . منع المطالبة بالحق الفردي في العودة من قبل الأفراد، لكن مع الحرص على العودة لأي لاجئ فلسطيني إن كان هذا الأمر في إطار يخدم القضية، ولا يسيء إليها باعتراف بشرعية المعتصمين، أو تنازل عن حقوق أخرى، ولا شك أن جعل صيغة المطالبة بهذا الحق صيغ فردية، هو مما يبعثر قضية اللاجئين، وينسي العالم حقيقة القضية الفلسطينية، وربما ينسي الشعب الفلسطيني نفسه مع الأيام أصل قضيته.

٢ . منع المطالبة الفردية بالتعويض المرتبط بعدم الرغبة في العودة، وذلك من منطلق وطني وأخلاقي وديني، نظراً لما أبديناه من مخاطر ومحاذير تتعلق بتجزئة القضية، ولأن ذلك يعتبر جريمة، لما فيه من بيع للوطن لألد أعدائه، وضرورة تقنين ذلك في المواثيق الوطنية، والنظام الأساسي لكل منظمة تمثل، أو سوف تمثل الشعب الفلسطيني وترعى شؤونهم، واعتبار عمليات المطالبة الفردية بالتعويض لمن لا يرغب في العودة جريمة.

٣ . المطالبة بحق العودة كحق فردي يمكن أن تتم كمطالبة قانونية من الجهات الفلسطينية التي تمثل الشعب الفلسطيني، وذلك في بعض الحالات الخاصة، من باب الاستفادة من القرارات الدولية والاتفاقات التي تتكلم عن حق العودة الفردي، لكن على أن لا تكون هذه المطالبة على حساب المطالبة بحق العودة كحق جماعي، بل مع المطالبة بجميع حقوق اللاجئين بشكل جماعي، فللاجئ الفلسطيني حق عودة فردي، لكنه مرتبط بحق العودة الجماعي، ومتضمن فيه جزء منه، وباعتبار الضرر المترتب على مطالبته بحق العودة الفردي، فالأصل أن المطالبة به لا تتم إلا من خلال المطالبة بالحق الجماعي في العودة، ويبقى للمطالبة بالحق الفردي استثناءات فيها مصلحة وطنية ولا بد أن تكون متفقاً عليها.

ويبقى بعد ذلك أن الحق الفردي لكل لاجئ فلسطيني في أرضه، هو علاقة بين أفراد الشعب الفلسطيني فيما بينهم، أقوى من كونه علاقة تجاه الاحتلال، وأما العلاقة تجاه

الاحتلال فهي علاقة الشعب الذي له حق جماعي وقضية وطنية وعقائدية مع الاحتلال، وتبقى المطالبة بالتعويض لمن لا يرغب في العودة قضية بين اللاجئين وشعبه، ويستطيع اللاجئ أن يبيع حقه في أرضه للدولة الفلسطينية، أو من يمثلها أو يمثل الشعب الفلسطيني أو لأفراد الشعب، وهذا فقط في حالة التحرير لإنشاء الله تعالى، أو في حالة استرجاع السيطرة على الأراضي بأي شكل من الأشكال، وبأي أسلوب وفي حال قيام سلطة وطنية، وأما قبل ذلك فهذا غير جائز في العرف الوطني والأخلاقي والشرعي، وله حكم بيع الأراضي لليهود المستوطنين في الفترة التي سبقت قيام الكيان الصهيوني، بل ربما أشد، لأن بيعها لليهود ابتداءً، إن كان قد حصل في بعض الأحيان، وبشكل محدود، فقد يكون قد حصل من قبل أشخاص سذج غافلين، لم يكونوا قد أدركوا بعد مرامي المستوطنين، وأهداف الصهاينة الاستعمارية والإحلالية، ولكن بيعها للاحتلال والتنازل عن الرغبة في العودة إلى الوطن لصالح الاحتلال بعد قيام الكيان، مقابل ثمن يسمى التعويض، هو جريمة وخيانة للأمة كلها في رابعة النهار...

لذلك كله فإننا نؤكد على موضوع الطبيعة الجماعية لحق العودة والتي يمكن تلمسها أيضاً في القرار ١٩٤ كما أسلفنا سابقاً، وذلك من خلال نص القرار على حلول دولية لمشكلة اللاجئين عموماً، وإنشاء لجنة توفيق دولية بشأن فلسطين، يكون من ضمن مهامها تطبيق وتنفيذ الحلول التي يتم تبنيها بشأن اللاجئين.

ونحن نرى في معرض كلامنا عن حق العودة كحق جماعي ضرورة الربط بين حق العودة الجماعي وحق تقرير المصير، كما أسلفنا سابقاً، وذلك لرفضنا التركيز على حق العودة بالمعنى الفردي، وربط حق تقرير المصير بالمعنى الفردي لحق العودة، ولارتباط حق تقرير المصير بالإرادة المشتركة للشعب، وما يتطلبه ذلك من ترسيخ وحدة القضية ووحدة الشعب، والحاجة لعدم تفكيك القضية وتجزئتها، من خلال التركيز على الحقوق الفردية، وما يترتب عليها من إمكانية المطالبة بتعويضات فردية، مما يعني تفكيك أجزاء من القضية، وبيع أجزاء من الوطن كما أسلفنا .. (١٨)

١٨ . هامش جاء في كتاب حقوق اللاجئين الفلسطينيين بين الشرعية الدولية والمفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية: " وكانت منظمة التحرير الفلسطينية قد طلبت من اللاجئين الفلسطينيين المقيمين في الدول الغربية عدم التقدم بطلبات لجوء للحصول على وضع اللاجئ، وذلك بهدف إبعاد المقاربات الفردية . وبذلك فنحن نعتبر أن حق تقرير المصير نتيجة منطقية للتمسك بحق العودة كحق جماعي، وهو هدف وغاية للعودة، ومرتكز قانوني لحق العودة، باعتباره مبدأً ثابتاً، وحقاً متفقاً عليه لجميع الشعوب في القانون الدولي، ولا يتم تحقيقه إلا بتحقيق العودة. وقد تحدثنا فيما مضى كيف بدأت القرارات الدولية تتعامل مع الشعب الفلسطيني كشعب، ومع قضيته كقضية وطنية وقومية، بعد أن كانت تتعامل معه ومع قضيته كمشكلة لاجئين، وبذلك انتقل التركيز من الحديث عن حق العودة كحق فردي إلى حق جماعي وصولاً إلى ربطه بقضية الشعب ككل، من خلال جعله شرطاً واقعياً من أجل تحقيق تقرير المصير للشعب الفلسطيني. وفي إطار التأكيد على حق العودة بالمعنى الجماعي، لابد أن نؤكد بأن نزوح الشعوب والهجرات الجماعية تختلف . وبلا شك أو ريب . عن حالات الهجرة الفردية، فإذا كان سبب الهجرة واللجوء هو الواقعة نفسها بالنسبة لمجموع المهاجرين، وإذا كان اللجوء جماعياً، فكيف يتسنى القول بتأكيد على الحق الفردي أو تقديمه بأسلوب أو بآخر على الحل الجماعي، وعلى الحق الجماعي في العودة، وهذا من بدهيات الأمور، وهل يمكن التعامل مع مشكلة ستة ملايين لاجئ فلسطيني . كان لجوءهم لنفس الأسباب، وب نفس الحثثيات من حيث تفاصيل القضية، وب نفس الدوافع الجرمية، من حيث نوايا المجرمين الذين قاموا بإرهابهم وترويعهم وقتل ما أمكن منهم، لحمل الباقين على المغادرة والخروج من الديار حذر الموت . إلا كقضية واحدة ؟

عن قضية اللاجئين الفلسطينيين ودعم المقاربة الجماعية لتلك القضية، حيث ترى المنظمة أن حل مشكلة فلسطين يجب أن يركز على قضية الشعب ككل، وليس على اللاجئين بصورة فردية، إلا أن منظمة التحرير

الفلسطينية قد اقتنعت لاحقاً بأن هذين المفهومين غير متناقضين بالضرورة، إنما يكملان بعضهما بعضاً، وأن حق تقرير المصير يكمل مبادئ وحقوق كرسها القانون الدولي، كسيادة الدولة، والمساواة بين الدول والشعوب، وحق العودة. " انظر: د. حساوي، مرجع سبق ذكره، ص ٢٣٨.

وهل يمكن التعامل مع قضية كل لاجئ من هؤلاء على حدة ؟ صحيح أن لكل منهم حقاً في أرضه، وفي التعويض عن المآسي التي لقيها وعن الحقوق المادية و المعنوية التي فاته، وصحيح أن لنا أن نسمي ذلك حقاً فردياً لكل منهم، ولكن التعامل مع هذا الحق الفردي يجب أن يكون بحذر شديد، حتى لا يكون الحق الفردي، ومحاولة الحصول عليه بشتى الأساليب بديل عن الحق الجماعي وأولويته، وهذا الحق الجماعي يتضمن بطبيعة الحال كل الحقوق الفردية للاجئين وبكل تفصيلاتها وشمولها... وهذا كله يتأكد بشكل أكبر في الحالة الفلسطينية؛ باعتبار أن التهجير الجماعي كان مخططاً ومدبراً من أجل تهجير العدد الأكبر من مجموع الشعب الفلسطيني، وليتسنى بعد ذلك للصهيونية العالمية وأشباعها وحلفائها من متعصي الغرب إحلال (اليهود) مكان أصحاب الأرض الحقيقيين، ولذلك فوحدة القضية ووحدة السبب ووحدة النتيجة تنشئ حقاً واحداً جماعياً بالدرجة الأولى، وقضية واحدة، ويقتضي ذلك كله وحدة الطرح ووحدة الحل لهذه القضية.

ولا شك أن السوابق الدولية في تطبيق حق العودة إلى الديار بشكل جماعي لأعداد هائلة من اللاجئين، ومن عدد كبير من البلدان، وفي مناطق مختلفة من العالم، تعتبر مبدأً عاماً عرفياً لدى الدول، وأسلوباً واقعياً للتعامل مع مشاكل اللاجئين، التي تنشأ عن قضايا وصرعات على مستوى دولي. (١٩)

١٩ . انظر في هذه السوابق الدولية: ج. جيل بولينغ، لاجئو عام ١٩٤٨ الفلسطينيين وحق العودة الفردي، دراسة تحليلية في القانون الدولي، بديل / مركز حقوق المواطنة واللاجئين . [www. Badil . org](http://www.Badil.org) ص ٥٩ وما بعدها . وتذكر الأستاذة جيل في نفس الكتاب أن من أهم مجموعات اللاجئين التي استفادت من حق العودة من خلال جهود المفوضية:

. خلال عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥: عاد ٣ ملايين لاجئ إلى بلادهم أكثرهم من أفغانستان وموزمبيق وميانمار.

. في أواخر ١٩٩٦ وأوائل ١٩٩٧ عاد بشكل جماعي أكثر من مليون لاجئ رواندي كانوا قد هربوا من الحرب الأهلية التي استمرت لأكثر من أربع سنوات .

فصحيح أن حق العودة الفردي لم يكن غائباً بل كان حاضراً بقوة، وبما فيه وبما يتضمنه من خيار العودة في عملية إعادة ملايين من اللاجئين إلى بيوتهم في مناطق مختلفة من العالم، إلا أن الحل من الناحية الواقعية كان جماعياً، والعودة كانت جماعية، فإذا أضفنا إلى ذلك خصوصية القضية الفلسطينية والمؤامرات التي تحاك ضدها وضد قضية اللاجئين، كان لازماً أن يكون هناك حيلة استثنائية تجاه التعامل مع الطبيعة الفردية لحق العودة، وأن يتم التركيز على حق العودة الجماعي، بل التعامل مع القضية الفلسطينية بمجموعها وكيانها...

ثالثاً. حق العودة غير قابل للتصرف:

وهذه صفة من صفات حق العودة أدرجناها في هذا السياق استكمالاً لكلامنا عن طبيعة حق العودة، ويعرف الدكتور شفيق المصري الحق غير القابل للتصرف بقوله: (يكون الحق الإنساني غير قابل للتصرف (inalinable) عندما يلاصق الوجود الإنساني ذاته، ومن دون أي حاجة لاعتراف الآخر به، ومن دون أن يكون بإمكان أحد أن يتصرف به، إلغاءً أو إنكاراً أو تقييداً أو تبديلاً، فالحق غير القابل للتصرف هو الحق الملازم للكرامة الإنسانية والذي يبقى ما بقيت ويضمن ما قررت). (٢٠٠)

والذي يفهم من تعريفات هذا النوع من الحقوق أنها حقوق من صفاتها الثبات وعدم التغير، وذلك باعتبار أن كلاً منها هو أولوية وقيمة كبرى لا يمكن تجاوزها باعتبار

. في عام ١٩٩٦ أنجزت المفوضية أكبر عشر حالات عودة طوعية للاجئين وذلك كمايلي :

/ ٣٠١٠٠٠ / شخص إلى رواندا. / ٤٧٧٠٠٠ / شخص إلى أفغانستان. / ٢١٩٠٠٠ / شخص إلى ميانمار. / ١١٥٠٠٠ / شخص إلى العراق. / ١٠٦٠٠٠ / شخص إلى فيتنام. / ٨٨٠٠٠ / شخص إلى

البوسنة . / ٧٣٠٠٠ / شخص إلى مالي . / ٧٣٠٠٠ / شخص إلى توغو . / ٧١٠٠٠ / شخص يوروندي . / ٥٩٠٠٠ / شخص إلى أنغولا .

. مجموع العائدين إلى ديارهم في التسعينات : ١٢ مليون لاجئ . كما تم توطين ١٣٠٠٠٠٠ لاجئ طوعاً خلال فترة التسعينات . المرجع نفسه ص ٦٠ .

٢٠ . الدكتور شفيق المصري، حق العودة في الأحكام الدولية، مرجع سبق ذكره، ص ٢٢٧ .

ملاصقتها لإنسانية الإنسان، وحاجاته وضروراته الأولية، وقبل كل صفة أخرى، وبما يترتب على ذلك من أن كل حرمان من واحد من هذه الحقوق يؤدي إلى الانتقاص من إنسانية الإنسان، أو من الخصائص الكبرى التي تميزه كإنسان عن غيره من المخلوقات، وتلتصق به باعتبار صفته كإنسان وبغض النظر عن المكان والزمان.

وهذا النوع من الحقوق موجود بغض النظر عن اعتراف الآخرين به، فمضى ثبتت مقوماته وأركانها المتمثلة . في حالة حق العودة . بصلة الارتباط الحقيقية والكافية بالبلد الذي تم الخروج منه، وصفة الاقتلاع من البلد مع المنع من العودة، فإن الحق يعتبر موجوداً بغض النظر عن الاعتراف به من قبل الآخرين، إذ إن طبيعة هذا الحق وأهميته وقداسته تجعلان الامتناع عن الاعتراف به من قبل الآخرين هو تسفيهاً لموقفهم، وتقييماً لهم أكثر منه انتقاصاً من هذا الحق، وهذا من صفات القيم و الحقوق والأشياء الثابتة التي ليس لأحد تقييماً، وفي حال فعل فإنه يقيم نفسه، فهناك قيم وأشياء صفاتها ثابتة، وهي ميزان ومعيار أكثر منها أشياء قابلة للمعايرة أو الوزن.

وبعد ثبوته فإن الميزة الواقعية الأهم لهذا الحق تتمثل في عدم إمكانية التصرف به أو التنازل عنه من قبل أحد مهما بلغت قوة شرعيته وتمثيله لأصحاب هذا الحق، حتى إن البعض قد استنتج من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين أثناء الحروب والنزاعات المسلحة منع الشخص نفسه من التنازل عن مثل هذه الحقوق، فقد نصت في الفقرة الثامنة منها على منع الأشخاص [الذين تحميهم هذه الاتفاقيات من عدد من التدابير التي من الممكن أن تتخذ ضدهم ومنها الترحيل الجماعي، وتمنحهم حق العودة إلى بلادهم] من التنازل عن هذا الحق تنازلاً جزئياً أو كلياً، وفي حال التنازل من قبلهم

فإنه يقع باطلاً، وقد جاء نص الفقرة كمايلي: (الأشخاص المحميون لا يستطيعون في أية حال من الأحوال أن يتخلوا (يتنازلوا) جزئياً أو كلياً عن الحقوق التي تضمنها لهم الاتفاقية الحاضرة، عند الاقتضاء الاتفاقيات الخاصة المشار إليها بالمادة الحاضرة). (٢١)

وقد أكدت الجمعية العامة في عدد من قراراتها على هذه الصفة (عدم القابلية للتصرف) لحق تقرير المصير مما يعني إلحاق هذه الصفة بحق العودة باعتباره وسيلة لحق تقرير المصير، ومن ذلك القرار رقم ٢٥٣٥ الذي أصدرته الجمعية العامة في ١٠ / ١٢ / ١٩٦٩ وأكدت فيه (أن مشكلة اللاجئين العرب الفلسطينيين ناشئة من إنكار حقوقهم غير القابلة للتصرف) والقرار كما هو ملاحظ يحتل معناه أن حق العودة هو الحق غير القابل للتصرف بشكل مباشر، كما يحتل معناه أن حق تقرير المصير والاستقلال والسيادة والوطنية هي الحقوق المقصودة في القرار بشكل رئيسي، بأنها الحقوق غير القابلة للتصرف، وأن حق العودة هو المقصود تبعاً بأنه الحق غير القابل للتصرف باعتباره ضرورة من أجل تلك الحقوق غير القابلة للتصرف.

وأما الصيغة الصريحة التي اعتبرت فيها الجمعية العامة للأمم المتحدة حق العودة للاجئين الفلسطينيين حقاً غير قابل للتصرف، فقد وردت في القرار الهام رقم ٣٢٣٦ الذي صدر عنها بتاريخ ٢٢ / ١١ / ١٩٧٤ والذي جاء فيه أن الجمعية العامة للأمم المتحدة (تؤكد من جديد حق الفلسطينيين غير القابل للتصرف في العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم التي شردوا منها وتطالب بإعادتهم).

ويقول الأستاذ الدكتور شفيق المصري: "إنه قد استقر الرأي الدولي منذ العام ١٩٦٩ على أن هذه الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني تشمل (الحق في العودة، وتقرير المصير، والاستقلال، والحفاظة على الوحدة والهوية الوطنية، والاستفادة من فرص السلام)". (٢٢).

٢١. علاء اللامي، حق العودة الفلسطيني هو قلب الصراع: اتفاقيات جنيف تمنع الفلسطينيين من التنازل عن حق العودة حتى لو أرادوا، موقع، <http://www.rezgar.com>. تاريخ الزيارة ٢٤ / ٣ / ٢٠٠٩.

٢٢. الدكتور شفيق المصري، مرجع سبق ذكره، ص ٢٢٧.

وأخيراً فلا بد أن نؤكد أن هذه الصفة لحق العودة تجعله في حيز من التنازل عنه أو الاتفاق على خلافه أو إبطاله، فلا يمكن التنازل عنه من أية سلطة مهما كانت ومهما كان تمثيلها للشعب الفلسطيني، وفي حال تخليها عنه فلا يحترم قرارها ولا تمثيلها للشعب ولا شرعيتها، لأن هذا الحق بقوته وقديسيته وبداهته يفوق كل الشرعيات الأرضية.

كما لا تستطيع أية شرعية دولية، أن تنزع هذا الحق من الشعب الفلسطيني أو تبطله، لأن كل الشرعيات الدولية من قرارات واتفاقات وغيرها، لم يكن لها من فضل إلا أن قامت بإظهار وكشف وتبيان وتأكيد هذا الحق الثابت البدهي الفطري المنطقي، والذي ينسجم مع كل قوانين الخلق والفطرة والقوانين العامة للحياة، بل وينبع منها، قبل أن ينعكس في هذا القرار أو ذاك.

ونحن نرى أنه حتى بالنسبة لمن يقول بخيار اللاجئين الفلسطينيين بين العودة والتعويض، فقولهم يدل على أن العودة حق أصيل للاجئين، وذلك باعتبار أنها أحد خيار اللاجئين، وطالما أن كل خيار وارد بالنسبة للاجئ ويمكنه اختياره، فهو حق بكل معنى الكلمة، ولا يمكن لأحد أن يجرده منه، أو يفرض عليه شطب أحد الخيارات، أو بمعنى آخر اختيار أحد الاختيارات وإلا لما عاد خياراً، ولسقط المفهوم القانوني والمنطقي لاعتبار أن كلاً من الاحتمالين خيار.

المبحث الثالث

مكان العودة وأصحابها وعلاقتها بالتعويض

يتناول هذا المبحث عناصر أساسية مرتبطة بمفهوم حق العودة، وهي ما يتعلق بأماكن حق العودة وأصحابها، وعلاقتها بحق التعويض، خاصة وأن هذه العناصر قد تعرضت للتلاعب القانوني والسياسي، فمن هم الذين سيعودون إلى فلسطين حسب القرار؟ وكيف؟ وهل الحل الوارد في القرار متمثلاً بالعودة مع بقاء الصهاينة منطقي وعادل وممكن؟ وبالنسبة للأراضي، فإلى أية أراضي تكون العودة؟ وإذا كان القرار ١٩٤ قد نص على عودة اللاجئين إلى ديارهم وبيوتهم، فأين النص على خروج الصهاينة منها...؟ وما هو وضع الأراضي التي ستبقى بأيدي الصهاينة من ناحية العدالة، ومن ناحية إعادة الأمور إلى نصابها، الذي هو أساس العدالة؟ وكيف يمكن بالتالي التعامل مع القرار ١٩٤، الذي يشكل هذا الحل الجائر التفسير الدقيق له، وفوق ظلمه وإجحافه، فإنه ليس له أي رصيد من الإمكانية العملية عن طريق العملية السلمية. إذ لا يوجد مسؤول أو قائد أو زعيم أو حزب صهيوني واحد يرضى بعودة فلسطيني واحد. باسم حق العودة. إلى أراضي ما يسمى بـ (إسرائيل)... وبعد ذلك فما هي علاقة العودة بالتعويض في القرار ١٩٤؟ فهل العودة مع التعويض، أم أنها بدل عنه؟ وعلى هذا فإننا سوف نبحث هذه المواضيع من خلال المطالب الثلاثة التالية:

.المطلب الأول: مكان العودة.

.المطلب الثاني: أصحاب العودة.

.المطلب الثالث: علاقة العودة بالتعويض.

المطلب الأول

مكان العودة

نصت الفقرة ١١/ من القرار ١٩٤ على أن الأمم المتحدة: (تقرر وجوب السماح بالعودة، في أقرب وقت ممكن للاجئين الراغبين في العودة إلى ديارهم...) إذاً فقد نص القرار ١٩٤ على حق العودة للاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم، فما المقصود بالديار في هذا القرار؟

أولاً: مشكلة الأرض الفلسطينية ووضعها في القانون الدولي: (١)

١ . أصدرت السلطات الإسرائيلية عدداً من التشريعات لمصادرة الأراضي الفلسطينية، وذلك كتدبير من أجل اقتلاع جذور الفلسطينيين بإخلاء ملكيتهم الخاصة لأراضيهم، وهذه القوانين بحسب تسلسلها الزمني هي:

أولاً . قانون أملاك الغائبين المتروكة لعام ١٩٥٠: وقد نص على وضع أملاك العرب تحت الحراسة، وبحق للحارس، أو القيم على هذه الأملاك بيعها لقاء ثمن تحدده السلطات الرسمية.

ثانياً . قانون استملاك الأراضي: وقد صدر عام ١٩٥٢، وهو يخول سلطة الاحتلال، الاستيلاء على الأراضي العربية بحجة استخدامها في أغراض التعمير، والتنمية والاقتصاد أو لأسباب تتعلق بأمن البلاد العام.

ثالثاً . قانون التصرف: الذي صدر عام ١٩٥٣، وهو يشترط على صاحب الملك، أن يتصرف بأملكه تصرفاً فعلياً بشخصه هو مباشرة، ويمنح هذا القانون وزير مالية إسرائيل، صلاحية إصدار قرار قاطع بأمر الاستيلاء على الأملاك المعنية وتسجيلها ملكاً للدولة باسم هيئة التعمير والتنمية.

رابعاً . قانون تقادم العهد أو مرور الزمن: وقد صدر عام ١٩٥٧، فالمالك لأرضه لا يحق له الاحتفاظ بها حتى يُقدّم إثباتات تؤكد تصرفه وعمله بها طيلة ١٥ عاماً، وبذلك تسقط حقوق المالكين العرب تحت ستار مرور الزمن.

انظر: أسعد رزوق، الصهيونية وحقوق الإنسان العربي، مركز الأبحاث، منظمة التحرير الفلسطينية، بيروت - لبنان، ١٩٦٨، ص ١٧٠ - ١٧٣. نقلاً عن نبيل محمود السهلي، فلسطين... أرض وشعب منذ مؤتمر بال وحتي ٢٠٠٢، اتحاد الكتاب العرب. دمشق - سوريا ٢٠٠٢، ص ١٠٠٩.

ترتبط قضية أماكن العودة بقضية كبرى تتعلق بسؤال كبير وهو: ما هي الأراضي الفلسطينية التي يحق للفلسطينيين العودة إليها، في إطار ممارسة حقهم في العودة، الوارد في القرار ١٩٤، وفي القرارات والاتفاقات الدولية الأخرى؟ فهل هي نفس الأراضي والديار التي عاش فيها الشعب الفلسطيني من لاجئي اليوم وآبائهم وأجدادهم وأجدادهم وأجدادهم وهكذا منذ آلاف السنين؟

وهل تكون عودة اللاجئين الفلسطينيين وأحفاده إلى الوطن الفلسطيني عموماً أم إلى بلده وبيته بالذات؟

لا شك أن هناك تناقضاً في القانون الدولي وقراراته، ففي الوقت الذي أعطى فيه اللاجئين الفلسطينيين حقهم في العودة إلى ديارهم من خلال القرار ١٩٤، كان قد سلبهم أراضيهم وديارهم وأعطاهم للعصابات الصهيونية والمستوطنين اليهود من خلال قرار التقسيم ١٨١ لعام ١٩٤٧، ولذلك تراوحت الحلول المطروحة على الفلسطينيين بين الحرمان الكامل و بين الرضا بالظلم، وحكم القانون الدولي عليهم، وعلى قضيتهم بعدم الحل؛ ولذلك أصبحت القضية الفلسطينية في نظر الكثيرين مستعصية على الحل، وخاصة فيما يتعلق بموضوع اللاجئين، والسبب أن القرارات الدولية كانت ظالمة، واستغلت ضعف الفلسطينيين والدول العربية عموماً، وقد تراجعت هذه القرارات الدولية في تعاملها مع الفلسطينيين بالنسبة لحصتهم من الأراضي، فبعد أن كانت قد أعطتهم في قرار التقسيم في عام ١٩٤٧ (٤٤%) من أرضهم (فلسطين) تراجعت في عام ١٩٦٧، ومن خلال قرار مجلس الأمن ٢٤٢ لتعطيهم ما لا يتجاوز ٢٢% من أراضيهم الأصلية.

وفي هذا الخضم من القرارات الناسخة والمنسوخة، والظالمة والأظلم، أين يقع حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة، وكيف يمكن وبشكل واقعي. كما يطيب للبعض

الاستدراك على حق العودة . أن يعود اللاجئين الفلسطينيين إلى وطنهم وديارهم وأراضيهم وبيوتهم ؟ هذا ما سنحاول تلمسه من خلال البنود التالية، التي سوف تمحص في نص القرار ١٩٤، متبينة توجهاته فيما يتعلق بأماكن العودة.

ثانياً. العودة إلى الديار أم إلى البيوت:

بالنسبة لألفاظ القرار فقد وقع خلاف بين النص الانكليزي للفقرة / ١١ / من القرار، وبين الترجمة العربية الرسمية التي اعتمدها الجمعية العامة، وذلك فيما يتعلق بمكان العودة، فالنص الانكليزي ينص على أن العودة تكون إلى (بيوتهم) أي بيوت الفلسطينيين (their homes) بينما الترجمة العربية فقد ترجمت بشكل خاطئ عندما ترجمت كلمة بيوتهم الانكليزية إلى كلمة (ديارهم) العربية.(٢)

وواضح تماماً الفرق في المعنى بين اللفظين، فكلمة بيت تعني البقعة التي هي مكان السكن ذاته، الذي غادره اللاجئين، بينما كلمة الديار فتحتمل أكثر من معنى، فقد يقصد أحياناً منها البيت نفسه، وقد يقصد منها الوطن عموماً، ولا شك أن في ترجمة كلمة بيوت (homes) الانكليزية إلى (ديار) بالعربية نوع من المراوغة والتضليل والغموض المقصود، فعند استعمال كلمة (بيوتهم) فلا شك أن العودة تكون حصرياً إلى البيوت نفسها، سواءً كانت ضمن الأراضي الفلسطينية التي خص بها قرار التقسيم لإسرائيل، أم ضمن الأراضي التي خص بها الفلسطينيين، وسواءً كانوا يحملون الجنسية الإسرائيلية في الحالة الأولى أم لا.

وتؤكد الباحثة (جيل) أن القرار ١٩٤ بذكره لكلمة (بيوتهم) قصد البيوت نفسها لا الوطن بشكل عام، فتقول: إن القرار " يحدد بوضوح ودقة المكان الذي يحق للاجئين العودة إليه وهو بيوتهم " والطريقة الأخرى التي ذكر فيها هذا المبدأ هي من خلال (إدماج استعادة الممتلكات في حق العودة) وقد أصبح هذان الحقان بموجب ذلك غير منفصلين عن بعضهما، ولعل مما يدل على ذلك أيضاً تاريخ صياغة هذا البند من

٢ . الدكتور شفيق المصري، حق العودة في الأحكام الدولية في، قضية اللاجئين الفلسطينيين والقانون الدولي، مرجع سبق ذكره، ص ٢٢٥. ٢٢٦.

الفقرة ١١ / ١ في القرار ١٩٤، فلدى اختيارها مصطلح (بيوتهم) قالت سكرتارية الأمم المتحدة بأن الجمعية العمومية قصدت بوضوح أن تذكر حق كل لاجئ في العودة إلى (بيته أو مسكنه) وليس فقط إلى وطنه (بشكل عام) وعند صياغة الفقرة ١١ / ١ رفضت الجمعية العمومية تحديداً تعديلين منفصلين أشارا إلى حق عودة اللاجئين بشكل عام إلى المناطق التي جاءوا منها.(٣)

ولا شك أن هذا الكلام يصطدم بحقيقة قانونية قائمة على أرض الواقع، وهي أن البيوت التي يتكلم عنها القرار ١٩٤ واقعة إما في الأراضي المعطاة لإسرائيل من خلال قرار التقسيم، وإما هي من الأراضي التي أعطاهها القرار للدولة العربية ولكنها محتلة من قبل القوات الإسرائيلية عام ١٩٤٨.

وبالنسبة للقسم الأول فهو قانوناً تحت السيادة الإسرائيلية، وأما القسم الثاني فهو من الناحية القانونية لا يقع تحت السيادة الإسرائيلية، وذلك باعتبار أن الاحتلال لا يؤدي لنقل السيادة إلى البلد المحتل، كما أشرنا إلى هذا سابقاً، ولذلك فإن هذه الأرض تبقى قانونياً تحت السيادة العربية.

إلا أن حق العودة إلى هذه الأراضي والبيوت يصطدم بحقيقة الوجود الصهيوني في هذه البيوت، بالنسبة لكلا القسمين، فالكيان الصهيوني أقام مدنه وتجمعاته ومستوطناته فوق أنقاض المدن والقرى والبيوت الفلسطينية، وأصبحت المناقاة بالعودة للاجئين الفلسطينيين (خاصة لاجئو ١٩٤٨) ضرباً من الخيال لدى الكثيرين، وأصبحت العودة ضمن هذا الواقع تعني أحد أمرين وهما:

الأمر الأول: العودة إلى المناطق التي تسيطر عليها إسرائيل، سواءً كانت لها عليها سيادة، أو كانت لها سلطة فعلية دون سيادة، مع بقاء المدن والتجمعات والمستوطنات اليهودية.

٣. ج غيل بولينغ، لاجئو عام ١٩٤٨ الفلسطينيين وحق العودة الفردي دراسة تحليلية في القانون الدولي، مركز بديل، والمرجع والموقع سبق ذكرهما، ص ١٧.

وأما الأمر الثاني فهو: إزالة المدن والقرى والمستوطنات الإسرائيلية من مكانها، من أجل أن يتمكن اللاجئون الفلسطينيون من العودة إلى أراضيهم وبيوتهم وممتلكاتهم، وسوف نرجئ الكلام عن هذا الحل، فهو يتعلق بتحقيق العودة عن طريق المقاومة والتحرير، وهذا ما سنتناوله في الفصل الثاني من الباب الثاني من البحث.

وبالنسبة للأمر الأول: والمتعلق بالعودة إلى المناطق التي تسيطر عليها إسرائيل، وهو الخيار المطروح قانوناً في أحسن الظروف وفي أحسن التفسير للقرار ١٩٤، ولا شك أن هذا الحل يقوم على أساس قانوني يتمثل في أن القرار (١٩٤) يعطي الحق للاجئين الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم، وذلك مع اشتراط العيش بسلام مع جيرانهم، ولذلك فإن اللاجئين من حقهم ممارسة هذا الحق في العودة، ولا يحق لإسرائيل التذرع بقانونها الداخلي المتعلق بالجنسية من أجل عدم تطبيق الاتفاقات الدولية أو القرارات الدولية الأخرى، ويؤكد د. بابادجي على ذلك عندما يطرح أربعة خيارات للعودة للأراضي التي هي تحت السيادة الإسرائيلية حسب قرار التقسيم، ويمكن تلخيص هذه الخيارات إلى ثلاثة كمايلي:

١. العودة إلى هذه الأراضي بصفة المالك كما بصفة المواطن، والمطالبة بهذه الأخيرة (صفة المواطنة) بموجب قرار التقسيم الذي نص على نظام للأقلية العربية داخل الدولة اليهودية. فيطرح عندها العائق الذي يشكله القانون الإسرائيلي حول الجنسية، مع أنه لا يمكن لدولة أن تحتج بقانونها الداخلي كي لا تنفذ تعهداتها الدولية. وكذلك تطرح عندها مشكلة تمثيل هؤلاء الأشخاص. هل للسلطة الوطنية الحق في تأمين تمثيل الأشخاص الذين يحملون جنسية أخرى، وهي هنا جنسية الدولة الإسرائيلية ؟

٢. العودة إلى هذه الأراضي لكن بصفة الأجنبي، أي كفلسطيني يعيش تحت سلطة الدولة الإسرائيلية، وهو ما يعني تفرقة بين صفة المالك وصفة المواطن.

٣ . العودة إلى الأراضي التي خص قرار التقسيم دولة فلسطين العربية بها، والمطالبة بإعادة الأملاك و/ أو التعويض عنها من دون أن تتوفر أية إرادة للعيش في إسرائيل، وبلاستمرار في امتلاك الأموال فيها.(٤)

ثالثاً . العودة إلى البيوت، بين الحقيقة القانونية، وبين الإمكانية والعدالة:

يذهب الدكتور سلمان أبوستة وبتفاؤل أكبر إلى التأكيد على هذا الحق، وبالعودة إلى الأراضي المسماة بأرض إسرائيل، رغم الوجود الإسرائيلي، ويذهب إلى أبعد من ذلك فيحت في التفاصيل الدقيقة لوضع البيوت والقرى الفلسطينية، والمساحات الفارغة في القرى والمدن الفلسطينية، وإمكانية عودة اللاجئين الفلسطينيين إليها، وهي تحت السيطرة الإسرائيلية، ويذهب الأستاذ الدكتور إلى الإجابة عن العقبات المطروحة بالنسبة لهذا الحل، فالبعض يتخيل أن هذه الأرض مملوءة باليهود، ويرد الدكتور من خلال أمرين اثنين:

أولهما قوله: " إن حقنا في أرضنا ليس مرتبطاً بأنها خالية أو ملآنة، وحقنا في أرضنا ثابت من يوم أن طردنا منها، وقبل أن يصلها مهاجر واحد إلى يومنا الحاضر، عندما أتى إليها المهاجرون الروس".

والثاني قوله . وهو الخبر المتعمق في الجغرافيا الفلسطينية . " إن هذا الإدعاء كاذب، إذ لا يزال ٨٠% من يهود (إسرائيل) يعيشون في ١٥% من مساحة (إسرائيل) والعشرون في المائة الباقون ١٨% منهم يعيشون في مدن فلسطينية وأخرى صغيرة، بينما يعيش ٢% فقط على أراضي اللاجئين التي تبلغ مساحتها ٨٥% من مساحة (إسرائيل)، من هم هؤلاء ال ٢% من اليهود؟ هم سكان الكيبوتس والموشاف، الذين يسيطرون على هذه الأراضي الواسعة، وللمفارقة فإن الكيبوتس الذي كان رمز الصهيوني العائد إلى الأرض، هو في طريق الزوال، ولم يعد يجذب

٤ الدكتور رمضان بابادجي وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص ٥٢ .

متطوعين جددًا كما أنه أفلس اقتصادياً، حتى إن أراضي اللاجئين المؤجرة لهم تعرض الآن للبيع لأي يهودي في العالم يرغب في بناء عمارة عليها، لقد عاد اليهودي إلى صناعته القديمة في المال والتجارة، وترك الزراعة لأهلها". (٥)

ويرد الدكتور سلمان أبوستة على السؤال المفترض بأن القرى الفلسطينية قد دمرت ومسحت آثارها، وقامت مكانها مدن حديثة فإلى أين تكون العودة ؟ ويقول الدكتور: صحيح أن حوالي ٧٥% من قرانا قد دمرت (وبقيت المدن غالباً دون تدمير) ولكن الدراسات على الخرائط أثبتت أن ٩٠% من مواقع القرى لا تزال خالية إلى اليوم، وأن معظم العمران الإسرائيلي قد قام على الأراضي اليهودية قبل عام ١٩٤٨ أو حولها، وأن ٧% من مواقع القرى الباقية يمكن البناء عليها مع بعض التعديلات، وأن ٣% فقط من مواقع القرى قد بني عليه تماماً، وهذا في توسع تل أبيب والقدس.

وبأسلوب آخر قام الدكتور أبوستة بتقسيم أرض (إسرائيل) إلى ثلاث مناطق (أ ، ب ، ج) وتشمل المنطقة أ على ٨% من الأراضي، وهي أهلة ب ٦٨% من السكان اليهود الإسرائيليين، وتضم المنطقة ب ٧% من الأراضي ويقطنها ١٠% من السكان اليهود، وهكذا فإن ٧٨% من اليهود في إسرائيل يقطنون في ١٥% من الأراضي، وأما المنطقة ج والتي تضم ٨٥% من مساحة الأراضي في إسرائيل فهي ماثلة للأراضي والمقيمون في المنطقة (ج) هم (٨٠٠,٠٠٠ يهودي، يعيشون في مراكز حضرية، و ١٥٤,٠٠٠ يهودي في الريف، ٤٦٥,٠٠٠ فلسطيني إسرائيلي) وهكذا كما يقول الفلسطينية التي طرد منها الفلسطينيون، لكنها ليست مطابقة لها تماماً، الدكتور أبوستة فإن ١٥٤,٠٠٠ يهودي يزرعون أراضي ٤,٤٧٦,٠٠٠

٥. د. سلمان أبوستة، دليل حق العودة، مؤسسة العودة للثقافة والتراث، ٢٠٠٦، ص ٣٢. ٣١.

وباعتبار أن المنازل الموجودة في القرى الفلسطينية قد دمرت، فالدكتور لا يعتبر هذا مشكلة قانونية أو فنية، ويقول: "على سبيل المثال، لو كانت لدينا قرى فلسطينية عدد سكانها ١٠٠٠ نسمة عام ١٩٤٨، لأصبح عدد سكانها اليوم ٦٠٠٠ نسمة، وتوجب علينا بناء مساكن لـ ٥٠٠٠ نسمة جدد، وليس من المهم أن تكون مساكن الألف الأولين موجودة أو مهدمة، كل هذه الأعذار والحجج غير ذات قيمة" (٧) ويضع الدكتور سلمان أبوستة باندفاع وحماس الخطة التفصيلية للعودة، وذلك من خلال تحديد المناطق التي ستتم إليها العودة، حتى إنه يذهب لتحديد طرق العودة فيقول:

"يمكن إتمام العودة في سبع مراحل: ١. عودة قرى الجليل من سوريا ولبنان. ٢. عودة قرى الجنوب من قطاع غزة والأردن. ٣. ٤. عودة قرى الوسط من الضفة والأردن. ٥. ٦. ٧. عودة أهالي مدن فلسطين الساحلية والداخلية، المسجلين وغير المسجلين، وتحتاج القرى المدمرة إلى بناء ٦٠٠,٠٠٠ وحدة سكنية يمكن بناؤها على أيدي عمال ومهندسين فلسطينيين خلال ٦ سنوات. كما أنه لا توجد عقبات فنية أو لوجستية أو حتى اقتصادية تمنع العودة، ولدينا وثائق كاملة عن عدد اللاجئين وأسمائهم وقراهم الأصلية وأماكن تواجدهم في المخيمات والبلاد المختلفة، كما أن لدينا سجلات كاملة وخرائط للأراضي الفلسطينية وأماكن اللاجئين، ولذلك ليس لدينا مشكلة كبيرة في معرفة من هو اللاجئ، وأين هو، وما

٦ - . <http://www.salman-abu-sitta.com/arts/mcgill.Ca/mepp/prrn/papers> , (The feasibility of the Right of Return) Salman Abu - Sitta , نقلاً عن جوزيف مسعد "عودة أم منفى مقيم؟" <arts / mcgill. Ca/ mepp/ prrn/papers>.

بحث منشور ضمن كتاب (اللاجئون الفلسطينيون . حق العودة) مجموعة من الكتاب، تحرير وتقديم د. نصير عاروري، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت. لبنان. الطبعة الأولى بيروت ٢٠٠٣م، ص ١٩٠.

٧. د. سلمان أبوستة، دليل حق العودة، مرجع سبق ذكره، ص ٣٢. ٣٣.

هي أملاكه في غالبية الحالات". (٨)

وعلى كل فنحن نرى أن هذا الطرح من الأستاذ الدكتور هو مجرد دعوة للتفاوض، وإحياء للأمل في نفوس اللاجئين في موضوع العودة وإمكانيتها وتصورها بل والحلم بها، إذ أن هذا التصور الذي يطرحه الدكتور ويحاول الاقترب من خلاله إلى أحكام القرارات الدولية، هو غير عادل وغير واقعي وذلك بسبب أمرين هما:

الأول: أن هذا التصور غير واقعي؛ باعتبار أن الدكتور قام بإغفال تنمة المشهد المرافق للصورة المرسومة، وهو مشهد اليهود الصهاينة أثناء قيام الفلسطينيين بالعودة، ثم بناء الوحدات السكنية المخاذية لهم، والتي تتسع لحوالي ستة ملايين لاجئ فلسطيني، يشكلون تهديداً جدياً وحقيقياً بمحو الطابع اليهودي من كل أرض فلسطين خلال سنوات قليلة، فلو كان اليهود يقبلون بمشاركة اللاجئين الفلسطينيين لهم في أرض فلسطين لما أخرجوهم أصلاً، ولما تحملوا ما تحملوا في قتال هؤلاء اللاجئين عبر أكثر من ستين سنة، وعلى كل فالمواقف الإسرائيلية من حق العودة هي الأمور أكثر ثباتاً في كل تفصيلات المواقف الإسرائيلية من الحقوق الفلسطينية، وذلك بالنسبة لكافة ألوان الطيف السياسي الإسرائيلي. فالإسرائيليون كما هو معلوم يرفضون هذا الحل المتمثل بالعودة حتى لو قدم لهم الفلسطينيون كل أنواع التنازلات، فإذا افترضنا أولاً أن العودة ستتم مقابل تنازلات من قبل الفلسطينيين فهي مرفوضة عند اليهود بنسبة ١٠٠% وجملة وتفصيلاً، كما أنها غير عادلة بالنسبة لنا (وهذا الاحتمال، وهو رفض الصهاينة القاطع للعودة رغم التنازلات، هو الذي حدث في الاتفاقات الفلسطينية الإسرائيلية، وسوف نبثته مفصلاً في الباب الثاني من الرسالة) وإذا افترضنا ثانياً العودة دون مقابل فهي . عند اليهود . مرفوضة ١٠٠% وبشكل أشد، وهي منطقياً وعقلياً وسياسياً غير متصورة ولا متوقعة بل ضرب من الخيال

والطوباوية، وذلك في ضوء فهم تاريخ القضية، وطبيعة اليهود وطبيعة الكيان الصهيوني، والأهداف الاستراتيجية من زرعه في قلب العالمين العربي والإسلامي.

الثاني: هذا الحل الذي يقترحه الدكتور أبوستة غير عادل، وحتى لو لم يتم الاعتراف بإسرائيل نتيجة هذه العودة، ولم يتم تقديم التنازلات في المسائل الأخرى مقابل العودة، وذلك باعتبار أن اللاجئين الفلسطينيين لا ينالون بذلك حقهم الكامل من الناحية المادية والمعنوية، بل ينالون جزءاً من حقوقهم، وبذلك تكون حقوقهم قد اجتزأت واختصرت...

ونحن نرى أن هذا الحل لو تم طرحه دون تنازل أو اعتراف بشرعية إسرائيل . نتيجة لضغط المقاومة مثلاً . وهو برأينا على كل حال طرح غير متصور قبوله من الصهاينة كما أسلفنا، إلا أنه يقتضي التقييم والإجابة عنه ولو نظرياً، وخاصة أنه مشابه لما هو موجود في القرار ١٩٤ بل هو أحد التفسيرات له . ففي هذه الحالة، ومع أنه لا يحقق الحقوق الكاملة للاجئين الفلسطينيين، فيمكن برأينا للشعب الفلسطيني ولمن يمثلته الأخذ به ولكن بشروط قاسية، وهي تتعلق كما أسلفنا:

أولاً: بعدم الاعتراف بالكيان الإسرائيلي، وعدم التنازل عن بقية الحقوق.
ثانياً: أن لا تكون هناك مفسدة أو مفسد أكبر من المصالح التي سوف تتحقق من خلال هذه العودة، وهذه المصالح والمفاسد تتم دراستها في ضوء المبادئ الشرعية الإسلامية، التي تحدد ماهية تلك المصالح وأولويتها في ضوء الواقع السياسي والقانوني للقضية.

ثالثاً: أن لا يكون من شأن أي من هذه الطروحات والحلول التأثير والإضرار بجوهر القضية الفلسطينية والأسلوب الاستراتيجي لحلها.

رابعاً: أن تكون هذه العملية خطوة مرحلية، تشكل منطلقاً لخطوات أهم وأوسع من أجل إحراز التحرير الكامل.

خامساً: وأخيراً أن لا يتم الإسهاب في الكلام عن هذه الحلول غير الواقعية، ومحاولة الترويج لها، حتى لا نقع في شرك توجيه تفكيرنا واهتمامنا نحو خيالات تصرف الجماهير عن التفكير بحقيقة المعركة المصيرية مع اليهود الغاصبين وتنسيهم طبيعتها، مما يجعلهم يغوصون في أحلام حلول، مبنية على قرارات كانت هي جزءاً من نكبتنا وبنداً من بنودها...

نتيجة ورأي الباحث:

وهكذا فالقرار نص على العودة إلى البيوت/ الديار، ولكن لم ينص على خروج الصهاينة من هذه البيوت والديار، فكيف تتم تلك العودة، والتي من ضرورتها البدهية تخلية بيوت وأراضي الفلسطينيين من مغتصبيها، وكيف إذا كان القرار يدعو إلى حسن الجوار مع مغتصبي البيوت والديار! فهل السلام في شرعة الأمم المتحدة يكون مع جيران مغتصبين، فيتم التسامح معهم بشأن ما اغتصبوه من أجل السماح لجزء من اللاجئين بالعودة؟ أو السماح لهم بالعودة إلى بعض أراضيهم وبيوتهم وممتلكاتهم، فما بالك إذا كانت كل الأراضي التي تقوم عليها (إسرائيل) أصلاً مغتصبة، وتم إعطائها من قبل الأمم المتحدة للمغتصبين القتلة؟

ولذلك فنحن لا نرى أية فائدة من البناء في الخيال على مثل هذه القرارات، فهي لا تحقق بشكل فعلي حقوق اللاجئين الفلسطينيين في العودة الحقيقية للبيوت والديار والوطن بكامله، ولا تعطيهم حقهم في تقرير مصيرهم فوق أرض وطنهم، وبالتالي فإن هذه القرارات وأمثالها ما هي إلا أدوات للتلهية، يضعها أعداؤنا ومن يواليهم في أفواهنا من أجل إغفالنا عن حقيقة قضيتنا، المتمثلة في كونها قضية مصير ووجود وقضية مواجهة وصراع مع عقائد وأحقاد تاريخية وعقائدية دنيئة، وأطماع استعمارية تهدف للسيطرة على المنطقة العربية والإسلامية كلها من خلال زرع الكيان الصهيوني في قلب فلسطين، فالقضية ليست قضية مساومة على جزء من الأراضي من أجل إسكان اللاجئين فيها، وليست حادثاً قديماً يصار إلى إصلاح ما ترتب عليه من خلال بعض

الإجراءات والتصورات، كما أن طبيعة الكيان الصهيوني ودوره في المنطقة، وتجربة المفاوضات السراية معه لا تتناسب مع تصور أن يصار إلى حل تقاسمي معه حول الأرض وبموافقته غير المشروطة . وهذا من باب الافتراض فقط . فالشعب الفلسطيني يرفض هذا الأمر حتى لو وافق عليه الصهاينة، لأنهم أصحاب الأرض الحقيقيون منذ آلاف السنين، ثم إن أرضهم المقدسة هي ليست ملكاً لهم بنفس الشكل الذي يمتلك به كل شعب أرضه، فصحيح أنهم مالكون ماديون لفلسطين كأرض وكوطن، إلا أن جميع المسلمين في المعمورة يتمتعون بصلات روحية بهذه الأرض، وبواجبات شرعية تجاهها، وهم مسؤولون عنها باعتبارها أراضٍ إسلامية مقدسة لا يجوز لأحد التنازل عنها كائناً من كان.

إن مشكلة اللاجئين الفلسطينيين تحتاج في حلها بشكل عملي وحقيقي وواقعي إلى أرضهم وبيوتهم خالية من الغاصبين كي تتم عودتهم إليها، وإذا كان البعض يتصور إمكانية اقتسام الأرض بين أصحابها والغاصبين فهذا الحل غير عادل، وهو يؤسس لشرعية الظلم في الأرض، وهو يشجع الظالم على الظلم ويفسد بذلك الأرض، وكل حل غير عادل لا يمكن بحال من الأحوال أن يحقق السلام والأمن الدوليين، وفوق ذلك فإن هذا الطرح هو طرح واهم، ولا يدرك أبعاد الصراع ولا طبيعته، ولا طبيعة الكيان الصهيوني ودوره وأهدافه والقوى التي تقف خلفه، ولا يدرك أيضاً قوانين الصراع وقوانين التغيير، ومن لا يدرك قوانين أي مجال أو واقع فلا بد أن يخسر في النهاية، ولا بد أن يكون جهده عقيماً مهما بذل من جهد، وذلك باعتبار أن شرط التعامل مع أي أمر من الأمور هو معرفة هذا الأمر وطبيعته وقوانينه، فالحكم على الشيء والتعامل معه فرع عن تصوره.

المطلب الثاني

أصحاب العودة

أولاً. تضيق مفهوم اللاجئ الفلسطيني من خلال بعض التعريفات:

ذكرنا سابقاً . في الفصل التمهيدي . أن هناك تعريفات مختلفة للاجئ في القانون الدولي، وفي الأوراق السياسية المعتمدة في المفاوضات، وقد تنوعت هذه التعريفات من حيث منطلقها وأغراضها، فمنها ما هو فقهي ومنها ما هو سياسي يحمل آراء الأطراف المتصارعة، ومنها ما هو قانوني وإن كانت التعريفات القانونية ليست بمنأى عن الأغراض والتوجهات السياسية، ولذلك فإنه لا يمكن اعتبار وجود تعريف موحد للاجئ في القانون الدولي.

كما توصلنا إلى أن كثيراً من التعريفات التي تناولت اللاجئ جاءت لأغراض عملية تناسب غاية الجهة أو الوكالة الدولية التي وضعت التعريف، ولتحدد نطاق عملها، ومما لا شك فيه أن تعريف اللاجئ يلعب دوراً في تعيين الفئة المستفيدة من حقوق اللاجئ التي يقرها له القانون الدولي، من حماية وحقوق أخرى، والذي يعيننا هنا هو الدور الهام الذي يلعبه تعريف اللاجئ واللاجئ الفلسطيني في تحديد الفئة المقصودة بالعودة بالنسبة لعودة اللاجئين الفلسطينيين إلى وطنهم.

وقد ركزت التعريفات السابقة لاتفاقية ١٩٥١ على فئات معينة من اللاجئين مرتبطة بأصل قومي، كما جاء التعريف الوارد في الاتفاقية مرتبطاً بغايات سياسية، وأضيق من المطلوب فاستثنى اللاجئين الفلسطينيين، ليخرجهم بذلك عن دائرة الحماية الدولية، وكذلك جاء تعريف الأونروا للاجئ الفلسطيني كذلك أضيق من المطلوب، ويركز على الفئة المحتاجة للمساعدة وفي أقاليم وساحات محددة.

وعلى كل فإننا لن نبحث في هذا الأمر مرةً أخرى، ويكفي التنبيه إلى ما ذكرنا، والتذكير به، وقد ذكرنا بعض التعريفات الموضوعية لللاجئ، وقلنا إنها تنسجم مع الحقيقة التاريخية، وحذرنا من التعاطي مع التعاريف التي وضعت أصلاً من أجل غايات إنسانية كتعريف الأوروا، من أجل اعتمادها لتعريف اللاجئ في مجال الاستفادة من حق العودة. كما أوردنا بعض الانتقادات على جوهر هذا التعريف بغض النظر عن اعتماده من أجل موضوع حق العودة.

ثانياً. الفلسطيني الذي لا يحمل الجنسية الإسرائيلية:

احتلت إسرائيل القسم الأكبر من فلسطين وتجاوزت حتى قرار التقسيم الظالم، وذكرنا سابقاً أنها عمدت بعدها إلى إصدار عدد من القوانين العنصرية، وعلى رأسها قانون العودة لعام ١٩٥٠ وقانون الجنسية لعام ١٩٥٢، وكان الغرض من صدور القانون الأول (قانون العودة لعام ١٩٥٠) هو تشجيع اليهود في كل أنحاء العالم على الهجرة إلى فلسطين، وذلك من خلال تسهيل الحصول على المواطنة فيها لليهود، كما كان الغرض من القانون الثاني (قانون الجنسية لعام ١٩٥٢) حرمان اللاجئين الفلسطينيين من الحصول على الجنسية الإسرائيلية، لمنعهم فيما بعد من المطالبة بحق العودة، باعتبار أنهم لا يملكون جنسية إسرائيلية.

صدر القانون الأول، وهو قانون العودة في عام ١٩٥٠، ونص على أن (لكل يهودي الحق بالهجرة إلى هذه البلاد كمهاجر... وحق العودة غير المحدود بزمان... إن هذا حقه الفطري.. ويمكنه استعماله في أي وقت (يختاره) كما عرف اليهودي بأنه (هو كل شخص مولود من أم يهودية، أو من أم تحولت إلى يهودية) (٩) وهذا القانون يوفر لكل يهودي في العالم الحصول على المواطنة الإسرائيلية بشكل

٩. كمال الخالدي، الأرض في الفكر الاجتماعي الصهيوني ١٩٤٨ - ١٩٧٣، الاتحاد العام للكتاب والصحفيين الفلسطينيين، الطبعة الأولى ١٩٨٤ ص ٥٢. نقلاً عن نبيل السهلي فلسطين... أرض وشعب منذ مؤتمر بال وحتى ٢٠٠٢، ص ١٥.

تلقائي، مهما كانت جنسيته الأصلية ولغته وثقافته، وذلك باعتبار أنه عائد إلى وطنه، وقد علق عليه أحد المدافعين عنه بقوله (لا يميز قانون العودة ضد أي مجموعة عنصرية، إنما يمنح أعضاء مجموعة واحدة، ألا وهي الشعب اليهودي امتيازاً لا يمنحه لأعضاء أية مجموعة أخرى)(١٠)

والقانون الثاني هو قانون الجنسية في إسرائيل لعام ١٩٥٢، وهو لغير اليهود، وينص هذا القانون على الشروط اللازمة لاكتساب الجنسية الإسرائيلية لغير اليهود، مع أنه يتجنب استخدام مصطلح (غير اليهود) وقد صيغ هذا القانون بحيث يستثني أكبر عدد ممكن من اللاجئين الفلسطينيين من الحصول على الجنسية الإسرائيلية، إذ إن اليهود يستطيعون الحصول على الجنسية بسهولة ويسر من خلال قانون العودة، ويبقى قانون الجنسية لغير اليهود.

ويتطلب هذا القانون من أجل اكتساب الجنسية شروطاً صارمة، فهو يشترط على من يتقدم للحصول على الجنسية بالاستناد إليه أن يثبت أنه كان موجوداً بنفسه

١٠ . A . Rubinstein, The Constitutional Law of the State of Israel (Jerusalem , 1959) , 161, 182 , cited in David Kretzmer , THE LEGAL STATUS OF THE ARABS IN ISRAEL 36 & n . 6 (1990) نقلاً عن : جيل . ج بولينغ، لاجئو عام

١٩٤٨ الفلسطينيين وحق العودة الفردي، دراسة تحليلية في القانون الدولي، مرجع سبق ذكره، ص ٣٦.

وقد نص قانون العودة على وسائل اكتساب الجنسية الإسرائيلية وهي:

أولاً : العودة، حيث يحق لكل مهاجر بموجب هذا القانون أن يكون مواطناً إسرائيلياً . ثانياً : الإقامة . ثالثاً : الولادة.

رابعاً : التجنس، ويصبح اليهودي المهاجر إلى إسرائيل مواطناً إسرائيلياً عائداً إلى دولته حاملاً يطاء أرضها. انظر نبيل محمود السهلي، فلسطين .. أرض وشعب منذ مؤتمر بال وحتى ٢٠٠٢ ، مرجع سبق ذكره، ص ١٠٠٩ .

داخل حدود الهدنة لعام ١٩٤٩ بين تواريخ معينة، الأمر الذي لا يستطيع أغلب اللاجئين الفلسطينيين تأكيده باعتباره لم يكونوا موجودين داخل حدود الهدنة، وذلك

بحكم أنهم كانوا في دول اللجوء في ذلك الوقت، وبذلك تم تجريد هؤلاء اللاجئين ضمناً من جنسيتهم، وأكدت إسرائيل بالاعتماد على ذلك بأن لديها أساساً ضمناً يمكنها من حجب حق العودة عن اللاجئين الفلسطينيين لعام ١٩٤٨. (١١)

ومعلوم أن قاعدة (تحریم التجريد من الجنسية) هي قاعدة عرفية ملزمة، وقد اكتسبت هذه القاعدة الصفة العرفية الملزمة قبل واقعة النكبة الفلسطينية عام ١٩٤٨ بزمان، وتمنع هذه القاعدة الدولة من اللجوء إلى إلغاء الجنسية أو التجريد الضمني من الجنسية وسيلة لتجنب التزامها السماح لمواطنيها بالدخول ثانيةً إليها.

فقاعدة تحریم التجريد من الجنسية، وقاعدة إعادة الدخول، هما قاعدتان متلازمتان ومتكاملتان، فالغاية من القاعدة الأولى (تحریم التجريد) هي القاعدة الثانية (إعادة الدخول) والقانون العرفي الدولي حرم التجريد من الجنسية خصوصاً من أجل عدم التدرع بعدم حيابة الجنسية من أجل المنع من حق العودة (أي تطبيق قاعدة إعادة الدخول). (١٢)

ويحرم التجريد من الجنسية في الأحوال الفردية، ويكون تحریمه في الحالات الجماعية أشد، إذ من خلاله يتم حرمان عدد من المواطنين من المواطنة وما يترتب عليها من حقوق ومنها حق العودة.

ويعتبر التجريد أيضاً أكثر بعداً عن المشروعية عندما تختار الدولة الفئة التي سوف تلقى خارج حدود مواطنتها على أسس تمييزية، تستند إلى العنصر أو العرق أو

١١ . جيل. ج بولينغ، لاجئو عام ١٩٤٨ الفلسطينيون وحق العودة الفردي دراسة تحليلية في القانون

الدولي، مرجع سبق ذكره، ص ٣٦.

١٢ . للتوسع انظر المرجع السابق، ص ٣٤.

الدين أو المعتقد السياسي. (١٣)

إذاً فلا شك بأن قانون الجنسية الإسرائيلي يعتبر بمجمله غير قانوني بموجب القانون الدولي، لأنه ينتهك قاعدة حظر التجريد من الجنسية، وخاصة أن المجموعة التي تم تجريدها من الجنسية قد اختيرت على أسس عنصرية.

يضاف إلى ذلك . وبموجب قانون توارث الدول . التزام قانوني عربي يقع على عاتق الدول الخلف بالسماح لكل السكان المعتادين بالعودة إلى بيوت منشئهم، التي ربما هاجروا منها أثناء عملية التوارث، والالتزام آخر على الدول الخلف، بأن تمنح جنسيتها لكل السكان المعتادين في المنطقة الجغرافية التي يحدث فيها تغيير للسيادة، وهي عملية يجب أن تقوم تلقائياً تبعاً لأحكام القانون الدولي، ويعود المواطنون تبعاً لقاعدة إعادة الدخول، وقاعدة عدم التجريد من الجنسية إلى بلادهم مستفيدين من حقهم بالعودة، واستناداً إلى مجموع هذه القواعد والالتزامات القانونية. (١٤)

إلا أن الصهاينة ينكرون حق العودة على اللاجئين الفلسطينيين؛ بحكم عدم حصولهم على الجنسية الإسرائيلية، وهكذا فقد استند بعض الفقهاء إلى استخدام كلمة دولة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ليشترط تمتع اللاجئ الفلسطيني بالجنسية الإسرائيلية من أجل الاستفادة من حق العودة، معتبرين أن الفلسطيني الذي لا يحمل الجنسية الإسرائيلية، لا يحق له العودة إلى (إسرائيل) وقد أكد الفقيه (رادلي) Radley أن المادة ١٣ من إعلان حقوق الإنسان تلزم الدولة السماح بعودة مواطنيها دون سواهم، وبما أن اللاجئين الفلسطينيين ليسوا من مواطني إسرائيل، ولا يحملون الجنسية الإسرائيلية، فهم لا يستطيعون الاحتجاج بحقهم في العودة وفق القانون الدولي. وكذلك استدلت ر. لا بيدروت بنفس الاستدلال، واعتبرت أن حق العودة يملكه (مواطنو الدولة فقط، وعلى الأكثر (أي على أبعد حد أو تقدير) المقيمون

١٣ . المرجع السابق، ص ٣٥ .

١٤ . المرجع السابق، ص ٣٧ .

الدائمون، واللاجئون لم يكونوا يوماً مواطنين، أو مقيمين دائمين في إسرائيل، إذ إنهم فروا قبل إنشاء إسرائيل سنة ١٩٤٨ و ١٩٦٧ باحتلال المناطق التي كانوا يعيشون فيها (١٥).

وقد رفض إيليا زريق هذا التفسير الذي اعتبره حرفياً، وذلك في معرض تعليقه على مشروع المبادئ الذي تبناه المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة سنة ١٩٧٣، والذي ينص على أنه (لا ينكر على أحد حقه في العودة إلى بلاده بسبب أنه لا يملك جواز سفر، أو أية وثيقة سفر أخرى) وقال: إن "الإعلان يستتبع وجود بلاد قد يكون الشخص (أو يمكن أنه قد كان) مواطناً فيها، والذي يحق له العودة إليها" ويردف قائلاً: "إن تفسيراً حرفياً للنص يمكن أن يقود إذاً إلى الاستنتاج أن ليس للفلسطينيين الحق في العودة كونهم ليسوا مواطنين في دولة إسرائيل" (١٦).

كما أكد البروفيسور (جون كويجل) أن عدم حيابة الفلسطيني لحق المواطنة في (إسرائيل) لا يحرمه من حق التعويض، ومن الحق بالعودة إلى بيته، والمثال على ذلك واقعة التتار في جزيرة القرم عام ١٩٤٤، فالتتار تم طردهم من أرضهم وكانوا يحملون جنسية الاتحاد الروسي، وعندما بسطت أوكرانيا سيادتها على جزيرة القرم عام ١٩٥٣، أعادتهم لها رغم أنهم لا يحملون الجنسية الأوكرانية. (١٧)

ولا شك أن القيد الذي أورده بعض الفقهاء غير صحيح سواءً بالنسبة للإعلان المذكور، والعهد الدولي للحقوق الدنية والسياسية، أو بالنسبة للقرار ١٩٤ محل بحثنا، وهي مصادر هامة جداً، وباتت نصوصها تشكل عرفاً دولياً ملزماً، بغض النظر عن مدى إلزاميتها بقرارات واتفاقات دولية.

١٥ . الدكتور رمضان بابادجي، مرجع سبق ذكره، ص ٦٧ .

١٦ . المرجع السابق، ص ٦٨ .

١٧ . المحامي محمد عمورة "حق العودة هل يلغي حق التعويض" الموقع فلسطيني، العنوان الالكتروني: <http://www.falestiny.net>

تاريخ الزيارة ١٥ / ٨ / ٢٠٠٨ .

فالمادة ١٣ من الإعلان تنص على أنه:

- ١ . لكل شخص الحق في التنقل بحرية، وباختيار مكان إقامته داخل حدود كل دولة.
 - ٢ . لكل شخص الحق في مغادرة كل بلد (أي بلد) بما فيه بلده والعودة إليه.
- والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ ينص في المادة / ١٢ / منه على مايلي:

- ١ . لكل فرد مقيم بصورة قانونية ضمن إقليم دولة ما الحق في حرية الانتقال وفي أن يختار مكان إقامته ضمن ذلك الإقليم.
 - ٢ . لكل فرد حرية مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده . ٣
 - ٤ . لا يجوز حرمان أحد بصورة تعسفية من حقه في الدخول إلى بلده.
- وكذلك فالقرار ١٩٤ ينص على العودة إلى البيوت/ الديار وليس إلى دولة، وبالتالي فاشتراط الجنسية غير وارد، والملاحظ في المصدرين الأوليين أن هناك استخدام مقصود لكلمة (البلد) عند ذكر حق العودة، بينما تستخدم كلمة (دولة) في السطر السابق عند الكلام عن حق التنقل واختيار مكان الإقامة داخل الدولة.
- ولا شك أن هناك فرقاً كبيراً من الناحية القانونية بين الكلمتين، فكلمة دولة تشير إلى الكيان القانوني والسياسي، وعلاقة الفرد به والانتماء له تقتضي وجود حالة قانونية وسياسية هي حالة المواطنة ويحمل الفرد بموجبها جنسية الدولة، بينما كلمة البلد والارتباط به فتطلق عادة على الانتماء الداخلي، أي الانتماء للمناطق والمدن المختلفة داخل الدولة، مما يعني عدم التركيز على الرابطة القانونية والسياسية، والميل إلى استحضار الروابط الأخرى (الأرض، الارتباط من خلال المعيشة في البلد، والعلاقات التي تربطه بأفراد المجتمع، والثقافة الاجتماعية التي تصبغ أهل هذا التجمع) . (١٨)

١٨ . يعرف معجم (Robert) كلمة بلد بأنه "كناية عن أرض تسكنها جماعة وتشكل حقيقة .

وكذلك بالنسبة للقرار ١٩٤، فالخطب أهون باعتبار أن القرار نص على كلمة الديار، وفي النص الانكليزي البيوت (their home) وكلا الكلمتين . بلا شك . بعيدتان كل البعد عن أن يفهم من خلالهما اشتراط حمل للجنسية.

ونحن نرى أن في هذه القضية نوع من التلاعب بالألفاظ، واللعب على التفاسير الحرفية والسطحية، فمن المعلوم أن لكل قانون روح ومضمون حقيقي، وكما أن حسن النية مطلوب في العلاقات الدولية، كذلك فإنها مطلوب في تفسير القانون الدولي؛ لذلك فلا بد من النظر قانونياً إلى حقائق الأمور وروح القانون، وليس إلى التفسيرات السطحية، وإلا فإن القانون الدولي يصبح ألعوبة بيد من يريد الذهاب إلى التفسيرات الظاهرية عندما تخدم مصالحه.

وهكذا فاللاجئ الفلسطيني الذي لا يحمل الجنسية الإسرائيلية له الحق في العودة إلى دياره من وجهين:

الوجه الأول: قيام إسرائيل بالتجريد الضمني لهذا اللاجئ من جنسيته وذلك من أجل منعه مما يسمى بإعادة الدخول، وهذا السلوك غير شرعي ومنافي للقواعد الدولية العرفية الملزمة، وخاصة قاعدة عدم التجريد.

الوجه الثاني: لا حاجة وفق القرار ١٩٤، وكثير من المرتكزات القانونية الأخرى لحق العودة، لحصول الفلسطيني على الجنسية الإسرائيلية من أجل التمتع بحق العودة إلى دياره، باعتبار أن هذه العودة أقرها القانون إلى بيوت/ ديار، دون إشارة إلى كلمة (دولة) التي تحمل اشتراطات ومعطيات سياسية وقانونية منها المواطنة (الجنسية) ولو

. جغرافية مسماة أمة " ويعرف معجم مصطلحات القانون الدولي المنشور بإشراف الرئيس السابق لمحكمة العدل الدولية بادفان، كلمة بلد بأنها: " لفظة جغرافية، غالباً ما تستعمل في المعاهدات والأعمال الدبلوماسية الأخرى، وفي مؤلفات القانون الدولي من دون أن تكون قد أعطيت فيه معنى خاصاً ودائماً، إذ يجب أن يحدد معناها في كل حالة على حدة بحسب الصفة التي ترافقها أو بحسب السياق (المعنى) " انظر الدكتور رمضان بابادجي وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص ٦٩ . ٧٠ .

أن القرار اشترط الجنسية لعودة اللاجئين، لكان هذا الحق قد أحبط في كثير من الأحيان بفعل هذا الشرط، وذلك في الحالات التي تتعنت فيها دولة الخلف، وتضيق من منح جنسيتها حسب القانون الداخلي لها كما هو الحال مع (إسرائيل).

ثالثاً. الفلسطيني المكتسب لأية جنسية أخرى:

يعاني الفلسطينيون تشتتاً جغرافياً، في مناطق متفرقة ومختلفة من العالم، ويتبع هذا التشتت الجغرافي تشتت قانوني، إذ يحمل الكثير من أبناء الشعب الفلسطيني جنسيات الدول التي يقطنونها، فهل يؤدي ذلك إلى حرمانهم من حق العودة إلى ديارهم؟ يؤكد الدكتور رمضان بابادجي: أن اكتساب الفلسطينيين لجنسية البلد المضيف، وإن كانت جنسية دولة من الدول العربية، بما فيها الأردن، لا يمكن أن يشكل حجة لنفي هذا الحق، وخصوصاً في بعده المدني والاقتصادي، وفي المقابل يمكن أن يكون لهذه الجنسية تأثير إذا نظرنا إلى حق العودة في بعده السياسي. (١٩)

ولاشك أن سبب عدم تأثير الجنسية الجديدة على حق العودة، هو كون هذا الحق لا يرتبط أصلاً بالجنسية الإسرائيلية، ولا حتى الفلسطينية، إنما يرتبط بما أكدنا عليه في الفقرة السابقة بوجهيه المتعلقين بتحريم تجريد اللاجئين الفلسطينيين الضمني من مواطنتهم (الإسرائيلية) وعدم اشتراط الجنسية من أجل حق العودة باعتبار أن النصوص نصت على العودة إلى البيوت والديار والبلد.

وأما بخصوص تأثير الجنسية الأخرى على حق العودة في بعده السياسي، فنحن نرى أن مرد ذلك يتعلق بموضوع الارتباط الواقعي والسياسي بين التوطين والجنسية، وما يشكله التوطين من حل بديل لحق العودة.

رابعاً. أولاد اللاجئين الفلسطينيين:

يثير اليهود الصهاينة مسألة هامة وخطيرة، وتتعلق هذه المسألة بحق أولاد وأحفاد

اللاجئين الفلسطينيين . ممن ولدوا في الشتات . في العودة إلى فلسطين.

وقد استخدمت بعض الاتفاقيات الدولية كلمة (الدخول) بدل العودة من أجل أن تشمل هذه الكلمة عودة من ولد خارج فلسطين، ومنها العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولا شك أن كلمة دخول أوسع وأشمل من كلمة العودة، لأنها تشمل الأشخاص الذين ولدوا خارج بلدهم، وتسمح لهم بالدخول إليه للمرة الأولى، وكان هذا الأمر مقصوداً من أجل السماح للأفراد الموجودين في الخارج المطالبة بجنسية بلدهم، أو ممارسة حقهم بالعودة إلى بلدهم الذي تربطهم به روابط أئنية وغيرها. (٢٠)

وكما تقول الباحثة جيل ج بولينغ: " فإن صياغة حق العودة في المادة ١٢ / ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تستخدم مصطلح (دخول) بدل عودة هي صياغة أكثر اتساعاً من صياغة الحق بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (التي تستخدم مصطلح (عودة) ولذا فإن صياغة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لحق العودة قد تستوعب وضع الجيل الثاني والثالث أو الرابع من اللاجئين الذين تسعى عائلاتهم منذ خمسة عقود كما في القضية الفلسطينية إلى ممارسة حقها المضمون دولياً في العودة، وعندما يتم السماح في نهاية المطاف للاجئي ١٩٤٨ الفلسطينيين . بمن فيهم نسلهم . بممارسة حقهم الفردي في العودة، فإن نسل اللاجئين (سيدخل) فعلياً منطقة بيوت منشأ عائلاته داخل خطوط هدنة ١٩٤٩ لأول مرة. وبسبب ذلك فإنه يمكن النظر بتقدير جيد إلى حجم وشدة انتهاكات إسرائيل لحق العودة في حالة لاجئي ١٩٤٨ ". (٢١)

٢٠. Dowty A., "Return or compensation , the legal and political context of the Palestinian refugee issue," World Refugee survey , US Committee for Refugee, 1994, (RSP documentation centre A3- Oxford), P. 27. نقلاً عن: د. حساوي، ص ٢٠٣.

٢١. جيل ج بولينغ، لاجئو عام ١٩٤٨ الفلسطينيين وحق العودة الفردي . دراسة في القانون الدولي، مرجع سبق ذكره، ص ٥١.

وبالنسبة للقرار/ ١٩٤ / موضوع البحث، فصحيح أنه نص على حق العودة للاجئين الراغبين في العودة، ولم يتطرق إلى أبنائهم، إلا أن هؤلاء اللاجئين الفلسطينيين لا شك أنهم يتوارثون حق العودة ويتوارثون الجنسية الفلسطينية التي نشأت بموجب قانون الجنسية الفلسطينية الصادر عام ١٩٢٥، كما أنه وبلا ريب يمكن تفسير القرار ١٩٤ في ضوء بقية الاتفاقات والقرارات التي تعبر عن قصد الدول الموقعة على هذه الاتفاقيات، وهي تمثل غالبية المجتمع الدولي.

المطلب الثالث

علاقة حق العودة بالتعويض في القرار ١٩٤

أولاً: التعويض . مرتكزاته القانونية . وماهيته:

١ . المرتكزات القانونية للتعويض:

كما مر معنا في الحديث عن الفقرة ١١ من القرار ١٩٤ فإن للاجئين حقاً في التعويض بموجب هذا القرار، وهذا الحق يتركز إلى العرف الدولي، وهذا الحق لم يرد في بقية القرارات والاتفاقات الدولية وإعلانات حقوق الإنسان، إلا أنه ورد في مسودة لجنة القانون الدولي، وهو ينشأ عند قيام الدولة بفعل جائر دولياً تنتهك فيه حقوق الآخرين (بما يعنيه من توفر العناصر الذاتية والموضوعية للفعل الجائر الذي يستوجب المسؤولية الدولية لتلك الدولة) وكما يؤكد الدكتور سلمان أبوستة فإن مبدأ إعادة الشيء إلى أصله هو الذي ذكر في القرار المشهور ١٩٤ بعبارة "Should be made good"، وهذا حسب القانون الدولي أو حسب مبادئ العدالة، وهذا هو بعينه المبدأ الذي تسلم بموجبه اليهود وإسرائيل تعويضات لما تعرضوا له على يد ألمانيا النازية تحت نصوص الاتفاقية التي وقعت مع جمهورية ألمانيا الفدرالية في ١٠/٩/١٩٥٢ تحت اسم Wiedergutmachung وترجمتها "إعادة الشيء إلى أصله". وقد دفعت ألمانيا بموجب هذه الاتفاقية ١٠٢ بليون مارك ألماني، وكان لها الأثر الحاسم في إنقاذ إسرائيل

من الإفلاس عندما تدفقت عليها جموع المهاجرين اليهود بعد احتلال إسرائيل للأراضي الفلسطينية عام ١٩٤٨. (٢٢)

وكذلك لا بد من الإشارة إلى أن الحق في التعويض عن أراضي الفلسطينيين التي تستملكها الدولة اليهودية لأغراض المنفعة العامة له سند في قرار التقسيم (١٨١ لعام ١٩٤٧) الذي تضمن (منعاً صريحاً لاستملاك الأرض المملوكة للعرب في الدولة اليهودية... إلا لأغراض المنفعة العامة، شرط دفع تعويض كامل تقررته المحكمة العليا قبل نزع اليد...)(٢٣)

وقد ورد هذا الحق في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وصادق عليه العدد الأكبر من دول العالم، كما تم إدراجه في مؤتمر القانون الدولي الذي نظّمته اللجنة الدولية للوضع القانوني للاجئين الذي عقد في القاهرة عام ١٩٩٢، وقد صدر عنه إعلان مبادئ القانون الدولي لتعويض اللاجئين، وخلاصته أنه إذا طردت دولة مواطنيها بشكل مباشر أو غير مباشر، فإن لهم الحق بالعودة والتعويض مجتمعين. (٢٤)

كذلك وبموجب المادة ٣١ من مسودة مواد لجنة القانون الدولي، فإن الدولة المسؤولة ملزمة بالإصلاح الكامل للضرر الناجم عن الفعل جائر دولياً، ويؤكد القسم الثاني من المادة نفسها أن الضرر يشمل الأذى المادي والمعنوي للفعل الجائر الذي أنزلته الدولة المعنية. ووفقاً للمادة ٣٤ من المسودة فإن (إصلاح الضرر يتخذ شكل استعادة الأملاك، والتعويض والإرضاء كلاً على حدة أو بالمزج بينهما)(٢٥)

٢٢. د. سلمان أبوستة، حق العودة والتعويض معاً وليس أحدهما، موقع الذاكرة الفلسطينية، <http://www.Palestine remembered.com> بتاريخ ٢٤ / ٤ / ٢٠٠٧، دون ترقيم للصفحات. تاريخ الزيارة ٢ / ٤ / ٢٠٠٩.

٢٣. د. نجوى حساوي، مرجع سبق ذكره، ص ٢٢١.

٢٤. المحامي محمد عمورة، مرجع سبق ذكره، دون ترقيم للصفحات.

٢٥. لينا الملك، مسؤولية دولة إسرائيل تجاه اللاجئين الفلسطينيين، بحث منشور ضمن كتاب: قضية اللاجئين الفلسطينيين و القانون الدولي، والكتاب مرجع سبق ذكره، ص ٧٨ ..

ويذكر الدكتور إبراهيم الدراجي أن صور التعويض عن أضرار العدوان والمتمثلة بالتعويض العيني، والتعويض النقدي، والترضية، يتم استخلاصها صراحة من الحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية Chrozow سنة ١٩٢٧، حيث قضت هذه المحكمة بأن التعويض يجب أن يتم بشكل عادل... وأن إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل غير المشروع يمكن أن تمثل التعويض العادل في هذه الحالة، وإن كان ذلك غير ممكن فإنه يمكن اللجوء إلى طريقة بديلة تتمثل في دفع بدل نقدي كتعويض عن الخسائر والأضرار التي حدثت يكون معادلاً ومساوياً، أو أن يتم اللجوء إلى الترضية. (٢٦)

ويؤكد الدكتور محمد سيف محمد عبد الحميد أن ترتب المسؤولية على الدولة يستتبع إلزامها بإصلاح الضرر أي (إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل الضار، والتعويض المالي، كما يشمل الإعلان عن عدم مشروعية الفعل الضار والاعتذار عن وقوعه، ومعاقبة الأفراد الذين ارتكبوا هذا الفعل، واتخاذ الدولة المدعى عليها الخطوات اللازمة لمنع تكرار أي انتهاك من جانبها لالتزاماتها الدولية... (٢٧)

ولا شك أن الضرر الذي لحق باللاجئين الفلسطينيين، بشقيه المادي والمعنوي تتحمل مسؤوليته الدولية العصابات الصهيونية، ووارثتها ما يسمى بـ (دولة إسرائيل) حيث إن الفلسطينيين قد تعرضوا للقتل والإرهاب والتشريد وترك الأوطان على يد تلك العصابات، وقد ترتب على ذلك خسائر بشرية ومادية وآلام معنوية كثيرة، لذلك فإن إسرائيل يجب أن تتحمل وفق القانون الدولي التعويض المالي عن كل تلك

. وللتوسع في صور التعويض عن أضرار العدوان بصورة عامة (التعويض العيني، التعويض النقدي، الترضية)

انظر د. إبراهيم دراجي، مرجع سبق ذكره، ص ٧٤٣ . ٧٦١.

٢٦ . د. إبراهيم الدراجي، مرجع سبق ذكره، ص ٧٤٠.

٢٧ . محمد سيف محمد عبد الحميد، حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة والتعويض في ضوء أحكام القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، جامعة الدول العربية، قسم الدراسات القانونية ص

١٢٠، نقلاً عن د. حساوي، مرجع سبق ذكره، ص ٢١٥.

الخصائر، وتقوم بإصلاح الضرر، والاعتذار عن وقوع كل تلك الجرائم ومعاقبة مرتكبيها، واتخاذ الخطوات لمنع تكرارها.

هذا بالعموم هو التعويض الذي يستحقه الفلسطينيون عن آلامهم وغريبتهم في القانون الدولي، ولكن لنا أن نتساءل بدايةً، ما هو التعويض المطلوب تفصيلاً؟ و من سيدفعه؟ وكيف يتم تحديده؟ وما علاقته بحق العودة؟

٢. التعويض المطلوب . ما هو . ومن سيدفعه . ولمن ؟

يتسم موضوع التعويض الذي هو حق للاجئين الفلسطينيين بالتعقيد والتشعب، وذلك باعتبار تعدد أوجه الأضرار التي أصابت الفلسطينيين جراء العدوان الإسرائيلي عليهم، وتنوع آثارها ونتائجها، المباشرة وغير المباشرة، ومنها كما أسلفنا فقدان اللاجئين الفلسطينيين جراء العدوان الإسرائيلي عليهم الكثير من الأنفس البشرية من أقارب وأحباب، وفقدان أراضيهم كمصدر رزق، وفقدان بيوتهم وممتلكاتهم المنقولة، وتعرضهم من جراء تشردهم للكثير من المآسي والآلام والضغط المادية والمعنوية والسياسية، وفقدان وفوات الكثير من فرص استثمار ممتلكاتهم وأموالهم، وخسارة الكثير من عوامل وأسباب وفرص التطور لهم ولعموم وطنهم.

كما ينشأ التعقيد بعد ذلك من صعوبة تحديد وتأمين أملاك اللاجئين الفلسطينيين وتحديد قيمتها، وتحديد مالكتها الحقيقي، أخذاً بعين الاعتبار استعمال وهلاك وتلف الكثير منها، ودخولها في ملكية المغتصبين اليهود، واندماجها في اقتصاديات الكيان الصهيوني، ثم يأتي السؤال بعد ذلك من هي الجهة المكلفة بدفع التعويضات عن ذلك كله، ومن هي الجهة المخولة بقبض التعويضات المدفوعة ؟

أ. التعويض:

يشمل التعويض في القرار ١٩٤ التعويض عن كل مما يلي:

١ . الأملاك: وهي أملاك الذين يقررون عدم العودة، وأملاك الذين يقررون العودة

من فقدوا ملكياتهم بفعل الهلاك أو التلف أو الاندماج بأموال الصهاينة أو باقتصاديات الكيان الصهيوني، وهي نوعان:

أ. الثابتة: وهي عبارة عن العقارات والمباني والأشجار، وقد أقيمت (٣٥٠) مستوطنة بين عامي ١٩٤٨ - ١٩٥٣ على أراض عربية من الناحية القانونية، كما استوطن ثلاثة أرباع مليون من المهاجرين اليهود عام ١٩٥٤ مدناً عربية، مثل يافا وعكا واللد والرملة وبيسان والمجدل، كما أصبحت ٣٨٨ مدينة وقرية عربية تضم ربع مليون من المباني الإسرائيلية، وكذلك / ١٠٠٠٠ / محل تجاري.

ب. المنقولة: وهي تضم المعدات الصناعية، والمعرضات التجارية، والسيارات ومركبات النقل والأدوات الزراعية، والمحتويات المنزلية من أثاث وأدوات مختلفة، والماشية.

ج. نصيب اللاجئين في مخلفات الانتداب البريطاني، كسكك الحديد والمطارات ومصادر المياه وغير ذلك... وقد أنشئت كل هذه المشاريع بأموال الشعب الفلسطيني. (٢٨)

٢. التعرض من جراء التشرد واللجوء للكثير من المآسي والآلام والضغوط المادية والمعنوية والسياسية، وفقدان الكثير من فرص الاستثمار للممتلكات والأموال، وخسارة الكثير من عوامل وأسباب وفرص التطور لهم ولعموم وطنهم. (٢٩)

٢٨. علي فياض" اللاجئين من النكبة إلى المأزق" مجلة شؤون الشرق الأوسط، مركز الدراسات الاستراتيجية، بيروت العدد ٩٢، شباط ٢٠٠٠، ص ٣٧. نقلاً عن عدنان عبد الرحمن أبو عامر، الموقف الإسرائيلي من قضية اللاجئين. الرؤية التاريخية والسلوك السياسي، تجمع العودة الفلسطيني (واجب). المنظمة الفلسطينية لحق العودة (ثابت) دمشق. ٢٠٠٧، ص ٩١.

٢٩. من أمثلة الأضرار المعنوية الناجمة عن عدوان الدولة والتي يجب التعويض عنها ما ذكره الدكتور إبراهيم الدراجي ومنها (ما يصيب الإنسان من حزن وألم بسبب ما يترتب على فعل العدوان من وفاة بعض الأقارب.... أو إجبار له على الحياة في ظروف صعبة وقاسية... أو ما يصيب الإنسان من حزن وألم نتيجة طرده من وطنه وإجباره على الهجرة والرحيل عنه، ومنعه من العودة إليه... انظر د. إبراهيم

ولا شك أن تثمين كل الممتلكات والخسائر يجب أن يتم على أساس القيمة الحالية، وليس على أساس قيمتها عام ١٩٤٨، وقد قدرتها بعض الدراسات الإسرائيلية بمبلغ يتراوح بين ١٠.٥ بليون، بينما قدرها الباحث الأستاذ عاطف القبرصي بـ (٢٧١ بليون دولار) (٣٠).

ب. لمن تدفع التعويضات؟

ومن أهم القضايا التي تثار في موضوع التعويضات أيضاً قضية من هو صاحب الحق في قبض التعويض؟ ويثور التساؤل هنا هل يتم دفعها بصورة جماعية أم فردية؟ وبالنسبة لإسرائيل فهي تصر على دفع التعويضات كمساهمة إنسانية منها، وبصورة إجمالية لأولئك الذين غادروا (إسرائيل) وذلك في إطار اتفاقية سلام، طبعاً دون أن يعني ذلك مسؤوليتها عن ترحيل الفلسطينيين، ويدفع ذلك المبلغ من أجل توطينهم في الدول المضيفة، على أن يتم توفير المبلغ من المجتمع الدولي، وبإشراف منظمة دولية، وقد أبدى (موشيه شاريت) رئيس الحكومة الإسرائيلية في عام ١٩٥٦ استعداداً للنظر بجدية لمبدأ التعويض، وذلك بشرط توطين اللاجئين في الدول المضيفة، كما قدم ليفي أشكول في عام ١٩٦٥ مشروعاً للكنيست اقترح فيه تحويل

. دراجي، مرجع سبق ذكره، ص ٧٣٧. ٧٣٨.

. في قضية (لويزيدو في مواجهة تركيا) قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قرارها المؤرخ في ٢٨ / ٧ / ١٩٩٨ / ٣٩ / بالتعويض عن الخسارة المادية الناجمة عن منع الوصول إلى الممتلكات، وبالتعويض أيضاً عن الضرر غير المادي الناجم عما أسمته المحكمة (الأسى ومشاعر العجز والإحباط التي لا بد أن المشتكية قد عانتها طوال الأعوام بسبب عدم تمكنها من استخدام ممتلكاتها بالصورة التي ترضيها). كما يذكر الباحث جون كويغلي أن (التعويض هو... نتيجة لإقصاء المرء عن منطقة منزله، بغض النظر عما إذا كان يملك أملاكاً حقيقية، وبغض النظر عما إذا اختار أن يعاد إلى منزله، فالتعويض واجب عن أي حرمان من الوصول إلى الموارد المالية. وكذلك فقد أشارت المادة ٣٦ / ٢ من مسودة مواد (ل. ق. د.) إلى أن (التعويض ينبغي أن يغطي أي ضرر يمكن تقييمه مالياً بما في ذلك خسارة الفوائد إن كان ذلك قابلاً للإثبات...) انظر لنا الملك، مرجع سبق ذكره، ص ٧٦.

٣٠. المرجع السابق، ص ٧٧.

مبالغ مالية للدول العربية التي تستضيف اللاجئين الفلسطينيين، بغية دمجهم فيها مقابل فتح أبواب التجارة أمام البضائع الإسرائيلية. (٣١)

يقترح شلومو غازيت في هذا السياق، بأن تحدد (إسرائيل) قيمة التعويض بصورة ثابتة ومتواضعة وليس استناداً إلى قيمة أملاك كل عائلة في عام ١٩٤٨، وذلك كأن يعطى مبلغ وقدره عشرة آلاف دولار لكل عائلة. (٣٢)

ولا شك أن التعويضات يجب أن تحسب بشكل فردي وليس اعتباطاً وتدفع إلى مؤسسة يختارها اللاجئون الفلسطينيون، وتسلم للورثة بشكل شرعي وقانوني، وهي مقابل ما فقده الفلسطينيون، وليس مقابل التوطين، وليست بديلاً عن حق العودة، كما سيمر معنا.

ج. من يدفع التعويضات؟

يرفض الصهاينة دفع التعويضات عن خسائر اللاجئين وأضرارهم، وذلك باعتبارهم يتبرأون من مسؤولية اقتلاع اللاجئين وترحيلهم، كما يرفضون دفع تعويضات بدلاً عن حق العودة لمن لا يرغب في العودة، ويبدون استعداداً في بعض الأحيان للمساهمة في دفع مبالغ للاجئين كمساعدات إنسانية، ويطالبون الدول العربية بدفع تعويضات عن أملاك اليهود التي تركوها في الدول العربية عندما هاجروا إلى إسرائيل.

وقد نص القرار ١٩٤ في فقرته ١١ بشكل صريح على مسؤولية الحكومات والسلطات المسؤولة عن التعويض، فقد نصت الفقرة ١١ من القرار ١٩٤ على مايلي:

(... ووجوب دفع تعويضات عن الممتلكات للذين يقررون عدم العودة إلى ديارهم، وعن كل مفقود أو مصاب بضرر، عندما يكون من الواجب وفقاً لمبادئ

٣١. عدنان عبد الرحمن أبو عامر، مرجع سبق ذكره، ص ٩١ .

٣٢. د. نجوى حساوي، مرجع سبق ذكره، ص ٢١٩ .

القانون الدولي والإنصاف، أن يعوض عن ذلك الفقدان أو الضرر من قبل الحكومات أو السلطات المسؤولة).

ولا شك أن الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة، تتحمل المسؤولية عن اقتلاع اللاجئين الفلسطينيين من أرضهم، وعن كل ما أصابهم بسبب ذلك، وهي تترث المسؤولية عن أفعال العصابات الصهيونية، ومن الأدلة القانونية على ذلك ما ذكره المقرر الخاص جيمس كروفورد في تقريره الأول عن مسؤولية الدول لعام ١٩٩٨ " أن إقرار دولة ما وموافقتها على أن تصرفاً ما هو من فعلها هي قد يكون له مفعول رجعي " كما أن المادة ١٠ من مسودة مواد (ل . ق . د) تقول: (إذا نجح تصرف حركة ما، عصبانية أو غير ذلك، في إنشاء دولة جديدة على قسم من أرض دولة سبق وجودها، أو في أرض تخضع لإدارتها فإن ذلك سيعتبر فعلاً من أفعال الدولة الجديدة بحسب القانون الدولي). ثم إن قادة تلك العصابات الإرهابية الإسرائيلية هم من أصبح قادة الكيان الصهيوني (مناحيم بيغن وإسحاق شامير...) وكذلك فلا شك في النوايا الإرهابية لتلك العصابات، مما يعني أن شرطي الفعل الجائر قد استوفيا فيما يتعلق بالعناصر الذاتية، والتي تلخص في تحميل الدولة تصرفاً مخالفاً للالتزام دولي، وخطأ الدولة أو إهمالها الخطير.

وبالنسبة للعناصر الموضوعية للفعل الجائر فأهمها أمران: ١ . عدم اتساق فعل معين مع أحد الالتزامات الدولية ٢ . الأذى المادي أو المعنوي الذي نزل بأحد الأطراف الدولية. وهما ثابتان بحق إسرائيل أيضاً ولا حاجة للتفصيل فالجرائم موثقة من قبل لجنة التوفيق الدولية، و اعترف بها الكثير من الإسرائيليين (ومنهم من يعرف بالمؤرخين الجدد) وبناءً على ما ذكرنا من توفر العناصر المادية والمعنوية للفعل الجائر من جانب إسرائيل تجاه الشعب الفلسطيني، فإن إسرائيل تتحمل مسؤولية مشددة جراء أفعالها وتجاه الدول جميعها والمجتمع الدولي بأكمله، يقول البروفيسور أنطونيو كاسيس: "وفي حالة المسؤولية المشددة، فإن على الدولة المعتدية بحسب القانون العادي التزامات تجاه كل الدول الأخرى، وبالمثل فإن الدول الأخرى تملك حقوقاً وصلاحيات والالتزامات مترتبة على الفعل الجائر تجاه الدولة المذنبه. (٣٣)

ولا يشفع لإسرائيل من الناحية القانونية، أن تدعي أن اللاجئين خرجوا طوعاً أو بناءً على توجيهات قادة الدول العربية، حيث إن هناك الكثير من الوثائق التي تكذب هذا الإدعاء، وكما أن المؤرخين الجدد في إسرائيل قاموا في السنوات السابقة بدحض هذه الفرية، ولذلك تراجعت إسرائيل عن هذه المقولة . كما يقول الدكتور سلمان أبوستة . وادعت لاحقاً أن خروج اللاجئين هو حادث عرضي ناتج عن الحرب، وليس ناتجاً عن تخطيط.

ولا شك أن أحداث ١٩٤٨، والضحايا البشرية التي وقعت من العرب الفلسطينيين، لا زالت مسجلة وموثقة، عند العرب وبشهاداتهم، وعند لجنة التوفيق الدولية، التي أنشئت بعد النكبة بفترة بسيطة، من خلال القرار ١٩٤، وكذلك عند مؤسسات الكيان الصهيوني ومؤرخيه.

ويقول الدكتور سلمان أبوستة: " إن شهادة ٥٥٠,٠٠٠ لاجئ من الذين طردوا عام ١٩٤٨، والباقيون اليوم على قيد الحياة تؤكد عكس ذلك، وشهادتهم هذه أصبحت مشفوعة بالوثائق الإسرائيلية التي أصبحت متاحة للباحثين، وقد بينت الدراسات مؤخراً أن ٨٩% من اللاجئين طردوا في عمليات عسكرية إسرائيلية، وأن ١٠% طردوا نتيجة الحرب النفسية التي شنتها إسرائيل، وأن ١% فقط خرجوا طوعاً.(٣٤)

ثانياً: التعويض مع حق العودة وليس بدلاً عنه:

٣٣ . A . Cassesse , International Law , (Oxford: Oxford University press , 2001 .

. 178 , 201 , 185 . p , (نقلاً عن : لينا الملك، مرجع سبق ذكره، ص ٧٨ .

٣٤ . د . سلمان أبوستة، حق العودة والتعويض معاً وليس أحدهما، مرجع سبق ذكره. دون ترقيم للصفحات. تاريخ الزيارة، ٢٠٠٩/٤/٢ .

هذا التعويض الذي ذكرنا آنفاً يستحقه الفلسطينيون إلى جانب حقهم في العودة، وليس بديلاً عنه، وذلك باعتبار أن الغاية من التعويض هي إعادة الحال إلى ما كانت

عليه، ومحو نتائج العمل الضار غير المشروع، وعند استحالة الإعادة يتم دفع التعويض المادي.

وهناك السوابق الكثيرة في العلاقات الدولية والتعامل الدولي التي تم فيها دفع التعويض إلى جانب استفادة اللاجئين من حقهم في العودة، وليس بديلاً عنه، أو دفعه بسبب الأضرار والخسائر المادية والمعنوية ومنها:

. الاتفاقية التي وقعت بين إسبانية وفرنسا في ١٧ / ٨ / ١٩٧٨ (Nijmegen) التي نصت على تمكين جميع الرعايا بالاستمتاع بممتلكاتهم المنقولة وغير المنقولة، التي يتم الاستيلاء عليها، والتعويض عن الأرواح التي أزهقت.

. معاهدة السلام مع تركيا في ١٠ / ٨ / ١٩٢٠ ، والتي نصت على تعويض اللاجئين الأرمن الذين خرجوا من تركيا، وتسهيل عودتهم إلى منازلهم وأعمالهم.

. التعويض عن الأملاك غير المنقولة في الأراضي الرومانية . الهنغارية بين الحربين العالميتين . حصول اليهود على مبالغ طائلة من ألمانية، كتعويض عن الجرائم التي ارتكبتها النازيون بحقهم أثناء الحرب العالمية الثانية، وتقدر هذه التعويضات بحوالي ١٠٢ مليار مارك ألماني.(٣٥)

وفي الحالة الفلسطينية تعمل إسرائيل على وضع التعويض بدلاً من حق العودة، وذلك تحرياً من استحقاق العودة، مع أن مسودة (ل . ق . د) والقرار ١٩٤ يفرقان بين هذين الحقلين.

٣٥ . محمد سيف محمد عبد الحميد مرجع سابق ص ١٤٣ ، نقلاً عن د. نجوى حساوي مرجع سبق ذكره ص ٢١٦ . وانظر بخصوص إمكانية كون التعويض المالي تعويضاً إضافياً أو مكماً للتعويض العيني: د. إبراهيم الدراجي، مرجع سبق ذكره، ص ٧٥٠ . ٧٥١.

وبحسب المادة (١/٣٦) من مسودة (ل . ق . د) فإن التعويض متوفر (ما دام الضرر لم يصلح باستعادة الأملاك).

وقد أنشأ القرار ١٩٤ لجنة التوفيق الدولية، وجعل من ضمن مهامها دفع التعويضات للاجئين قائلًا: (... وتصدر تعليمات إلى لجنة التوفيق بتسهيل إعادة اللاجئين، وتوطينهم من جديد، وإعادة تأهيلهم الاجتماعي والاقتصادي، وكذلك دفع التعويضات...) وهذه اللجنة قدمت تفسيراً للفقرة ١١ من القرار ١٩٤، وأكدت فيه أن للاجئين الفلسطينيين الخيار الحر، إما بالعودة إلى ديارهم والتعويض عليهم من جراء الأضرار التي أصابت أملاكهم، أو نتيجة فقدانهم لها، وفي حال عدم العودة التعويض عليهم بصورة تتلاءم مع الأملاك التي تركوها، وفي شرحها لعلاقة العودة بالتعويض، بينت أن نص الفقرة (١١) يغطي بعض أنواع التعويض لكل من اللاجئين العائدين وغير العائدين، ولكنها ليس لأنواع الأملاك نفسها، إذ يجب أن يدفع التعويض عن الأملاك المهجورة التي خلفها اللاجئون وراءهم، وذلك للذين لم يعودوا للعيش في أوطانهم، أما بالنسبة إلى اللاجئين العائدين، فإنه يجب أن يتم تعويضهم أيضاً، ولكن فقط عن الأملاك التي نُهبت أو دمرت من دون ضرورة عسكرية (نهب . تدمير . تحطيم الخ...) فهي لم تَر وجوب التعويض للاجئين العائدين الذين دمرت ممتلكاتهم خلال عمليات عسكرية عادية، وكذلك بالنسبة للعائدين الذين صودرت ممتلكاتهم. (٣٦) ويرى الدكتور شفيق المصري أنه قد وقع اختلاف في الترجمة للفقرة (١١) من القرار (١٩٤) مرة أخرى فيما يخص التعويض عن الممتلكات، فقد ورد النص الانكليزي

٣٦ . مايكل فاشباخ " لجنة التوفيق الخاصة بفلسطين التابعة للأمم المتحدة: المحاولات الأولى لتحقيق العودة، التعويض وإعادة الأوضاع إلى أصلها" بحث منشور ضمن كتاب: قضية اللاجئين الفلسطينيين والقانون الدولي، والكتاب مرجع سبق ذكره، ص ١٨٧.

كما يلي: (Compensation should be paid for loss of or damage to property which under principles of international law...) بينما النص العربي، مع الجملة الأولى الخاصة بالتعويض لغير الراغبين في العودة فهو: (... ووجوب دفع تعويضات عن الممتلكات للذين يقررون عدم العودة إلى ديارهم،

وعن كل مفقود أو مصاب بضرر، عندما يكون من الواجب وفقاً لمبادئ القانون الدولي
 (...).

ولا شك أن النص الانكليزي أوضح، من حيث أن النص الانكليزي ورد فيه التعويض
 عن الملكية مرتين، مرة لمن لا يرغب في العودة، ومرة لمن يرغب، مع أن فيه اختصاراً
 لكلمة ملكية، لكنها كمعنى موجودة مرتين فبدون اختصار تكون الجملة loss of
 (property or damage to property). (٣٧)

رأي الباحث:

نحن نرى أن من الواضح وجود ظلم بين، أولاً بالنسبة لتفسير اللجنة للفقرة ١١ من
 القرار، وحسب هذا التفسير فإن العائد . بعد عمر طويل في المنفى والتشرد . غالباً لن
 يستفيد من أية تعويضات عن كل ما تضرر به وصودر من أملاكه، ما دامت أملاكه
 قد دمرت في عمليات عسكرية عادية أي اقتضتها الضرورة العسكرية لتحقيق أهداف
 الصهاينة، ويعني ذلك طبعاً استثناء الحالة التي دمرت فيها أملاك اللاجئين دون ضرورة
 عسكرية، أي إذا كان هناك مبالغة في التدمير دون فائدة عسكرية، أو كان هناك ضرورة
 إلا أنه حصل أثناء التدمير تجاوز لحد الضرورة.

وعند الإمعان في نص القرار (١٩٤) فإننا يمكن أن نفهم منه . وإن كان النص ليس
 واضحاً بالمعنى الكافي . أن هناك واحداً من خيارين أمام اللاجئين الفلسطينيين:
الخيار الأول: خيار اللاجئين في العودة إلى البيوت / الديار، بالإضافة إلى حقهم في
 التعويض عن كل الأضرار التي أصابت ممتلكاتهم، وعن فقدانهم لهذه الأموال

٣٧ . الدكتور شفيق المصري، حق العودة في الأحكام الدولية، مرجع سبق ذكره، ص ٢٢٦.

والممتلكات، مما يعني وجود عودة مع تعويض واحد عن الخسائر وفقدان الأموال و
 الممتلكات، ومما يعني أن التعويض هو جزء من حقوق اللاجئين الفلسطينيين المتعددة،
 والتي تشمل حق العودة والتعويض واستعادة الممتلكات، ولا تنفي العودة التعويض،
 باعتباره مستحق عن أمر آخر غير العودة، كما لا ينفي التعويض العودة في القرار، إلا

إذا اختار اللاجئ عدم العودة برغبته وإرادته الحرة، ويكون له بذلك تعويضان أحدهما بدل العودة، والآخر بدل الخسائر وفقدان الممتلكات، وهو:

الخيار الثاني: خيار عدم العودة مقابل التعويض، هذا بالإضافة إلى الحق في التعويض عن كل الممتلكات التي تركوها، أي بما يعني استحقاق اللاجئ تعويضين عن العودة والبيوت، وذلك باعتبار عدم الرغبة في العودة، بالإضافة إلى التعويض عن الأموال والممتلكات الأخرى في حال فقدانها، ولا يعني ذلك بالطبع كما أسلفنا أن أحد التعويضين من الممكن أن يلغي الآخر أو ينسفه، لأن كل واحد منها يخص أمراً مختلفاً عن الآخر.

وبالنسبة لاختلاف الترجمة، فنحن لا نشك أن النص العربي فيه . على الأقل . محاولة للتعمية والإيهام، من أجل جعل التعويض تعويضاً واحداً، وهو التعويض بدل حق العودة، ورغم محاولة التعمية في النص، فهو لا يزال يعبر برأينا عن حقين في التعويض أحدهما بدل العودة في حال عدم الرغبة (للذين يقررون عدم العودة إلى ديارهم) والآخر عن كل الخسائر والأضرار والمفقودات (وعن كل مفقود أو مصاب بضرر).

ولاشك أن منطق القرار وسياقه يؤكد هذا التفسير، فهو قد قرر أولاً السماح بالعودة للراغبين، ثم قرر وجوب دفع تعويضات عن الممتلكات للذين يقررون عدم العودة إلى ديارهم، ثم قرر وجوب دفع تعويضات عن كل مفقود أو مصاب بضرر، وبالتأكيد فإن التعويضات عن كل مفقود أو مصاب بضرر، لاعلاقة لها بالعودة ولا بحق العودة، وتُدفع بغض النظر عن اختيار اللاجئ للعودة أو عدم العودة، ولو أننا فسرنا هذا التعويض بأنه يترتب فقط في حال خيار عدم العودة واستبداله بالتعويض، لكان هناك عدم ترابط في القرار، ولا منطقية بالنسبة لشرط دفع التعويض، إذ إن التعويض عن المفقودات وعن الأضرار التي أصابت الفلسطينيين جراء اللجوء ستدفع في هذه الحالة فقط بسبب اختيار عدم العودة، وهذا حيف ظاهر، ولا يوجد ربط بين عدم العودة ودفع تعويضات عن أضرار أخرى مادية، بينما هناك ارتباط ظاهر بين عدم العودة

والتعويض عن الممتلكات التي سيخسرها اللاجئ من خلال تخليه عن حق العودة، وإن كان هذا الحل (التعويض) مرفوض بالمقاييس الوطنية والشرعية...

ونحن نرى أن النظرة إلى التعويض تختلف بحسب نوعه:

. فالتعويض عن الخسائر والأضرار التي تعرض لها اللاجئ نتيجة تشرده ولجوئه واجبة لاحالة، ويجب تحصيلها والضغط بكل الوسائل من أجلها، لكن على أن لا يتم الخلط بينها وبين الحقوق الأخرى، ودون تحويلها لتصبح هي القضية الأم، وعلى حساب القضايا الأهم والأكثر مركزية.

. وأما بالنسبة لقضية التعويض الآخر الواردة في القرار ١٩٤ مقابل حق العودة. وذلك باعتبار أن حق العودة فردي، ويأخذ شكل الخيار في العودة أو التعويض. فلا شك أن هذا التعويض مرفوض لعدة أسباب أهمها:

أولاً: لأنه بمثابة تشجيع على بيع فلسطين، وهذا الأمر هو نكبة جديدة، وبيع للوطن لألد أعدائه، و تشريع للاحتلال الإسرائيلي لفلسطين، وكذلك فإنه بلا شك تحويل لجوهر القضية من قضية تحرر وطني، ومقاومة لأبشع نوع من أنواع الاستيطان العنصري في تاريخ البشرية، إلى قضية أراضي متفرقة وبيوت تباع إلى طرف عادي في مشكلة اعتيادية بسيطة.

وثانياً: بسبب الأضرار التي يجرها هذا التعويض والمطالبة به على القضية الفلسطينية بالعموم، وخاصة بالنسبة لحق تقرير المصير كحق يتعلق بجميع أفراد الشعب مجتمعين. فعدم قابلية التصرف والتنازل عن حق العودة حتى من قبل من يملكه (٣٨)، وارتباط هذا الحق (حق العودة) بحق تقرير المصير كقاعدة أمرة وأمر إلزامي، كل ذلك يجعل التنازل عنه مقابل التعويض مخالفاً للقواعد الإلزامية في القانون الدولي.

وكما أسلفنا سابقاً فإن الحق الفردي لكل لاجئ فلسطيني في أرضه هو علاقة بين أفراد الشعب الفلسطيني، أقوى من كونه علاقة تجاه الاحتلال، والعلاقة تجاه الاحتلال هي علاقة الشعب الذي له حق جماعي وقضية وطنية وعقائدية مع الاحتلال، وتبقى

المطالبة بالتعويض لمن لا يرغب في العودة، قضية بين اللاجئين وشعبه، و يستطيع اللاجئين أن يبيع حقه في أرضه للدولة الفلسطينية أو من يمثلها أو يمثل الشعب الفلسطيني أو لأفراد الشعب، وهذا فقط في حالة التحرير لإنشاء الله، أو في حالة استرجاع السيطرة على الأراضي بأي شكل من الأشكال، وبأي أسلوب من قبل سلطة وطنية، وأما قبل ذلك فهذا غير جائز في العرف الوطني والأخلاقي والشرعي، وله حكم بيع الأراضي لليهود المستوطنين في الفترة التي سبقت قيام الكيان الصهيوني، بل هو أشد، كما بينا ذلك من قبل...

ثالثاً: قبول التعويض مقابل التخلي عن العودة هو اعتراف بإسرائيل، وشرعية وجودها، وإسرائيل لم تستطع بأي أسلوب علمي أو قانوني أو وثائقي إثبات ملكيتها لفلسطين أو حتى لشبر منها. كدولة تملك هذه الأراضي وليس كأفراد. وهذا التعويض سوف يتم التنازل فيه عن أراضي فلسطينية لصالح ما يسمى بدولة إسرائيل، ويكون هذا إنشاءً شرعياً جديداً لها، واعترافاً بها.

٣٨ . وقد تحدثنا سابقاً . في كلامنا عن طبيعة حق العودة . عن عدم صلاحية المستفيدين من هذا الحق للتخلي عنه من خلال ما ورد في الفقرة الثامنة من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين أثناء الحروب والنزاعات المسلحة (الأشخاص المحميون لا يستطيعون في أية حال من الأحوال أن يتخلوا (يتنازلوا) جزئياً أو كلياً عن الحقوق التي تضمنها لهم الاتفاقية الحاضرة)

انظر: علاء اللامي " حق العودة الفلسطيني هو قلب الصراع :اتفاقيات جنيف تمنع الفلسطينيين من التنازل عن حق العودة حتى لو أرادو" مرجع سبق ذكره، دون ترقيم للصفحات.

الباب الثاني

وسائل ممارسة حق العودة

بين اتفاقات التسوية والمقاومة المسلحة

تمهيد:

بعد أن درسنا حق العودة عبر القرارات الدولية في الباب الأول، وعلى رأسها القرار ١٩٤، وبعد أن تعرفنا على هذا القرار عن كثب، ومن خلال تفصيلات كثيرة تتعلق بطبيعة حق العودة، وعناصره الأساسية المتعلقة بأصحابه وأماكن العودة، وغير ذلك من الأمور الهامة، لابد لنا من أن ندرس في هذا الباب حق العودة ضمن الواقع والتطبيق، وذلك من خلال أهم التجارب والاتفاقات التسوية التي عملت من أجل إيجاد حل للقضية الفلسطينية عموماً، وقضية اللاجئين الفلسطينيين خصوصاً، والمتمثلة بتجربة لجنة التوفيق الدولية، والاتفاقات الفلسطينية الإسرائيلية (اتفاقية أوسلو وما بعدها) معرجين على بعض المفاوضات والمحادثات الهامة (مؤتمر مدريد . محادثات كامب ديفيد عام ٢٠٠٠).

وسوف نبحث في الفصل الثاني من هذا الباب موضوع المقاومة كسبيل واقعي ومشروع من أجل إنجاز التحرير وتحقيق الحقوق، ومنها حق العودة، وذلك من خلال دراسة المقاومة ومشروعيتها في كل من القانون الدولي والشرعة الإسلامية.

وعلى هذا فقد قمنا بتقسيم هذا الباب إلى فصلين، وذلك وفق الترتيب التالي:

الفصل الأول: حق العودة في تجارب واتفاقات التسوية .

الفصل الثاني: مشروعية المقاومة المسلحة من أجل تحقيق العودة.

الفصل الأول

حق العودة في تجارب واتفاقات التسوية

يتناول هذا الفصل أهم التجارب والاتفاقات التسوية، بين الفلسطينيين والإسرائيليين، فيما يتعلق بحق العودة، ومقدار حضوره في هذه التجارب والاتفاقات، وذلك باعتبار أن مشكلة اللاجئين كانت هي المشكلة الأبرز التي دارت المفاوضات بشأنها، ولئن كانت أولى تلك التجارب (تجربة لجنة التوفيق الدولية) لم تصل إلى أية نتيجة تذكر، ولم تحقق شيئاً ضمن الإطار الواقعي، فلا شك أنها تركت دروساً وعبراً كثيرة، يجب الاستفادة منها. وسوف تكون الاتفاقات الفلسطينية الإسرائيلية التي تمت فيما بعد (أوسلو وما بعدها) محل دراسة وتمحيص في هذا الفصل، فيما يتعلق بمدى احتفائها بحق العودة، ومكانته بين البنود التفاوضية الأخرى، والمواد التي تم الاتفاق عليها في تلك الاتفاقات.

وبناء على ذلك فسوف نبحث في هذه التجارب من خلال ثلاثة مباحث هي:

. المبحث الأول: تجربة لجنة التوفيق الدولية.

. المبحث الثاني: حق العودة في اتفاقية أوسلو.

. المبحث الثالث: حق العودة بعد أوسلو، الاتفاقات والمبادرات وآفاق الحل.

المبحث الأول

تجربة لجنة التوفيق الدولية

سوف يتناول هذا المبحث تجربة لجنة التوفيق الدولية، كتجربة أولى لتسوية الصراع بين العرب والصهاينة، وخصوصاً ما يتعلق بمشكلة اللاجئين، وهي بلا شك تجربة هامة، وتبدي من خلالها حقيقة المواقف الصهيونية من حق العودة، وأسلوبهم المراوغ، كما تبدي فيها الدروس التي لم يتعلمها العرب من مسيرة المفاوضات الطويلة مع الكيان الغاصب، كما وسيتبدي لنا كيف أن القرار ١٩٤، والذي تشكلت اللجنة بموجبه، إنما أتى بشكل رئيسي من أجل التسوية التي شكلت اللجنة . بشكل أساسي . لأجلها، وذلك بغرض إدخال العرب في نفق التسويات، وتلهيتهم ببعض الألفاظ التي تتحدث عن العودة في القرار المذكور...

وسوف نتناول هذا الموضوع من خلال مطلبين اثنين، وهما:

. المطلب الأول: تشكيل اللجنة ومهامها.

. المطلب الثاني: دراسة تجربة اللجنة.

المطلب الأول

تشكيل اللجنة ومهامها

أولاً: تشكيل اللجنة:

وهي لجنة الأمم المتحدة للتوفيق حول فلسطين (UNCCP) وهذه اللجنة وتشكيلها هي جزء من عنوان القرار ١٩٤ الذي جاء تحت عنوان (إنشاء لجنة توفيق تابعة للأمم المتحدة، وتقرير وضع القدس في نظام دولي دائم، وتقرير حق اللاجئين في العودة إلى ديارهم، في سبيل تعديل الأوضاع بحيث تؤدي إلى تحقيق السلام في فلسطين في المستقبل) وقد أنشأتها الجمعية العامة لتكون الآلية العملية، والأداة التنفيذية من أجل تنفيذ حق العودة، وكوكالة دولية مستقلة لمنح الحماية للاجئين الفلسطينيين، وإيجاد حل نهائي لمشكلتهم، وذلك استناداً إلى توصيات وسيط الأمم المتحدة، نتيجة للصعوبات

التي واجهها، ولتكون وسيلة لتقريب المواقف بين الأطراف، وصولاً إلى تسوية نهائية لجميع المسائل. (١)

وهذه اللجنة تتكون من دول وليس من أشخاص (وهذه الدول هي: الولايات المتحدة الأمريكية، وفرنسا وتركيا) ولا شك أن افتراض أن تعمل هذه اللجنة باستقلال عن حكوماتها كان افتراضاً ساذجاً وخاطئاً، ولا شك أن هذا الأمر هو من المثالب الواضحة في تشكيل هذه اللجنة، وقد لاحظ الدكتور بانث (نائب الوسيط الدولي) ذلك فيما بعد، وأكد أنه عندما أوصى هو والوسيط برنادوت بإحداث لجنة للتوفيق، لم يخطر ببالهما أن أعضاءها سيعملون استناداً إلى توجيهات حكوماتهم، وهذا ما حصل وخاصة بالنسبة لممثل الولايات المتحدة في اللجنة، الذي كان يعمل على أن لا تشذ اللجنة عن سياسات الولايات المتحدة تجاه الصراع العربي الإسرائيلي. (٢)

ثم إن تشكيل اللجنة من هذه الدول بالذات، وخاصة وجود فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية فيها، هو عنوان خطير لهذه اللجنة، ونذير شؤم، وإعلان منذ البداية عن

١ . وقد عنت الفقرات الثلاث الأخيرة من تقرير الوسيط الدولي بمسألة تأليف لجنة توفيق بشأن فلسطين، انظر: جان . إيف أوليه، لجنة الأمم المتحدة للتوفيق بشأن فلسطين، ١٩٤٨ . ١٩٥١ . حدود الرفض العربي، ترجمة نصير مروة، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت ١٩٩١، ص ١٦.

٢ . الولايات المتحدة، إدارة السجلات والوثائق الوطنية (NARA) RG59 ملف / 53 D 468 Records من مكتب شؤون الشرق الأدنى وجنوب آسيا وإفريقيا / ملفات ماكغي / McGhee Files 53L - 1945 / صندوق 18، فلسطين. مذكرة حديث بانث وتوماس باور الابن Bunche and Thomas F . Power (20 حزيران / يونيو 1949). نقلاً عن : مايكل فاشباخ، مرجع سبق ذكره، ١٨٥ . ١٨٦ .

التحيز الذي سوف تسير عليه هذه اللجنة، وهو قبل ذلك وبعده محل سخرية؛ فالغرب الذي أقام لليهود دولة على أنقاض وجماع الشعب الفلسطيني، وأقام مشروعه المعادي للأمة على ويلات الشعب الفلسطيني وتهجيده وتشريده، يدعى في هذه اللجنة ممثلاً بفرنسا والولايات المتحدة، من أجل إنصاف اللاجئين الفلسطينيين، وتسهيل عودتهم

أوتوطينهم، وليكون راعية للسلام وداعية للإصلاح، يسعى لإيجاد تسوية وسلام بين طرفي النزاع... لاشك أن الأمر ابتداءً يدعو للسخرية من العدالة المقلوبة، وأساليبها وأدواتها المغلوطة، فمنذ متى يعهد إلى المجرمين وشركائهم لإصلاح ذات البين، وأي سلام عالمي يُنتظر في ظل مثل هذه الآليات والترتيبات.

ثانياً. مهمات اللجنة الواردة في القرار ١٩٤ : (٣)

١. القيام بمهمات الوسيط الدولي وتنفيذ التوجيهات الأخرى:

كلفّت اللجنة بالقيام بمهمات الوسيط الدولي، وتنفيذ كل التوجيهات الموجهة إليها في القرار، والتوجيهات الإضافية من الجمعية العامة ومجلس الأمن، والقيام . بناءً على طلب مجلس الأمن . بأية مهمة تكلفها قرارات مجلس الأمن إلى وسيط الأمم المتحدة لفلسطين، أو إلى لجنة الأمم المتحدة للهدنة، وتصبح هي المخولة بالقيام بكافة مهمات الوسيط، وينتهي دوره عندما يطلب إليها مجلس الأمن ذلك.

٢. التوفيق بين الأطراف من أجل تسوية نهائية وتسهيل نمو المنطقة اقتصادياً:

وكذلك كلفت بموجب القرار البدء في أقرب وقت ممكن في إقامة علاقات بين أطراف (الصراع) ذاتها، وبين الأطراف واللجنة . وهذا التكليف واضح من اسم اللجنة (لجنة توفيق) . وذلك كله للوصول بعد توسيع نطاق المفاوضات المباشرة، أو مع لجنة التوفيق، إلى تسوية نهائية لجميع المسائل.

وهذا الأمر يشكل أحد الانتقادات الممكن توجيهها إلى القرار العتيد ١٩٤، من حيث

٣. قرار الأمم المتحدة رقم ١٩٤، موقع منتديات، <http://www.bdr130.net/vb>، تاريخ الزيارة ٢٥ / ٤ / ٢٠٠٩.

إنه ينظر إلى قضية اللاجئين الفلسطينيين كقضية نزاع عادي بين أطراف، ولا يوجد فيه ظالم أو مظلوم بشكل صريح، إنما هناك خلافات، وهناك حاجة لحلها والتوفيق بين الفرقاء، وتقريب وجهات النظر، والقرار كله بالتالي مشروع تسوية ظالمة بين الجلاذ والضحية، ليس فيها تجريم للجلاذ ولا إنصاف للضحية، بل مساواة بين طرفين متنازعين

لا يذكر فيهما من هو الظالم ومن هو المظلوم، بل إنه لِيُسْتَمَّ من القرار رائحة اتهام للاجئين الفلسطينيين بأنهم طرف غير مسالم، بل عدواني كما أسلفنا، والدليل هو الشرط الذي يشترطه القرار لمن يرغب بالعودة أن يكون راجباً ومستعداً للعيش بسلام مع جيرانه. كما أن اللجنة كلفت من قبل الجمعية العامة بالعمل لإيجاد ترتيبات بين الحكومات والسلطات المعنية، من شأنها تسهيل نمو المنطقة الاقتصادي، بما في ذلك عقد اتفاقيات بشأن الوصول إلى المرفأ والمطارات واستعمال وسائل النقل والمواصلات.

٣. وضع اقتراحات وتوصيات بشأن حماية الأماكن المقدسة ووضع نظام دولي دائم في منطقة القدس:

حيث كلفت اللجنة بأن تضع اقتراحات مفصلة بشأن نظام دولي دائم في منطقة القدس، يؤمن لكل من الفئتين المتميزتين (المسلمين واليهود) الحد الأقصى من الحكم الذاتي المحلي، المتوافق مع النظام الدولي الخاص لمنطقة القدس، وتعتبر لجنة التوفيق مخولة صلاحية تعيين ممثل للأمم المتحدة، يتعاون مع السلطات المحلية فيما يتعلق بالإدارة المؤقتة لمنطقة القدس.

كما كلفت اللجنة أيضاً أن تضمن اقتراحاتها المفصلة، بشأن النظام الدولي الدائم في منطقة القدس توصيات بشأن الأماكن المقدسة الموجودة في هذه المنطقة، وأن تطلب من السلطات السياسية في المناطق المعنية تقديم ضمانات رسمية ملائمة بخصوص حماية الأماكن المقدسة في باقي فلسطين، والوصول إلى هذه الأماكن، وأن تعرض هذه التعهدات على الجمعية العامة للموافقة.

وتصدر تعليمات إلى لجنة التوفيق بأن تعلم مجلس الأمن فوراً، بأي محاولة لعرقلة الوصول إلى المدينة من قبل أي من الأطراف، وذلك كي يتخذ المجلس التدابير اللازمة. (٤)

٤. وفيما يتعلق بحل مشكلة اللاجئين:

فقد كلفت اللجنة من قبل الجمعية العامة بعدة مهام، وهي:

. تسهيل إعادة اللاجئين

. توطينهم من جديد

. إعادة تأهيلهم الاجتماعي

. دفع التعويضات

٥ . بخصوص مساعدة اللاجئين:

. المحافظة على الاتصال الوثيق بمدير إغاثة الأمم المتحدة للاجئين الفلسطينيين، ومن خلاله بالهيئات والوكالات المتخصصة المناسبة في منظمة الأمم المتحدة، ومن الواضح أن الغرض الأساسي من هذه المهمة هو التنسيق فيما يخص تقديم المساعدات للاجئين، وهذه المنظمة أنشئت قبل الأونروا ولجنة التوفيق، ثم حلت الأونروا مكانها، وقد أنشأت الأخيرة فيما بعد استناداً لقرار الجمعية العامة رقم ٣٠٢ (٤) في العام ١٩٤٩ لتقديم المساعدات والخدمات خصيصاً للاجئين الفلسطينيين.

وأخيراً ومن أجل قيام اللجنة بمهامها أعطاهما القرار تفويضاً بتعيين الهيئات الفرعية، واستخدام الخبراء الفنيين العاملين تحت إمرتها، كما كلف السلطات المسؤولة عن حفظ النظام في القدس اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتأمين سلامة اللجنة، كما دعت الحكومات والسلطات المعنية للتعاون مع لجنة التوفيق، واتخاذ جميع التدابير من أجل

٤ . مايكل فاشباخ، مرجع سبق ذكره، ١٨٥ .

. وانظر أيضاً نص القرار رقم ١٩٤، مرجع سبق ذكره.

المساعدة على تنفيذ القرار. (٥)

المطلب الثاني . دراسة تجربة اللجنة:

أولاً: الجهود الأولية والمقدمات والتصورات:

بعد دراسة مهام اللجنة لابد أن نلاحظ أنها لجنة تقوم أهدافها المعلنة على تأمين حقوق اللاجئين، وخاصة ما يتعلق بخيار العودة والتعويض، أو إعادة التوطين والتعويض على قاعدة الخيار الحر للاجئ، ولكن أهدافها الحقيقية كانت تتمثل في دورها كوسيط دولي

للسلام بين أطراف الصراع، مهمتها النهائية الوصول إلى تسوية نهائية للصراع الذي كان قد بدأ وكان متوقعاً له الاستمرار والتطور، خاصةً أن الكيان الصهيوني أنشئ في وسط بحر من الأعداء، ولذلك كان لابد من وسيط، وقد أعطيت اللجنة فعلاً دور الوسيط الدولي من خلال نص القرار وحلت محله، وهي تشابه في أهدافها الحقيقية ما يسمى وسطاء السلام ورعائه (كالولايات المتحدة واللجنة الرباعية) الذين سعوا لإنجاز تسويات هزيلة ومجحفة بين أطراف الصراع، وبالنسبة للأهداف والمهام المتعلقة بالعودة، فقد كان محكوماً عليها بالفشل ابتداءً، وذلك بحكم أن القرار (١٩٤) كان يحتوي غموضاً شديداً في كل حيشة من حشيات حقوق اللاجئين، وذلك حتى تكون هذه الحشيات والألفاظ المختلف عليها بمثابة متاهة للمفاوضين العرب، إذ لا يوجد في القرار لفظة أو تعبير أو جملة تحمل معنىً يقينياً في مصلحة عودة أكيدة للشعب الفلسطيني، أو تأكيد حقيقي لحقوقه الأخرى، فكلها تحمل معانٍ كثيرة، وتفسر بأكثر من رأي وتفسير، فإذا أضفنا إلى ذلك التفوق العسكري الإسرائيلي فإن المشهد المتوقع في ذلك الوقت والذي صدر القرار من أجله، سيمثل إما بإنجاز تسوية هزيلة يتم التخلي فيها عن حق العودة، أو برفض مثل هذه تسوية، ومعنى ذلك

٥. ورقة عمل مركز بديل رقم ٥ ، آب ٢٠٠٠ ، لجنة الأمم المتحدة للتوفيق حول فلسطين (UNCCP) الحماية والحل الدائم لقضية اللاجئين الفلسطينيين، موقع بديل، <http://www.Badil.org> ، بتاريخ ٢٠٠٩/١/٨ .

أن يوصف العرب بالتصلب والعناد ورفض السلام، وسوف يكون الجواب على رفضهم للأمر الواقع، انتقال إسرائيل إلى خطوة أخرى (كعدوان ١٩٦٧) تجعلهم يرفضون الخطوة الأخيرة ويقبلون الخطوة التي قبلها.

ولكن كيف سارت الأمور؟ وهل نجحت اللجنة في مهمتها ؟ وما هي العوائق التي واجهتها ؟ وما الذي يستفيده العرب، وخاصةً المفاوضون من هذه التجربة، باعتبار أن اللجنة كانت أداة وساطة وتشجيع للتفاوض وتمير للمشاريع ؟ وهل نستطيع اعتبار

المفاوض الفلسطيني خصوصاً، والعربي عموماً في عصر المفاوضات الممتد منذ أكثر من ثلاثين سنة (كامب ديفيد المصرية وما بعدها) قد أنجح المخططات والمشاريع التي أنشئت من أجلها هذه اللجنة قبل ستين سنة، وفشلت في ذلك الوقت ؟

لقد تم تشكيل هذه اللجنة من ثلاث دول وهي الولايات المتحدة وفرنسا وتركيا، وكانت وظيفة هذه اللجنة فيما يخص حماية اللاجئين تقابل مهمة الحماية، التي أنيطت لاحقاً بمفوضية الأمم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين الوكالة الدولية المسؤولة عن جميع اللاجئين الآخرين في العالم، وقد حاولت اللجنة عبر سنوات عمرها القيام بما أوكل إليها من مهمات، من حماية ومحاولة تنفيذ الحقوق التي أقرها القرار لصالح اللاجئين الفلسطينيين من عودة واستعادة ممتلكات وتعويض، وقد عجزت اللجنة عن كل ذلك، وبكل تفاصيله، وكان السبب غالباً بسبب عجزها عن التقريب بين مواقف أطراف الصراع، وما استتبع ذلك من فشل في الوصول إلى الحلول الدائمة لمشكلة اللاجئين أو تحقيق الحماية لهم، الأمر الذي أنشئت من أجله اللجنة حسب نص القرار...

وقد ظهر منذ البداية، وكما أسلفنا في الفصل التمهيدي أن هذه اللجنة لن يكتب لها التوفيق فيما أنشئت من أجله، وذلك لأن الفرقاء كان لهم شروط من أجل القبول بتفصيلات الوساطة التي عرضتها اللجنة، فإسرائيل تعتبر قضية اللاجئين جزءاً من عملية السلام التي تأمل أن تقوم بها مع (جيرانها) ولذلك فهي ترفض الكلام فيها بشكل مستقل، وأما الدول العربية فترفض الكلام في أي موضوع قبل عودة اللاجئين إلى ديارهم. (٦)

كما لم تقم اللجنة بواجب الحماية، ولم تكن مهتة ومدعومة مادياً ومعنوياً للقيام بأي من مهامها، بما فيها تأمين الحماية وتسهيل العودة و/ أو التوطين، وغيرها من حقوق اللاجئين المناط القيام بها وتسهيلها إلى اللجنة، وذلك باعتبار أن اللجنة كانت عبارة عن وسيط سياسي أنشئ من أجل إنجاز تسوية مرسومة ومخطط لها، وكان مما يساعد على تنفيذ هذه التسوية بين الأطراف وبحلول شكلية وغير عادلة ومفروضة . وهو الهدف

الرئيسي والأساسي للجنة أصلاً . والعمل على إبعاد أنظار اللاجئين عن التطلع لحقوقهم وعلى رأسها العودة، كان مما يساعد على ذلك إعطاء هذه اللجنة بعض الصلاحيات والإمكانات المطلوبة لها كوسيط (سلام) (٧) ومنعها الصلاحيات التي تستطيع من خلالها القيام بأي واجب حقيقي تجاه حقوق اللاجئين، وذلك متعلق بالإرادة السياسية الدولية، وليس السبب كما أعتقد هو كون الأمم المتحدة افترضت عند إنشائها للجنة التوفيق في العام ١٩٤٨، أن اللاجئين الفلسطينيين سيعودون إلى منازلهم وقراهم خلال فترة زمنية قصيرة، فمنع إسرائيل اللاجئين الفلسطينيين من العودة كان متوقعاً، بل كان أمراً متيقناً عند المطلعين على أحداث ١٩٤٨، ومع ذلك لم تكن اللجنة معدة ومزودة بالموارد ولا حتى بالدعم المالي والسياسي من أجل القيام بمهامها.

وقد حصرت اللجنة عملها في الفترة الواقعة بين ١٩٤٨ . ١٩٥١ بمحاولة تسوية الصراع العربي الإسرائيلي، وحل مشكلة اللاجئين، وقد اعترفت اللجنة علناً بإخفاقها في تحقيق أهدافها في عام ١٩٥١، وتخلت عن أية محاولة جادة لتحقيق حلول نهائية

٦ . الدكتور رمضان بابادجي وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص ٣٢ .

٧ . ويذهب البعض إلى أن اللجنة لم تأخذ الدعم الحقيقي لمجودها من قبل الأمم المتحدة في مهمة التوفيق، وكان ذلك من الأسباب البديهية لفشل مهمة التوفيق. جان . إيف أوليه، مرجع سبق ذكره، ص ٣ .

لمشكلة اللاجئين من خلال السعي لتحقيق العودة والتعويض، وركزت بدلاً من ذلك على الدراسات الفنية والخطط المتعلقة بتعويضات اللاجئين الفلسطينيين، فتضمنت دراساتها لعام ١٩٥١ تقديرات حول خسائر اللاجئين وأملاتهم المهجورة، كما قامت بدراسة حول أراضي العرب في إسرائيل استغرق إنجازها أحد عشر عاماً ما بين ١٩٥٣ . ١٩٦٤، وقدمت خططاً شاملة للعودة والتعويض وفقاً لدراساتها، كما أقنعت إسرائيل بإعادة الحسابات المصرفية الممنوعة إلى أصحابها في المنفى في بداية عام ١٩٥٣، ومن الناحية العملية فإن عمل اللجنة قد توقف منذ عام ١٩٦٦، رغم أنها مازالت موجودة نظرياً. (٨)

وسوف يكون تركيزنا الأكبر في هذه العجالة على تجربة اللجنة فيما يتعلق بتحقيق حق العودة للاجئين، أكثر من التركيز على بنود الحماية والحقوق الأخرى للاجئين وذلك نظراً لأن موضوع العودة هو محور بحثنا هذا، و كل ما يتعلق بالحقوق الأخرى فإنما نذكره على سبيل الارتباط بحق العودة والعلاقة معه.

سعت اللجنة خلال السنوات الأولى من ولايتها إلى جانب اهتمامها بتوفير الحماية الدولية الكاملة للاجئين، إلى تسهيل الوصول إلى حل دائم لمشكلة اللاجئين وذلك وفقاً للبند الثالث من الفقرة ١١ من القرار ١٩٤، وأكدت على الخيار المفضل لدى اللاجئين والمتمثل في العودة الاختيارية والتعويض. وقد قامت بهذا الأمر مباشرة أو بواسطة هيئات فرعية تابعة لها مثل اللجنة الفنية، وهيئة التحقيق الاقتصادي التي أنشأتها لجنة التوفيق الدولية بموجب المادة ١٢ من قرار تفويضها.(٩)

٨. للتوسع انظر: مايكل فاشباخ، مرجع سبق ذكره، ص ١٨٣. ١٨٤.

جان. إيف أولييه، مرجع سبق ذكره، ص ٦.

الدكتور رمضان بابا دجي وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص ٣٢.

٩. ورقة عمل مركز بديل رقم ٥، آب ٢٠٠٠، لجنة الأمم المتحدة للتوفيق حول فلسطين (UNCCP) الحماية والحل الدائم لقضية اللاجئين الفلسطينيين، موقع بديل، <http://www.Badil.org/>، بتاريخ ٨/١/٢٠٠٩.

ففي إطار سعي اللجنة لتحقيق مهماتها قامت في ١ / ٩ / ١٩٤٩ بإنشاء بعثة استقصائية اقتصادية أوكل إليها القيام (بتفحص الوضع الاقتصادي في البلاد المتأثرة بالمعارك الأخيرة، ولوضع توصيات ترفع إلى اللجنة من أجل برنامج متكامل يهدف إلى: أ. تمكين الحكومات المعنية من تعزيز إجراءات وبرامج التنمية الضرورية، للتغلب على آثار الاضطرابات الاقتصادية التي تسببت المعارك بها.

ب. تسهيل عودة اللاجئين وتوطينهم وإنعاشهم اقتصادياً واجتماعياً، وكذلك تسهيل دفع تعويضات وفقاً لأحكام الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة الصادر بتاريخ ١١ كانون

الأول ديسمبر ١٩٤٨، من أجل إعادة دمج اللاجئين في الحياة الاقتصادية للمنطقة بحيث يتمكنون من تولي حاجاتهم بأنفسهم ضمن مدة حد أدنى...
ج . تشجيع قيام أوضاع اقتصادية ملائمة للحفاظ على السلام والاستقرار في المنطقة. (١٠)

وقد قدم رئيس البعثة توصيات عدة، ركزت على ضرورة دفع التعويضات للاجئين عن أملاكهم المهجورة، وضرورة أن يكون هذا الأمر مستقلاً عن إقرار تسوية سلمية عامة مع الدول العربية، كما أشار إلى أن دفع هذه التعويضات للاجئين غير العائدين بصورة مبكرة، سيكون حافزاً لهم على أن يختاروا التوطين من جديد خارج الإقليم الإسرائيلي، مما يتفق مع الرغبة التي أعربت عنها (الحكومة الإسرائيلية). (١١)
وقدمت اللجنة في عام ١٩٥٠ شرحها لعلاقة العودة بالتعويض، وبيّنت من خلاله أن نص الفقرة (١١) من القرار (١٩٤) يغطي بعض أنواع التعويض لكل من اللاجئين العائدين وغير العائدين، ولكنها ليس لأنواع الأملاك نفسها، إذ يجب أن يدفع

١٠. انظر الملحق الثاني في: جان . إيف أوليه، مرجع سبق ذكره، حول تفويض البعثة الاقتصادية ص ١٧٥ . ١٧٦ .

١١. د. غازي حسين، حق العودة والقانون الدولي، مرجع سبق ذكره، ص ٦٣ .
التعويض عن الأملاك المهجورة التي خلفها اللاجئون ورائهم والذين لم يعودوا للعيش في أوطانهم، أما بالنسبة إلى اللاجئين العائدين فإنه يجب أن يتم تعويضهم أيضاً ولكن فقط عن الأملاك التي نُهبت أو دمرت من دون ضرورة عسكرية (نهب . تدمير . تخطيط الخ ..)
بينما لم ترَ وجوب التعويض للاجئين العائدين الذين دمرت ممتلكاتهم خلال عمليات عسكرية عادية، وكذلك بالنسبة للعائدين الذين صودرت ممتلكاتهم. (١٢)
وقد أوضحنا سابقاً ما في هذا التمييز من أسلوب تحكيمي وظلم بيّن، وحسب هذا التفسير فإن العائد غالباً لن يستفيد من أية تعويضات عن كل ما تضرر به وصودر من أملاكه، ما دامت أملاكه قد دمرت في عمليات عسكرية عادية، أي اقتضتها الضرورة

العسكرية لتحقيق أهداف الصهاينة، ويعني ذلك طبعاً استثناء الحالة التي دمرت فيها أملاك اللاجئين دون ضرورة عسكرية، أي إذا كان هناك مبالغة في التدمير دون فائدة عسكرية، أو كان هناك ضرورة إلا أنه حصل أثناء التدمير تجاوز لحد الضرورة. واللجنة اعترضت على القوانين التي صادرت بها إسرائيل أملاك الفلسطينيين، لكنها ركزت اهتمامها فيما بعد على التعويضات، واستثنت كما أسلفنا الأملاك المصادرة. وكان إنشاء وكالة (الأونروا) بناءً على اقتراح عدة لجان دولية، عامل إضعاف إضافي للجنة التوفيق، وتشتيت وبعثرة للعمل، وخدمة للكيان الصهيوني، وجاء إنشاؤها بمبادرة من الولايات المتحدة وبريطانية وفرنسا، وقد هدف أصحاب هذا المشروع إلى رفع الضغط الدولي عن الكيان الصهيوني من خلال تأمين الحاجات الأساسية للاجئين إلى أن تتم تسوية نهائية لمشكلتهم. (١٣)

١٢. مايكل فاشباخ، مرجع سبق ذكره، ص ١٨٧.

١٣. وقد منحت الأمم المتحدة "الأونروا" تفويضاً قصير الأمد بناءً على الافتراض بأنه سيسمح للاجئين قريباً بالعودة إلى بيوتهم بحسب ما دعا إليه القرار ١٩٤، وبعدها تم تمديد تفويض الأونروا بشكل دوري نظراً لغياب الحل الدائم لقضية هؤلاء اللاجئين. وطلبت الأمم المتحدة لاحقاً من "الأونروا" تقديم المساعدة للاجئين الفلسطينيين الذين هجروا للمرة الأولى في العام ١٩٦٧، ولا يوجد اليوم وكالة. وبالنسبة لوجود هذه الوكالة الجديدة، فإنه قد أدى إلى وجود تضارب في المهام بينها وبين لجنة التوفيق، ونشأت علاقة أقرب إلى التنافس غير الإيجابي منها إلى التكامل والتعاون، وقد عبر عن ذلك الكثيرون من موظفي اللجنة والوكالة، وأنا أعتقد أن السبب الحقيقي للخلاف والتنافس والتعارض بين المهام بل والتناقض أحياناً، رغم أن المتصور أن يكون هناك تعاون وتكامل، يتمثل في كون الوكالة تعمل على تأمين بعض الاحتياجات الأساسية للاجئين بحكم اختصاصها، وهذا الأمر يتعارض مع الأهداف الحقيقية للجنة التوفيق المتمثلة بدفع بعض التعويضات، وإيجاد تسوية نهائية غير عادلة للقضية الفلسطينية، وعلى حساب الشعب الفلسطيني، ولا شك أن قبول الشعب الفلسطيني

بتعويضات سخيفة تفترضها الدول الممثلة باللجنة، وقبوله بالحلول المذلة للقضية، لا يمكن أن يتم إلا عندما يتم تعريض اللاجئين الفلسطينيين لأقصى الظروف مادياً ومعنوياً... (١٤)

ثانياً . اللجنة و مهمة التوفيق:

بدأت اللجنة عملها التسويبي بين أطراف (النزاع) في بداية عام ١٩٤٩، فعقدت عدة اجتماعات ومؤتمرات من أجل إنهاء الصراع، وحل مشكلة اللاجئين، فاجتمعت مع ممثلين عن الدول العربية في بيروت في الوقت الذي تم فيه إبرام اتفاقيات الهدنة بين (إسرائيل) وعدد من الدول العربية (سوريا . لبنان . الأردن) وقد أصر العرب مبدئياً على عودة اللاجئين إلى منازلهم فوراً كشرط مسبق للسلام مع إسرائيل، وأبدوا

. دولية خاصة تحمل تفويضاً صريحاً لتوفير المساعدة الدولية للمهجرين في داخل الأراضي الفلسطينية في الضفة الغربية (بما يشمل القدس الشرقية) وقطاع غزة. انظر دراسة بعنوان "وكالة الغوث الدولية" موقع بديل <http://www.Badil.org> تاريخ ٢٠٠٩/٣/١٥ .

١٤ . ولذلك فإننا نرى في التضيق الذي يمارس ضد الفلسطينيين في عدد من الدول العربية عاملاً إضافياً يضاف إلى الضغوط على المنظمات الفلسطينية من أجل قبول التنازل عن ثوابت القضية، والهرولة إلى كل ما يطرح من تسويات تهدف لتقزيم القضية.

رغبهم في الحصول على ضمانات باحترام اليهود لقرارات الأمم المتحدة. (١٥)

واعتبروا أنه وبعد توقيع اتفاقيات الهدنة، واستقرار السلام، أصبحت كل الأمور مهيأة لتنفيذ قرارات الأمم المتحدة بشأن اللاجئين، وأما بالنسبة لموقف الصهاينة فقد اجتمعت معهم اللجنة في تل أبيب، وأصروا على تعليق عودة اللاجئين على المسألة السلمية النهائية ورفض تنفيذ قرارات الأمم المتحدة قبل ذلك، لأنهم لا يمكن أن يسمحوا بوجود طواير خامسة أو ثائرة أو متمردة بينهم قبل أن يعقد الصلح وتزول حالة الحرب. (١٦)

وقد بدأ العرب بعد ذلك يبدون تساهلاً في هذا الموقف، حينما قبلت الدول العربية . باستثناء العراق . ألا تجعل من هذه المسألة شرطاً مسبقاً لأية محادثات متعلقة

بالمشكلات الأخرى، كما أعلنت عن استعدادها للبحث في الموافقة على إرسال وفود لمواصلة تبادل وجهات النظر مع اللجنة في مدينة محايدة، حيث يمكنها إجراء اتصالات بوفد من دولة إسرائيل بسهولة.

واستمر الصهاينة على موقفهم الراض لحق العودة قبل إحلال السلام، ولكنهم ناوروا في الإعراب عن هذا الرفض، واستقبل موشيه شاريت أعضاء اللجنة في منزله في القدس، ولم يعلن رفضه الجازم لحق العودة، إلا أنه اعتبر العودة حلاً سيئاً لمشكلة اللاجئين، واعتبر أن البحث عن الحل يجب أن يتم بتوطينهم في الدول العربية، وشدد على أن (المعتدين) هم المسؤولون عن خروج اللاجئين، وأن الحرب غيرت إسرائيل وجعلتها بلداً يهودياً مختلفاً بالكامل عن البلد الذي عاش العرب فيه، مما يجعل العودة

١٥. مايكل فاشباخ، مرجع سبق ذكره، ص ١٨٩ .

. جان . إيف أولييه ، مرجع سبق ذكره، ص ٣٧ .

١٦ . محمد عزة دروزة، القضية الفلسطينية في مختلف مراحلها . الجزء الثاني، منظمة التحرير الفلسطينية . دائرة الإعلام والثقافة، ص ٢٥٠ .

إلى الوضع السابق مستحيلة كلياً، وتطرح مشكلات سياسية واقتصادية وأمنية يستحيل التغلب عليها. (١٧)

وهكذا فالموقف الإسرائيلي كان عبارة عن مناورات، هدفها كسب الوقت من أجل استكمال الهجرة اليهودية وخلق وقائع جديدة على أرض الواقع، ولم يبدِ الصهاينة أية بادرة، ولم يتراجعوا عن موقفهم قيد أملة، وهذا ما عطل المفاوضات، وأغلق الباب أمام نجاح التسوية، وقد علق ممثل الولايات المتحدة في اللجنة مارك إثيريدج: "لو أبدى اليهود بادرة، مجرد بادرة توافق حيال مشكلة اللاجئين، لكان في وسع اللجنة أن تنجز مهمتها في العمل في وجهة السلام. إن عجز اليهود عن القيام بذلك قد عطل آفاق تسوية سلمية في هذا الجزء من العالم..." (١٨)

واستقر رأي اللجنة بعد ذلك على جمع الطرفين لإجراء مفاوضات صلحية، ووجهت الدعوة لهما لإرسال ممثليهما إلى لوزان بسويسرة، حيث قررت اتخاذها مركزاً لنشاطها لأجل البحث في مختلف نواحي القضية، وعينت تاريخ ١٦ / نيسان / ١٩٤٩ موعداً للجلسة الأولى، واستجابت حكومات مصر وسورية ولبنان والأردن للدعوة والاشتراك في هذا المؤتمر، واكتفى العراق بإرسال مراقب دون الاشتراك الفعلي. (١٩)

وقد أخذت هذه الاجتماعات طابعاً نصف مباشراً، بحيث كانت لجنة التوفيق تتولى نقل آراء كل من الجانبين إلى الآخر. (٢٠)

-
١٧. جان. إيف أوليه، مرجع سبق ذكره، ص ٤٢. ٤٣.
١٨. انظر رسالة القائم بالأعمال الأمريكي في لبنان (بنكرتون) إلى وزير خارجيته في ٢٨ / آذار ١٩٤٩ في : FRUS 1949 , p . 876 . (وتقارير إثيريدج إلى وزارة الخارجية الأميركية كانت تمر عبر الدبلوماسيين العاملين في مقر بعثته) نقلاً عن جان. إيف أوليه المرجع السابق، ص ٤٥. ٤٧.
١٩. محمد عزة دروزة، القضية الفلسطينية في مختلف مراحلها. الجزء الثاني، مرجع سبق ذكره، ص ٢٥٠.
٢٠. عادل مالك، مرجع سبق ذكره، ص ٦١.

ثالثاً: مؤتمر لوزان ٢٧ / ١٥.٤ / ٩ / ١٩٤٩:

بالنسبة للعرب فقد بدأوا مؤتمر لوزان بتنازل كبير وذلك حين قبلوا توقيع بروتوكول لوزان في ١٢ / أيار / ١٩٤٩، والذي قبلوا من خلاله أن تناقش مشكلة اللاجئين ضمن مفاوضات السلام العامة، وأن تقوم هذه المفاوضات استناداً لقرار التقسيم، وبذلك فإن الدول العربية تكون من خلال هذا التوقيع. كما قال الأستاذ عادل مالك: " قد وافقت على التقسيم وعلى تدويل القدس " (٢١)

ولم يعد بذلك حل هذه المشكلة من خلال العودة شرطاً مسبقاً للسلام كما كان رأي العرب من ذي قبل، وقد هدف البروتوكول إلى (السماح بتحقيق أهداف القرار ١٩٤ فيما يخص اللاجئين واحترام حقوقهم وحفظ أرزاقهم وفيما يتعلق أيضاً بمسائل الأراضي

أو سواها بأسرع وقت ممكن) وتعتبر موافقة العرب عليه بمثابة أول إعلان من جانب العرب بشأن قبول مبدأ تسوية الخلافات بالطرق السلمية بما يخص القضية الفلسطينية. وأتبع العرب هذا التوقيع اقتراحاً مكتوباً نقلته اللجنة إلى المندوبين الإسرائيليين، ويتضمن المطالبة بالعودة الفورية للاجئين الذين ينتمون إلى الأراضي الواقعة تحت سيطرة إسرائيل العملية (أي الأراضي التي تحتلها إسرائيل وهي خارج الأراضي التي حددها القرار ١٨١ كأراضٍ إسرائيلية) وقد رفضه الصهاينة فوراً بحجة أنه غير واقعي، ولا يقدم أي أساس للمفاوضات، مع أن العرب وصل بهم الحد في بعض تصريحاتهم وأحاديثهم غير الرسمية إلى حد قبول توطين عدد من اللاجئين في بلادهم، ومن ذلك ما صرح به حسني الزعيم للمفوض الأمريكي في سوريا مرات عدة، بأنه مستعد لقبول توطين أكثر من ربع مليون لاجئ عربي في بلده، في إطار تسوية عامة للمسألة الفلسطينية، شريطة أن يعطوا تعويضاً عادلاً عن خسائرهم، وأن تتلقى سوريا المعونة

٢١. المرجع السابق، ص ٦١.

المالية اللازمة لتوطينهم، وكذلك أبدى نوري السعيد رئيس الوزراء العراقي في وقتها استعداد بلده لقبول توطين لاجئين فلسطينيين في بلده، في إطار خطط تنمية اقتصادية، شريطة أن تخضع إسرائيل لمبادئ قراري الجمعية العامة (القرار ١٨١ لعام ١٩٤٧. والقرار ١٩٤ لعام ١٩٤٨) مع أن العراق لم يكن ممثلاً في مؤتمر لوزان.

وفي مذكرة أخرى إلى اللجنة بتاريخ ١٨ / أيار / ١٩٤٩ اقتضت مطالب الوفود العربية فيما يخص عودة اللاجئين على عودة مالكي بساتين الليمون ومستغليها وعملها، وجمع شمل اللاجئين الذين ينتمون لأسرة واحدة، وضمان سلامة اللاجئين العائدين. (٢٢)

وهكذا فإنه لم يتم أي تقدم ملموس في المؤتمر فيما يخص مشكلة اللاجئين وعودتهم إلى ديارهم، وكان واضحاً للجميع بما فيهم الوفد الأمريكي أن التصلب الإسرائيلي هو سبب عدم التقدم في المباحثات، وعدم إحراز أية نتيجة، وبالنسبة للأمريكان فرغم اعتراضهم في

كثير من الأحيان على التعنت الإسرائيلي، فهم لم يستخدموا أوراق الضغط التي في أيديهم من أجل إجبار إسرائيل على قبول مقترحات الحد الأدنى في مشكلة اللاجئين، ومن أهم تلك الأوراق تأييدها لقبول إسرائيل في الأمم المتحدة في مطلع أيار من عام ١٩٤٩، دون أخذ ضمانات منها في شأن تسوية مسألة اللاجئين وغيرها من قضايا تدويل القدس وتعيين الحدود، التي كان الرئيس الأمريكي ترومان يطالب وايزمن بمزيد من التساهل فيها، وقد حمل الصهاينة البروتوكول الذي تم توقيعه في لوزان إلى الأمم المتحدة كتأكيد على حسن النية، ووجود خطوات من أجل حل المشكلة، وكانت هذه الوثيقة (البروتوكول) كما يقول الأستاذ عادل مالك بمثابة التأشيرة الخاصة لدخول إسرائيل إلى المنظمة الدولية. (٢٣)

وقد تنبأ مارك إثرينج ممثل الولايات المتحدة في اللجنة بأن قبول إسرائيل في الأمم

٢٢. جان. إيف أوليه مرجع سبق ذكره، ص ٦٥. ٦٧.

٢٣. عادل مالك، مرجع سبق ذكره، ص ٦١.

المتحدة سوف يجعلهم متصلبين تصلباً مثيراً لليأس، وقد مارست الولايات المتحدة الضغط الشفوي على إسرائيل مستخدمة سلاح التهديد بوقف المعونات، من أجل القبول بعودة بعض اللاجئين، وفي هذه الأجواء قدم الإسرائيليون عدداً من المقترحات المتتالية من خلال هذه المباحثات، وكانت كلها مقترحات فارغة، تم طرحها كما أسلفنا بهدف تمرير الوقت، ووجهت كلها بالرفض (٢٤)

وأدى فشلها جميعاً في النهاية إلى إرجاء مناقشات لوزان، وتعليق جلسات اللجنة في ١٥ / أيلول ١٩٤٩، وانتهت مباحثات لوزان لإنجاز تسوية لمشكلة اللاجئين وفق القرار ١٩٤ ومن خلال لجنة التوفيق الدولية. بالفشل الذريع، وكان ذلك وكما أسلفنا بسبب تعنت إسرائيل في موقفها المعلن الرافض لعودة أي من اللاجئين

٢٤ . كانت كل المقترحات الإسرائيلية لحل مشكلة اللاجئين من خلال العودة ولو لعدد محدود منهم عبارة عن ذر للرماد في العيون، ومحاولة لكسب الوقت كما أسلفنا ومن المواقف الإسرائيلية الراضية بالمطلق لحق العودة ما أعلنه وزير الخارجية الإسرائيلية في خطابه أمام الكنيست الإسرائيلي في ١٦ حزيران ١٩٤٩ لرفضه البات للعودة وفلسفته لهذا الرفض حين قال : " أرجو أن لا تشجع الولايات المتحدة بقوة الضغط العرب على نيل مطالبهم التي عجزوا عنها بقوة السلاح لأن ذلك لا يخدم السلام في الشرق في الشرق الأوسط... إن أموراً عديدة حدثت بعد قرار التقسيم، وقد برهنت إسرائيل بالدماء والسلاح أنها مصممة على حفظ كيافها والاحتفاظ بالأراضي التي احتلتها خارج نطاق التقسيم، وإن من العبث محاولة انتزاع هذه الأماكن الدفاعية من إسرائيل بعد أن اشتتھا بدماء أبنائها، وإن عودة اللاجئين هو انتحار كبير لإسرائيل لأنهم سيكونون طابورين خامسين عليها، أحدهما مسلح للتدمير وثانيهما مدني للتجسس، كما أنهم سيكونون عليها عبئاً فوق عبء المهاجرين اليهود الذين لاتعرف كيف تؤمن استقرارهم، وكل ما يمكن أن تفعله هو المساهمة في مشكلة اللاجئين بدفع تعويضات لهم تساعد على توطينهم حيث هم..."

انظر: محمد عزة دروزة القضية الفلسطينية في مختلف مراحلها . الجزء الثاني، مرجع سبق ذكره، ص ٢٥٥ .
وانظر أيضاً رسالة إيتان إلى ايبين بتاريخ ٢١ / أيار ١٩٤٩ في : DFPI 4 , pp . 58 – 59 وكذلك انظر التقرير الثالث للجنة A/927 ، الفقرة ١٦ . نقلاً عن جان . إيف أوليه، مرجع سبق ذكره، ص ٦١ .
إلا في إطار سلام شامل ونهائي، وضعف الموقف الدولي وخاصة الأمريكي، وعدم استخدام أساليب ضغط حقيقية على الصهاينة من أجل القبول بحلول (حد أدنى) لمشكلة اللاجئين وفق القرار ١٩٤ . (٢٥)

. النتيجة :

وأخيراً و بعد دراسة هذه التجربة المهمة، التي تمثل أول تجربة قانونية دولية لتسوية الصراع العربي الإسرائيلي، وخاصة فيما يتعلق بمشكلة اللاجئين، والتي تعكس حقيقة المواقف الصهيونية والغربية والدولية وحقيقة سلوك هذه الأطراف تجاه الحقوق العربية وعلى رأسها حق العودة، بقي أن نقول: إن هذه اللجنة قد منيت بالفشل في مسعاها لتحقيق تسوية نهائية للصراع وحل لمشكلة اللاجئين ضمن الخيارات المطروحة في القرار ١٩٤ ، وكان من أهم أسباب فشلها وإخفاقها أمور عدة أهمها:

١ . سقف الحلول المحدد للجنة من خلال القرار، وعدم تحقيق القرار للعدالة (من خلال إعادة الأمور إلى نصابها) وضعف صلاحيات اللجنة وعدم وضوح اختصاصاتها...

٢. يضاف إلى ذلك التعنت الإسرائيلي، حتى في قبول أو طرح الحلول التي لا تحقق

٢٥. جان. إيف أولييه المرجع السابق ص ٨٤. ٨٧.

. ورد في ورقة عمل مركز بديل رقم ٥ ، آب ٢٠٠٠ ، لجنة الأمم المتحدة للتوفيق حول فلسطين (UNCCP) الحماية والحل الدائم لقضية اللاجئين الفلسطينيين : (إن مساحة التقدم الوحيدة على صعيد موضوع العودة قد شملت مجموعات صغيرة من اللاجئين. فقد رفضت إسرائيل عودة أصحاب بيارات الحمضيات وعماهم، ولكنها سمحت بعودة عدد قليل من اللاجئين، من قريتي عيسان واقزح، لحراثة أراض تقع في قطاع خاص ضمن منطقة السيطرة الإسرائيلية. بالإضافة إلى ذلك، فإن عدداً قليلاً من اللاجئين، قد سمح لهم بالالتحاق بعائلاتهم، خاصة تلك العائلات التي بقي معيلوها داخل إسرائيل. في العام ١٩٤٩ سُجل التحاق حوالي ٨٠٠ شخص من لبنان والأردن بعائلاتهم داخل الخط الأخضر. وفي ١٤ شباط من العام ١٩٤٩ عبر حوالي ١١٥ شخصاً من غزة إلى داخل الخط الأخضر). انظر ورقة عمل مركز بديل رقم ٥ ، آب ٢٠٠٠ ، لجنة الأمم المتحدة للتوفيق حول فلسطين (UNCCP) الحماية والحل الدائم لقضية اللاجئين الفلسطينيين . موقع بديل، مرجع سبق ذكره، دون ترقيم للصفحات.

للاجئين أبسط الحقوق التي يمنحهم إياها القرار المذكور.

٣. ضعف الدور الدولي والأمريكي، وعدم توفر الإرادة السياسية الكافية للضغط على الصهاينة بشكل جدي، كل ذلك أدى بها إلى الفشل... وأهم ما بقي من هذه اللجنة هي تجربتها، ولعل التحدي الأكبر أمام العرب فيما يخص هذه اللجنة وتجربتها، هو مدى قدرتهم على الاستفادة من هذه التجربة المبكرة، وعدم تمكين الصهاينة من تكرار ممارسة التضليل والتحايل عليهم من خلال طرح الحلول الوهمية والسرايية، بهدف التلهية و كسب الوقت من أجل تغيير الواقع، وقلب الجغرافيا وتزوير التاريخ . بما فيه التاريخ الحديث . وتغيير المعادلات السياسية، من أجل أن تصبح عودة اللاجئين الفلسطينيين أمراً مستحيلاً،(٢٦) و يضاف أيضاً إلى محاذير الاستجابة للدعوات التسوية، ما يتعلق بمفسدة الركون للصهاينة والغريبيين عموماً، والانسياق وراء مشاريعهم الخلبية...

وكذلك ومن الناحية الفنية فإن تجربة لجنة التوفيق الدولية تظهر بوضوح ما حدث عندما دخلت حقوق اللاجئين في مسيرة المفاوضات كقضية ثانوية مع قضايا أخرى طغت عليها وأعطت مجالاً للصهاينة للمناورة من وراء هذه القضايا، التي تأخذ في كل يوم اسماً

وشكلاً جديداً، إلا أنها لا تعدو أن تكون قضايا ثانوية أمام المشكلة المركزية والأكبر في القضية الفلسطينية وهي مشكلة اللاجئين، وحققهم في العودة. وتبقى الأسئلة الأخرى المتعلقة باللجنة، لكن فيما يخص قضايا أخرى كقضية حماية اللاجئين وتأمين حقوقهم في الدول المضيفة، الأمر الذي لن نخوض فيه بتوسع لعدم اتساع المقام، ولكن لا بد أن نقول إنها قضية بحاجة إلى حل دولي وعلى وجه السرعة، مستفيداً من هذه التجربة الميرة للجنة، وليتم إناطة هذه الحماية بمفوضية الأمم المتحدة

٢٦ . للتوسع في استراتيجية الاستيطان الصهيوني في فلسطين، انظر: الدكتور غازي حسين، الاستيطان اليهودي في فلسطين من الاستعمار إلى الامبريالية، من منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق - ٢٠٠٣، ص ٩٠٠٢.

العليا لشؤون اللاجئين، أو يصار إلى تطوير اللجنة نفسها، وبما يمكنها من ممارسة اختصاصها وصلاحياتها، وإخراجها من التناقض القائم في ممارستها لمهام متشعبة متنافرة إن لم نقل متناقضة، ويستحيل الجمع بينها (الحماية والحل الدائم) مما يدخلها في أشكال متنوعة من التعارض في تحقيق الأهداف، وهذا وحده سبب كاف من أسباب الفشل...

المبحث الثاني

حق العودة في اتفاقية أوسلو

تمهيد:

تعاملت مجمل المشاريع المطروحة لحل الصراع العربي الإسرائيلي مع قضية اللاجئين كقضية أساسية محورية، وهدفت أغلبية تلك المشاريع إلى حل هذه المشكلة من خلال التوطين والتعويض وصولاً إلى تصفية القضية الفلسطينية برمتها، إلا أن إصرار اللاجئين على حقهم في العودة كان هو الصخرة التي ارتطمت بها تلك المشاريع وأدت لاندثارها وتبددها...

وسوف يتناول هذا المبحث حق العودة من خلال التجربة التفاوضية الرئيسية بين الفلسطينيين والإسرائيليين، وما نتج عنها من اتفاقية (أوسلو) ولنرى كيف عصفت هذه

الاتفاقية بالمرتكزات القانونية لحق العودة، وبادلتة بسلطة حكم ذاتي على جزء من أراضي الضفة والقطاع.

المطلب الأول

الإرهاصات والمواقف الفلسطينية من حق العودة

أولاً. اتفاقات كامب ديفيد (٧٨ . ٧٩) وحق العودة:

تناولت الاتفاقات العربية الإسرائيلية الرسمية مشكلة اللاجئين، كما تناولتها المشاريع والوثائق غير الرسمية، ومن الاتفاقات الرسمية العربية الإسرائيلية التي تناولتها اتفاقات كامب ديفيد بين النظام المصري وإسرائيل ١٩٧٨ . ١٩٧٩، والتي تعدت حدود التسوية بين الدولتين إلى وضع إطار للسلام في الشرق الأوسط، انطلاقاً من أن الدول العربية ستحذو حذو مصر وتسير على منوالها في إقامة سلام مع إسرائيل، وقد أسست التسوية على أساس القرار ٢٤٢، إلا أنها تجاوزته وخرجت عنه، فالقرار ٢٤٢ طالب بتسوية عادلة لمشكلة اللاجئين دون تمييز بين لاجئي (٤٨) والنازحين (٦٧)، أما الاتفاقية فقد تناولت النازحين فقط وربطتهم بلجنة رباعية (مصرية إسرائيلية أردنية فلسطينية). (١)

وأبرز ما جاء فيها فيما يخص القضية الفلسطينية: " إعطاء الفلسطينيين حكماً ذاتياً في الضفة الغربية وقطاع غزة، على أن تحدد مصر والأردن وإسرائيل تفاصيل إنشاء سلطة الحكم الذاتي، من غير تحديد بداية ونهاية مفاوضات الحكم الذاتي...

وبخصوص اللاجئين فإن الاتفاقية لم تتطرق إليهم، وأما بالنسبة للنازحين (لاجئي ٦٧) فإنها لم تذكرهم بالاسم وإنما نصت بخصوصهم على أن "يشكل مندوبو مصر وإسرائيل والأردن وسلطة الحكم الذاتي خلال فترة الانتقال لجنة مستمرة تتخذ قراراتها بالاتفاق

حول موضوع دخول أشخاص شردوا من الضفة الغربية وغزة عام ١٩٦٧ "

وواضح أن الاتفاقية تجاهلت موضوع اللاجئين (١٩٤٨) وربطت قضية النازحين بلجنة مصرية إسرائيلية أردنية فلسطينية، أي لإسرائيل فيتو فيها، كما أنها لم تعترف للشعب الفلسطيني بالحقوق الطبيعية والثابتة له والتي أكدتها القرارات الدولية (حق تقرير المصير . حق العودة . . .) بل كرست تبعية الشعب الفلسطيني لإسرائيل، عندما نصت على سلطة حكم ذاتي للفلسطينيين، مخالفة بذلك قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي لايجوز تجاوزها والاتفاق على خلافها، وهي مبدأ حق تقرير المصير، ناهيك عن أن الاتفاقية غير ملزمة في شقها الفلسطيني باعتبارها لم توقع مع أي طرف فلسطيني.

وقد رفضت منظمة التحرير الاتفاقية، كما قررت الأمم المتحدة في ٢٩/١٢/١٩٧٩

١ . د. عدنان السيد حسين، سياسة كامب ديفيد ومسار التسوية السلمية، مجلة المنطلق، العددان الثامن والثمانون والتاسع والثمانون، ص ١٥٠.

تجاهلها لأنها أغفلت حقوق شعب فلسطين، بما فيها حق العودة وتقرير المصير والاستقلال الوطني والسيادة الوطنية في فلسطين، كما تحفظت المجموعة الأوروبية و بعض الدول العربية عليها كونها أتت جزئية وافتقدت إلى العدل، وتنافت مع الحقوق الفلسطينية والعربية المشروعة.(٢)

ثانياً . حق العودة في فكر وسلوك منظمة التحرير:

فرضت مشكلة اللاجئين نفسها على المشاريع التي تم طرحها في عقد الثمانينات، والتي سبقت مؤتمر مدريد لعام ١٩٩١ بحقبة زمنية كاملة ومهدت له، فكانت حاضرة في مبادرة الرئيس الأمريكي ريغان، ومبادرة الزعيم السوفيتي ليونيد بريجنيف، وقرارات قمة فاس العربية، كما احتلت حيزاً هاماً على جدول الاجتماعات الأمريكية . الإسرائيلية، والأمريكية العربية . الفلسطينية التي سبقت المؤتمر.(٣)

وكان حق العودة في الموقف الفلسطيني . مثلاً بمنظمة التحرير الفلسطينية . مندمجاً بتحرير كامل التراب الفلسطيني، وإن كان قد ذكر بشكل واضح وصريح في الميثاق الوطني الفلسطيني، الذي حل محل الميثاق القومي الفلسطيني.

وقد ورد حق العودة ضمنياً في المواد الثلاثة الأولى من الميثاق، ثم ورد صريحاً في المادة التاسعة منه، فقد أكدت م ١ من الميثاق الوطني أن " فلسطين وطن الشعب العربي الفلسطيني... " كما أكدت المادة ٣ منه أن " الشعب العربي الفلسطيني، هو صاحب الحق الشرعي في وطنه. ويقرر مصيره، بعد أن يتم تحرير وطنه، وفق مشيئته، وبمحض إرادته واختياره. " ، لكن المادة التاسعة صرحت به، وأكدت على أن الكفاح المسلح طريقاً للتحرير والعودة فقالت: " الكفاح المسلح، هو الطريق الوحيد لتحرير فلسطين؛

٢. د. نجوى حساوي، مرجع سبق ذكره، ص ٢٦٥.

٣. حمد موعد، اللاجئون الفلسطينيون جوهر الصراع وعقدة التسوية، من مدريد إلى خارطة الطريق، بمشاركة صابر محيي الدين. على فياض. ماجد كيالي. نبيل السهلي، وتحرير حمد موعد، مركز دراسات الغد العربي دمشق. سورية، ٢٠٠٣، ص ٢٣.

وهو بذلك، استراتيجية، وليس تكتيكاً. ويؤكد الشعب الفلسطيني تصميمه المطلق، وعزمه الثابت على متابعة الكفاح المسلح، والسير قدماً نحو الثورة الشعبية المسلحة، لتحرير وطنه، والعودة إليه، وعلى حقه في الحياة الطبيعية فيه، وممارسة حق تقرير مصيره فيه والسيادة عليه. "

وبذلك فقد ارتبط حق العودة بالتحرير الكامل للأرض الفلسطينية، ولم يكن يذكر بشكل منفصل عن التحرير الكامل، إلا أن التغير بدأ مع البرنامج المرحلي (برنامج النقاط العشر) الذي تبنته المنظمة في الدورة الثانية عشرة للمجلس الوطني في عام ١٩٧٤، والذي دعا إلى إقامة سلطة الشعب الوطنية المستقلة المقاتلة على كل جزء من الأرض يتم تحريره (النقطة الثانية من البرنامج) وذلك كخطوة على طريق " إقامة الدولة الفلسطينية الديمقراطية المنصوص عليها في قرارات المجالس الوطنية السابقة " (النقطة الرابعة) كما ذكر حق العودة من خلال سياق وتعبيرات جديدة جعلت السلام الدائم والعدل في المنطقة مستحيلاً دون تحقيق حق العودة مع غيره من الحقوق الفلسطينية، دون أن تذكر القرار ١٩٤ وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، كما أن هذا البرنامج رفض في المادة

الأولى منه القرار ٢٤٢ على أساس أنه يطمس " الحقوق الوطنية والقومية " للشعب الفلسطيني و يتعامل مع قضيته " كمشكلة لاجئين " وبذلك فقد جاء الرفض ليس كلياً وإنما مقيداً بعبارة " على أساس " .

ولا شك أن هذا التحول في مواقف المنظمة كان تماهياً مع حالة دولية و إقليمية نشأت بعد حرب تشرين لعام ١٩٧٣، وتحرك أفكار السلام والتسوية في المنطقة، والاعتراف بمنظمة التحرير الفلسطينية من قبل الجامعة العربية كممثل شرعي وحيد للشعب الفلسطيني، ومنحها صفة مراقب في الجمعية العامة للأمم المتحدة، وقرارات الجمعية العامة التي صدرت في نهاية الستينات وبداية السبعينات وأكدت على الحقوق الوطنية المشروعة للشعب الفلسطيني، بما في ذلك حقه في العودة وتقرير المصير والاستقلال والسيادة الوطنيين، وتعاملت مع الفلسطينيين بوصفهم شعباً، وليس مجموعة لاجئين، وخاصة القرار ٣٢٣٦ الذي ذكرناه سابقاً. (٤)

ولم تكن منظمة التحرير الفلسطينية حتى عام ١٩٨٣، تتعامل مع القرارات الدولية التي تقوم على الاعتراف بإسرائيل مثل القرار ١٨١ و ١٩٤ و ٢٤٢، إنما كانت تؤكد دائماً على حق العودة وتقرير المصير والدولة المستقلة (كما هو الحال في قرارات الدورة السادسة عشرة للمجلس الوطني الفلسطيني لعام ١٩٨٣) ولكن الفترة التي تلت ذلك العام شهدت اتصالات سرية بين المنظمة والأمريكان، مما أدى لتصريحات ظهر من خلالها تراجع المنظمة عن ثوابتها التي كانت تتمسك بها، وصولاً إلى الدورة التاسعة عشرة للمجلس الوطني الفلسطيني التي عقدت في الجزائر عام ١٩٨٨ والتي وافقت فيها المنظمة على قرار التقسيم ١٨١ لعام ١٩٤٧، وقراري مجلس الأمن الدولي ٢٤٢ لعام ١٩٦٧، و ٣٣٨ لعام ١٩٧٣، واعترفت بإسرائيل، و أبدت عزمها على الوصول إلى تسوية سياسية شاملة للصراع العربي - الإسرائيلي، كما أعلنت فيها وثيقة الاستقلال، وذلك في أوج الانتفاضة التي اشتعلت في أواخر عام ١٩٨٧، و أُنذرت بانتقال ثقل النضال الفلسطيني من الخارج إلى الداخل، والتي ظهرت فيها القوى الإسلامية كقوى فاعلة، لها

تأثيرها الكبير على الشارع الفلسطيني، ومؤهلة لتنافس المنظمة على قيادتها للشعب الفلسطيني بما تحمله من مشاريع وخطط وبرامج متكاملة، وبما تمتلكه من أصالة ورصيد شعبي كبير...

في تلك الآونة كان هناك تحولات ومتغيرات إقليمية و دولية، أثرت على موازين القوى في الصراع العربي الإسرائيلي لصالح الكيان الإسرائيلي، وعلى رأس التغيرات الدولية كان سقوط الاتحاد السوفيتي الحليف الاستراتيجي التاريخي للدول العربية

٤ . جابر سليمان " منظمة التحرير الفلسطينية من حق العودة إلى البانتوستان" بحث منشور ضمن كتاب، اللاجئين الفلسطينيون حق العودة، مجموعة من المشاركين، تحرير د نصير عاروري، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت لبنان ٢٠٠٣، ص ١٦٠.

المواجهة لإسرائيل، وكذلك سقوط حلف وارسو فيما بعد، وانتهت بذلك الحرب الباردة وثنائية القطب التي كانت تحكم السياسات الدولية، كذلك وعلى المستوى الإقليمي كان اجتياح العراق للكويت وما جرّه من تحالف دولي ضد العراق، وما نتج عن ذلك من انقسام للموقف العربي، وبالتالي ضعف وبلبله في الساحة العربية، وتمزق وتشتت للمواقف، كما أن جزءاً كبيراً من الشعب الفلسطيني كان قد لحقه العسف والجور في عدد من الأقطار العربية في تلك الفترة جراء موقف قيادة منظمة التحرير من اجتياح العراق للكويت، كل ذلك أدى إلى حدوث هلع وخوف بالنسبة لكثير من الأطراف في المنطقة ، وأضعف الموقف العربي عموماً والموقف الفلسطيني خصوصاً...

وكانت هناك في تلك الفترة جهود غير رسمية شملت لقاءات بين أكاديميين وسياسيين فلسطينيين وإسرائيليين عقدت بتشجيع من المنظمة، وسميت بـ (إجراءات بناء الثقة) (٥) وتقدمت الولايات المتحدة في تلك الفترة وبتمهيد من بعض الدول العربية لاقتناص الفرصة ، وتوقيف عقارب الساعة، وفرض هزيمة اللحظة والظروف الآنية على مستقبل القضية، ومستقبل الأمة ككل، أرادت أمريكا بذلك تحويل ميزان القوى الخاسر في تلك اللحظة إلى اتفاق تاريخي، ونصوص قانونية يوافق عليها العرب في ظل الظروف الصعبة

التي كانوا يمرون بها، وليكون ذلك التغيير في المنطقة نموذجاً وجزءاً من التغيير الذي تتطلب إليه في العالم ككل...

المطلب الثاني . اتفاقية أوسلو وحق العودة:

أولاً . مؤتمر مدريد وما بعده:

تمت الدعوة لمؤتمر مدريد من أجل السلام في (الشرق الأوسط) وبشروط محففة وافقت عليها القيادة الفلسطينية من خلال الدورة العشرين للمجلس الوطني الفلسطيني، كما وافق المجلس المركزي للمنظمة على المشاركة بوفد أردني . فلسطيني

٥ . إيليا زريق، اللاجئين الفلسطينيون والعملية السلمية، ترجمة محمود شريح ، الطبعة الثانية، بيروت، ١٩٩٨، ص ٩٠.

مشترك، كما وافقت فيما بعد على حصر المشاركة الفلسطينية في شخصيات من الضفة والقطاع، وحرمان القدس والشتات من المشاركة، مع عدم إعلان أية علاقة بين الوفد والمنظمة، ووافقت أيضاً على أن تكون مرجعية المفاوضات القرارين ٢٤٢ و ٣٣٨ ومبدأ الأرض مقابل السلام، أي أن هذا هو السقف الذي سيتم التفاوض عليه، وبذلك تكون قيادة المنظمة قد اعتبرت أن القضية الفلسطينية ابتدأت عام ١٩٦٧ أي بعد ولادة المنظمة نفسها بعامين، وتخلت مسبقاً عن أراضي ٤٨ بما فيها القدس، والقدس الشرقية أيضاً، وعن اللاجئين وعن نفسها كممثل شرعي وحيد للشعب الفلسطيني، مقابل المشاركة المستترة في ذلك المؤتمر، استثماراً للانتفاضة، وخوفاً من سحب البساط من تحت أرجلها لصالح الأردن، أو القوى الإسلامية الناشئة في الداخل...

وكانت الصيغة المطروحة لهذا المؤتمر أن يكون مظلة، وإطار يلتقي من خلاله أطراف الصراع؛ من أجل الدخول في مفاوضات ثنائية مباشرة، دون أن تكون للمؤتمر صلاحيات وضع الحلول أو فرضها، وذلك تحت رعاية الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي (سابقاً) وحضر المؤتمر ممثل عن الأمم المتحدة كعضو مراقب.

عقد مؤتمر مدريد في ٣١ / ١٠ / ١٩٩١، وسارت المفاوضات في المؤتمر على مسارين، مفاوضات ثنائية ومفاوضات متعددة الأطراف، وذلك لإقامة تمايز بين المشكلات العملية الملموسة، التي يتفاوض الجانبان العربي والإسرائيلي بشأنها مباشرة، وبين القضايا العالمية التي يمكن أن تساهم الأطراف الخارجية المهتمة فيها أو التي يمكن أن تفيد منها. (٦) وليتسنى للجانب الإسرائيلي تصنيف القضايا بحسب ما تقتضيه مصلحته، وضمن الشروط المجحفة التي وافق عليها أصلاً الجانب الفلسطيني.

١. المفاوضات الثنائية والرسائل المتبادلة:

٦. سليم تمّارى، مستقبل اللاجئين الفلسطينيين أعمال لجنة اللاجئين في المفاوضات المتعددة الأطراف واللجنة الرباعية، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ١٩٩٦، بيروت لبنان، ص ٨.

وقد حاول الوفد الفلسطيني في المفاوضات الثنائية استدراك الأمر وطرح القرار ١٩٤ كمرجعية لقضية اللاجئين، إلا أنه ووجه برفض مطلق من قبل الوفد الإسرائيلي، كما شدد الأخير على أن مشكلة اللاجئين هي مشكلة إقليمية تعالج في مكان آخر، وأنه لا يسمح بإثارتها أو إدراجها على جدول الأعمال، كما أكدوا أن هدف المفاوضات الثنائية التوصل إلى حل لمشكلة الضفة والقطاع على أساس القرارين ٢٤٢ و ٣٣٨، مذكرين الجانب الفلسطيني أن إصرار إسرائيل على تشكيل الوفد الفلسطيني من سكان الضفة والقطاع، لم يأت صدفة بل هو شديد الارتباط بالموضوع المحدد للمفاوضات: الضفة والقطاع. (٧)

وكانت مفاوضات صعبة استمرت في واشنطن على مدى تسع جولات، وقد استقل الوفد الفلسطيني بعد فترة بسيطة من المفاوضات، إلى أن أصبحت مفاوضات إسرائيلية فلسطينية، إلا أنها لم تسفر عن شيء بسبب حساسية المواضيع المطروحة، ومرجعياتها القانونية الضعيفة التي اعتمدت ابتداءً، وعدم قدرة أي من الجانبين على التنازل في المواضيع المطروحة...

وقد تركز الوجود الفلسطيني في المفاوضات من خلال ما نتج عنها من رسائل اعتراف متبادلة بين الطرفين في تاريخ ٩ / ٩ / ١٩٩٣. وجاءت هذه الرسائل بين عرفات ورابين قبيل توقيع اتفاق أوسلو بأربعة أيام، وقد اعترفت المنظمة من خلالها بالقرارين ٢٤٢ و ٣٣٨ وبحق دولة إسرائيل في العيش في سلام وأمن، كما اعترفت إسرائيل بمنظمة التحرير بشرط اعتبار مواد الميثاق الوطني التي تتعارض مع التعهدات المذكورة في الرسالة أصبحت عديمة الأثر، وقبلت المنظمة بذلك وتعهدت برفع تلك المواد إلى المجلس الوطني للعمل على تعديلها.

ومن الواضح أن هناك بوناً شاسعاً وبعيداً بين الاعترافين، وما يجره كل منهما من نفع

٧. حمد الموعد، مرجع سبق ذكره، ص ٣٠.

على الطرف الآخر، فاعتراف عرفات بإسرائيل هو اعتراف بأحقيتها بغالبية أرض فلسطين، ومشروعية حروبها، واعتراف بشخصية إسرائيل الدولية، وتأتي أهمية هذا الاعتراف أنه صادر عن الضحية، بينما اعتراف رابين فهو اعتراف بالمنظمة، وهو مشروط بالتخلي عن أغلب الحقوق الفلسطينية بما فيها العودة وتقرير المصير والدولة المستقلة، وقد تغافلت الرسلتين عن حق العودة، لصالح تأجيله إلى المفاوضات النهائية. (٨)

٢. المفاوضات المتعددة الأطراف:

ذهب الوفد الفلسطيني في المفاوضات المتعددة الأطراف إلى الاجتماع الأول في موسكو في ٢٨ / ١ / ١٩٩٢، إلا أن الجانب الإسرائيلي اعترض على استقلالية الوفد وعلى وجود لاجئين فيه، وسانداهم الموقف الروسي بحجة أن ذلك مخالف لصيغة مدريد، واحتج الوفد الفلسطيني بأن ذلك كان خاصاً بمدريد، بينما ما يحصل في موسكو هو مؤتمر دولي تشارك فيه دول كثيرة (٢٦ دولة) ويخص الشعب الفلسطيني بأكمله في الداخل والخارج، وقد انعقد هذا المؤتمر أخيراً، ونتج عنه لجنة عمل خاصة بقضية اللاجئين الفلسطينيين برئاسة كندا، وتم إقرار أعمالها، وعقدت أول اجتماع لها في أوتاوا في ١٢ / ٥ / ١٩٩٢

بغياب الوفد الإسرائيلي الذي قاطع الاجتماع احتجاجاً على كون رئيس الوفد الفلسطيني الدكتور إلياس صنبر من لاجئي الشتات، وتم إدراج القرار ١٩٤ كأساس للبحث في قضية اللاجئين، وأكد على ذلك فيما بعد محمد الحلاج رئيس الوفد الفلسطيني في الاجتماع الثاني للجنة، إلا أن الجانب الإسرائيلي لم يوافق على ذلك، وأصر على حصر مجموعة عمل اللاجئين في القضايا الإنسانية والتقنية. (٩)

٨ . جورج المصري، غزة... أريحا . تسوية مستحيلة، مركز الحضارة العربية للإعلام والنشر، الجيزة مصر، ص ٢٠.

٩ . جابر سليمان، مرجع سبق ذكره، ص ١٦٤ . ١٦٥.

ومن المسائل التي تم طرحها في الاجتماع الثاني للجنة في أوتوا، ما أثاره الإسرائيليون فيما يخص تضمين مناقشات لجنة العمل موضوع (لاجئين يهود ولاجئين آخرين). وفي اجتماع آخر للجنة لشبونة التوجيهية في أيار ١٩٩٢، حاول الوفد الأمريكي توسيع نطاق بحث لجنة اللاجئين لتشمل لاجئين غير فلسطينيين بمن فيهم الأكراد والأرمن، و رأى الإسرائيليون في ذلك فرصة لمعالجة مشكلة اللاجئين في إطار يشمل (اللاجئين اليهود) القادمين من الدول العربية وذلك بالتلميح إلى أن اللاجئين الفلسطينيين استبدلوا بموجة من اللاجئين اليهود من شمال إفريقيا واليمن والعراق ودول عربية أخرى، مستندين في ذلك إلى زعم مبكر تبناه بن غوريون سنة ١٩٤٨، عندما قال "عندما تكون الدول العربية مستعدة للتوصل إلى اتفاق سلام مع إسرائيل، فإن مسألة اللاجئين ستعرض لحل إيجابي يركز على تسوية عامة، وبالنظر إلى مطالبنا المضادة فيما يختص بتدمير الحياة والملكية اليهوديتين). (١٠)

وتلخص الرد الفلسطيني على هذه المسألة بمقارنات ثلاث:

الأولى: تتعلق بكون اليهود هاجروا طوعاً من الدول العربية، بينما أجبر الفلسطينيون بالقوة على مغادرة بيوتهم.

الثانية: لجأ الفلسطينيون إلى دول مضيفة غير التي أتى منها اليهود إلى إسرائيل (لاسيما العراق والمغرب واليمن).

الثالثة: اعترفت الدول العربية . كالمغرب . نظرياً على الأقل بحق المواطنين اليهود في العودة إلى بلادهم. (١١)

وقد احتدم النقاش في الاجتماعات حول مواضيع كثيرة، أهمها الخلاف حول التوجه الأساسي هل هو المساعدة الإنسانية للاجئين باتجاه دمجهم في البنية الاجتماعية للدول

١٠ . "The refugee Issue: A Background Paper "State of Israel, Government Press .

Office , October 1994 , pp . 18 – 20 . نقلاً عن : سليم تمّارى، مرجع سبق ذكره، ص ١٣ .

١١ . سليم تمّارى، مرجع سبق ذكره، ص ١٤ .

المضيفة، أم هو تأكيد حقوقهم السياسية، وكانت النتيجة صيغة وسط تجلّت من خلالها سبعة مواضيع تتعلق باللاجئين، دون الانتقاص من مباحثات الوضع النهائي، وكان موضوع لم شمل العائلة هو الموضوع الوحيد الذي تم التعامل معه بشكل عملي ملموس، وبالنسبة لبقية المواضيع وتتضمن قضايا تنمية تتعلق بأحوال اللاجئين، فقد خصص لكل منها دولة تعنى بها. (١٢)

وبناءً على ذلك فقد تم التركيز على الجوانب الإنسانية، وتمت في هذا المجال العديد من الخطوات، التي تستهدف وضع مخططات والقيام بخطوات من أجل التوطين، منها نقل مقر وكالة الغوث من فيينا إلى عمان وغزة، ونقل بعض اختصاصات الوكالة إلى السلطة الفلسطينية في الداخل، وزيارات لوفود كندية إلى بعض الدول العربية والمخيمات الفلسطينية، وشرعت مراكز البحوث الأمريكية والكندية، بإنجاز دراسات حول حل مشكلة اللاجئين من خلال التوطين. (١٣)

وقد أخذت قضية لم شمل العائلة أبعاداً كبيرة، ودار حولها جدل ساخن، انتهى باتفاق جميع الأطراف على الحاجة إلى تبني معيار واضح وتعريفات، وإجراءات لتقديم طلبات لم شمل العائلة وفقاً لتقرير الراعي الفرنسي باجوليه، كما وافقت الحكومة الإسرائيلية على

رفع سقف الحصة السنوية من الطلبات من ألف حالة إلى ألفين، ورغم ذلك فإن المشكلة الأساسية بقيت في التطبيق وفي الإجراءات التعجيزية الإسرائيلية. (١٤)

وقد توقفت المفاوضات المتعددة بما فيها لجنة عمل اللاجئين بمحيء ننتياهو إلى الحكم

-
- ١٢ . محمد المشايخ" اللاجئين والنازحون الفلسطينيون والمسيرة السلمية" مجلة الفكر السياسي العدد الثالث عشر والرابع عشر، ٢٠٠١ ، ص ٢١٨ .
- . تم تقسيم المهام كمايلي: المعلومات (النرويج)، تنمية الموارد البشرية وإيجاد فرص عمل (الولايات المتحدة)، الصحة العامة (إيطاليا) ، لم شمل العائلة (فرنسا) ، الأطفال (السويد) ، البنية التحتية (الاتحاد الأوروبي) انظر: سليم تمّارى، مرجع سبق ذكره، ص ١٥ .
- ١٣ . حمد موعّد، مرجع سبق ذكره، ص ٣٢ .
- ١٤ . سليم تمّارى، مرجع سبق ذكره، ص ١٦ . ٣٢ .
- في إسرائيل في أيار ١٩٩٦، وتوقفت الاجتماعات في ربيع ١٩٩٧ بإصدار المجلس الوزاري للجامعة الدول العربية قراراً بتعليق المشاركة العربية في المفاوضات المتعددة الأطراف. (١٥)

ثانياً . اتفاقية أوسلو:

كان هناك مفاوضات ثنائية فلسطينية إسرائيلية سرية في أوسلو في النرويج، تجري بالتوازي مع مفاوضات واشنطن، وكان الفريق الفلسطيني المفاوض في واشنطن وعلى رأسه الدكتور حيدر عبد الشافي غافلاً عما يجري في أوسلو، وخاض الفريقان فيها اثنتا عشرة جولة أدت إلى توقيع أول اتفاق بين الفلسطينيين والإسرائيليين بتاريخ ١٣ / ٩ / ١٩٩٣، حيث تم التوقيع في البيت الأبيض، وجاء الاتفاق تحت عنوان: (إعلان مبادئ بشأن ترتيبات الحكومة الذاتية الانتقالية) وبحسب الإعلان فإن الغاية من المفاوضات . من بين أمور أخرى . إقامة سلطة حكومة ذاتية انتقالية فلسطينية... في قطاع غزة لفترة انتقالية لا تتجاوز الخمس سنوات وتؤدي إلى تسوية دائمة تقوم على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ و ٣٣٨ .

وبخصوص اللاجئين فقد أرجأت الاتفاقية قضيتهم إلى المرحلة النهائية (مفاوضات الوضع الدائم) و نصت الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من الإعلان على أن (مفاوضات الوضع الدائم سوف تغطي القضايا المتبقية بما فيها القدس واللاجئون والمستوطنات والترتيبات الأمنية والحدود والعلاقات والتعاون مع جيران آخرين، ومسائل أخرى ذات الاهتمام المشترك).

وبالنسبة لهذه المرحلة، فقد نص الاتفاق على أنها سوف تبدأ في أقرب وقت ممكن، وبما لا يتعدى السنة الثالثة من الفترة الانتقالية. وأما بخصوص النازحين فقد أنشئت من أجلهم لجنة رابعة تضم كل من الطرف الإسرائيلي والطرف الفلسطيني ومصر

١٥. حمد موعد مرجع سبق ذكره ص ٣٣ .

والأردن، وقد نصت المادة ١٢ من الإعلان على مايلي: (سيقوم الطرفان الإسرائيلي والفلسطيني بدعوة حكومتي الأردن ومصر من جهة أخرى للنهوض بالتعاون بينهم، وستتضمن هذه الترتيبات إنشاء لجنة مستمرة ستقرر بالاتفاق الأشكال للسماح للأشخاص المرحلين من الضفة الغربية وقطاع غزة في ١٩٦٧ بالتوافق مع الإجراءات الضرورية لمنع الفوضى والإخلال بالنظام مع مسائل أخرى ذات الاهتمام المشترك). (١٦)

ثالثاً. حق العودة في ظل اتفاقية أوسلو:

كان اتفاق أوسلو نكبة للقضية الفلسطينية برمتها، إلا أنه كان مدمراً فيما يتعلق باللاجئين الفلسطينيين وحقهم في العودة، وذلك للأسباب التالية:

١. جاء هذا الاتفاق وبكل المعايير محبطاً و مخيباً للآمال، كما أنه اتفاق غريب عجيب يبعث على الدهول، من حجم التنازلات التي قدمها الجانب الفلسطيني، ولا شك أن الظرف الفلسطيني الخاص، وطبيعة الصراع الفريدة، والظرف الاستثنائي الذي تمت فيه الدعوة للمفاوضات وتم فيه عقد الاتفاقية، إلى جانب الانكسار الفلسطيني والتراجع أمام هذه الظروف؛ كل ذلك أنتج هذا الاتفاق الفريد الذي لا نكاد نجد أمثلة مطابقة له في

التاريخ القديم أو الحديث رغم محاولات البعض تشبيهه ظلماً وعدواناً بصلح الحديبية المشهور بين النبي (ص) وكفار قريش، والذي كان فتحاً عظيماً بشهادة الله ورسوله ثم الواقع، أو بصلح بريسث الذي وقعه لينين مع ألمانية في ٣ / ٣ / ١٩١٨، من أجل حماية واستمرار الثورة. (١٧)

١٦ . محمد المشايخ ، مرجع سبق ذكره، ص ٢٢٠ .
 ١٧ . بخصوص فريدة الاتفاق انظر د. محمد حافظ يعقوب بيان ضد الأبارتيد . اللاجئون الفلسطينيون والسلام، دار كنعان، دمشق . سورية، عام ٢٠٠٠ ، ص ١٥٣.١٥٢ .
 . وبخصوص تفصيل الموازنة بين اتفاق أوسلو وبين كل من صلح الحديبية واتفاق بريسث، انظر عبد القادر ياسين، غرة أريج المأزق والخلاص، مركز الحضارة العربية للإعلام والنشر، الجيزة . مصر، ص ٣١. ٤٩ .
 ٢ . لم يحصل هذا الاتفاق على الشرعية القانونية والدستورية لإيجازه إنما حصل على شرعيات مصطنعة . قبل وبعد الاتفاق . غير كافية على الإطلاق، ولا تعبر عن موافقة الشعب الفلسطيني على هذا الاتفاق، ولا عن وجهة نظره، ولم تأخذ بعين الاعتبار حقوقه بل تم تجاهلها. (١٨) وهذا مما زاد المفاوض الفلسطيني ضعفاً على ضعف، كما جاءت المفاوضات على عجل بسبب استعجال قيادة المنظمة وخاصة قيادات فتح لعقد تسوية من أجل قطع الطريق على القوى الناشئة في فلسطين، وهذا ما يشير إلى خطر الانقسام وغياب التنسيق (هذا طبعاً في حال كان هناك مصلحة في المفاوضات والاتفاقات أصلاً).

٣ . أقام الاتفاق سلطة حكم ذاتي مرتبطة بإسرائيل، ولم يقيم دولة مستقلة، يعيش على أرضها الشعب الفلسطيني، ويمارس حقه في تقرير مصيره، وسيادته عليها كما تنص القرارات الدولية، و اعترف الفلسطينيون من خلاله . ومن خلال الرسائل المتبادلة التي تم توقيع الاتفاق بالاستناد إليها وبعدها بأربعة أيام . بإسرائيل اعترافاً غير قابل للتراجع حسب اتفاقية مونتيفيديو لعام ١٩٣٣ التي تشترط المادة السادسة منها عدم الرجوع عن

الاعتراف بالدول، بينما الاعتراف بالمنظمة فهو يشبه إلى حد ما الاعتراف بالهيئات الثورية أو المحاربة التي تمثل شعوبها، فهو اعتراف واقعي في غالب

١٨ . و الحقيقة أن المؤسسة التي تمثل الشعب الفلسطيني عبر تاريخه المعاصر (منظمة التحرير الفلسطيني) لا تعتبر مؤسسة ديمقراطية قادرة على تمثيل الفلسطينيين، وقد ساعد على ذلك وجودها خارج الوطن وتشتتها أكثر من مرة ١٩٧٠ ، ١٩٨٢ ، وكان دخولها إلى الضفة وغزة وإجراء الانتخابات للمجلس التشريعي ١٩٩٥ الذي أنشئ بموجب تلك الانتخابات، قد زاد من سوء التمثيل باعتبار أنها فقط تمثل الضفة والقطاع وبالتالي هذا الأمر أخرج اللاجئين الفلسطينيين من المشاركة. ومن العوامل أيضاً تقصير اللاجئين بعد أوصلو في التعبير عن آرائهم لأسباب منها ما يتعلق بالفصائل الفلسطينية الأخرى وغيرها ...

للتوسع راجع د. كرمه نابلسي، كلية نفيلد، جامعة أكسفورد، سيادة شعبية . حقوق جماعية . مشاركة . وصياغة حلول دائمة للاجئين الفلسطينيين، موقع بديل، موقع سبق ذكره، تاريخ الزيارة ١٧ / ٢ / ٢٠٠٩ .
الأحيان، ويمكن سحبه، فضلاً عن أن الاعتراف بالمنظمة جاء مشروطاً بتحقيق التعهدات الواردة في الرسائل، وفي حال عدم تحققها يمكن سحب الاعتراف... (١٩)

٤ . القبول الفلسطيني بمرجعية المفاوضات ممثلة بالقرار ٢٤٢ و ٣٣٨ ومبدأ الأرض مقابل السلام، مع استبعاد القرارين ١٨١ و ١٩٤ ، وكل قرارات الجمعية العامة التي أكدت على حقوق الشعب الفلسطيني وخاصة حق تقرير المصير وحق العودة، يعد قبولاً من البداية بما هو أقل من الحد الأدنى المطروح سياسياً عبر تاريخ القضية، وفي مختلف الدوائر الوطنية والإقليمية والدولية، فالقرار ٢٤٢ يعطي للفلسطينيين . في سقفه الأعلى . ٢٢% من أرض فلسطين التاريخية، بينما يعطي لهم قرار التقسيم ٤٤%، والقرار ١٩٤ . على علاقته . ينص على عودة اللاجئين، بينما ٢٤٢ ينص على تسوية عادلة... وبهذه المرجعيات، وباعتماد مرجعية المفاوضات، فقد تم إسقاط القرار ١٩٤ ، مما برر لإسرائيل والولايات المتحدة التنصل منه، فالولايات المتحدة الأمريكية تنصلت بعد أوصلو من التزامات هذا القرار وماتضمنه من حق العودة، وبدأت منذ عام ١٩٩٥ بالامتناع عن التصويت إلى جانب القرار ١٩٤ في الجمعية العامة، كما أكدت وزيرة الخارجية الأمريكية في كلمتها أمام الأمم المتحدة على ضرورة إسقاط القرارات الدولية (المثيرة للخلافات والتي عفا عليها

الزمن) وقالت: " نعتقد أن العبارات في القرارات التي تشير إلى قضايا الحل النهائي، إذ أن هذه القضايا، هي حالياً قيد التفاوض بين الأطراف نفسها، وهذه تشمل اللاجئين والمستوطنات، ووضع القدس " (٢٠) و بذلك فإن هذا الاتفاق يكون قد منح إسرائيل حقوقاً مخالفة للشرعية الدولية، التي لا زالت تعتبر إسرائيل قوة احتلال، وألغت بشكل مسبق حقوق الشعب الفلسطيني

١٩ . جورج المصري، مرجع سبق ذكره، ص ٢١ .

٢٠ . المكتب الصحفي التابع للأمم المتحدة، نقلاً عن مجلة الدراسات الفلسطينية ، شتاء ١٩٩٥ ، نقلاً عن حمد موعد، مرجع سبق ذكره ص ٣٥ .

المقررة له في القرارات الدولية، وعلى رأسها حق العودة فألغت بذلك المرجعية القانونية للحقوق الفلسطينية واستبدلتها بمرجعية المفاوضات، ومعلوم أن الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل خططتا وبذلتا جهوداً ضخمة من أجل إلغاء القرارين ١٩٤ و ١٨١ كمرجعيات لمؤتمر مدريد، وذلك من أجل شطب أكبر ما يمكن من الحق الفلسطيني وخاصة حق العودة، وبذلك فهو قد ألغى أيضاً كل القرارات الدولية (المتطورة) والتي صدرت في نهاية الستينات وبداية السبعينات . والتي أكدت الحقوق الفلسطينية وعلى رأسها حق العودة وحق تقرير المصير . مدشناً بذلك أسلوباً جديداً يقوم على تكريس ما يتم الاتفاق عليه في المفاوضات مهما كان مخالفاً للقرارات الدولية، وبذلك فقد سادت مرجعية جديدة هي مرجعية المتفاوضين التي تجاوزت الشرعية القانونية الدولية، والتي تستند أصلاً على موازين القوى مما يكرس مقولة جديدة هي أن القوة تصنع الحق وليس الحق هو الذي يصنع القوة، (٢١) وفي ذلك بلا شك استضعاف للجانب العربي، وتجاوز للقانون الدولي (من خلال التعامل الانتقائي معه) ورجوع إلى شريعة الغاب، وذلك بقبول من الطرف الضعيف وحرص منه، بل استماتة في سبيل إنجاز مثل هذه الاتفاقات...

٥ . ونحن نرى أن الاتفاق يجعل كل المطالب الإسرائيلية الحقيقية ناجزة، وخاصة الاعتراف بها وبحقها في الوجود والأرض، والعيش بسلام وأمان، وخاصة من قبل الفلسطينيين،

الأمر الذي يفتح الطريق أمامها لمزيد من الاعتراف الدولي والعربي، كما يؤكد تنازل الفلسطينيين عن حمل السلاح وترك الكفاح المسلح ضد الكيان الصهيوني (الأمر الذي تقره الشرائع الدولية والسماوية) رغم أنه يؤجل كل المطالب الفلسطينية الجوهرية إلى المفاوضات الدائمة . ودون أية ضمانات . وخاصة موضوع اللاجئين الذي تم تأجيله، وبمرجعية ركيكة يمثلها القرار ٢٤٢ (المختلف على تفسيره بخصوص مسألتين متعلقان باللاجئين، الأولى: من هم ؟ هل هم لاجئو ٤٨ أم ٦٧ ، والثانية ماذا تعني التسوية العادلة ؟ هل هي العودة والتعويض، أم أحدهما، أم التعويض فقط ؟)...

وكذلك بالنسبة للنازحين الذين هم من أراضي ٦٧ . فالاتفاق حرّمهم أولاً من المرجعية الصريحة لعودتهم إلى ديارهم الواردة في قرار مجلس الأمن رقم ٢٣٧ الصادر بتاريخ ١٤/١١/١٩٦٧، ومع ذلك فمع اعتماد القرار ٢٤٢ فالأصل أن تكون عودتهم أمراً طبيعياً، وذلك في حال أن الاتفاق تم على أساس إقامة دولة للفلسطينيين على أساس هذا القرار، ولكن في حالة الحكم الذاتي التابع لإسرائيل . وهو ما تم الاتفاق عليه . فلا بد أن تكون لإسرائيل اليد الطولى والقرار الأول في عودتهم . ولذلك فقد تشكلت لجنة رابعة، وبعضوية إسرائيل لبحث عودة النازحين، فالاتفاق كان كمن قدم كل شيء مقابل لا شيء، باستثناء بعض الوعود، من عدو كاذب ودون ضمانات حقيقية، مع تأجيل كل القضايا المصيرية.

ثم إن الاتفاق قد تناول مسألة النازحين بشكل فرعي وثانوي، وليس أصلي وأساسي، فهو قد تناولها في إطار " الارتباط والتعاون مع مصر والأردن " فهي بند من بنود التعاون مع مصر والأردن، من ضمن بنود عديدة، كما أنه اعتبر اللجنة التي ستشكل من الأطراف الأربعة ستكون مستمرة، وهذا ما يؤكد النية في تضييع الوقت والعزم على المراوغة، ويؤكد ذلك نصه على إجراءات ضرورية، لمنع الفوضى والاضطراب، الأمر الذي سوف تتدفع إسرائيل به لمنع أعداد كبيرة من العودة باعتبار أن عودة كل النازحين سوف يسبب الخلل والفوضى نظراً لضعف البنية التحتية والوضع الاقتصادي عموماً في الضفة

والقطاع، فهذا الاتفاق بالإضافة إلى أنه جرد قضية اللاجئين من مرجعيتها الشرعية الدولية، فهو قد حولها إلى قضية إقليمية عربية إسرائيلية، تمهيداً لحلها بما يحلف بالحق الفلسطيني، ويؤسس لحل تصفوي بصلوع إقليمي على قاعدة

٢١. جابر سليمان، مرجع سبق ذكره، ص ١٦٩، وحمد موعد، مرجع سبق ذكره، ص ٣٦. ٣٧. التوطين والتأهيل و إلغاء حق العودة. (٢٢)، وهو يشترط عدم عودة أحد على الإطلاق من فلسطيني ١٩٤٨ إلى فلسطين سلطة الحكم الذاتي، وألا يعود أحد من فلسطيني ١٩٦٧ إلا بعد موافقة (إسرائيل). (٢٣)

وهذا هو ما فهمه الإسرائيليون من الاتفاق فهذا ايتمار رابونيوفتش رئيس الطاقم الإسرائيلي إلى المفاوضات مع سوريا، يقول في مقابلة مع صحيفة دافار الإسرائيلية: " إن أكبر التنازلات (الفلسطينية) هو أن الاتفاق محصور في المناطق، وفيه بند يتحدث بلغة ضعيفة عن عودة جزء من اللاجئين الذين غادروا عقب عدوان حزيران ١٩٦٧، لكن نظراً إلى أن الاتفاق يتحدث عن لاجئي ١٩٦٧ لا لاجئي ١٩٤٨، فمعنى ذلك أن منظمة التحرير تخلت عن مطلبها بحق العودة، وهذا التخلي يشكل إنجازاً لنا بالغ الدلالة في هذه المفاوضات (٢٤)

٦. يضاف إلى ذلك أن هذا الاتفاق مزق الشعب الفلسطيني، ووضع في مواجهة بعضه بعضاً، على أساس من التوزيع الجغرافي، بعد أن تنازل لإسرائيل عن الشعب الفلسطيني في مناطق ١٩٤٨، باعتبارهم عرب إسرائيل، ووافق على بعثرة شعب الضفة والقطاع في كانتونات (معازل) وسلم بفصل قضية القدس عن سائر الأراضي الفلسطينية، بما يسهل على أعدائها الإسرائيليين أمر تدويلها، وشرعن الاتفاق المستوطنات، وأبقى مصير الضفة والقطاع رهناً بإرادة الحكم الإسرائيلي، وأسقط حق الشعب الفلسطيني في استمرار المقاومة، واعترف بحق إسرائيل في الوجود فوق أرض فلسطين. (٢٥) فهذا الاتفاق . كما يؤكد الدكتور غازي حسين . يقسم الشعب

- ٢٢ . رمزي رباح، مرجع سبق ذكره، ص ١١.
- ٢٣ . د. علي عقلة عرسان، الصراع العربي الصهيوني حاضراً ومستقبلاً، مجلة الفكر السياسي، العدد الحادي عشر والثاني عشر، ٢٠٠١، ص ٩.
- ٢٤ . صحيفة دافار الإسرائيلية ١٥ / ٩ / ١٩٩٣ نقلاً عن حمد الموعد، مرجع سبق ذكره، ص ٣٥.
- ٢٥ . عبد القادر ياسين، مرجع سبق ذكره، ص ٥٦.
- الفلسطيني إلى فلسطيني إسرائيلي، وفلسطيني غزة أريحا والضفة الغربية، وفلسطيني الأردن وسورية ولبنان، ويتعامل مع فلسطيني الضفة والقطاع على أنهم هم الفلسطينيون، وهو بذلك ينزع صفة الفلسطيني عن فلسطيني يافا واللد والرملة والمثلث والجليل والنقب... (٢٦)
- ٧ . ولا بد أن نؤكد أخيراً أن الاتفاق جاء مجافياً لمنطق السلام المعهود، وخالياً من أبسط بدهيات السلام بين شعبين . حتى في النزاعات العادية التي لا يكون فيها ظالم محض ومظلوم محض . والتي تقوم على إرضاء كل منهما، وتأمين سبل التعايش بينهما على أساس الاعتراف بوجود كل منهما ومشاكل ومعاناة كل منهما والسعي لحل ذلك كله في إطار عام كلي لصالح الجميع وعلى حساب الجميع، يقول الدكتور محمد حافظ يعقوب: " المنطلق الأساسي للتسوية التاريخية بين الفلسطينيين والإسرائيليين هو إمكانية التعايش بين الجماعتين على أرض فلسطين التاريخية، أي إمكانية بناء الإطار السياسي (القانوني والإداري والتنظيمي) الذي يتيح لأفراد الجماعتين العيش المشترك من غير تمييز، ولا يستقيم في هذه الحالة أن يكون مبدأ عملية السلام هو نفسه العائق أمام عودة قطاع كبير من الشعب الفلسطيني، وأن يكون هو نفسه القاعدة القانونية التي ترسخ لظلم تاريخي، وأن يكون هو نفسه كذلك العائق أمام التعايش، وعلى افتراض حسن النية لدى مهندسي أو سولو جميعهم من غير استثناء، فكيف يستقيم القول بالتسوية التاريخية بين الفلسطينيين والإسرائيليين إن ظلت قضية اللاجئين الفلسطينيين من غير حل يرضى به أصحاب العلاقة أنفسهم وهم اللاجئون الفلسطينيون؟ وكيف يمكن الالتفاف على

حقوقهم أو التغاضي عنها والزعم في الوقت نفسه تحقيق السلام العادل أي التعايش بين
الشعبين" (٢٧)

٢٦. د. غازي حسين، عرفات من التوريط إلى التفريط، دار المنارة، بيروت. لبنان، ٢٠٠٢، ص ٢٤٨.

٢٧. د. محمد حافظ يعقوب، مرجع سبق ذكره، ص ١٦١. ١٦٢.

المبحث الثالث

حق العودة بعد أوسلو، الاتفاقات والمبادرات وآفاق الحل

تمهيد:

بعد قيام سلطة الحكم الذاتي في فلسطين، استمرت قيادة منظمة التحرير على إيمانها بالمفاوضات والتسويات التي (أنجزتها) وتابعت تنفيذ التزاماتها المترتبة عليها نتيجة تلك التسويات، وكان من ضمنها تعديل الميثاق الوطني الفلسطيني . حسب الرسائل المتبادلة كما أسلفنا سابقاً . كما مررت الموافقة على اتفاقية أوسلو في نفس جلسة المجلس الوطني المنعقد في ١٩٩٦/٤/٢٥، وكل ذلك دون مقابل، إلا المماثلة من الجانب الإسرائيلي، و بحجة أن المواعيد غير مقدسة.

وباعتماد ما يترتب على أوسلو، وإلغاء مواد الميثاق الوطني المتضمنة حق الكفاح المسلح، وحق الشعب الفلسطيني في أرضه فلسطين والعودة إليها وتقرير مصيره، تكون المنظمة قد ألغت تماماً حق عودة اللاجئين والنازحين، وقد وصف شمعون بيريز قرارات المجلس الوطني بشأن الميثاق " بأنها أهم حدث أيديولوجي في القرن العشرين " (١) وقد تابعت بعد ذلك اجتماعات اللجان والمفاوضات، والاتفاقات الجديدة، دون جديد يذكر، وسوف نذكر فيمايلي . وباختصار . أهم الاتفاقات والوثائق والمحطات، وأهم ما ترتب عليها، وذلك بعداً عن الإطالة، واكتفاء بما فصلناه من ذي قبل من نماذج عن المفاوضات الإسرائيلية الفلسطينية، ثم ناقش باختصار مشروع الدولة الواحدة كحل مطروح في مواجهة فشل حل الدولتين.

١ . حمد موعد، مرجع سبق ذكره، ص ٤٠ .

المطلب الأول

حق العودة بعد أوصلو

أولاً: اللجنة الرباعية الخاصة بالنازحين:

. تبنت اللجنة جدول عمل يدور حول أربعة موضوعات هي تعريف النازحين، أعدادهم، كيفية العودة (الإدخال)، محاولة إدخال جدول زمني إلى جدول العمل).
 . عارض الإسرائيليون النقطة الأخيرة (الجدول الزمني) كما دب الخلاف على تعريف النازحين، حيث صممت إسرائيل . وخلافاً . لنص إعلان المبادئ . على أن المقصود بالنازحين هم من شرد نتيجة القتال، بينما شدد العرب على عبارة (نتيجة للحرب) وهي أقرب لنص إعلان المبادئ (المرحلين من الضفة الغربية و قطاع غزة) كذلك حصل خلاف على وجود مجموعتين أخريين اعتبرهما العرب من النازحين، حيث قسموا النازحين لثلاث فئات (من كان خارج الضفة والقطاع أثناء الحرب . الذين شردوا أثناء الحرب . المتأخرون : وهم من غادروا بعد إحصاء السكان في أيلول عام ١٩٦٧، ومنعهم الإسرائيليون من العودة، إضافة للمبعدين) وقد تم الاتفاق على الفئة الثانية، واستمرت المناقشات في الفئتين الآخرين .(٢)

. وافقت إسرائيل في الاجتماع الرباعي في القاهرة في ٦ / ٢ / ٢٠٠٠ على عودة ٣٥٠ ألف نازح فقط بحجة أن النازحين الآخرين لم يكونوا في الضفة والقطاع عام ١٩٦٧، ولن يسمح لهم بالعودة إلى الأراضي الفلسطينية.

. وضعت اللجنة في اجتماع لها في تل أبيب بتاريخ ٢٠ / ٢ / ٢٠٠٠، تصورات للإجراءات والآليات الكفيلة بعودة النازحين الفلسطينيين.(٣)

٢. د. نجوى حساوي، مرجع سبق ذكره، ص ٣١١ . ومحمد المشايخ، مرجع سبق ذكره، ص ٢٢١ .

٣. محمد المشايخ، مرجع سبق ذكره، ص ٢٢١. ٢٢٢ .

. وجدير بالذكر أن أوصلو وهذه اللجنة فصلت بشكل تعسفي بين القرارات الدولية ١٩٤٨ لعام ١٩٤٨ و ٢٣٧ لعام ١٩٦٧ التي لم تميز بين لاجئ ولاجئ، أو نازح ونازح ، فهو تصنيف زمني، و لا يوجد أية معايير قانونية تميز بين الفئتين.

كما أن أوصلو أعطت الجانب الإسرائيلي حق الفيتو فيما يخص عودة النازحين، من حيث إعطاء الجانب الإسرائيلي إمكانية رفض عودة أي نازح بشكل فردي على أساس الاعتبار الأمنية، و وتقليل عدد النازحين المسموح بعودتهم، وتنظيم هذه العودة، كل ذلك بحجة منع الفوضى والإخلال بالنظام...

وهذا ما حصل عندما استندت إسرائيل إلى ذلك لتحقيق تنظيم العودة على دفعات، وعلى مدى زمني طويل جداً، وبما لا يزيد على أربعة آلاف سنوياً، ولا اعتبارات إنسانية محضة.(٤)

ثانياً . وثيقة أبو مازن . بيلين:

وهي من الوثائق غير الرسمية، وهي أول وثيقة غير رسمية . بعد أوصلو . اهتمت بالبحث عن حل لمشكلة اللاجئين، وقد أنجزت بمشاركة ثمان شخصيات إسرائيلية وسبع شخصيات فلسطينية، ورعاية شخصيات دولية مشهورة، وتم إنجازها في تشرين الأول ١٩٩٥ .(٥)

وقد أشرف على وضع هذه الوثيقة كل من محمود عباس أمين سر اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير (رئيس السلطة الفلسطينية حالياً) ويوسي بيلين أحد أبرز قياديي حزب العمل المشاركين في إنجاز اتفاق أوصلو.

وقد نفى محمود عباس (أبو مازن) أن يكون قد تفاهم مع يوسي بيلين أو وقع معه أية وثيقة، و يعتبر أن هذه الوثيقة مجرد مقترحات لأكاديميين فلسطينيين وإسرائيليين،

٤ . حمد الموعد، مرجع سبق ذكره ص ٤١ .

٥ . ابراهيم عبد الكريم " اتجاهات حل مشكلة اللاجئين في التفاهات الإسرائيلية . الفلسطينية غير الرسمية " مجلة الفكر السياسي العدد ٢٤ ، شتاء ٢٠٠٦ ، ص ١٠١ .

والدليل أنها لم تطرح على الفلسطينيين أو الإسرائيليين أو المجتمع الدولي... (٦)

وجاءت الوثيقة تحت عنوان (مشروع معاهدة لقضايا الحل النهائي) و تتكون الوثيقة من عشر مواد، منها موضوع الدولة الفلسطينية واللاجئين والإطار الزمني والتنفيذ، وقد تناولت الوثيقة مشكلة اللاجئين في المادة السابعة منها كما يلي:

. في البند الأول من المادة السابعة، أقر الجانب الفلسطيني أنه رغم أن القانون الدولي والعدالة الطبيعية يكفلان حق العودة، إلا أن " مستلزمات العهد الجديد من السلام والتعايش، بالإضافة إلى الحقائق التي خلقت على الأرض منذ عام ١٩٤٨ ، جعلت تنفيذ هذا الحق غير عملي، لذا يعلن الطرف الفلسطيني استعداداه لقبول وتنفيذ إجراءات ستضمن، إلى الحد الذي يكون فيه ذلك ممكناً ، مصلحة هؤلاء اللاجئين وخيرهم "

. في البند الثاني: اعتراف من الطرف الإسرائيلي بالمعاناة المعنوية والمادية التي تعرض لها الشعب الفلسطيني نتيجة لحرب ١٩٤٧ . ١٩٤٩ (طبعاً دون أن يتحمل أية مسؤولية عن تلك الحرب أو عن مشكلة اللاجئين) ويقر بحق اللاجئين بالعودة إلى الدولة الفلسطينية وحققهم في التعويض وإعادة التأهيل مقابل خسائرهم المعنوية والمادية.

. البنود ٣ . ٦ من المادة تنص على إنشاء (اللجنة الدولية للاجئين الفلسطينيين) من أجل التسوية النهائية لكل أوجه القضية، وواضح من مهماتها أنها لجنة لجمع الأموال من أجل دفع التعويضات، وإعادة التوطين وإعادة التأهيل، كما تنص على أن تقوم إسرائيل بإنشاء صندوقاً لمساهمتها المالية في دعم اللجنة، كما تتعهد إسرائيل بإتاحة لم شمل الأسر، واستيعاب لاجئين في حالات محددة.

وفي البند السابع تعتبر منظمة التحرير أن هذه البنود تسوية كاملة نهائية لقضية اللاجئين

٦ . عبد الله الحوراني، حق العودة في مشاريع التسوية غير الرسمية، بحث منشور في كتاب حق العودة الأبعاد القانونية السياسية والإنسانية، وثائق المؤتمر الثاني للرابطة الدولية للبرلمانيين المدافعين عن القضية الفلسطينية ، ٢٠٠٥ ، باحث للدراسات بيروت لبنان ، ص ١٣٥ .

بكل أبعادها، وتتعهد بناء على ذلك على عدم تقديم أي إدعاءات أو مطالب إضافية. ومن الواضح أن الوثيقة تتجاهل القرارات الدولية، وتتنازل عن حق العودة لصالح الواقع الذي أنشأته العصابات الصهيونية، وتؤسس لحل التوطين والتأهيل، مع عودة إلى أراضي الدولة الفلسطينية، دون أي تحديد لماهية هذه العودة وأشخاصها، ولا إمكاناتها في ظل ظروف الدولة الفلسطينية.

وهذه الوثيقة لها أهميتها باعتبارها صدرت بإشراف محمود عباس وهو مسؤول رسمي، فهي تنازل يضاف إلى التنازلات السابقة، وتفريط حتى بالشرعية الدولية كما حصل في أوسلو، وقد استند الرئيس كليتتون إلى هذه الوثيقة في بلورة وصياغة الاقتراحات التي قدمها في ٢٣ / ١٢ / ٢٠٠٠ فيما يخص قضية اللاجئين و التسوية النهائية.(٧)

ثالثاً. حق العودة في مفاوضات الحل الدائم . محادثات كامب ديفيد :

وهي آخر المحادثات التي جرت على مستوى القمة وأخذت اهتماماً كبيرين، وقد حرص الجانبان الإسرائيلي والأمريكي على عقد هذه القمة، تجاوزاً لكل الاستحقاقات المترتبة على اتفاقات المرحلة الانتقالية (في اتفاقيات أوسلو وأوسلو ٢ و القاهرة و طابا وواي ريفر و شرم الشيخ) ودمج المرحلة الانتقالية بالمرحلة الدائمة، والخروج بصيغة نهائية لإنهاء الصراع العربي الإسرائيلي، تحت الضغوطات والتهديدات الأمريكية والإسرائيلية، خاصة أن السلطة الفلسطينية كانت في حالة ضعف شديد، وذلك نتيجة التمزق الشديد في الساحة الفلسطينية، وعدم وجود اتفاق على شيء، وضعف موقف السلطة داخلياً بسبب عدم تنفيذ الصهانية للاتفاقات، وضعف موقفها أمام الصهانية بسبب عدم وجود عمل عسكري فلسطيني (خنقته السلطة بيديها)...

ومن جهة ثانية قوة الموقف الإسرائيلي لكل تلك الأسباب السابقة، و بسبب حاجة كلينتون لتأييد اللوبي اليهودي في حرب هيلاري الانتخابية ضد آل غور... (٨)

٧. صابر محيي الدين، حق العودة في المواقف الرسمية الفلسطينية ١٩٩٨. ٢٠٠٢، في حد الموعد وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص ٤٨.

٨. المرجع السابق، ص ٦٤.

بدأت مفاوضات الحل الدائم رسمياً بتاريخ ٨ / ١١ / ١٩٩٩، وعقدت عدة جولات تفاوضية في قاعدة بولينغ الجوية بواشنطن، وتبعها مفاوضات بمدينة إيلات على سواحل البحر الأحمر، وقد قدم الوفد الفلسطيني لهذه المفاوضات ورقة رسمية طالب فيها بمطالب محددة بشأن اللاجئين وأهمها:

١. يجب العثور على حل تعترف فيه (إسرائيل) بضرورة وجود حل لمشكلة اللاجئين بصورة عادلة حتى يمكن التوصل لسلام عادل دولي ودائم.

٢. تعترف إسرائيل بالمسؤولية الأخلاقية والقانونية لنقلها بالقوة الفلسطينيين، وسلبهم خلال حرب عام ١٩٤٨، والمسؤولية عن الحيلولة دون عودتهم لمنازلهم حسب القرار ١٩٤٨....

٣. تمتع اللاجئين في لبنان بحق العودة لـ (إسرائيل) خلال عامين من توقيع الاتفاق، وتكون العودة إلى أراضي ٤٨ لعدد محدد منهم كل عام، والحصول على الجنسية الإسرائيلية فور عودتهم...

٤. عودة الأراضي التي كانت ملكاً للاجئين له أو لورثته الشرعيين، وفي حال عدم الإمكان يحق له أو لورثته الحصول على أرض بديلة في (إسرائيل).

٥. تعويض إسرائيل للاجئين عن كل حالات الوفاة والإصابة والنقل المادي والأضرار النفسية وفقدان الأملاك، بالإضافة إلى أن الذين يطلبون العودة يحق لهم الحصول على مساعدة لتأهيلهم في التأقلم في بلدتهم الأصلي، وأما الذين لا يريدون العودة فيحصلون على تعويضات مقابل تخليهم عنه، ولإعادة دمجهم في دول أخرى، علماً بأن حقيقة تجسيد الفلسطيني لحق العودة لا تمس بحقه في الحصول على التعويض.

٦ . تقوم إسرائيل بالتعويض لمنظمة التحرير عن الأملاك الفلسطينية العامة داخل حدودها، وفي ضوء أنها المسؤولة عن تقديم التعويضات فهي التي تدفع الأموال المطلوبة، ويتم التمويل من أملاك الغائبين الموجودة لدى وزارة المالية، ويمكن استخدام المبالغ التي جمعتها الصناديق الدولية لاستكمال دفع الديون الإسرائيلية.

وقد رفض باراك هذه المقترحات، من خلال لاءاته الخمسة ومنها لا لعودة اللاجئين، وقال إن الإسرائيليين لم يطرحوا مسألة اللاجئين على جدول مفاوضاتهم مع العرب، موحياً بأن هذا الأمر سستتم مناقشته في المفاوضات المتعددة، مما يعني حصر الحلول في التأهيل ولم الشمل، وقام موقفه في رفض حق العودة على مايلي:

١ . حرمان اللاجئين من العودة مقابل تعويضات دولية، فيما تتحمل إسرائيل جزءاً من المسؤولية التاريخية عن مأساتهم.

٢ . تشكيل هيئة دولية لتعويضهم وإعادة تأهيلهم، وإبداء الاستعداد للمشاركة فيها.

٣ . الموافقة على عودتهم للأراضي الفلسطينية التي ستقام عليها دولة فلسطين، وتم ترك تقييد عودتهم حسب قدرة أراضي السلطة على الاستيعاب، إلى المفاوضات، كما تضمنت مقترحات وزارة الخارجية توطين أغليبيتهم في الأردن و سورية ولبنان .

٤ . الإعلان عن حل الأونروا لتحل محلها الهيئة الدولية الجديدة، ولتربط التسوية بالأموال التي ستخصص للاجئين.(٩)

وبعد فشل اللقاءات بين الطرفين، وبعد عدد من الأزمات بين الطرفين، مروراً بالتهديد بإعطاء الأولوية للمفاوضات على المسار السوري، ومروراً بالتحضير لمفاوضات ثانية في طابا، تمت الدعوة لعقد قمة ثلاثية تشمل قضايا المرحلتين الانتقالية والدائمة، وأكد باراك لكل من الجانب الأمريكي والفلسطيني أنه " لا يستطيع المضي قدماً في إضاعة الوقت، بمعالجة القضايا الانتقالية ، المثيرة للمخاوف والجدل أيضاً، بدون ربطها بقضايا الحل الدائم، في إطار صفقة شاملة، لإنهاء الصراع والتوقيع على معاهدة للسلام " (١٠)

وماطلت السلطة الفلسطينية وطالبت بتطبيق استحقاقات الاتفاقات السابقة لكن دون جدوى، وأخيراً وافقت نتيجة للضغوط الأميركية، وعقدت القمة دون مرجعية قانونية معينة سوى ما يتم الاتفاق عليه، وأعلن باراك قبل سفره إلى القمة بأن إسرائيل لن

٩ . انظر بخصوص كل من الورقتين الإسرائيلية والفلسطينية: عدنان عبد الرحمن أبو عامر، مرجع سبق ذكره، ص ٢٣١. ٢٣٢ .

تقبل أبداً بحق العودة أو القرار ١٩٤ .

وقد تم بحث قضايا المرحلة النهائية في اجتماعات القمة (القدس واللاجئون والحدود والمستوطنات).

وقد تناقلت وسائل الإعلام . التي أبدت اهتماماً كبيراً بهذه القمة . أخباراً متباينة حول الأفكار المتداولة بخصوص قضايا الحل الدائم ومنها اللاجئين، إلا أنه لم يتم تأكيد تلك الأخبار من خلال أية وثيقة رسمية، لكن وكما يقول الأستاذ صابر محيي الدين فإن المواقف في قضية اللاجئين وحق عودتهم كانت متباعدة إلى حد يصعب جسر الهوة بينهما، وهذا ما أكده روبرت مالي أحد أعضاء فريق السلام الأمريكي، وكان مشاركاً في القمة. (١١)

ونتيجة التباعد في المواقف، تقدم الرئيس الأمريكي بأفكار (كأسس للتفاوض) وكان منها فيما يتعلق باللاجئين النص على (حل مرضي) وبالنسبة لما رشح عن هذه المفاوضات، فقد نقل شفهاً ولم يتم تقديم وثائق بشأنه للرأي العام. (١٢)

وقد أشار ممدوح نوفل، مستشار عرفات لشؤون الأمن القومي في كتابه (الانتفاضة) إلى أنه كانت هناك طروحات إسرائيلية تتحدث عن إمكانية اعتراف إسرائيل بمضمون القرار ١٩٤، ولكن بصيغة غامضة، والإقرار بحق اللاجئين في التعويض، و تحديد مسؤولية إسرائيل عن اللاجئين فقط من خلال المساهمة في صندوق دولي كأي عضو فيه، ورفضت إدراج عائدات أملاك الغائب... (١٣) وقد برر باراك في مؤتمر صحفي

١٠ . انظر روبرت مالي وحسين آغا، كامب ديفيد: أخطاء مأساوية أم مؤامرة بين أمريكا وإسرائيل، جريدة الحياة ٢٠ تموز / ٢٠٠١ بالاشتراك مع (نيويورك ريفيو أوف بوكس) نقلاً عن صابر محيي الدين: مرجع سبق ذكره: ص ٥٧.

١١ . صابر محيي الدين، مرجع سبق ذكره، ص ٦٦.

١٢ . روبرت مالي وحسن آغا، مرجع سبق ذكره نقلاً عن صابر محيي الدين، ص ٦٦.

١٣ . ممدوح نوفل، الانتفاضة... انفجار عملية السلام، دار التقدم العربي للصحافة والطباعة والنشر، ٢٠٠٢، ص ٦٧.

عقد بعد القمة، وقبل عودته إلى إسرائيل سبب عدم تحمل إسرائيل أي مسؤولية عن نشوء مشكلة اللاجئين، بأن العالم العربي هو الذي بدأ الحرب وطلب من السكان (الفلسطينيين) المغادرة، وعليه (العالم العربي) تقع مسؤولية إبقاء اللاجئين في المخيمات. (١٤)

ولم يتم الاتفاق على شيء لأن الأفكار الأمريكية التي تجاوزت الشرعية الدولية، كان سقفها أقل بكثير من القرارات الدولية المتعلقة ببنود القضية من أراضي ولاجئين. ومع أن الفلسطينيين قدموا بعض التنازلات (كالموافقة على مبدأ أن تضم إسرائيل بعض المستوطنات في الضفة، مقابل تسليم ما يعادلها من أراضٍ إسرائيلية، والموافقة على الحد من عدد اللاجئين الذين سيعودون إلى (إسرائيل) مع الإصرار على حق العودة والقرار ١٩٤، والقبول بتقسيم القدس الشرقية من خلال إعطاء إسرائيل (المناطق اليهودية وحائط المبكى) مع الإصرار على الانسحاب الكامل من أراضي (٦٧) إلا أنها لم تكن كافية بنظر الصهاينة والأمريكان. (١٥)

وعموماً فقد تعرض الفلسطينيون قبل المباحثات وأثناءها إلى ضغوطات سياسية كبيرة وتهديدات مبطنة، إلا أنه ورغم التنازلات والتفريطات، فإن المواقف الفلسطينية في هذه القمة كانت أفضل من كل ما سبقها بالنسبة لمجمل القضايا بما فيها القدس وحق العودة، فالمفاوضات كانت نهائية، ثم إن تجربة أوصلو كانت لا تزال ماثلة أمام المفاوضين الفلسطينيين، سواءً لجهة عدم وفاء الصهاينة بالتزاماتهم، أو لجهة الرفض الجماهيري

الواسع لتلك الاتفاقات والتنازلات، والذي جعلهم يضعون أمام أعينهم النتائج المستقبلية خاصة فيما يتعلق بالموقف الشعبي . في حال إعادة التجربة الأوسلوية...

١٤ . إيلان بابه، المدركات الإسرائيلية لمسألة اللاجئين، بحث منشور ضمن كتاب، اللاجئين الفلسطينيون . حق العودة، مرجع سبق ذكره ص ١٣٢ .

١٥ . صابريحي الدين، مرجع سبق ذكره، ص ٧٠ .

ولذلك فقد فشلت القمة أخيراً...

وجاءت بعدها مبادرة الرئيس الأمريكي كlintون، التي أكدت في سياق الكلام عن حل مشكلة اللاجئين، أنه " يجب أن يعالج حاجات الطرفين انطلاقاً من المعادلة الأساسية التالية (دولة فلسطين كوطن للشعب الفلسطيني ودولة إسرائيل كوطن للشعب اليهودي) المهم أن تكون دولتين قابلتين للحياة.... لا تسعى أي منهما لجعل جارتها غير قابلة للحياة. إسرائيل باستعمالها القبلة الاقتصادية لخنق جارتها الدولة الفلسطينية، والدولة الفلسطينية باستخدامها القبلة الديمغرافية (بعودة اللاجئين) لتقويض الطابع اليهودي للدولة العبرية... وبخصوص القرار ١٩٤ فليس هناك حق محدد في العودة إلى إسرائيل نفسها... وعودة اللاجئين... إلى الدولة الفلسطينية وليس إلى الدولة اليهودية " وواضح أن المبادرة الإسرائيلية أمريكية... ومع هذا ورغم الإجحاف فإن السلطة الفلسطينية قبلتها... لكن بشروط تتضمن . مع التأكيد على القرار ١٩٤ . استعداد الفلسطينيين للتفكير الخلاق والمرن في آليات تطبيق حق العودة... (١٦)

وهكذا تابعت اللقاءات هنا وهناك في طابا وغيرها، للتأكيد على عدم الفشل، واستمرار المفاوضات، إلى أن جاء شارون وبوش، بعد تفجر انتفاضة الأقصى، ودخلت القضية في مرحلة جديدة استمرت مفاعيلها حتى اللحظة...

وتخلل هذه المرحلة مشاريع واقتراحات مثل خارطة الطريق، والمبادرة العربية التي تم إطلاقها ابتداء من قبل ولي العهد السعودي الأمير عبد الله في قمة بيروت ٢٠٠٢، ثم تبنيتها كمبادرة عربية، (١٧) وهي بمحملها لم تخرج عن المطالبة بحل عادل لمشكلة

١٦ . المرجع السابق، ص ٧٤ - ٧٧.

١٧ . د. رائد نعيّرات " حق العودة في ضوء عملية السلام " بحث منشور في كتاب حق عودة اللاجئين الفلسطينيين بين النظرية والتطبيق، بمشاركة عدد من الباحثين، مركز دراسات الشرق الأوسط، عمان . الأردن، ص ١٤١.

اللاجئين، حددته المبادرة بأنه وفقاً للقرار ١٩٤ مع رفض للتوطين، كما أنهت المبادرة كلامها عن حق اللاجئين بعبارة (كما يتفق عليه) الأمر الذي أحدث فرحاً في الشارع الإعلامي الصهيوني الذي اعتبرها " إسقاطاً من القمة العربية لحق العودة " بينما قررت خارطة الطريق التي طرحت المشكلة بشكل ثانوي أن حل قضية اللاجئين يجب أن يكون متفقاً عليه، وعادلاً ومنصفاً وواقعياً. (١٨)

وإلى هذا الحد نكتفي بما ذكرنا من المبادرات والاتفاقات والمحادثات الرسمية وغير الرسمية، لنناقش تلك المسيرة التسوية في ضوء الواقع، ولنتعرض في أثناء هذه المناقشة إلى حل آخر مطروح في الأفق، وإن لم يأخذ بعد الصيغة الرسمية، رغم أنه يعتمد على بعض المرتكزات القانونية، ألا وهو حل الدولة الواحدة الديمقراطية ثنائية القومية...

المطلب الثاني

حق العودة وآفاق الحل السلمي

أولاً . استنفاد المطالبة بحق العودة ضمن إطار حل الدولتين وتفاقم الأزمة:

نحن نرى أن المطالبة بحق العودة ضمن إطار حل الدولتين قد استنفذ، وبذلك تكون أزمة اللاجئين قد تفاقمت، وهي تؤكد انسداد آفاق التسوية السلمية، ضمن مرجعية أو سولو وما بعدها، وذلك للأسباب التالية:

١ . أسفرت المواقف في المفاوضات والاتفاقات الفلسطينية . الإسرائيلية عن عدم وجود أي استعداد إسرائيلي للاعتراف بحق العودة، وعدم تمسك الفريق الفلسطيني بالمفاوض بجدية بهذا الحق.

٢ . هناك توزع وتشتت مفروض على الشعب الفلسطيني، الذي أصبح يشكل كتلاً

١٨ . د. علي عقلة عرسان، حق العودة بين القرار ١٩٤ ووثيقة جنيف، مرجع سبق ذكره، ص ٣٠ . ٣١ . بشرية متناثرة موزعة، كل منها تشكل حالة متميزة لها وضعها السياسي، ونظامها القانوني المطبق عليها، ولها كفاحها ونضالها الخاص . آنياً . والذي فرضته عليها ظروفها السياسية، وشروط وقواعد وجودها وواقعها، فاللاجئون في أراضي ٤٨، هم مواطنون إسرائيليون، ويعيشون في أراضيهم وبيوتهم أو قريباً منها، ويشكلون أقلية داخل إسرائيل، ويسعون في نضالهم المطلي أن يحصلوا على المساواة في الحقوق مع أبناء الديانة اليهودية، مواطني إسرائيل من الدرجة الأولى.

وبالنسبة لأبناء الضفة وغزة فقد قامت أغلب مشاريع التسوية . التي خاضت فيها قيادات المنظمة من الداخل والخارج . على أساس منحهم دولة مستقلة من خلال مشروع الدولتين، بناء على القرارين ٢٤٢ و ٣٣٨، و انطلاقاً من الكلفة الصهيونية السياسية والعسكرية الباهظة المترتبة على احتلال أراضيهم، نتيجة المقاومة و الإجماع الدولي على عدم مشروعية احتلال هذه المناطق، وقد أثبتت تجارب المفاوضات أن هذه الدولة لن تكون إلا على حساب التحلي عن بقية الحقوق الفلسطينية وعلى رأسها حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة، وأما اللاجئون الفلسطينيون في الشتات، فلا مشروع ولا أجندة حقيقية لهم اليوم، باعتبار أن لاثميل لهم، ولا وجود حقيقي لهم في كل ما يجري على الأرض من حرب وسلام، فالمؤسسات التي كان لهم فيها تمثيل أصبحت . من الناحية الواقعية . في ذمة التاريخ، ويجري التفاوض والتنازل بشأنهم دون أن يكون لهم صوت يمثل مشروعهم في إطار يمثل كل الشعب الفلسطيني، وإلا فما معنى الاعتراف بدولة (إسرائيل)

و قبول القرار ٢٤٢ وقبول حل الدولتين من قبل منظمة التحرير ؟ أليس هذا كله تفسير خاص للقرار ١٩٤ رغم المطالبة به...

٣. ثم إن مشكلة اللاجئين ووجودهم كأكثر كتلة لاجئين في العالم، وأكبر نسبة لاجئين في شعوب العالم (أكثر من ٦٠% من الشعب الفلسطيني) وافتقاد هذه الكتلة البشرية للكثير من الحقوق والحريات وبنود الحماية الدولية، ومرجعية للحماية الدولية، وافتقارها للتعبير عن نفسها بشكل رسمي سليم، وممارسة نضالها وجهادها من أجل وطنها، كل هذه الإشكاليات تشكل عامل توتر دائم وحقيقي في المنطقة، خاصة أن هذه الكتلة البشرية الكبيرة الواعية والمثقفة تعيش في بحر من العرب والمسلمين، يكرّ لها كل التعاطف والتضامن والشعور بمآسيتها ومشاكلها، ويتبنى جماعياً قضيتها، ويراهم وهي جزء منه وفقاً لكل الروابط والاعتبارات المختلفة، تعيش مشردة خارج وطنها، هذا الوطن الذي سكنه اللاجئين وآباؤهم وأجدادهم منذ آلاف السنين، كما وتربط المسلمين قاطبةً بوطن هؤلاء اللاجئين الفلسطينيين كل مشاعر التعظيم والتقدير، وبالتالي فإن ذلك كله ينفي أية إمكانية للاستقرار السياسي والشعبي في العالم العربي والإسلامي، دون حل هذه المشكلة، وينفي إمكانية الرضوخ لشطب هذه القضية من خلال أي مشروع من المشاريع المشبوهة، أو تسوية من التسويات التي لا تؤدي إلى تحقيق حقوق هؤلاء اللاجئين وعلى رأسها حقهم في العودة.

و(إسرائيل) كانت ومازالت تحاول شطب موضوع اللاجئين، باعتباره النقيض لدولة إسرائيل ويهوديتها ونقائها، فعودة اللاجئين معناها على المدى القريب أحد أمرين إما إلغاء يهودية الدولة، وإما تحول إسرائيل لكيان عنصري ونظام أبارتيد صريح ومعلن، وهو أمر لا يمكن أن يستمر في ظل العالم اليوم، كما لم يستمر في جنوب إفريقيا...

ثم إن بقاء مشكلة اللاجئين الفلسطينيين دون حل أمر مستحيل، نظراً لضخامة هذه المشكلة كما بينّا، الأمر الذي يعني استحالة حل القضية الفلسطينية دون حل مشكلة اللاجئين، ولا شك أن المماثلة بالنسبة لإسرائيل ليست أمراً حسناً من جميع الوجوه،

خاصة وأن المماثلة والتعنت الإسرائيلي يزيدان المشكلة تعقيداً، ويعطيان قوة إضافية لـ (لتوجهات الجذرية) في المنطقة، كما أن دورات العنف (المقاومة والقمع) التي كان للمماثلة والتعنت الإسرائيلي في المفاوضات دور كبير فيها، أظهرت لإسرائيل وما يسمى بالشعب الإسرائيلي الكلفة الباهظة التي تكلف الكيان والإنسان اليهودي المقيم في إسرائيل، وهزت ومحقت ركن الأمن الوجودي الذي تقوم عليه نظرية إقامة الكيان الصهيوني في شقها اليهودي...

فكيف يمكن في وسط هذا الواقع والمواقف المتناقضة حل هذه المشكلة، وبشكل واقعي؟

ثانياً . حق العودة وحل الدولة الواحدة:

يقوم البعض . ومن باب البحث عن حل ممكن، ومن باب حسن النية، ولعله من باب إخراج الطرف الإسرائيلي . بطرح حل الدولة الواحدة الديمقراطية العلمانية ثنائية القومية، كحل مستنتج ضمناً من القرار ١٩٤، يضاف إليه مطالبة إسرائيل بالتعامل مع العرب الفلسطينيين كقومية أخرى إلى جانب ما يسميه الصهاينة القومية اليهودية، وتحكمهما الديمقراطية، فما هو حل الدولة الواحدة ؟ وما علاقته بحق العودة ؟ وما مدى واقعيته ؟ هذا ما سنتناوله باختصار في هذه العجالة ...

١. مرتكزات الفكرة:

تقوم فكرة حل الدولة الواحدة الديمقراطية العلمانية ثنائية القومية في فلسطين على عدة مرتكزات وأفكار اعتمدها مؤيدو هذه الفكرة، ومن أهم ما يتمسك به من يطرح هذا الحل:

أ. ترتبط هذه الفكرة بطرح عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى بيوتهم وأراضيهم، دون الكلام عن حل جذري للاحتلال الصهيوني، ومن ذلك ما طرحه الدكتور سلمان أبوستة في مقالاته وكتبه عن حق العودة، وإمكانيته الواقعية، ونفي الاستحالة الواقعية التي يتحدث عنها الصهاينة . وخاصة اليساريون منهم . الذين يركزون على الظروف الواقعية التي تمنع

إمكانية تنفيذ هذا الحق، وهو بطرح العودة في ظل الوجود الصهيوني فإنه يطرح بذلك حل الدولة الواحدة، وإن كان . حسب ما أعتقد . لم يسم هذا المشروع باسمه.(١٩)

١٩ . د. سلمان أبوستة ، دليل حق العودة، مرجع سبق ذكره، ص ٣١ . ٣٥ . و بخصوص منهج الدكتور أبوستة في الرد على قول الصهاينة باستحالة العودة بسبب الظروف الواقعية، انظر جوزيف مسعد، عودة أم منفي مقيم، مرجع سبق ذكره، ص ١٨٩... وانظر أيضاً د. عصام نعمان، دولة... أم .

ب . طرحت هذه الفكرة من عدد كبير من المفكرين الفلسطينيين والصهاينة، كما طرحت على المستوى العربي و العالمي، وكان ممن طرحها على المستوى الرسمي العربي الرئيس الليبي معمر القذافي، واعتبرها حلاً لمشكلة اللاجئين التي لا يمكن حلها من خلال حل الدولتين، وطالب بإنشاء دولة (إسرائيل) كدولة واحدة للفلسطينيين والإسرائيليين، يعود إليها اللاجئون الفلسطينيون من كل أنحاء المعمورة، حيث أكد على ضرورة التوصل إلى حل نهائي للقضية الفلسطينية لوقف دورة التدمير والظلم، بعيداً عن التقسيم وحلول الدولتين، لأن الفلسطينيين على قناعة أن ما تسمى الآن بإسرائيل تشكل جزءاً من وطنهم، حتى لو حصلوا على الضفة الغربية وغزة، فلن تحل دولة فلسطينية في الضفة الغربية وغزة مشكلة اللاجئين، ولن يفيد أي حل يبقى فيه أغلبية الفلسطينيين في مخيمات اللاجئين، ولن تفلح فكرة فصل الضفة الغربية إلى أرض يهودية وعربية بمناطق عازلة بينهما، ولا يمكن أن تستوعب الأراضي التي يسكنها الفلسطينيون جميع اللاجئين، كما أكد أن أحد الشروط الرئيسة المسبقة لتحقيق السلام هو في ضمان حق عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى منازلهم التي خلفتها وراءها أسرهم عام ١٩٤٨، وعام ١٩٦٧ . (٢٠)

ج . اعتبر البعض هذه الفكرة هي الرد والاستجابة الطبيعية على فشل أوسلو في إنشاء دولة فلسطينية قابلة للحياة، وبالتالي ذبول فكرة الدولتين، مما يمهّد الطريق إلى تلاقي مصالح مجموع الشعب الفلسطيني في الدعوة إلى الدولة ثنائية القومية، وفي ذلك يؤكد الأستاذ نديم روحانا أن فشل عملية أوسلو في تحقيق دولة فلسطينية قابلة للحياة

. دولتان... أم مقاومة شاملة، مجلة دراسات باحث، السنة الثانية، ربيع وصيف ٢٠٠٤ م. ١٤٢٥ هـ ،
العدد السادس، ص ٢١-٢٢ .

٢٠ . زيد أبوزيد، حل الدولة الواحدة يحفظ الحق المقدس في العودة ... فليس في الأمر ما يدهش . [http .](http://zaid.abuzaid.com/archive/2009/09/06/)
2009 . //zaid.abuzaid.com/archive/2009/09/06/ . تاريخ الزيارة . ٢٠٠٩ . ١٢ فبراير، الخميس، ٢٠٠٩/٩/٦ .

قد يؤدي إلى تلاقي مصالح كل قطاعات الشعب الفلسطيني في الدعوة إلى دولة موحدة في فلسطين، كما يدعو الأستاذ إلى إعادة تعريف الصراع الإسرائيلي الفلسطيني من كونه صراعاً على الأرض والسيادة إلى " صراع من أجل تقاسم القوة والمساواة بين الفلسطينيين واليهود في كامل فلسطين التاريخية، وذلك على شكل دولة ثنائية القومية أو علمانية. وهي القضية التي يناضل من أجلها الفلسطينيون داخل حدود إسرائيل " (٢١)

ومن وجهة نظر إسرائيلية يعتبر الكاتب الإسرائيلي دانييل غافرون . الذي كان صهيونياً طيلة حياته . في كتابه الأخير (أود الآخر لليأس: اليهود والعرب في الأرض الموعودة) أن الحل الوحيد الذي يمكن أن يحفظ الدولة اليهودية . وهو تقسيمها إلى دولتين إسرائيل وفلسطين . لم يعد يمكن الدفاع عنه، وينصح اليهود من أجل البقاء مستقبلاً في المنطقة أن يتخلوا عن السيادة اليهودية... وأن ينتقلوا إلى ديمقراطية متعددة الإثنيات، ويقول " بعد خمس وخمسين سنة من السيادة اليهودية آن الأوان لفرط الدولة اليهودية وبناء دولة إسرائيلية فلسطينية مكانها. " (٢٢)

وينصح الكاتب الجنوب إفريقي آليستر سباركس بهذا الحل، ويرى في بلده نموذجاً يحتذى في تحقيق الدولة الديمقراطية ثنائية القومية، ويرى أن المستقبل سيجعل الغالبية الحاكمة في هذه الدولة فلسطينية، وسيعيش الشعب اليهودي كمجموعة أقلية، وإن كانت مسيطرة اقتصادياً. (٢٣)

٢١ . Nadim Rouhana . " The Test of Equal Citizenship, " Harvard International

Review, 20 News From Within , April 1997. نقلاً عن د. نصير عاروري، خيار الدولة

الواحدة في إطار البحث عن حلول دائمة، بحث منشور في كتاب: (قضية اللاجئين الفلسطينيين والقانون

الدولي) والكتاب يضم أعمال ندوة دمشق العالمية (نحو حل عادل لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين) دمشق ٦ .
٧ / ٩ / ٢٠٠٤ ، إصدار مجموعة عائدون، دمشق . سورية، الطبعة الأولى ٢٠٠٦ ، ص ٣٣٠ .

٢٢ . Peter Hirschberg , " One State Awakening" Haartz , Dec. 12, 2003 . نقلاً عن

د . نصير عاروري المرجع السابق، ص ٣٣٢ .

٢٣ . د. نصير عاروري، المرجع السابق ص ٣٣٣ .

د . كما يرى البعض أن هناك تاريخاً مشتركاً للجانبين الإسرائيلي والفلسطيني، وحياتهم وواقعهم يفرض عليهم التوحد ، ولا بد لهما من العيش المشترك، حيث يؤكد الدكتور إدوارد سعيد . وهو من أنصار فكرة الدولة الواحدة ومن معارضي أوسلو . أن "حيوات الإسرائيليين والفلسطينيين مجدولة بشكل لا يمكن الفكك منه ولا سبيل إلى فصلهم، ويقول "بمقدورك أن تغرق في الخيال أو الإنكار، أو أن تضع الناس في غيتوات، لكن في الحقيقة، ثمة تاريخ مشترك للطرفين، لذا علينا أن نجد سبيلاً للعيش معاً". (٢٤)

. وهناك من يذهب إلى أن اعتماد مفهوم الدولتين، وقيامهما قد يؤدي مستقبلاً إلى حل الدولة الواحدة، وذلك من خلال وجود جزء من الشعب الفلسطيني في كل من هاتين الدولتين، ومن خلال الأجواء السلمية التي ستعقب قيام الدولة الفلسطينية، وهذا ما يطرحه الدكتور فرانسيس بويل (المستشار القانوني للوفد الفلسطيني في عملية السلام، وهو أول من طرح فكرة إعلان دولة فلسطين) حيث يرى أن توزع الفلسطينيين في دولتين لا يؤثر على كونهم أمة واحدة تعيش في دولتين، مستحضراً النموذج الألماني قبل الوحدة، ويعتبر أن ذلك يجعل موقف السلطة والمنظمة والمجلس الوطني نابعاً من حسن نية أمام الشعب الفلسطيني بأسره (أي أن قيام الدولة الفلسطينية يقوي المنظمة شعبياً) كل ذلك مشروط بالاتفاق مع إسرائيل طبعاً، كما يرى الدكتور بويل أن هذا الحل القائم على دولتين يمكن أن يبدد الأزمات الساخنة في المنطقة، وبناءً على ذلك و على المدى البعيد قد يكون متصوراً قيام وحدة طوعية وسلمية بين دولتي إسرائيل وفلسطين في شكل دولة فيدرالية، ويؤكد ذلك لديه دراسة للأستاذ (جيدون جوتليب) تشير أن هناك شعبين على جانبي القضية يفكران جدياً بالتوصل إلى حلول طويلة الأجل لمشاكل إقرار السلام مع

العدل في الشرق الأوسط، كما يقترح الأخير إضافة الأردن إلى الدولة الفيدرالية المستقبلية. (٢٥)

٢٤. المرجع السابق، ص ٣٢٩

٢٥. د. فرنسيس بويل، مرجع سبق ذكره، ص ٥٨. ٥٩.

٢. تقييم فكرة حق العودة من خلال حل الدولة الواحدة:

لاشك بداية أن حل الدولة الواحدة يمكن أن يتجاوز الكثير من سلبيات ونقائص حل الدولتين. لو أن تحقيقه ممكناً. كما أنه وبشكل أساسي يأخذ بعين الاعتبار عودة اللاجئين الفلسطينيين جميعهم إلى ديارهم، وله مثال وسابقة دولية واقعية وقريبة زمنياً، تتمثل في الحل التاريخي الذي تم في جنوب إفريقيا، من خلال اتحاد السود والبيض في إطار دولة ديمقراطية، أصبحت فيها الأغلبية لصالح السود أصحاب الأرض الأصليين، وهذا الحل بهذا التصور المستقبلي يقترب عند من يطرحه إلى أن يكون حلاً عادلاً في إطار العدالة الواقعية والممكنة.

. رأي الباحث:

هناك الكثير من الأسئلة التي لا بد من طرحها في مواجهة هذا الحل، والتي تعتبر هي الرد الواقعي عليه، إضافة إلى ما سوف نوره عند طرحنا للحل الواقعي من وجهة نظرنا (ممثلاً بالمقاومة) وهذه الأسئلة بمحملها تدور حول ثلاثة محاور:

المحور الأول: الإمكانية الواقعية لتحقيق هذا الحل:

خاصة في ظل فهمنا للكيان الصهيوني وطبيعته، ووظيفته كثكنة أو أسطول متقدم للغرب، في مواجهة العرب والمسلمين، وفهمنا للكيان في ضوء وظيفته المتعلقة أيضاً بالشق اليهودي والأفكار التي تم تأسيسه بموجبها من خرافات وأساطير وأفكار عنصرية، بررت إبادة قرى فلسطينية كاملة، من أجل ترويع الشعب الفلسطيني وإرهابه، ومن أجل تنفيذ مخطط لتهجيريه من أرضه، و تشريع إحلال أبناء الديانة اليهودية من كل أنحاء العالم مكانه...

وكذلك في ضوء دراسة تجارب المفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية، التي لم يحقق الفلسطينيون فيها أكثر من حرمان اللاجئين وأغلبية النازحين من حق العودة، والاعتراف الكامل بدولة إسرائيل على أربعة أخماس الأراضي الفلسطينية، وذلك مقابل كيان دون سيادة، فوق جزء من أراضي الضفة والقطاع، هذا الكيان مقسم ومجزء ومحاصر ضمن معازل، وتتخلله مستوطنات وطرق التفافية، ومؤخراً جدار فاصل بني فوق الأراضي الفلسطينية، وقضم أجزاء أخرى إضافية منها...

وبالتالي فهذا الحل مستحيل التطبيق. عن طريق الوسائل السلمية. وذلك في ضوء كل الحقائق المتعلقة بالكيان الصهيوني وتاريخنا معه، وفي ضوء تجربة المفاوضات والاتفاقات التي تمت بينه وبين منظمة التحرير الفلسطينية.

والأسئلة الملحة المطروحة في هذا المجال، تتعلق بمرتكزات هذا الطرح، فمن أين لنا إن إسرائيل سوف تقبل بعودة اللاجئين إلى (أراضيها) عن طيب خاطر وحسن نية وبالوسائل السلمية، هذا إذا أخذنا بالحسبان أنها لا تقبل بعودة اللاجئين، ولا حتى غالبية النازحين إلى أراضي الدولة الفلسطينية الموعودة في جزء من الضفة وغزة؟

وكيف يمكن لنا. ومن خلال تاريخ إسرائيل، المؤسس على أساطير وخرافات، ثم قتل وإرهاب وطرده، وإحلال وتهويد، وتغيير للواقع والتاريخ والجغرافية، وتجاهل للقانون الدولي، بل واعتبارها لنفسها أنها فوق القانون الدولي. أن نستنتج أن (إسرائيل) أصلاً إنما تعرف شيئاً اسمه حسن نية، في العلاقات بين الشعوب؟

وخاصة أيضاً إذ أخذنا بعين الاعتبار أن عودة اللاجئين سيكون من أهم آثارها المباشرة تحول الفلسطينيين إلى أغلبية حاکمة في ظل حل الدولة الديمقراطية، وهذا الأمر يشكل أكبر عوامل الخوف لدى الإسرائيليين، باعتبار أنهم سوف يكونوا أمام خيارين أحلاهما مر، إما أن تنكشف عورتهم وتظهر عنصريتهم سافرة على حقيقتها، وإما أن يسلموا بنهاية دولتهم الزائفة...

واحتمال القبول من جانبهم بوجودهم كأقلية، احتمال مستحيل، يتناقض مع أصل التفكير بإقامة إسرائيل عبر تاريخ هذه الفكرة، فهل كان قصد الإسرائيليين والغرب عندما فكروا باصطناع دولة إسرائيل أن يزرعوا اليهود في فلسطين، فقط بغاية إسكانهم فيها كأقلية، أم أنهم فكروا بدولة خالصة لهم (دولة يهودية) ؟ وبالتأكيد فإن ما ينادي به قادة الكيان اليوم (يهودية دولة إسرائيل) يندرج في إطار هذا الهدف المصيري لهم، والسعي لتكريسه أكثر وأكثر، ولذلك فهم يطلبون من مفاوضيهم الفلسطينيين الاعتراف به، ليتسنى لهم في الطرف المناسب تهجير الفلسطينيين داخل ما يسمى بالخط الأخضر سواءً بالترحيل القسري عبر القتل والإرهاب، أو من خلال اتفاقات مذلة أخرى مع السلطة الفلسطينية أو مع الدول العربية تهيء لها إسرائيل ظروفها المناسبة . على حد تفكير الصهاينة . وتفرض على الدول العربية توطينهم في نهاية الأمر...

وإذا كانت إسرائيل سوف تقبل بعودة اللاجئين، فلماذا لم تتركهم في بلادهم أصلاً ؟ ولماذا حملت نفسها سُبّة قتلهم وطردهم ؟ وتحملت اتهامها بعدد كبير من الجرائم والسلوكيات المخالفة للقانون الدولي من الظلم والعنصرية و ممارسة الإجرام ضد الإنسانية وإرهاب الدولة ؟

ولماذا سرقت أموالهم وأراضيهم ؟ ولماذا هدمت قراهم و بنت فوق أنقاضها ؟ إذا كان في نيتها في يوم من الأيام، أن تعيد اللاجئين ليعيشوا معها كقومية مجاورة في ظل سقف المواطنة والتعايش بين شعبين ... ؟

وما الذي تغير حتى تغير إسرائيل رأيها ؟ وما الذي، ومن الذي ظهر فجأة في هذه الأيام ولم يكن موجوداً في السابق، وهو يستطيع أن يضغط عليها من أجل قبول مثل هذا الحل ؟

وما الذي تغير في طرح الأحزاب والقادة الصهاينة حتى نمي أنفسنا بمثل هذا الحل ؟ فإذا كان الكيان ورغم كل الجهود المبذولة لم يعطِ سلمياً أقل بكثير من هذا الطرح . فالقرار ٢٤٢ المتدني السقف أصلاً، لم يتم تطبيقه في أوسلو . فكيف يمكن أن يعطي

بنفس الطرق السلمية، أكثر منه بكثير، وما الذي تغير، وما أشبه هذا الطرح . وهو المطالبة بحل الدولة الواحدة التي تجعل الدولة فلسطينية بحكم الأغلبية، ومن خلال العملية التفاوضية، وعبر الحلول السلمية، بعد رفض العدو الإسرائيلي لما هو أقل منه بكثير . ما أشبه ذلك بمن يقول لعدوه (إذا لم تقبل بإعطائي سلمياً خمس حقي، فأعطني . سلمياً . أربعة أخماس حقي ...!) .

المحور الثاني: عدالة هذا الحل:

فلو افترضنا افتراضاً ومن باب البحث العلمي المحض، ومن باب الفقه الفرضي فقط أن الكيان الصهيوني يرضى بهذا الحل، فهل يعتبر هذا الحل عادلاً ؟ وما هوتقييمه في ضوء العلاقات الدولية التي ينظمها القانون الدولي اليوم، وما آثاره عليها ؟ وهل يمكن طرحه كمشروع مرحلي ؟

فبالنسبة لمدى عدالة هذا الطرح فإن الكثير من الأسئلة تدور بهذا الخصوص، فإذا كان المقترح دولة واحدة يعود إليها اللاجئتين الفلسطينيتين، ويعيشون بسلام مع اليهود في ظل دولة ديمقراطية، فإنه يبقى للفلسطينيين الحق في التعويض عن كل ما تعرضوا له على يد القتل، وعن كل ما خسروه وما فاتهم نتيجة الهجمة العنصرية البغيضة والاقتلاع من أرض الوطن، هذا مع أن لاشيء في الكون يعوض الفلسطيني عمن فقدهم من جراء العدوان الصهيوني عليه ابتداء من نهاية القرن التاسع عشر، وعما لقيه وعاناه نتيجة التشرذم واللجوء وترك الوطن، وهذا إذا سلم إسرائيليو اليوم بجرمة آبائهم! وكيف يسلموا بذلك وهم على آثارهم يهرعون؟

وحتى لو رضي الصهاينة بعودة الفلسطينيين إلى أراضي (٤٨ و ٦٧) مع بقاء الصهاينة، فماذا عن الأراضي التي يسكن فوقها الصهاينة، وأقاموا فيها مدنها وبلداتهم ومستوطناتهم ؟ وماذا عن حق الفلسطينيين فيها ؟ وأين العدالة في هذا الحل لو كان ممكناً، في أن تقاسم قاتل أبيك وجدك وأمك وشعبك، البيت الذي اغتصبه ؟

ولو قبل الفلسطينيون بهذا الحل، لأصبح الإرهاب والعدوان واغتصاب وضم أراضي الغير بالقوة منهجاً وأسلوباً أمثل في العلاقات بين الشعوب والدول !!! وإلا فإن كان المجتمع الدولي لا يريد أن تسود شريعة الغاب، واغتصاب أراضي وحقوق ومقدرات الغير بالقوة، فلماذا يطلب من الشعب الفلسطيني بالذات أن يقبل بهذا الحل ؟ . هذا كله والحل غير مطروح عند الصهاينة أصلاً . وماذا لوحدث نفس الأمر مع شعب آخر، فهل سيطلب منه أيضاً مساحة القتل، والتنازل عن تشرد أجيال وأجيال، والتنازل عن كل المصائب والأحزان والفقر والحاجة والمجاعة واللوعة والفواجع والنكبات والانتهاكات، والمبيت في العراء و مقاساة ومواجهة كل عوامل الطبيعة عياناً ووجاهاً، ومقاساة كل مصائب اللجوء و المبيت على الحدود بين الدول و مواجهة كل العوامل والمتناقضات والمناخات السياسية المتقلبة التي يعانيتها اللاجئين خارج بلده....؟

فإذا لم يكن هؤلاء اليهود الصهاينة الموجودون اليوم في فلسطين هم القتل . وهم قتلة على كل حال . فلو أنهم كانوا فقط ورثة وأبناء للقتلة، أفليس أقل الواجب أن يرحلوا عن أرض الضحية، مع الاعتذار عما بدر من آبائهم وأجدادهم، والتعويض على أولياء المقتولين وأصحاب الأراضي والأموال المغتصبة لعشرات السنين على قدر الاستطاعة والإمكان؟ والتعويض عما أصابهم من تشرد ولجوء، وفوات بذلك لفرص التطور لهم ولوطنهم... ؟ أليس هذا أقل العدل وأدناه، إذا كان يتسنى لأحد أن يدعو الفلسطينيين إلى حل شرعي دولي تتفق عليه من تسمي نفسها الدول المتحضرة، من أجل إنصاف الشعب الفلسطيني، ولتحل هذه القضية بشكل متحضر وعادل يعكس الحضارة والقيم الإنسانية التي يدعيها الغرب صباح مساء ويصم بها أسماع المساكين والمظلومين من الشعوب المقهورة، ويتهم الدول الأخرى بعدم تطبيقها وعدم مراعاتها...؟!

المحور الثالث: مفاسد طرح هذا الحل وأضراره:

فإذا كان هذا الطرح مستحيلاً وظالماً في نفس الوقت، وإلى درجة كبيرة، فما فائدة طرحه؟ وخاصة عندما يتم طرحه وتعميمه على الجماهير المظلومة والتي هي بحكم فطرتها

وبدهيتها ومعاناتها من جرائم الاحتلال تتطلع لمقاومة هذا المحتل ومقارعته، وهي توطن نفسها على القيام بهذه الأهداف من خلال تأسيس حياتها على المقاومة، وصبغ كل تفاصيل وميادين حياتها النفسية والاجتماعية والاقتصادية بصبغة المقاومة، وتشكيلها وفق هدف المقاومة، فهل من فائدة في هذا الطرح وتعميمه أكثر من حرف بوصلة الجماهير، وتشيت أفكارها، وتخريب أسس المقاومة وأعمدتها في مناهج حياتها وأفكارها وسلوكياتها...

و أخيراً لا شك أن البعض ممن يؤيد هذا المقترح إنما يؤيده بحسن نية، وينطلق من الظروف الصعبة التي تمر فيها القضية، وميزان القوى المختل لصالح الكيان الصهيوني، فيعتبر أن إطلاق هذه المشاريع أو القبول بها إنما هو تعامل مع الصهاينة بنفس أسلوبهم، وهو فقط من باب ذر الرماد في العيون مع الإعداد الدائب للمقاومة...

وبعضهم إنما ينطلق في طرحه للمشروع من باب الإحراج للصهاينة وحلفائهم، وي طرح هذا المشروع كمشروع اعترضني أو كمشروع مرحلي، ولا شك أن هذا الطرح غاية في الإحراج القانوني لإسرائيل كما بينا سابقاً، وذلك من حيث وجود قرارات دولية يرتكز عليها (القرار ١٩٤) ومن حيث أن قبول عضوية إسرائيل في الأمم المتحدة كان بفعل قرار دولي (القرار ٢٧٣) وبشرط الاعتراف بالقرار ١٩٤ وغيره، ولا شك أن حل العودة والدولة الديمقراطية الواحدة، رغم قانونيته فهو مستحيل التطبيق بالنسبة لإسرائيل مع المحافظة على دولة إسرائيلية، باعتبار أن مجرد تطبيقه يؤدي لزوال دولة إسرائيل.

على أننا نرى أن هذا الحل (الدولة الواحدة مع السكوت مؤقتاً عن طرد الصهاينة) من الممكن طرحه داخل المؤسسات الدولية، كبرنامج اعترضني، وبشكل مرحلي، ودون التنازل عن أي حق في مقابله. ومنها الاعتراف للصهاينة بالبقاء على أرض فلسطين. ولا شك أن هكذا طرح لا يمكن أن يتم إلا من خلال قوة مقاومة ضاغطة على أرض الواقع، تنزل بالعدو خسائر كبيرة، وتجعله يبحث هو عن الحلول، والتي هي بالنسبة للشعب

الفلسطيني وما يتطلع إليه من عدالة واستعادة كاملة لحقوقه، مجرد مشاريع مرحلية لا أكثر...

وأما طرح هذا البرنامج كإطار أو مرجعية للتفاوض، ثم يتم الجلوس مع المفاوض الإسرائيلي المراوغ والشرس، وبما يؤدي إلى اللعب بهذا المشروع، ليصبح عودة لآلاف اللاجئين والاعتراف بيهودية إسرائيل، مما يعني حكم إسرائيلي أبدي، وحقوق مجتزئة للفلسطينيين في (إسرائيل) وقوانين عنصرية خاصة بالفلسطينيين، فإن هذا معناه العودة إلى الأنفاق المظلمة التي سارت فيها أوسلو، وتضييع الحقوق الفلسطينية مرة أخرى...

الفصل الثاني

مشروعية المقاومة المسلحة من أجل تحقيق العودة

تمهيد:

انتهينا في الفصل السابق إلى أن الخيارات السلمية في حل مشكلة اللاجئين قد ثبت فشلها، بما فيها حل الدولتين وحل الدولة الواحدة الديمقراطية ثنائية القومية، يضاف إلى ذلك ما قامت به بعض الدول العربية . وبعضها يضم أعداداً هائلة من اللاجئين الفلسطينيين . من توقيع لاتفاقيات سلام مع إسرائيل دون حل لمشكلة اللاجئين، مما يعني تجاوز هذه القضية، وتحويلها من قضية تقع في قلب الصراع العربي الإسرائيلي إلى قضية عربية . عربية...

وبعد... فما الذي تملكه الأمة العربية والإسلامية . بعد هذه التجارب . من عناصر قوة تستطيع بها مواجهة هذا التحدي الأخطر في تاريخها الحديث ؟
لاشك أن الأمة عبر تاريخها، قد مرت بظروف وتحديات أقسى من هذه التحديات، وكانت استجابتها على الدوام من خلال المقاومة...

وعلى هذا فلا بد للباحث من أن يقف أمام المقاومة كحل تاريخي وجذري وناجع للقضية الفلسطينية، و لتحقيق حق العودة، وذلك من خلال دراسة هذا الحق في كل من القانون الدولي، والشريعة الإسلامية، وذلك من خلال تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين اثنين هما:
المبحث الأول: مشروعية المقاومة المسلحة لتحقيق العودة في القانون الدولي.
المبحث الثاني: مشروعية المقاومة المسلحة لتحقيق العودة في الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول

مشروعية المقاومة المسلحة لتحقيق العودة في القانون الدولي

تمهيد:

سوف نقوم في هذا المبحث بدراسة مشروعية المقاومة المسلحة من أجل استرداد وتحقيق الحقوق المغتصبة، وعلى رأسها استرجاع الأراضي من براثن المحتل الصهيوني، وتحقيق حق العودة، وسوف نبحث في هذا الموضوع من خلال مطلبين، نتناول في الأول منهما مشروعية المقاومة المسلحة ضد قوات الاحتلال في القانون الدولي المعاصر، ثم ندرس مشروعية مقاومة الشعب الفلسطيني المسلحة للاحتلال الصهيوني من أجل التحرير وتحقيق العودة في المطلب الثاني، وذلك كمايلي:

المطلب الأول : مشروعية المقاومة المسلحة للمحتل في القانون الدولي.

المطلب الثاني : مشروعية المقاومة المسلحة من أجل العودة في القانون الدولي.

المطلب الأول

مشروعية المقاومة المسلحة للمحتل في القانون الدولي

ترتكز مشروعية لجوء الشعوب التي احتلت أراضيها إلى استخدام القوة المسلحة ضد المحتلين في القانون الدولي إلى مبدأين قانونيين هما:

أولاً. حق الدفاع الشرعي عن النفس و مقاومة العدوان.

ثانياً. حق الشعوب في تقرير مصيرها. (١)

١. د. هيثم موسى حسن، التفرقة بين الإرهاب الدولي ومقاومة الاحتلال (رسالة دكتوراه) جامعة عين شمس ١٩٩٩م، ص ٣٧٥.

وسوف نتكلم في هذا المطلب عن المبدأ الأول المتمثل في حق الدفاع الشرعي عن النفس؛ وذلك باعتباره الأساس الأهم والتاريخي في تبرير اللجوء للقوة المسلحة في رد الاعتداء، وذلك على الصعيد الدولي والداخلي على حد سواء، وسوف نتكلم من خلاله عن مشروعية اللجوء للقوة المسلحة لتحقيق الأهداف الوطنية، كما أننا سوف نرجئ الكلام عن حق الشعوب في تقرير مصيرها إلى المطلب الثاني، المتعلق بمشروعية المقاومة من أجل العودة؛ باعتبار أن عدداً من القرارات الدولية، وبعض الفقه الدولي ربط بين حق العودة وحق تقرير المصير، واعتبر تحقيق الأول (حق العودة) شرطاً واقعياً لتحقيق الثاني (حق تقرير المصير) لذلك ومن منطلق العلاقة بين الحقين فإننا سوف نبحث في مدى انطباق مشروعية المقاومة من أجل تقرير المصير على المقاومة من أجل العودة في المطلب الثاني المذكور.

ولابد لنا من الإشارة، إلى أننا سوف نكتفي في بحثنا هذا بالكلام عن مشروعية المقاومة بشكل عام، ودون الخوض في مشروعية مختلف الأعمال التي تمارسها حركات المقاومة، وتفاصيل تلك الأعمال الجهادية المقاومة...

وسوف نبدأ بحثنا في مشروعية المقاومة بذكر العناصر الأساسية لمفهوم المقاومة، وذلك لتحديد ماهية المقاومة التي يدور الكلام حولها.

أولاً: العناصر الأساسية لمفهوم المقاومة:

تبلور مفهوم واسع للمقاومة بعد الحرب العالمية الثانية، وذلك من خلال قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بحق الشعوب في المقاومة وتقرير المصير، وذلك بعد أن ساد مفهوم ضيق للمقاومة في ظل اتفاقيات لاهاي (١٨٩٩ و ١٩٠٧) وجنيف ١٩٤٩، وقد عرف الأستاذ صلاح الدين عامر المقاومة الشعبية المسلحة بالمعنى الواسع بأنها " عمليات القتال التي تقوم بها عناصر وطنية من غير أفراد القوات المسلحة النظامية، دفاعاً عن المصالح الوطنية أو القومية، ضد قوى أجنبية سواء كانت تلك العناصر تعمل في إطار

تنظيم يخضع لإشراف وتوجيه سلطة قانونية أو واقعية، أو كانت تعمل بناءً على مبادئها الخاصة، سواءً باشرت هذا النشاط فوق الإقليم الوطني أو من قواعد خارج هذا الإقليم" (٢)

وبالتالي فإن أهم عناصر المقاومة وحسب هذا التعريف هي أربعة عناصر:

- ١ . عنصر الطابع الشعبي: حيث تتميز بالمقاومة بأنها تتكون من عناصر شعبية مختلفة، متطوعة من أجل صد المعتدين، وهي لا تأخذ طابع الجيوش النظامية، كما أنه لا يوجد غالباً شروط من أجل الاشتراك فيها، وهذا ما سلم به الفقه الدولي التقليدي، و من بعده الفقه الحديث . مع مراعاة بعض الشروط . من أجل أن تتمتع المقاومة بالمشروعية...
- ٢ . عنصر الطابع العسكري لمقاومة الاحتلال: وذلك من خلال قيام المقاومة وبحسب ظروفها إما بحرب مفتوحة على غرار الجيوش النظامية (مثال: حرب التحرير الجزائرية) أو بحرب العصابات على مبدأ اضرب واهرب (مثال: حركات المقاومة في فلسطين) ...
- ٣ . عنصر القوى والأهداف والمدى الجغرافي: تجري المقاومة ضد قوات الاحتلال، داخل الإقليم المحتل أو خارجه...

- ٤ . عنصر الدافع الوطني: ويتمثل هذا الدافع في كون هدف المقاومة هو رد ظلم المعتدين والمحتلين لأرض الوطن، والذود عنه، وهذا الدافع هو الذي يميز أعمال المقاومة عن أعمال العنف بقصد الفساد أو السلب أو الغنيمة، وهو ما يميزها في القانون الدولي عن المرتزقة ...

وهذه العناصر التي تكون مفهوم المقاومة، هي التي تعطيها بشكل مبدئي المشروعية، وتعطيها تبعاً لذلك الحقوق المقررة لها في القانون الدولي... (٣)

٢ . د. صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، القاهرة، ١٩٧٧، دار الفكر العربي، ص ٤٠ . ٤١.

٣ . للتوسع انظر: د. هيثم حسن مرجع سبق ذكره ص ٢١٤ . ٢٢١ . و . د. معتز فيصل العباسي، مرجع سبق ذكره، ص ٣٩٣ . ٣٩٦.

ثانياً: المرتكزات القانونية العامة لمشروعية المقاومة:

١. مشروعية المقاومة في القانون الداخلي:

تعتمد مشروعية مقاومة العدوان في القوانين الداخلية على حق الدفاع عن النفس، (٤) وذلك باعتباره ضرورة يمارسها الفرد لرد العدوان، وكما يقول أستاذنا الدكتور جاسم زكريا فإن: "مما لا شك فيه أن القانون الجنائي الداخلي يصون أمن المجتمع وأفراده ومصالحهم على اختلافها، ويفعل القانون الدولي الجنائي مثل هذا على الصعيد الدولي، إلا أن وسائل القانون تبدو أحياناً قليلة الجدوى إذا ما أوشك عدواناً أن يقع... أو أنه دخل في مرحلة الشروع، لذا أقرت الشرائع بحق الدفاع الذي تفرضه الفطرة الإنسانية السوية..." (٥) وينقسم العلماء في تكييف الدفاع عن النفس إلى فئتين، فئة ذهبت إلى أنه ليس حقاً فحسب وإنما هو واجب أيضاً، وخاصة في الشريعة الإسلامية، (٦) وفئة أخرى رأيتها هو السائد، تعتبر الدفاع الشرعي استعمالاً لحق، وتعرفه بأنه "حق يبرر درء خطر مدهم بالقوة اللازمة لمنع وقوعه ولو بأفعال يعتبرها القانون في غير

٤ . يؤكد الأستاذ موريس هوريو في كتابه الوجيز في القانون الدستوري على ذلك من خلال المقاربة التالية، صحيح أنه لا يسع أحد أن يقتصر لنفسه بنفسه (استيفاء الحق بالذات) لكن ذلك مشروط بأن يكفل النظام في الدولة حماية هذا المبدأ، فإذا لم يتحقق ذلك، وبخاصة إذا كانت السلطة هي مصدر العدوان فإن الفرد يجد نفسه في حالة دفاع شرعي ضد التعسف وإساءة استعمال السلطة... وهو بهذا يسترد حقه القديم في القصاص.

راجع في عرض هذا الرأي د. رمزي الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٣، ص ٧٣١ وما بعدها، نقلاً عن د. هيثم الحسن، مرجع سبق ذكره، ص ٣٤٠.

٥ . د. جاسم زكريا، حق المقاومة أصالة النشأة وشرعية الاستمرار، مجلة الفكر السياسي العدد (٣٠)، صيف ٢٠٠٧، ص ٥٥. ٥٦.

٦ . ويسمى في الفقه الإسلامي دفع الصائل، يقول الدكتور وهبة الزحيلي في كتاب الفقه الإسلامي وأدلته: "إذا اعتدى إنسان على غيره في نفس أو مال أو عرض، أو صال عليه يريد ماله أو نفسه ظلماً، أو يريد امرأة ليزني بها أو صالت عليه بهيمة، فللمعتدى عليه، أو الموصول عليه، ولغيره: أن يرد العدوان بالقدر اللازم لدفع الاعتداء بحسب تقديره في غالب ظنه، وللغير أن يعاونه في الدفاع، وأدلة مشروعية الدفاع.

حالة الدفاع جريمة معاقب عليها " (٧)

ويقوم هذا الحق في أساسه . سواءً في القانون الداخلي أو الدولي . في العصر الحديث، على عدة نظريات تشكل أسس هذا الحق، ومبرراته، وأشهرها (القانون الطبيعي . والعقد الاجتماعي . ومقابلة الشر بالشر . والإكراه المعنوي . وخطورة المعتدي على المجتمع . والحق الأجدر بالرعاية) (٨) كما أنه يعتبر في الشريعة الإسلامية استثناءً من قاعدة (الضرر لا يزال بالضرر). (٩)

٢ . في القانون الدولي:

أ . خلاف دولي حول المشروعية:

. هناك خلاف بين الدول حول مشروعية استخدام القوة من قبل حركات المقاومة، في مواجهة المحتل، وللتخلص من الاضطهاد الذي يمارسه ضد الشعوب، إلا أن أغلبية الدول ومنها دول العالم الثالث، تقف إلى جانب هذه المشروعية، بينما تقف أغلبية الدول الغربية إلى جانب عدم الاعتراف للشعوب بهذا الحق، وتدعو إلى اللجوء

. كثيرة في القرآن والسنة والمعقول: أما من القرآن فقولته تعالى: {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل...} البقرة: ١٩٤... ومن السنة: أحاديث منها [من قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد] رواه أصحاب السنن الأربعة وصححه الترمذي عن سعيد بن زيد (سبل السلام: ٤/٤٠)

انظر: الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق - كلية الشريعة، الفقه الإسلامي وأدلته . الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخریجها، دار الفكر . سورية . دمشق.

الطبعة الرابعة المنقحة المعدلة بالنسبة لما سبقها، الجزء السادس ص ٥٩٧ . ٥٩٨.

٧ . د. تحسین درویش، استعمال الحق كسبب من أسباب التبرير، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، ١٩٨٥، ص ١١٣، نقلاً عن د. جاسم محمد زكريا، حق المقاومة أصالة النشأة وشرعية الاستمرار، مرجع سبق ذكره، ص ٥٧.

٨ . د. جاسم محمد زكريا، المرجع السابق، ص ٥٩.

٩ . الدكتور وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سبق ذكره، الجزء السادس، ص ٥٩٧.

لوسائل السلمية ونبد العنف المسلح في حل النزاعات، باعتباره يتعارض مع الحظر الوارد في ميثاق الأمم المتحدة... ويشكل في حالة اللجوء إليه جريمة دولية... ولا شك أن مواقف الدول الغربية من هذا الحق إنما تعكس مصالح وأهداف هذه الدول، وسلوكياتها في العلاقات الدولية...

وقد أدى الاختلاف في المواقف إلى وقوع الاختلاف في تفسير القرارات الدولية التي أباحت لحركات المقاومة استخدام القوة المسلحة من أجل تحرير أراضيها وتقرير مصيرها، واعترفت بالمركز القانوني لهذه الحركات من خلال الاعتراف لها بالشخصية القانونية، وبالطابع الدولي لحروبها وبمحامية أفرادها، واعتبارهم أسرى حرب في حالة وقوعهم في أيدي القوات المعادية، فذهب الأستاذ CASSESE على سبيل المثال إلى أن ذلك يعتبر رخصة لممارسة المقاومة وليس حقاً... ولا شك أن في ذلك تناقضاً ومغالطة كبيرة إذ لا يوجد فرق يذكر بين الرخصة والحق.(١٠)

ب . عدم مشروعية الاحتلال:

كانت المبادئ والأفكار المهيمنة على القانون الدولي التقليدي، تنظر إلى موضوع اللجوء إلى استخدام القوة وشن الحرب لتحقيق السياسة الوطنية أو لفض النزاعات الدولية، على أنه حق مطلق من حقوق الدولة ومظهر من مظاهر سيادتها، مما رتب على ذلك مشروعية ضم الدولة للأراضي التي احتلتها وانتقال السيادة على تلك الأرض إلى دولة الاحتلال، واعتبار الإقليم المحتل جزءاً من أراضي دولة الاحتلال... وقد أدى ذلك إلى القول بعدم مشروعية المقاومة ضد الاحتلال واعتبار هذه المقاومة حرباً داخلية، واعتبار المقاومين عصاةً ومجرمين وخارجين على القانون، ومعاقبتهم بأشد العقوبات، وعدم اعتبارهم أسرى حرب وعدم استفادتهم من أية و ضمانات قانونية أو قضائية يستفيد منها الأسرى... (١١)

١٠. د. هيثم حسن، مرجع سبق ذكره، ص ٢٣٧. ٢٣٨.

١١. المرجع السابق، ص ٣٤٢. ٣٤٣.

كانت هناك انتقادات لهذا الأمر، وخاصة من قبل الدول الضعيفة، إلا أن مسألة عدم مشروعية الاحتلال وضم أراضي الغير بالقوة، لم تحسم بشكل نهائي إلا عندما أعلن الميثاق في ديباجته مايلي: "نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال القادمة من ويلات الحرب، التي من خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف وفي سبيل هذه الغايات اعترمنا: أن نأخذ أنفسنا بالتسامح، وأن نعيش معا في سلام وحسن جوار، وأن نضم قوانا كي نحتفظ بالسلم والأمن الدولي، وأن نكفل بقبولنا مبادئ معينة ورسم الخطط اللازمة لها ألا تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة..." (١٢)

كما طالب الميثاق الدول الأعضاء بحل منازعاتها بالطرق السلمية... وحظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة...

وواضح أن الميثاق ترك موضوع حرمة الاعتراف للاستنتاج ولم ينص عليه صراحة، وفي ذلك يقول الأستاذ عبد العزيز سرحان: "إن ميثاق الأمم المتحدة... لم يورد النص الصريح على مبدأ عدم الاعتراف بشرعية التوسع واكتساب الأقاليم بالقوة، حيث إن الميثاق جعل من عدم الاعتراف بشرعية التغيرات الإقليمية التي تنجم عن استعمال القوة أو التهديد بها، مجرد نتيجة مستفادة من تحريم استعمال القوة..." (١٣)

كذلك فإن اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ المتعلقة بحماية السكان المدنيين ألححت إلى عدم شرعية ضم أراضي الغير بالقوة دون أن تصرخ بذلك، وذلك من خلال المادة ٤٧ من الاتفاقية التي نصت على أنها (لاتعني إقراراً بجواز الضم) أضف إلى ذلك القرارات

١٢ . المرجع السابق، ص ٢٤٢ . ٢٤٤ .

١٣ . د. عبد العزيز سرحان، تطور وظيفة معاهدات الصلح، المجلد الثالث من دراسات في القانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة ١٩٧١، ص ١٠٧.

الكثيرة الصادرة عن الأمم المتحدة ومجلس الأمن (ومنها القرار ٢٤٢)، (١٤) التي ترفض الاعتراف بشرعية ضم أراضي الغير عن طريق القوة، والقرارات الخاصة بمنح الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وقرار تصفية الاستعمار... والقرار رقم ٣٣١٤ . ٢٩٥ الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ ١٤ / ١٢ / ١٩٧٤ والذي عرف العدوان في مادته الأولى بأنه: (استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ضد السيادة أو السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، أو بأي شكل آخر يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة...) مما يجعل الاحتلال نوعاً من العدوان بشكل صريح لا لبس فيه...

كل ذلك أدى إلى الحكم بعدم مشروعية الاحتلال الحربي في ظل القانون الدولي المعاصر، وبالتالي فإن مقاومة هذا الاحتلال، تدخل في تحقيق مقاصد الأمم المتحدة، وهي ليست موجهة ضد سلامة أراضي أو استقلال أي من الدول... وأما بالنسبة لسلطة الاحتلال التي يمارسها في الإقليم المحتل في القانون الدولي المعاصر، فهي مجرد سلطة فعلية تستند إلى القوة المادية والهيمنة العسكرية وحدها، وتنشأ من واقعة تواجد القوات المحتلة وسيطرتها على البلد المحتل.(١٥)

ج. المركز القانوني لحركات المقاومة في القانون الدولي:

لن نخوض في تفاصيل هذا الموضوع وسوف نكتفي بالنقاط الأساسية في الموضوع :
اتفاقيات لاهاي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ : اتسمت بالتشدد والتضييق من دور المدنيين في الدفاع عن الوطن في وجه الاحتلال، فتبنت مانص عليه مؤتمر بروكسل لعام ١٨٧٠، بخصوص مشروعية التصدي للعدو في إقليم لم يحتل بعد، أما في حالة احتلاله فلا يجوز مقاومة الاحتلال...! واشترطت أربعة شروط في أفراد المقاومة من أجل أن تنطبق عليهم قوانين الحرب (صفات المقاتل القانوني) ومن أجل الاستفادة من الضمانات

١٤ . د. جاسم محمد زكريا، الجولان والشرعية الدولية، مجلة الفكر السياسي، السنة الثامنة، العدد السابع والعشرون، خريف ٢٠٠٦، ص ١٤١.

١٥ . د. معتز فيصل العباسي، مرجع سبق ذكره، ص ١٤٥.

الممنوحة في حالة الأسر، وهذه الشروط هي ١ . أن يكون على رأسها شخص مسؤول عن رؤوسيه ٢ . أن تكون لها شارة مميزة ثابتة يمكن التعرف عليها عن بعد ٣ . أن تحمل السلاح علناً ٤ . أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وأعرافها. (١٦)

وقد كشفت تجارب حروب المقاومة الشعبية الأوروبية ضد الاحتلال النازي أثناء الحرب العالمية الثانية أن كثيراً من أفراد المقاومة لم يكونوا حسب اتفاقيات لاهاي يستوفون الشروط، وبالتالي كانوا يجرمون صفة أسير حرب ويعاملون بمنتهى القسوة والوحشية... (١٧)

. في ظل اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية:

. اشترطت نفس الشروط (صفات المقاتل القانوني) وقد أضافت إلى الفئات المحمية أفراد حركات المقاومة المنظمة في إقليم محتل.

. اعتبر بروتوكول جنيف الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ الحروب التي تخوضها حركات المقاومة حروباً دولية، تخضع للقانون الدولي ولقوانين وأعراف الحرب، بعد أن كانت سابقاً خارج هذا النطاق، وفعلاً أثماً ومعاقباً عليه (اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ لم تكن تعتبر هذه الحروب دولية) وهكذا وكما تقول الأستاذة هيدر ويلسون فإن " شمول بروتوكول جنيف الإضافي لحروب التحرير الوطنية باعتبارها منازعات مسلحة دولية، هو بمثابة إعلان صريح عن إمكانية استخدام القوة المسلحة من قبل حركات المقاومة والتحرير الوطني في ظروف معينة... " (١٨)

١٦ . المرجع السابق، ص ٤٠٠ . ولاشك ومن الواضح لكل ذي بصيرة أن هذه الشروط، شروط موضوعية من قبل المستعمرين الغزاة ضد الأقالييم المتعرضة للغزو، وهي لا تتناسب مع أصول العمل العسكري وفنونه وضروراته، كما أنها مفروضة على الطرف المعتدى عليه دون المعتدي... وقد ضغطت الدول الغربية لوضعها باعتبارها هي دول الغزو، بينما أعداؤهم (المعتدى عليهم) من العرب والمسلمين والعالم الثالث عموماً هم دول المقاومة...

١٧ . د. هيثم حسن، مرجع سبق ذكره، ص ٢٨٣ .

١٨ . Heather Wilson ; International Law and the use of Force by (N.L.M)- op .

د. مشروعية المقاومة في ميثاق الأمم المتحدة:

١. وقد حظرت الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة استخدام القوة (أو التهديد بها) ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة، وعلى أي وجه لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة، مما يعني أن هذه المادة إنما تحظر العدوان، وتؤكد على استخدام القوة وفق مبادئ الأمم المتحدة ومنها حق تقرير المصير... وبذلك فإننا نقرر مع أستاذنا الدكتور هيثم الحسن بأن لجوء الحركات المقاومة إلى العنف المسلح لا يتعارض مع هذه الفقرة، باعتبار أنها لا تستعمل القوة للاعتداء على سلامة الأراضي والاستقلال السياسي لدولة أخرى أو... بل إنما تستخدمها للرد على العدوان، وكرد فعل لاحق على انتهاك الحظر الوارد في الفقرة، وذلك للدفاع عن أراضي الوطن... وبذلك فإن الفقرة المذكورة أباحت . بإعمال مفهوم المخالفة . استخدام القوة على نحو مذكرونا، فهذا الاستخدام وعلى عكس الاستخدام المحظور المنصوص عليه في الفقرة يحقق السلم والأمن الدوليين وهما من أهم مقاصد الأمم المتحدة.(١٩)

. نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى من الميثاق على أن من مقاصد الأمم المتحدة " إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام." وبناءً على ذلك فإن استخدام القوة من قبل حركات المقاومة لإنهاء الاحتلال وجميع أشكال الاستعمار يصب في خدمة أهداف ومقاصد الأمم المتحدة، فمن خلال ذلك تتحقق التسوية في الحقوق بين الشعوب، و يتحقق تقرير المصير لكل شعب منها، وكذلك فإنهاء الاستعمار بشكل جذري وعن

129 . p . cit . نقلاً عن د. هيثم حسن، مرجع سبق ذكره، ص ٣٥٣ .

١٩ . تنص الفقرة المذكورة على مايلي " يتمتع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة." المرجع السابق ص ٣٣٨ . ٣٣٩ .

طريق المقاومة، يؤدي إلى إنهاء الحروب والعنف الذي ينجم عن حالة الاستعمار أو الاحتلال، مما يؤدي لتعزيز السلم العام.

. نصت المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة على مايلي: "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فوراً..."

وكما يقول الدكتور هيثم الحسن: "فلا شك أن الاحتلال الحربي الناجم عن العدوان يعتبر عملاً غير مشروع، يعطي السكان في الأراضي المحتلة حق الدفاع الشرعي بكل الوسائل المتاحة له ... إذ أن حرب العدوان التي تشن ضد الشعب، تعطي هذا الأخير الحق في الدفاع الشرعي الجماعي عن النفس..." (٢٠)

وكما يقول الأستاذ الدكتور عبد العزيز سرحان ف " الاحتلال العسكري ليس إلا نتيجة لاستعمال القوة، الأمر الذي أصبح محرماً في العلاقات الدولية، وبالتالي تأخذ النتيجة نفس الوضع، أي تكون إجراءً غير مشروع..." (٢١)

هـ. مشروعية المقاومة في القرارات الدولية:

والقرارات الدولية التي أباحَت للشعوب المستعمرة المقاومة المسلحة ضد مستعمرها، ومن أجل الحصول على استقلالها كثيرة جداً، ومنها:

. القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم ١٥١٤.١٥٥، بتاريخ ١٤ / ١٢ / ١٩٦٠ والخاص بمنح الاستقلال للدول والشعوب المستعمرة... والقاضي

٢٠. المرجع السابق، ص ٣٤٠.

٢١. د. عبد العزيز محمد سرحان، دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية، وموقف القانون الدولي من التسوية السلمية لمشكلة الشرق الأوسط، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦، ص ٢٨٥.

بصريح العبارة بضرورة وضع حد عاجل ومطلق للاستعمار بجميع أشكاله ومظاهره. ويعلق الدكتور د . ج . أ . تونكين على هذا القرار فيقول " فإذا قاومت دولة استعمارية أماني شعب مستعمر أو غير مستقل في الحصول على استقلاله، فإنها ترتكب بذلك مخالفة صارخة للقانون الدولي، ولهذا فإن الأمة التي تناضل في سبيل استقلالها وخلق دولة لها لا بد أن يعتبرها القانون الدولي المعاصر شخصاً من أشخاصه رغم أنها لم تستطع بعدى بسبب معارضة المستعمرين أن تشكل دولة مستقلة ... " (٢٢)

. قرار الجمعية العامة رقم ٣٠٧٠. ٢٨٥ بتاريخ ٣٠ / ١١ / ١٩٧٣ ، الذي أكد على شرعية نضال الشعوب في سبيل التحرر من السيطرة الأجنبية والاستعمارية والاستعباد الأجنبي... وحققها في اللجوء لكل الوسائل الممكنة لتحقيق هذا الهدف ومن بينها الكفاح المسلح.(٢٣)

وواضح ما في هذا القرار من صراحة في التركيز على النضال بكل الوسائل، ومنها الكفاح المسلح دون موارد، ودون ترك أي مجال للنقاش في نوعية النضال... وهناك قرارات كثيرة صادرة عن الجمعية العامة أكدت على مشروعية نضال الشعوب المستعمرة من أجل تحقيق الاستقلال وتقرير المصير، وسوف نرجئ ذكر هذه القرارات إلى حين البحث في مشروعية المقاومة لتحقيق العودة، وذلك نظراً لما بين الحقيين (حق العودة وحق تقرير المصير) من ارتباط كما أسلفنا.

المطلب الثاني

مشروعية المقاومة المسلحة من أجل العودة في القانون الدولي

٢٢. د . ج . أ . تونكين، القانون الدولي العام، ترجمة أحمد رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ١٩٧٢، نقلاً عن د. هيثم حسن ص ٣٤١.

٢٣. قرارات الأمم المتحدة بشأن الصراع العربي الإسرائيلي، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت ، ص ١٣٧.

تحدثنا في البند السابق عن مشروعية مقاومة الاحتلال في القانون الدولي المعاصر، وهذا بلاشك وبلا ريب ينطبق على أراضي اللاجئين الفلسطينيين التي يعتبرها القانون الدولي محتلة، وهي الأراضي التي احتلتها إسرائيل عام ١٩٦٧، بالإضافة إلى الأراضي التي احتلتها إسرائيل عام ١٩٤٨ بعد صدور قرار التقسيم رقم ١٨١ لعام ١٩٤٧، وتجاوزت به الحد الذي أعطاها إياه القرار.

والمقاومة لتحرير هذه الأراضي من أيدي الصهاينة، هي عمل مشروع وفق ما قدمنا من أسس لهذه المشروعية... وبما يترتب على تحريرها بشكل طبيعي من عودة للاجئين، و إقامة للدولة الفلسطينية على الأراضي المحررة وفقاً للقرارات الدولية سالفه الذكر، وخاصة قرار التقسيم الذي يعطي الفلسطينيين ٤٤% من مساحة فلسطين (الانتدابية).

وبالنسبة لحق عودة الفلسطينيين إلى ديارهم عموماً (سواءً إلى أراضي (إسرائيل) أو إلى الأراضي المحتلة عام ١٩٦٧) فلاشك بأن القرارات الدولية التي تناولت هذا الحق، وعلى رأسها القرار ١٩٤، لم تنص بشكل صريح على أن المقاومة هي طريق تحقيق هذه العودة، إلا أننا يمكن أن نشق شرعية المقاومة من أجل تحقيق العودة من خلال الربط بين أمرين اثنين :

الأول: القرارات التي تربط بين حق العودة وحق تقرير المصير باعتبار أن لاتقرير للمصير دون تحقيق العودة، كما مر معنا سابقاً.

الثاني: القرارات الدولية التي شرعت المقاومة من أجل تقرير المصير، وسوف نأتي على ذكرها لاحقاً .

وعند الربط بين هذين الأمرين، لابد أن نستنتج أن هذه القرارات شرعت وبشكل واضح المقاومة لتحقيق العودة، تحقيقاً لتقرير المصير.

أولاً. علاقة حق العودة بحق تقرير المصير:

وقد بينا سابقاً بأن حق العودة يستمد جزءاً من مشروعيته ووجوبه من حق تقرير المصير، وذلك باعتبار أن عدم تطبيق الأول يؤدي إلى استحالة تطبيق الثاني، فلا تقرير مصير

دون حق العودة... وحق تقرير المصير هو مرتكز قوي لحق العودة باعتبار أن الأخير مبدأً ثابت وحق متفق عليه لجميع الشعوب في القانون الدولي، و قاعدة إلزامية وأمرة لا يجوز الاتفاق على خلافها أو تغييرها إلا بمثلها، كما بينا أن حق تقرير المصير أصبح حقاً ثابتاً للشعب الفلسطيني من خلال عدد من القرارات، كما أن كثيراً من هذه القرارات ربطت بين حق العودة للاجئين الفلسطينيين وحق تقرير المصير، ومنها القرار رقم ٢٠/٣١ بتاريخ ٢٤ / ١١ / ١٩٧٦، والذي تبنت فيه الجمعية العامة توصيات اللجنة الدولية من أجل ممارسة حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، حيث نصت التوصية رقم ٧٠ على مايلي :

(... تعتبر اللجنة أنه عندما يكون الفلسطينيون عادوا إلى منازلهم واستعادوا أملاكهم، وعندما يكون قد أنشئ كيان فلسطيني مستقل، يكون عندها الشعب قادراً على ممارسة حقوقه في تقرير مصيره وفي تقرير شكل الحكم الذي يوده ، دون تدخل خارجي) (٢٤)

ثانياً. مشروعية المقاومة من أجل تقرير المصير: (٢٥)

نصت القرارات الدولية على مشروعية المقاومة المسلحة التي تخوضها الشعوب المستعمرة، من أجل ممارسة حقها في تقرير المصير ومن أهم هذه القرارات:

١. قرار الجمعية العامة رقم ٢١٠٥ د. ٢٠ بتاريخ ٢٠ / ١٢ / ١٩٦٥ الذي

٢٤ . انظر للتوسع رمضان بابادجي، حق العودة للشعب الفلسطيني، مرجع سبق ذكره، ص ٩٧ . ٩٨ ، ١٢٠، ١٦٦.

ولكس تاكنبرغ، وضع اللاجئين في القانون الدولي . منشورات مؤسسة الدراسات الفلسطينية بيروت ٢٠٠٣، ترجمة بكر عباس، نقلاً عن د. علي عقله عرسان حق العودة بين القرار ١٩٤ ووثيقة جنيف، مرجع سبق ذكره، ص ١٠، وجمال عبد الناصر مانع، مرجع سبق ذكره، ص ١٦٨، ود. شفيق المصري، حق العودة في الأحكام الدولية، مرجع سبق ذكره، ص ٢٣٠ . ٢٣١.

٢٥ . للتوسع في موضوع مشروعية المقاومة من أجل ممارسة تقرير المصير انظر: د. إبراهيم دراجي، مرجع سبق ذكره، ص ٢٨٦ . ٢٩٤.

اعترف بشرعية النضال الذي تخوضه الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية، من أجل ممارسة حقها في تقرير المصير والاستقلال... وبدعوة الدول الأخرى لتقديم المساعدة المادية والمعنوية لحركات التحرير الوطني في الأراضي المستعمرة والمحتملة...

٢. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٦٢٥.د. ٢٥ بتاريخ ٢٤ / ١٠ / ١٩٧٠، والمعنون بإعلان مبادئ القانون الدولي الخاصة بعلاقات الصداقة و التعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة أكد على أن إخضاع الشعوب للسيطرة والتحكم والاستغلال الأجنبي فيه انتهاك لمبدأ وحق تقرير المصير وتنكر لحقوق الإنسان الأساسية، وخرق لميثاق الأمم المتحدة .. وأكد على أنه (على كل دولة واجب الامتناع عن أي عمل قسري يجرم الشعوب من حقها في تقرير المصير وفي الحرية والاستقلال، وإن هذه الشعوب أثناء عملها ومقاومتها مثل هذه الأعمال القسرية وسعيها لممارسة حقها في تقرير المصير، لها الحق في نشدان وتلقي الدعم وفق أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة).

٣. القرار ٢٧٢٨ لعام ١٩٧١ الصادر عن الجمعية العامة والذي أكد شرعية كفاح الشعوب المستعمرة لتقرير المصير بجميع الوسائل المتاحة أمامها، وقد شمل هذا القرار جميع الشعوب المستعمرة وعلى رأسها الشعب الفلسطيني ، و يعتبر هذا القرار نقلة نوعية في مجال تأكيد حق تقرير المصير و دعم مقاومتها المسلحة لتحقيق استقلالها ، وأعادت الجمعية التأكيد على هذا القرار وعلى مضمون القرار ٢٥٣٥ لعام ١٩٦٩ في دورتها الثامنة والعشرين من خلال قرارها ٣٠٨٩ في ٧ / ١٢ / ١٩٧٣، هذا القرار الذي ربط بشكل صريح ولا لبس فيه بين حق العودة وحق تقرير المصير، وأن تطبيق الأول لا بد منه من أجل تطبيق الثاني فنص على مايلي:

(٣ . تعلن أن الاحترام التام لحقوق شعب فلسطين غير القابلة للتصرف وتحقيقها وخصوصاً حقه في تقرير المصير لا بد منها لتوطيد سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط، وإن تمتع اللاجئين العرب الفلسطينيين بالحق في العودة إلى ديارهم وأماكنهم ذلك الحق الذي اعترفت به الجمعية العامة في القرار ١٩٤ (الدورة ٣) في ١١ / ١٢ / ١٩٤٨

والذي أعادت الجمعية العامة تأكيده مراراً منذ ذلك التاريخ لا بد منه لتحقيق تسوية عادلة لمشكلة اللاجئين ولممارسة شعب فلسطين حقه في تقرير المصير).

٤. قرار الجمعية رقم ٢٧٨٧. ٢٦د بتاريخ ٦ / ١٢ / ١٩٧١ الذي أكد على (شرعية نضال الشعوب في سبيل تقرير المصير والتحرر من الاستعمار والتسلط والاستعباد الأجنبي.... بما في ذلك شعب فلسطين)

٥. القرار رقم ٣١٠٣. ٢٨ د بتاريخ ١٢ / ١٢ / ١٩٧٣ وضع المبادئ الأساسية للمركز القانوني الخاص بالمقاتلين المناضلين ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية...متضمناً:

أ. إن نضال الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية، في سبيل تحقيق حقها في تقرير المصير والاستقلال هو نضال شرعي ويتفق تماماً مع مبادئ القانون الدولي... ب. إن أي محاولة لقمع الكفاح ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية، في سبيل تحقيق حقها في تقرير المصير والاستقلال، هو مخالفة لميثاق الأمم المتحدة وإعلان مبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان... والإعلان الخاص بمنح البلاد والشعوب المستعمرة استقلالها... ويشكل خطراً على السلام والأمن الدوليين....

ج. إن هذه النزاعات، تشكل نزاعات مسلحة دولية بالمعنى الوارد في اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩.

د. معاملة أسير هذه النزاعات على أنه أسير حرب ...

هـ. استخدام المرتزقة ضد حركات التحرير الوطني والقومي، يعتبر عملاً إجرامياً ... ويعامل المرتزق كمجرم...

و . انتهاك الوضع القانوني الخاص بالمحاربين المناضلين ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية في أثناء النزاع المسلح ينتج تحمل المسؤولية التامة وفقاً لمبادئ القانون الدولي. (٢٦)

. النتيجة :

وهكذا فالمقاومة من أجل العودة، هي مقاومة مشروعة في القانون الدولي المعاصر، إن من جهة أنها مقاومة لتحرير الأراضي المحتلة، أو من جهة أنها مقاومة لأجل تحقيق المصير، وهو ما نصت عليه القرارات الدولية واعتبرته مقاومة مشروعة، ولا شك وكما بينا فإن حق تقرير المصير يتطلب تحقيق العودة، وهذا ما أكدته القرارات الدولية أيضاً، مما يعني بشكل صريح ولا لبس فيه أن هذا القرارات الدولية تمنح المشروعية القانونية للمقاومة المسلحة من أجل تحقيق حق العودة.

٢٦ . انظر في هذه القرارات: قرارات الأمم المتحدة بشأن الصراع العربي الإسرائيلي، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، ص ١٥٥ . ١٥٦ .

د . هيثم موسى حسن، مرجع سبق ذكره، ص ٣٤١ . ٣٤٣ .

د . إبراهيم دراجي، مرجع سبق ذكره، ص ٢٨٦ . ٢٩٤ .

المبحث الثاني

مشروعية المقاومة المسلحة لتحقيق العودة

في الشريعة الإسلامية

نتناول في هذا المبحث مشروعية المقاومة المسلحة في الشريعة الإسلامية، من أجل تحقيق حق العودة، وذلك من خلال البحث في فكرة المقاومة في الشريعة الإسلامية ومدى مشروعيتها بشكل عام، كسبيل أصيل لمواجهة الأعداء وتحقيق الحقوق، باعتبارها (المقاومة) أحد أنواع الجهاد المفروض فرضاً عينياً في الإسلام وهو جهاد الدفع، وذلك من خلال المطلب الأول، ومن خلال البحث في مدى مشروعية مقاومة الأعداء الذين يغتصبون الأرض، ويهجرون أهلها ويستأصلوهم، ويلقون بهم في غياهب التشرّد. كما هو الحال بالنسبة للاجئين الفلسطينيين. والأسلوب الشرعي الأمثل لتحقيق تحرير هذه الأرض، وعودة أهلها إليها، ومناقشة هذا الحكم الشرعي في ضوء الإمكانية الواقعية والجدوى، في ضوء ما يطرح من حجج ومخاذير، يتمسك بها البعض لإثبات عدم جدوى المقاومة وعدميتها، متمسكين بإمكانية تحقيق الحقوق عن طريق التسويات وما يسمى باتفاقيات السلام...

وعلى هذا فإن هذا المبحث ينقسم إلى مطلبين اثنين، وهما:

. المطلب الأول: مشروعية المقاومة وحكمتها في الشريعة الإسلامية.

. المطلب الثاني: المقاومة لتحقيق العودة بين المبدأ الشرعي والإمكانية الواقعية.

المطلب الأول

مشروعية المقاومة، وحكمتها في الشريعة الإسلامية

أولاً. المقاومة هي الرد الطبيعي والفطري على العدوان: (١)

لا شك بأن سبب المقاومة هو العدوان، وأصل العدوان . على ما نعتقد . هو فهم الإنسان الخاطئ لغاية وجوده في الحياة، وما ينتج عن ذلك من اضطراب في منظومته القيمة والأخلاقية في فهمه وتعامله مع التعدد والتنوع، مع وجود التوجه الشرير في النفس البشرية البعيدة عن التزكية، هذه التزكية التي تنمي الفضائل وحب الخير، وكراهية الشر والنفور منه...

إن التعدد والتنوع في الحياة، يقتضيان أحد أمرين، فعندما يكون التعدد أو التنوع مشفوعاً بالتصور الصحيح للحياة، وبالتوجه نحو الخير، فإن عناصره سوف تتعامل باستيعاب وقبول للآخرين، وسوف ترى النفوس في هذا التنوع مع الآخرين جمالية خاصة إضافية للحياة، وتكاملاً يعوض النقص الموجود في حياة الأفراد وملكاتهم وقدراتهم، وسوف تنظر بإيجابية نحو قدرات وملكات الآخرين، إلى درجة الرضا من قبل كل فرد بالملكات المقدورة له، والتي سيعم خيرها الجميع إذا أحسن صاحبها استخدامها، وأحسن الآخرين النظرة إليها تطبيقاً لقوله تعالى: { وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ... } ٢ . النساء : ٣٢ .

كما أنها سوف ترى في التنوع والتفاضل تحدياً إنسانياً في إطار أخوي ينتج استجابة نافعة مثمرة تتمثل في التنافس الشريف الخلاق، ومنه التنافس في بناء هذه المعمورة، وجلب الخير على الآخرين...

١ . للتوسع في موضوع تفسير العدوان والسلوك العدواني انظر: د. إبراهيم دراجي، مرجع سبق ذكره، ص ٢٩ .

وأما عندما يشفع التعدد والتنوع بالتصور الخاطئ عن الحياة، وبالتوجه نحو الشر فإنه لا شك سوف ينتج ضيقاً وحسداً وتبرماً، ونظرات ضيقة ذاتية، وحسداً وحزناً وغماً، وتمني زوال الآخرين، أو زوال الخير عنهم، وسعياً للتفرد والتوحد، وتوجهاً نحو الإلغاء، وعملاً على محو الآخرين، وإنهائهم من الحياة...

وما قصة إبليس مع آدم عليه السلام إلا نموذجاً ودرساً أولياً تطبيقياً لمثل السوء في التعامل مع الآخر ... [قَالَ أَرَأَيْتَكَ هَذَا الَّذِي كَرَّمْتَ عَلَيَّ لَئِنْ أَخَّرْتَنِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لأَحْتَنِكَنَّ ذُرِّيَّتَهُ إِلَّا قَلِيلاً] [الإسراء، الآية ٦٢]، وما قصة ابني آدم الأولين إلا مثل آخر في إطار الحياة الإنسانية حول هذا التهارش، والتدافع السيء... والعدوان والبغي على الآخرين، قال تعالى: { فَتَقَبَّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ [المائدة، الآيات ٢٧ . ٣٠]

وقد أشار الشيخ رشيد رضا في تفسيره لهذه الآية إلى أصل العدوان في حياة البشر قائلاً: " جاءت هذه القصة في هذا المقام، تبين لنا أن اعتداء بعض البشر على بعض . حتى بالقتل . هو أصيل فيهم، وقع بين أبناء أبيهم آدم في أول العهد بتعدددهم، لأنه أثر من آثار ما جبلوا عليه من كون أعمالهم باختيارهم، حسب إرادتهم التابعة لعلمهم أو ظنهم، وكون علومهم وظنونهم من كسبهم، وكونها لا تبلغ درجة الإحاطة بمصالحهم ومنافعهم، وكذا ما جبلوا عليه من حب الكمال، وما يتبعه من حسد الناقص لمن يفوقه في الفضائل والأعمال، وكون الحاسد يبغي إن قدر، ما لم يزعج الدين أو يمنعه القدر، وهو لا يبغي ولا يقتل إلا إن ظن أن ذلك خير له وأنفع، وأنه بقدره وأرفع، ومثل هذا الظن لا يزول من الناس إلا إذا أحاط كل فرد من أفرادهم علماً بكل شؤون المعاش والمعاد، وارتباط المنافع الشخصية بمنافع الاجتماع، وأقاموا الدين القيم كلهم على الوجه الذي أراده الله، وكل ذلك محال لأن طبيعة البشر

تأباه...} (٢).

ومن المتفق عليه أن الإنسان ككل الكائنات الحية، عنده غريزة البقاء، و إرادة الاستمرار بالحياة ، ولذلك فإنه يندفع بشكل طبيعي عند تعرضه للعدوان إلى مقاومة هذا العدوان، إبقاءً على نفسه وحياته، ولا شك أن تلك المقاومة نفسها هي التعبير الحي عن البقاء، والصنو المرادف للحياة كما يقول الدكتور هيثم حسن، وبالتالي فإن المقاومة هي تعبير عن الحياة، والحق في المقاومة يوازي ويساوي الحق في الحياة... (٣)

ثانياً . حُكم المقاومة في الشريعة الإسلامية:

من أجل معرفة حكم المقاومة في الشريعة الإسلامية؛ لابد من تبيان مقصودنا بهذه المقاومة، وما نقصده بها هنا هو: مدافعة المسلمين . من حكومات وشعوب . للأعداء الخارجيين . مهما كانت صور اعتداءاتهم . بكل أنواع السلاح؛ من أجل دفع الاعتداء ورد الحقوق.

١ . المقاومة فرض عين على كل مكلف:

إن الحكم الشرعي للمقاومة أنها أحد أنواع الجهاد المفروض فرضاً عينياً على المسلمين، يقول الإمام ابن قدامة في (المغني): " ويتعين الجهاد في ثلاثة مواضع :
أحدها: إذا التقى الزحفان وتقابل الصفان حرم على من حضر الانصراف وتعين عليه المقام لقول الله تعالى: { يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيراً } ...
وقوله تعالى: { ... فلا تولوهم الأدبار ... }

الثاني: إذا نزل الكفار ببلد تعين على أهله قتالهم ودفعهم.

الثالث: إذا استنفر الامام قوماً لزمهم النفير معه لقول الله تعالى: { يا أيها الذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم إلى الأرض ... } الآية والتي بعدها وقال

٢ . محمد رشيد بن علي رضا (المتوفى: ١٣٥٤هـ)، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، الهيئة المصرية العامة

للكتاب، ١٩٩٠ م، الجزء السادس، ص ٢٨١.

٣ . د. هيثم موسى حسن، مرجع سبق ذكره، ص ٢١٠.

٢ . الأمر بالمقاومة والجهاد:

وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (جاهدوا المشركين

٥. د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سبق ذكره، الجزء الثامن، ص ٦.

بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم) رواه أحمد والنسائي الحاكم وصححه.(٦)

٣. فضل المقاومة والجهاد:

قال تعالى: { إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ هُمْ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ } التوبة: ١١١.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم [إن في الجنة مائة درجة أعدها الله تعالى للمجاهدين في سبيل الله، ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض] رواه البخاري.(٧) وقال أيضاً: [مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله لا يفتر من صيام ولا من صلاة حتى يرجع المجاهد في سبيل الله تعالى] متفق عليه.(٨)

٤. التحذير من النكوص وترك المقاومة:

قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ. وَمَنْ يُولُوهُمْ يَوْمَئِذٍ ذُبُرُهُ إِلَّا مَتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّرًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ } الأنفال: ١٥-١٦.

٦. علي بن الحسن بن هبة الله أبو القاسم (ابن عساكر)، الأربعون في الحث على الجهاد، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي. الكويت ، الطبعة الأولى ١٤٠٤، تحقيق الأستاذ عبد الله بن يوسف، ص ١٠٣. والحديث في المستدرک برقم ٢٤٢٧، و صححه الذهبي على شرط مسلم في التلخيص، و انظر في ذلك، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرک على الصحيحين، دار الكتب العلمية. بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١١ - ١٩٩٠، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، مع تعليقات الذهبي في التلخيص، كتاب الجهاد، الجزء الثاني، ص ٩١.

٧. ٨. الإمام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (المتوفى ٦٦٠ هـ) أحكام الجهاد وفضائله، حققه وقدم له وعلق عليه: الدكتور نزيه كمال حماد، مكتبة دار الوفاء للنشر والتوزيع ، جدة، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ. ١٩٨٦ م ص ٥٧.

٥. مواجهة العدوان بين المقاومة والتسامح:

النزاع في حياة البشر أمر من طبيعة البشر، ولا يمكن تصور الحياة دون نزاعات وخلافات، والشريعة الإسلامية تحرص في حل هذه الصراعات على أمرين اثنين، الأول إنهاء الصراع، والثاني العمل على عدم تجدد، وكل أمر في الشريعة الإسلامية له موازينه الدقيقة، فلا تسمح الشريعة الإسلامية أن نضحى بالأولويات والمصالح الأكبر من أجل الأولويات و المصالح الأصغر، ولا أن ندرأ المفاسد الأصغر بمفاسد أكبر وهكذا...

وعلى هذا فحل النزاعات والصراعات ومواجهة العدوان أمور تنضبط بالضوابط التي ذكرنا آنفاً؛ وعليه فليس كل عدوان وكل معتدي يجب أن يواجه بشدة وعنف، وعدالة تامة، فهناك اعتداءات بسيطة ينفع معها التسامح، وينتهي الأخير كل نزاع في شأنها، وبشكل ربما يفوق أثر تطبيق العدالة، وبالتالي فليس من الحكمة، ولا من أولويات الشريعة الرد على كل اعتداء بما يماثله، ولذلك فقد شرعت المقاومة في الشريعة الإسلامية، في مواجهة العدوان ضمن شروط وضوابط، منها أن يكون هذا العدوان كبير الأثر، ومقصوداً، وأن يكون السكوت على هذا العدوان يفتح باباً من أبواب الشر؛ وذلك إذا أدى السكوت عنه مثلاً إلى تمادي المعتدي بالاعتداء، وتشجيعه على ذلك، ومما يؤدي مآلاً إلى صعوبة رده ومقاومته، كما أن ذلك التسامح والسكوت قد يؤدي إلى انتشار شريعة الغاب في حياة البشر، ويجزؤ القوي على ظلم الضعيف وهضم حقوقه أو ربما قتله، ومما يؤدي حتماً إلى فساد الأرض بفساد أهم قيم الاجتماع البشري فيها، وهي قيمة التعايش والتفاهم والاحترام والتعاون بين البشر، وتحول المجتمع البشري إلى شريعة الظلم والإلغاء، وقد أكد القرآن الكريم ضرورة الممانعة والمدافعة، وأما إن لم تتوفر تلك الشروط فالأصل التسامح، وخاصة داخل الأمة الواحدة (كما في العفو عن القاتل وترك القصاص، وغير ذلك من أصناف العفو)... وهذا ما قرره الشريعة الإسلامية، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ. وَجِزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ. وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِّن سَبِيلٍ. إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ.

وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ { الشورى: ٣٩ . ٤٣ . وقال تعالى: { ... والكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ } [آل عمران، الآية ١٣٤ . وقال أيضاً: { وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ } النحل، الآية ١٢٦ .

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : [... وما زاد الله عبداً بعفوٍ إلى عزّاً...] رواه مسلم . (٩)

يقول الدكتور وهبة الزحيلي في تفسير الآية السابقة (... ولئن صبرتم لهو خير للصابرين): "العفو قسمان، الأول: أن يكون سببا لتسكين الفتنة، وتهدئة النفوس، ورجوع الجاني عن جنائته، وهذا محمود، تحمل عليه آيات العفو، مثل: وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى [البقرة ٢/ ٢٣٧]. وهذا مرغّب فيه في داخل الأمة الواحدة.

الثاني: أن يكون سببا لتجرؤ الظالم وتماديّه في غيه واستضعافه الأمة، وهذا مذموم، تحمل عليه آيات الحث على الانتقام، وهذا واجب في مقاومة العدو الخارجي، وعند اغتصاب الحقوق، ويتوقف على توافر القوة المكافئة أو القدرة المطلوبة في نظام الإسلام بإلزام المؤمن الصمود أمام اثنين من العدو. (١٠)

٩ . رواه مسلم، انظر الإمام النووي، رياض الصالحين، تحقيق د. ماهر ياسين الفحل، رئيس قسم الحديث - كلية العلوم الإسلامية - جامعة الأنبار، ص ٣٧٥ . والحديث بتمامه: [مَا تَقَصَّتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ].

١٠ . يضرب الدكتور الزحيلي أمثلة على هذا العفو منها: "عفا يوسف عليه السلام عن إخوته كما حكى القرآن...، وعفا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أهل مكة بعد فتحها، وعفا عن غورث بن الحارث الذي أراد الفتك به..."

الدكتور وهبة بن مصطفى الزحيلي ، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، مرجع سبق ذكره، الجزء ٢٥، ص ٨٣ . ٨٤ .

وفي دعوة للتسامح والعفو، قال صلى الله عليه وسلم فيما رواه أحمد وأبو داود وابن حبان عن أبي موسى الأشعري: [كن كخير بني آدم] (١١).

ثالثاً . الحكمة من المقاومة في الإسلام:

المقاومة في الإسلام حماية ورحمة وعدالة تؤدي للسلام.

١ . المقاومة حماية لحياة الأفراد وللحياة على وجه الأرض:

فلا حياة دون مقاومة، ولا حياة بدون قصاص، والمقاومة والقصاص يشتركان في مواجهة المعتدي بالقوة، وبهما تحفظ أرواح الناس، وبهما تحفظ حياتهم من الخوف والتهديد والاضطراب، بل إن المقاومة بما تخلقه من إرهاب للمعتدين تكف أذاهم عن أنفسهم، فتمنعهم من الاعتداء؛ وتعصم بالتالي دماءهم؛ ولذلك فالمقاومة سبب من أسباب استمرار الحياة وصلاحها على وجه هذه البسيطة، وهي في النظرة الاستراتيجية والبعيدة مصلحة للجميع، وحياة للبشرية، فهي بمثابة المواد المعقمة للمجتمعات البشرية، ولولاها لفسدت الأرض، قال تعالى: { ... ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض ولكن الله ذو فضل على العالمين } البقرة ٢٥١. وقال أيضاً: { قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْرِجُهُمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ } التوبة: ١٤ . وقد أورد الإمام القرطبي رحمه الله تعالى، عدداً من التفاسير المختلفة للآية الأولى، وذكر في نهايتها القول التالي واستحسنه فقال: " وقيل: هذا الدفع بما شرع على ألسنة الرسل من الشرائع، ولولا ذلك لتسالب الناس وتناهبوا وهلكوا، وهذا قول حسن فإنه عموم في الكف والدفع وغير ذلك فتأمل. { وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ } بين سبحانه أن دفعه بالمؤمنين شر الكافرين فضل منه ونعمة. " (١٢)

١١ . المرجع السابق ، الجزء السادس، ص ١٥٥.

١٢ . أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، المتوفى سنة ٦٧١ هـ ، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية ، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ ، الجزء الثالث، ص ٢٦١.

ويقول الشيخ رشيد رضا في تفسيره المسمى بـ (المنار):

" أي لولا أن الله تعالى يدفع أهل الباطل بأهل الحق، وأهل الفساد في الأرض بأهل الإصلاح فيها لغلب أهل الباطل والإفساد في الأرض، وبغوا على الصالحين وأوقعوا بهم حتى يكون لهم السلطان وحدهم، فتفسد الأرض بفسادهم." (١٣)

وكذلك فالقصاص . وهو نوع من المقاومة التي يمارسها المجتمع ممثلاً بالحاكم ضد المجرمين المعتدين من أفراد المجتمع . هو ضرورة كبرى لحماية المجتمع من نزوات العابثين وشُرور المعتدين، كما أنه حماية لهؤلاء المنحرفين من نزوات أنفسهم من خلال قمع بذور الشر فيها وذلك عبر إرهابهم بالقصاص، قال تعالى : { ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون } البقرة، الآية ١٧٩، يقول الإمام الأندلسي في تفسيره (البحر المحيط):

"الحياة التي في القصاص هي: أن الإنسان إذا علم أنه إذا قُتِلَ قُتِلَ، أمسك عن القتل، فكان ذلك حياة له، للذي امتنع من قتله" (١٤)

٢ . إعداد القوة والاستعداد للمقاومة هو الخيار الأكثر رحمة:

فبما أن العدوان موجود ومتأصل في نفوس وقلوب كثير من البشر، وقد أثبت الواقع أن من أهم ما يشجع المعتدين على عدوانهم هو الضعف الذي يبيده بعض الأشخاص أو الجماعات أو الشعوب، وصدق من قال: إن القابلية للاستعمار هي أهم سبب من أسباب الاستعمار (مقولة للمفكر الإسلامي مالك بن نبي) ولذلك كان أول سبب لمنع العدوان هو إعداد القوة، والاستعداد للمقاومة، وقال تعالى: { وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ... } الأنفال: ٦٠. وهكذا فالآية القرآنية تتحدث عن نوع من الإرهاب الشرعي المجدي والرحيم،

١٣ . محمد رشيد بن علي رضا المتوفى: ١٣٥٤هـ، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م، الجزء الثاني، ص ٣٩١.

١٤ . أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، دار الفكر، الجزء الأول، ص ٤٩٦.

والقائم على إرهاب العدو من خلال إعداد القوة المختلف أنواعها، وهو أكثر الوسائل رحمة في التعامل معه؛ من حيث أن هذا الأسلوب يعتمد على التخويف، الذي يمنع من العدوان قبل وقوعه، فيحتمي المجتمع البشري من الاعتداء، ويحمي الناس جميعاً من أن يكونوا أحد اثنين (معتدي أو معتدى عليه) ويوفر على البشرية القتل والدماء والضحايا.

٣. مقاومة المعتدي هي الخيار العادل والأجدي لصنع السلام:

إن مقاومة العدوان دون سواها من أوجه التعامل معه هي التي تحقق العدالة، وهذه العدالة المتمثلة بالمقاومة تنتهي إلى السلام في الحاضر، كما تؤسس للسلام في المستقبل، وذلك بسبب أمرين اثنين:

أولهما: أن العدالة التي تعاقب الظالم، وتعيد الحقوق إلى أصحابها، هي القادرة على نزع الحزن والألم والهم والحقد والضعينة الذي سببه العدوان في نفس المعتدى عليه (المظلوم) قال تعالى: { قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصَرِّكُمُ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ. } { التوبة: ١٤. }

وثانيهما: أنها (العدالة المتمثلة بالمقاومة) هي فقط التي يمكن أن تمنع الظالم عن ظلمه وتجعله يمتنع في المستقبل. هو وغيره. عن الإقدام على العدوان والظلم قال تعالى: { فَإِذَا تَتَفَقَّهُهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرَّدَ بِهِمْ مَنْ خَلَفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ } الأنفال، الآية ٥٧. ومقاومة المعتدي عدالة، ومطلوب فيها العدالة إلى أبعد حد ممكن في كل تفاصيلها، وأسلوب ممارستها، وهذا هو حكم الله عز وجل السميع العليم، قال تعالى:

{ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ. وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقْبَضُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمُ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ. فَإِنْ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ. وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ. الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى

عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ { البقرة، الآيات ١٩٠ . ١٩٤ . (١٥)

ولا شك أن هذه الآيات المذكورة بليغة غاية البلاغة، في تبيان عدالة التعامل مع المعتدين. (١٦)

لكن مع الأمر بمراعاة تقوى الله عزوجل في ذلك كله { واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين }. وبالتالي فإن في هذه الآيات إشارة إلى ضرورة عدم المبالغة في الرد على الاعتداء، وهذا كقوله تعالى: { وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا } {الإسراء، الآية ٣٣، ففي نهاية الآيات أمر بضرورة التحلي بالتقوى في ممارسة الرد على الاعتداء، و ذلك إنما يكون من خلال ناحيتين اثنتين: الأولى عدم الإسراف والمبالغة في الرد وهذا المبدأ معروف في الشريعة الإسلامية وفي القانون الدولي، والثاني: الرد يكون وفق الوسائل المباحة في الشريعة الإسلامية، ووفق أحكام وآداب القتال في هذه الشريعة الغراء.

يقول الدكتور وهبة الزحيلي في تعليقه على هذه الآية: " وما كان على سبيل القصاص (المعاملة بالمثل) فهو مأذون فيها. ولكن مقابلة العدوان مقيدة بمبادئ الفضيلة والتقوى والمدنية والإنسانية، فاتقوا الله ولا تظلموا، واحذروا أن تعتدوا، والتزموا

١٥ . وهذه الآية منسوخة عند بعض العلماء بقوله تعالى: { فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم الآية... } الآية ٥ من سورة التوبة. انظر الإمام القرطبي، مرجع سبق ذكره، الجزء الثاني، ص ٣٥٢.

١٦ . فالقتال فقط ضد من يقاتل { وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلكم... } والإخراج فقط لمن أخرج المسلمين من ديارهم ومن حيث أخرجهم: { ... وأخرجوهم من حيث أخرجوكم... } ولاقتال عند المسجد الحرام إلا بعد أن يقاتلهم المشركين فيه: { ... ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلكم فيه... } والقتال في الشهر الحرام مقابل القتال فيه، وانتهاك الحرمات مقابل أمثالها { ... والحرمات قصاص... } ، والعدوان مقابل العدوان، وبنفس التفاصيل { فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم... }.

حدود العدل ودفع الضرر وإحقاق الحق والبقاء على المدنيات، ومنافع الناس، والترفع عن الانتصار للأهواء والشهوات وحفظ النفس التي قد تتماهى في الغي والحقد والتهور

والطيش، واعلموا أن الله نصير المتقين، ومؤيد الأتقياء، ومثيب الصلحاء، فهو ينصرهم." (١٧)

المطلب الثاني

المقاومة لتحقيق العودة بين المبدأ الشرعي والإمكانية الواقعية

أولاً. مشروعية المقاومة من أجل التحرير والعودة في الشريعة الإسلامية:

شرعت المقاومة في الإسلام من أجل رد المعتدين ومعاقبتهم، واستعادة الحقوق، وقد جاءت النصوص القرآنية والنبوية تبين حكم الجهاد في حال احتلال الأعداء جزءاً من أراضي المسلمين، كما بين العلماء أحكام الجهاد في هذه الأحوال وفصلوها... وباعتبار أن الحرمان من العودة لم يكن مطروحاً سابقاً كنتيجة للاحتلال إنما كان من خلال الحرب التي شنّها الكفار ضد الدين وأهله. فكان من ذلك إخراج الرسول صلى الله عليه وسلم والمسلمين من مكة بسبب دينهم، وقد عبر عن ذلك قوله تعالى: {... يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ...} {الممتحنة، الآية: ١} (أي بسبب إيمانكم). لذلك فإن النصوص القرآنية والنبوية لم تذكر حق العودة صراحة، وذلك باعتبار أنه حق بدهي، كما أنه متضمن بشكل طبيعي في حق المقاومة المسلحة من أجل التحرير في حال الاحتلال، لأنه في حال وجود اللاجئين فإن العودة هي الغاية الأولى من التحرير والنتيجة الطبيعية له، وإذا كانت الشريعة الإسلامية. والقانون

١٧. د. وهبة مصطفى الزحيلي، التفسير المنير، مرجع سبق ذكره، الجزء الثاني، ص ١٨١.

الدولي أيضاً. تقر بمشروعية مقاومة المحتل للشعوب الموجودة في أرضها، من أجل إخراج المحتل من أرضها وتقرير مصيرها بنفسها، وعلى أرضها؛ فلا شك أنها ومن باب أولى

وبحكم القياس الجلي، تقرر للشعوب المستأصلة من أرضها، والمحرومة من العودة إليها، والعيش فيها واستغلالها واستثمارها والانتفاع بها، أن تقاوم من أجل تحرير أرضها من المحتل، وطرده منها، وعودتها إلى ديارها... وفيما يلي جزء من هذه النصوص، وبعض شروح الفقهاء عليها:

أ. القرآن الكريم:

الآيات في هذا المجال كثيرة منها قوله تعالى:

{ واقتلوهم حيث ثقتموهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم ... } البقرة: ١٩١ . (١٨) .
وقوله تعالى: { أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بَأْتَهُمْ ظُلُمًا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ . الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفُتِنَتِ صَوَامِعُ وَبِيْعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ } الحج، الآيات ٣٩ . ٤٠ . (١٩)

١٨ . يقول الدكتور الزحيلي في تفسيره لهذه الآية: "وإذا نشب القتال بينكم وبين أعدائكم، فاقتلوهم أينما أدركتموهم، وحيشما وجدتموهم، ولو في أرض الحرم، وأخرجوهم أو أجلوهم من المكان الذي أخرجوكم منه وهو مكة. فإخهم أخرجوكم من وطنكم وهو مكة، وتعاونوا على إخراجكم منها، وصادروا أموالكم، وأخذوا ممتلكاتكم..." د. وهبة الزحيلي، التفسير المنير، مرجع سبق ذكره، الجزء الثاني، ص ١٧٩.

١٩ . يقول الدكتور الزحيلي في تفسيره لهذه الآية: " أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بَأْتَهُمْ ظُلُمًا أي رخص للمؤمنين المعتدى عليهم بالقتال بسبب ظلم المشركين إياهم، بإخراجهم من ديارهم وأموالهم..." إلى أن قال: " هذا أول أسباب المشروعية وهو الطرد من الأوطان بغير حق " المرجع السابق، الجزء السابع عشر، ص ٢٢٧. ومن الآيات الواردة في هذا المجال قوله تعالى: { فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُودُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ ... } آل عمران: ١٩٥. وقوله تعالى على لسان الملائكة من بني إسرائيل من بعد موسى: { ... قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَاءِنَا ... } البقرة، ٢٤٦.

وهذه الآية هي أول آية نزلت في الإذن في القتال، فيكون أول سبب ذكر في القرآن الكريم للقتال المشروع هو الإخراج من الديار بغير حق.

ب. السنة النبوية :

جاءت الأحاديث النبوية الشريفة تؤكد على مشروعية الجهاد والمقاومة؛ من أجل حماية المال أو استرجاعه، واعتبرت أن من يقتل في سبيل ذلك فهو شهيد، ولا شك أن الأرض من المال، هذا ناهيك عن عناصر أخرى تتوفر في أرض الوطن وفي الدفاع عنها، والمقاومة لاسترجاعها من أيدي الأعداء، الذين يريدون تحويلها من دار الإسلام وسلطانه إلى سلطان آخر ودار أخرى، ولا تتوفر هذه العناصر في المال المملوك بشكل فردي، فكيف إذا كانت المقاومة لتحريرها من أيدي أعداء الله، ونسل قتلة الأنبياء، من المغضوب عليهم... وكيف إذا كان هؤلاء المغضوب عليهم قد طردوا أهلها من العرب والمسلمين منها...

. عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما، قال: سمعتُ النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: [من قُتل دون ماله فهو شهيد] رواه البخاري. (٢٠)

٢٠. محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع الصحيح المختصر، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ - ١٩٨٧، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق، مع تعليق د. مصطفى ديب البغا. رقم الحديث ٢٣٤٨، الجزء الثاني، ص ٨٧٧. وقد أورد الإمام ابن حجر العسقلاني في شرحه لصحيح البخاري، تعليقاً على هذا الحديث القصة التالية، التي فسر بها عبد الله بن عمرو بن العاص الأرض بالمال، فنص على: " أن عاملاً لمعاوية أجرى عيناً من ماء ليسقي بها أرضاً، فدنا من حائط لآل عمرو بن العاص فأراد أن يخرج له ليجري العين منه إلى الأرض، فأقبل عبد الله بن عمرو ومواليه بالسلاح وقالوا والله لا تخرقون حائطنا حتى لا يبقى منا أحد فذكر الحديث (أي من قتل دون ماله فهو شهيد)، والعامل المذكور هو عنبسة بن أبي سفيان كما ظهر من رواية مسلم وكان عاملاً لأخيه على مكة والطائف والأرض المذكورة كانت بالطائف وامتناع عبد الله بن عمرو من ذلك لما يدخل عليه من الضرر. " انظر: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، الجزء الخامس، ص ١٢٣.

. وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله، أ رأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: [فلا تُعطه

[مالك]. قال: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قال: [قاتله]. قال: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قال: [فَأَنْتَ شَهِيد
]. قال: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتَهُ؟ قال: [هو في النار] رواه مسلم في صحيحه (٢١)
 قال الإمام النووي في شرح الحديث: "ففيه جواز قتل القاصد لأخذ المال بغير حق سواء
 كان المال قليلاً أو كثيراً لعموم الحديث وهذا قول الجماهير من العلماء..." (٢٢)
 ولاشك بأن الأرض والوطن من أغلى الأموال إن لم تكن أغلاها، والدفاع عنها داخل في
 هذه النصوص الشريفة كما سيمر معنا من خلال فتاوى العلماء وأقوالهم، والجهاد من
 أجل العودة إليها هو الوجه الآخر للجهاد من أجل تحريرها.

ج. في الفقه الإسلامي:

وقد أوردنا سابقاً عدداً من الفتاوى المتعلقة بمشروعية المقاومة لرد العدوان في المطلب
 الأول، ولاشك أن المقاومة من أجل رد العدوان وتحرير الأراضي المغتصبة هي مقاومة من
 أجل ممارسة حق العودة في حال تم إخراج أهل البلاد أو جزء منهم من ديارهم، ولذلك
 فإننا نضيف في هذه العجالة عدداً من الفتاوى التي تخص وجوب تحرير الأرض المغتصبة،
 ويحتوي بعضها على الإشارة إلى المقاومة من أجل العودة بشكل خاص، وهي فتاوى تعود
 إلى مراحل زمنية مختلفة.

١. يقول الإمام ابن جرير الطبري رحمه الله تعالى:

"وأما قوله: "وأخرجوهم من حيث أخرجوكم" فإنه يُعْنَى بذلك المهاجرين الذين

٢١. أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم،
 دار الجيل - بيروت + دار الأفاق الجديدة - بيروت الطبعة الأولى، والحديث تحت رقم ٣٧٧، الجزء الأول، ص
 ٨٧.

٢٢. أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث
 العربي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢، الجزء الثاني، ص ١٦٣.

أخرجوا من ديارهم ومنزلهم بمكة، فقال لهم تعالى ذكره: أخرجوا هؤلاء الذين يقاتلونكم
 - وقد أخرجوكم من دياركم - من مساكنهم وديارهم كما أخرجوكم منها." (٢٣)

. جاء في فتوى للشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله تعالى، وذلك في عام ١٩٣٣ (أي قبل إقامة الكيان الصهيوني بخمس عشرة سنة)، مايلي: " إن حكم الإسلام في عمل الإنكليز واليهود الصهيونيين في فلسطين حكم قوم من أهل الحرب أغاروا على وطن من دار الإسلام فاستولوا عليه بالقوة، واستبدوا بأمر الملك فيه، وشرعوا في انتزاع رقبة أرضه من أهله بتدابير منظمة، ليسلبوهم الملك (بكسر الميم) كما سلبوهم الملك (بضمها) ... وجملة القول أن الصهيونية البريطانية خطر على الأمة العربية في جميع أوطانها الآسيوية وفي دينها ودنياها، ... يجب على كل مسلم أن يبذل كل ما يستطيع من جهد في مقاومة هذا الفتح، ووجوبه أكد على الأقرب فالأقرب... ومن المقرر في الشرع أنهم إن أخذوها وجب على المسلمين في جملتهم بذل أموالهم وأنفسهم في سبيل استعادتها..." (٢٤)

٢. وفي فتوى شاملة جاء في فتاوى الأزهر، من إفتاء الشيخ حسن مأمون رحمه الله تعالى، تحت عنوان (الصلح مع اليهود . والمعاهدات مع الدول المعادية) المؤرخة بتاريخ، ٥ جمادى الأولى ١٣٧٥ هجرية - ٨ يناير ١٩٥٦ م مايلي:

"... ما الذى يجب على المسلمين عمله إزاء هذا العدوان؟... لاختلاف بين المسلمين

٢٣ . محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري [٢٢٤ - ٣١٠ هـ] جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م ، الجزء الثالث، ص ٥٦٥ .

٢٤ . محمد رشيد بن علي رضا (المتوفى : ١٣٥٤هـ) مجلة المنار، المجلد ٣٣، الجزء الرابع، عدد ربيع الأول سنة ١٣٥٢ هـ يونيو ١٩٣٣ م ، ص ٢٧٣ . ٢٧٥ . وقد اقتطفنا من الفتوى الجزء الخاص بفرضية الجهاد والمقاومة للعدوان البريطاني الصهيوني على فلسطين.

في أن جهاد العدو بالقوة في هذه الحالة فرض عين على أهلها... والخلاف بين العلماء في بقاء الجهاد أو عدم بقاءه وفي أنه فرض عين أو فرض كفاية - إنما هو في غير حالة الاعتداء على أي بلد إسلامي، أما إذا حصل الاعتداء فعلاً على أي بلد إسلامي فإن

الجهاد يكون فرض عين على أهلها. ولما كانت البلاد الإسلامية تعتبر كلها داراً لكل مسلم، فإن فرضية الجهاد في حالة الاعتداء تكون واقعة على أهلها أولاً، وعلى غيرهم من المسلمين المقيمين في بلاد إسلامية أخرى ثانياً. (٢٥)

ولاشك بأن ما ذكرنا من نصوص وفتاوى شرعية، يؤكد وبما لا يدع مجالاً للشك مشروعية المقاومة للشعب الفلسطيني عموماً، ومن ورائه لعموم الأمة الإسلامية. بل وجوبها. وذلك في مواجهة الاحتلال الإسرائيلي، وبغرض استرجاع الأراضي المحتلة، وعودة أهلها من اللاجئين الفلسطينيين إليها، بل ويؤكد فرضية هذه المقاومة، وإثم من يتخلف عنها مع الاستطاعة، وبحدود الترتيب الذي ذكره الفقهاء...

ثانياً. تحقيق العودة عبر المقاومة، الإمكانية والجدوى:

. حجج القائلين بعدمية المقاومة (عدم جدواها):

وسوف نختصر هذه الحجج ضمن حجتين رئيسيتين، نحاول أن نسوقهما كما يطرحا من قبل أصحابهما، وسوف نحاول تقديمهما بأكثر أساليب طرحهما منطقية، ابتغاءً للموضوعية في نقاش هذه الحجج، وهما:

١ . للحروب آثار مدمرة على الشعوب، ويترب عليها ضريبة عظيمة جداً، الموت والدمار والخراب، والشعب الفلسطيني ضعيف، والصهاينة أقوياء، ومن ورائهم كل العالم الغربي، وعلى رأسه الولايات المتحدة الأمريكية، وهناك خوف من تطور الصراع بحيث يؤدي إلى حروب كبيرة أكبر من العرب والمسلمين، ثم إن وجود اليهود في

٢٥ . المفتي حسن مأمون، الصلح مع اليهود، والمعاهدات مع الدول المعادية، موقع وزارة الأوقاف المصرية.

<http://www.islamic-council.com> جمادى الأولى ١٣٧٥ هجرية - ٨ يناير ١٩٥٦ م ، المجلد

السادس ص ٧٢. تاريخ الزيارة ٦ / ٧ / ٢٠٠٩.

فلسطين أصبح أمراً واقعاً، ومعنى استعادة كامل الحقوق الفلسطينية، أن نطرد اليهود . الذين أتوا من خارج فلسطين . جميعاً من فلسطين، وهذا أمر من المستحيل أن يرضى عنه أي إنسان في العالم، هذا في حال إمكانية تحقيقه، كما أن أكثر من أربعين سنة من

المقاومة أثبتت عدم إمكانية تحقيق الانتصار على الصهاينة، فضلاً عما يدفعه الشعب الفلسطيني من أثمان باهظة نتيجة هذه المقاومة، ودون أي نتائج تذكر...

ب . هناك إمكانية لحل القضية عن طريق اتفاقات السلام، وتحقيق قدر ممكن ومعقول من الحقوق للشعب الفلسطيني، وأما بالنسبة للعدالة فليس هناك عدالة مطلقة على هذه الأرض، خاصة أن القوة يمتلكها الغرب الأناني الحاقد على العرب والمسلمين، وهو جاد كل الجدية في دعم إسرائيل والحفاظ على استمرارها، حتى ولو تطلب ذلك وقوع حروب نووية وإبادة بعض الشعوب، ولذلك تراهم يسعون وبكل ما أوتوا من قوة، لحرمان العرب والمسلمين من امتلاك السلاح النووي، ثم إن القانون الدولي قد أكد حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة من خلال قرارات عديدة على رأسها القرار ١٩٤، ومن خلال اتفاقيات ومعاهدات دولية وإقليمية، ومن الممكن إخراج إسرائيل قانونياً ودولياً بخصوص هذه القرارات وإلزامها مع الزمن بتطبيقها، خاصة وأن المجتمع الدولي يسير في تطور مضطرد باتجاه تطوير المؤسسات الدولية، وتأكيد عنصر الإلزام بالنسبة للقرارات والأحكام الدولية، وكذلك بالنسبة للمعاقبة على الجرائم الدولية، ثم أليس من الأسلم والأفضل لأمتنا وهي في أكثر المراحل من تاريخها ضعفاً وتفرقاً، وأقلها قدرة على المواجهة، أن تسير في هذه المرحلة في ركاب المفاوضات، إذ لا بأس بالقبول بحلول مرحلية تتخلى من خلالها - مضطرين - عن بعض حقوقنا، ونحصل على بعضها، وذلك إلى حين توفر القوة العربية والإسلامية والقدرة على إنجاز التحرير الكامل، ولكن على أن تسير المفاوضات بشكل أفضل وأكثر علمية وتمسكاً بالحقوق، وبذلك نكسب الرأي العام العالمي، ونحصل على شيء من حقوقنا، وهو أفضل من لا شيء، ونتفرغ ونلتفت إلى بناء دولنا وبلداننا من الداخل وتعويض ما ضيعناه في هذه الأحقاب السالفة، جادين السير للحاق بركاب البشرية في بناء الحضارة والتقدم والمدنية والديمقراطية

. الرد على حجج القائلين بعدمية المقاومة:

أ . المقاومة هي المنهج الإلهي في التعامل مع العدوان:

لا بد أن نؤكد بداية أن سلوك سبيل المقاومة من أجل التحرير والعودة، هو شرع إلهي، أمر الله عزوجل به، واختطه منهجاً للناس جميعاً، وتعبدهم به، وأثابهم عليه أعظم الثواب وعاقبهم على تركه أشد العقاب، ومن هنا فالمقاومة ابتداءً وأصلاً منهج صائب حكيم لأنه صادر عن الله عزوجل، خالق البشر والعالم بأحوالهم، وكل ما هو صادر عن الله عزوجل فهو صادق وحكيم ونافع وعادل وقابل للتطبيق، وهو الأجدى والأقرب لتحقيق كل الأهداف المرجوة. قال تعالى { ... أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ... } الأعراف: ٥٤، وقال أيضاً: { أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ } الملك: ١٤.

ولذلك فالعدول عن المقاومة والإعداد لها، وترك طريقها، هو ترك لمنهج الله عزوجل...

ب . نصر المقاومين وعد صادق من الله عزوجل وهو فوق الحسابات المادية:

. وقد وعد الله عزوجل المقاومين بالنصر في آيات كثيرة، قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ } محمد، الآية ٧. (٢٦)

. وهذا النصر من الله عزوجل وإن كان يتطلب الأخذ بالأسباب، إلا أنه فوق

٢٦ . الآيات كثيرة في هذا المجال منها قوله تعالى: { مَنْ كَانَ يَظُنُّ أَنْ لَنْ يَنْصُرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ لْيَقْطَعْ فَلْيَنْظُرْ هَلْ يُذْهِبَ كَيْدُهُ مَا يَعْتَظُ } الحج: ١٥.

وقوله أيضاً: { ذَلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِ ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لَيَنْصُرَنَّهُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَعَفُؤٌ غَفُورٌ } الحج: ٦٠.

وقوله أيضاً: { إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ } غافر، الآية ٥١، وقوله أيضاً: { وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ. إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنْصُورُونَ. وَإِنَّ جُنَدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ } الصافات،

الآيات ١٧١-١٧٣.

الحسابات المادية للعدد والعدة، قال تعالى: { قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سَعْلَبُونَ وَتُحْشَرُونَ إِلَى جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمِهَادُ. قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِتْنَةِ تَقَاتُلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأُخْرَى كَافِرَةٌ يَرَوْنَهُمْ مِثْلِهِمْ رَأْيَ الْعَيْنِ وَاللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصَرِهِ مَنْ يَشَاءُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لَأُولِي الْأَبْصَارِ } آل عمران الآيات ١٢-١٣.

. وقال أيضاً في هزيمة يهود بني النضير التي لم تكن متوقعة وفقاً للحسابات الدنيوية: { هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرِجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَأْنِعُهُمْ خَصْمُوتُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَدَفَ فِي فُلُوهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ { الحشر: ٢ .

إذاً فهذه الآيات التي تؤكد على نصر الله عزوجل لعباده المؤمنين في مقاومتهم لأعدائهم، هي من أعظم الدلائل على إمكانية الخيار المقاوم وجدواه في شتى الظروف، على أن يكون ضمن الضوابط والشروط الشرعية التي بها يكون قابلاً لتحقيق النصر واستعادة الحقوق.

وقد تحقق وعد الله عزوجل لأهل الجهاد عبر التاريخ، كما تحقق في هذا العصر عندما مارس المقاومون المجاهدون مقاومتهم وجهادهم بصدق، ومن أبلغ ما ذكره من هذه الوعود الربانية التي تحققت وعده لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بالعودة إلى مكة عندما رأى حزنه على مفارقتها، وقد صح عن ابن عباس أنه قال: لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم تلقاء الغار، نظر إلى مكة، فقال: أنت أحب بلاد الله إليّ، ولولا أن أهلك أخرجوني منك، لم أخرج منك، فأنزل الله: وَكَايْنِ مِنْ قَرْيَةٍ هِيَ أَشَدُّ قُوَّةً مِنْ قَرْيَتِكَ الَّتِي أَخْرَجْتِكَ أَهْلُكُنَاهُمْ فَلَا نَاصِرَ لَهُمْ { محمد : ١٣ . (٢٧) كما ورد أنه وعد بالعودة إلى مكة في هذا المقام، فقد روى ابن أبي حاتم عن الضحاك قال: لما خرج

٢٧ . الدكتور وهبة الزحيلي، التفسير المنير، مرجع سبق ذكره، الجزء السادس والعشرون، ص ٩٦ .

النبي صلى الله عليه وسلم من مكة، فبلغ الجحفة اشتاق إلى مكة، فأنزل الله: إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَأْدُكَ إِلَى مَعَادٍ (أي سيعيدك في وقت ما على مكة) { القصص:

والله عزوجل وعد الأنبياء والصالحين بالنصر وصدقهم، ومن ذلك قوله للصحابه: { وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُمْ بِإِذْنِهِ... } آل عمران: ١٥٢. وقوله تعالى: { أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ. إِرَمَ ذَاتِ الْعِمَادِ. الَّتِي لَمْ يُخْلَقْ مِثْلُهَا فِي الْبِلَادِ. وَثَمُودَ الَّذِينَ جَابُوا الصَّخْرَ بِالْوَادِ. وَفِرْعَوْنَ ذِي الْأَوْتَادِ. الَّذِينَ طَعَوْا فِي الْبِلَادِ. فَأَكْثَرُوا فِيهَا الْفُسَادَ. فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوْطَ عَذَابٍ. إِنَّ رَبَّكَ لَبَاسِرٌ } الفجر: ٦. ١٤.

ج. للمقاومة تاريخ طويل زاخر وملء بالانتصارات :

فالمقاومة ليست بدعة جديدة، ولا منهجاً مستحدثاً، وإنما هي سنة الكون ومنهج العظماء، و القافلة النورانية المكونة من أنبياء الله عزوجل وأتباعهم كانت قافلة عزيزة كريمة، منهجها المقاومة، لا تبالي بكل ما يصيبها في سبيل ذلك، فلا تخضع ولا تستكين ولا تضعف ولا تعجز ولا تتذرع بالباطيل والذرائع الفارغة... وكانت النتيجة النصر في الدنيا، والثواب العظيم في الآخرة، قال تعالى: { وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِثْيُونٌ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ. وَمَا كَانَ قَوْلُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ. فَآتَاهُمُ اللَّهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ الْآخِرَةِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ } آل عمران: ١٤٦. ١٤٨.

وفي العصر الحاضر زلزلت المقاومة الإسلامية العدو الصهيوني، وحققت أعظم الانتصارات عليه، فكان تحرير الجنوب اللبناني وقطاع غزة، ووضعت هذه المقاومة العدو الصهيوني أمام أسئلة تتعلق بإمكانية استمراره، وبات تفكيك هذا الكيان أمراً

٢٨. المرجع السابق، الجزء العشرون، ص ١٧٥.

وارداً في أذهان العرب والصهاينة والعالم... هذا كله رغم العوائق، ورغم تنصل أغلب الدول العربية من دعم المقاومة مادياً أو معنوياً، بل بلغ الأمر ببعضهم إلى حد معاداتها والتآمر مع الصهاينة ضدها...

د . المقاومة اختبار للأفراد والشعوب:

فإن الله عزوجل لا يعجزه قهر الأعداء، إنما يختبر إيمان الناس من خلال مقاومتهم للأعداء، كما هو الحال مع كل مواد الاختبار الأخرى... قال تعالى: { ذَلِكْ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانْتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ. سَيَهْدِيهِمْ وَيُصْلِحُ بَالَهُمْ. وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمْ } محمد: ٦.٤ .

وقال أيضاً: { وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ التَّغَى الْجُمُعَانِ فَيَاذَنْ لِلَّهِ وَلِيَعْلَمَ الْمُؤْمِنِينَ . وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ ادْفَعُوا قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتَالاً لَاتَّبَعْنَاكُمْ ... } آل عمران: ١٦٦ . ١٦٧ .

والآيات في هذا المجال كثيرة، والمقصود أن المقاومة وخاصة عندما تكون صعبة، هي اختبار من الله عزوجل للإنسان، أفيعقل أن يترك الإنسان هذا الاختبار بسبب صعوبته، وإنما كان اختباراً لأنه صعب، ويحتاج للإيمان والثقة بالله وبذل المجهود، والنجاح فيه دليل الصدق في الإيمان والفشل دليل الكذب، قال تعالى : {الم. أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ. وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ } العنكبوت، الآيات ٣.١ .

ولولا وجود الأعداء وقوتهم واختبار الله عزوجل لنا بهم (وبقيّة الابتلاءات الربانية لنا) لما كان الأجر العظيم والثواب الكبير والفلاح الأبدي...

هـ . المقاومة لاتجلب الموت ولاتقرب منه:

فالموت بيد الله عزوجل لا يقربه الجهاد ولا يبعده التقاعس، والقارئ للقرآن الكريم يرؤعه الاحتفاء بهذا المعنى العظيم، وكم هو ضروري استحضار هذا المعنى في حياة العرب والمسلمين، دفعاً للتقاعس والخوف في حياتهم، ورداً على تخويف المبطلين، وترهاتهم، ومن الدروس الشرعية في هذا المعنى درسان نذكرهما باختصار:

. في درس بليغ علمه رب العزة للناس قاطبةً أن الجهاد والمقاومة لاتنقص الأعمار؛ ذكر قوماً قليل إنهم خافوا من الموت فتركوا الجهاد . فأماهم الله عزوجل، ليعلمهم أن سبب

الموت هو إرادة الله عزوجل، والموت المقدور لا يبعده شيء، ولا يقربه شيء، ثم بعث فيهم الحياة وأمرهم مرة أخرى بالمقاومة: { أَمْ تَرَى إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ. وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ } البقرة، الآيات ٢٤٣ . ٢٤٤ . ٢٤٩

. والدرس الآخر هو من حياة الصحابة أنفسهم حيث إنه عندما جاء التكليف بالجهاد (وهو إنما شرع أول مرة كما أسلفنا إذناً بالقتال بسبب الظلم الواقع على الصحابة من إخراج لهم من ديارهم) وهو جهاد دفع أي مقاومة، فظن البعض منهم أن معنى ذلك هو الموت، وسألوا الله عزوجل تطويل أجلهم بمعنى تأخير الجهاد: {... فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ... } النساء: ٧٧، فرد الله تعالى

٢٩ . وقد اختلف العلماء في تفسير هذه الآية، وقد ذكر القرطبي أقوالاً للعلماء في تفسيرها منها: "إنهم فروا من الجهاد ولما أمرهم الله به على لسان حزقيل النبي عليه السلام، فخافوا الموت بالقتل في الجهاد فخرجوا من ديارهم فراراً من ذلك، فأماهم الله ليعرفهم أنه لا ينجيهم من الموت شيء، ثم أحياهم وأمرهم بالجهاد... ثم ذكر قول ابن عطية: " وهذا القصص كله لين الأسانيد، وإنما اللازم من الآية أن الله تعالى أخبر نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم إخباراً في عبارة التنبيه والتوقيف عن قوم من البشر خرجوا من ديارهم فراراً من الموت فأماهم الله تعالى ثم أحياهم؛ ليروا هم وكل من خلف من بعدهم أن الإماتة إنما هي بيد الله تعالى لا بيد غيره ؛ فلا معنى لخوف خائف ولا لاغترار مغتر... " أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١ هـ) الجامع لأحكام القرآن، مرجع سبق ذكره، الجزء الثالث، ص ٢٣٠.

عليهم بأن كل ما في هذه الدنيا من متاع لا قيمة له، كما أن القتال لا يقرب الآجال، والبعد عنه لا يحمي من الموت... {... قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ اتَّقَى وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا. أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكُكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشِيدَةٍ... } النساء:

و. للعدو عناصر ضعف كثيرة، وعند العرب والمسلمين عناصر قوة كثيرة:

إن مقولة قوة الصهاينة والغرب، وضعف العرب والمسلمين . وعلى إطلاقها . لاشك أنها خاطئة، فصحيح أن الصهاينة والدول الغربية متفوقون من النواحي التقنية، ويمتلكون الأسلحة المتطورة، والتي تفوق بعشرات الأضعاف ما يمتلكه العرب والمسلمون، من حيث الكم والنوع، إلا إن هناك عدداً من الحقائق يجب أن نؤكد عليها في هذا المجال، وأهمها: . إن كل قوي عنده عناصر ضعف، وكل ضعيف عنده عناصر قوة، فإذا أحسن الضعيف توجيه عناصر قوته إلى عناصر الضعف عند القوي، فإنه لاشك سوف يؤثر فيه تأثيراً بالغاً، إن لم يصب منه مقتلاً...

وأنا أعتقد جازماً أن العرب والمسلمين لو استشعروا عظيم الخطر الذي يهددهم واستخدموا جزءاً من عناصر قوتهم (توحد ونبذ الخلاف، وما يترتب عليه من تكامل في كل المجالات، وبعد عن الاستبداد وما يترتب على ذلك من نهضة وإبداع وتنافس خلّاق، وعودة حقيقية للفهم الصحيح للدين) لتفوقوا على الغرب، كما أنني أعتقد

٣٠ . ويقول الدكتور وهبة الزحيلي في تفسير هذه الآية: "حين فرض عليهم القتال في المدينة، كرهه جماعة وهم المنافقون والضعفاء، وخافوا أن يقاتلهم الكفار ويقتلوهم، كخوفهم من إنزال عذاب الله وبأسه بهم، بل أشدّ خوفاً من الله تعالى. وحكى الله تعالى قولهم لشدة هلعهم وخوفهم من القتال وقالوا: ربّنا لم فرضت علينا القتال، لولا تركتنا نموت موتاً طبيعياً، ولو بعد أجل قريب، ولولا أخرت فرض القتال إلى مدّة أخرى، فإن في القتال سفك الدماء، ويتم الأولاد، وتأم النساء." انظر الدكتور وهبة الزحيلي، التفسير المنير، مرجع سبق ذكره، الجزء الخامس، ص ١٦٢.

أنهم لو استخدموا عناصر القوة الموجودة ضمن الواقع الحالي (المزري) لاستطاعوا دحر جحافل الغرب، واستئصال المحتلين، وذلك من خلال استنهاض العوامل الإيمانية الموجودة في الأمة، واحتضان المقاومة بإخلاص ودون تأمر...

وما زمن العمليات الاستشهادية عنا ببعيد، هذه العمليات التي هزت العالم، وعلمت البشرية أعظم الدروس في مواجهة قوى الظلم في العالم، من خلال القتال بسلاح العقيدة

والإيمان بالله وبالحق، وتوجيهه إلى قوى الباطل الخاوية من الإيمان والحريصة على الحياة، والذين قال الله تعالى في حقهم { ... وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَى حَيَاةٍ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرَ أَلْفَ سَنَةٍ وَمَا هُوَ بِمُزَحَّزِحٍ مِنَ الْعَذَابِ أَنْ يُعَمَّرَ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ } البقرة، الآية ٩٦.

وقال أيضاً: { وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ . إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ } آل عمران ، الآيات ١٣٩ . ١٤٠ .

وقال تعالى أيضاً: { وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا } النساء، الآية ١٠٤ .

. ثم إن دوام الحال من الحال، ولا نهاية للتاريخ كما يزعمون، ولا عبرة بتفوق الصهاينة والغرب الآني، فهذا أمر بدهي باعتبار أن الأمور دول، والغلبة متداولة، كما أن الأيام تُغير الأحوال، ، وهذا أصرح ما ينبئنا به التاريخ، ويخبرنا به القرآن الكريم: { ... وتلك الأيام نداولها بين الناس... } آل عمران: ١٤٠، وكل دولة محتلة هي عادة أقوى من الدولة التي تتعرض للاحتلال، وذلك في زمن احتلالها، ولم يمنع ذلك من انتصار الشعوب المستضعفة على محتليها، وأخيراً وكما يقال فإن (الضعف الطارئ لا يغير الحق الثابت).

ز . المقاومة تنتصر بشروط:

فكم ممن رأى الهزيمة في واقع الأمة، فظن أن المقاومة هي التي هزمت، في حين أن الأشخاص والمناهج الخاطئة هي التي هزمت، وأما المقاومة فإنها منتصرة لا محالة، على أنها إنما تنتصر مادامت هي المقاومة المحققة للشروط، وكما يقول علماء الأصول فإن الإطلاق يجري على إطلاقه للفرد الكامل .

ومن أهم شروط المقاومة المنتصرة:

. الصبر وعدم الاستعجال: فالغلبة في الصراع بين البشر هي لمن يصبر أكثر، ولذلك أمرنا الله عزوجل في مقام الجهاد بالصبر، و بمنافسة الكفار والمعتدين في الصبر: { يَا أَيُّهَا

الَّذِينَ آمَنُوا صَبَرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ { آل عمران: ٢٠٠. ولن ندخل في تفصيل هذا الأمر بسبب ضيق المقام.

. الربانية في الإعداد والاختيار والاختبار والبناء، والإيمان بالنصر المتفرع عن الإيمان بالله عزوجل، ولن ندخل أيضاً في تفصيل ذلك إلا أننا سوف نورد نموذجين قرآنيين للمقاومة في حال الفشل وفي حال النجاح، وهما نموذجان مرتبطان بأرض فلسطين.

نموذج قرآني للفشل بسبب عدم تحقق شروط النصر:

وهو نموذج بني إسرائيل الذين أراد الله عزوجل تخليصهم من فرعون وظلمه وعنصريته، فكتب لهم السكن في دار غربة آبائهم (إبراهيم وإسحق ويعقوب) إلا أنهم فشلوا بسبب عدم تحقيق الشروط الربانية والعهد الذي أخذه عليهم، قال تعالى في صيغة العهد الذي أخذه عليهم وهم في طريقهم للأرض المقدسة: وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَآئِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ. فِيمَا نَقُصُّهُمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً... { المائدة ١٢ - ١٣. (٣١)

٣١. قال الإمام ابن كثير في تفسير هذه الآيات: "ذكر ابن عباس أن هذا كان لما توجه موسى عليه ولما كانوا على مشارف الأرض المقدسة، نكصوا على أعقابهم وتراجعوا ووقع في قلوبهم الخوف بسبب عدم التزامهم الميثاق، ثم كان التيه والفشل في دخول الأرض المقدسة، قال تعالى : { وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا وَآتَاكُمْ مَا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ الْعَالَمِينَ. يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ. قَالُوا يَا مُوسَى إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَن نَّدْخُلُهَا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِن يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ. قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنَّ اللَّهَ عَلَيْهِمَا ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَائِبُونَ وَعَلَى

اللَّهُ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ. قَالُوا يَا مُوسَى إِنَّا لَن نَدْخُلَهَا أَبَدًا مَا دَامُوا فِيهَا فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ. قَالَ رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي فَافْرِقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ. قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيَهُونَ فِي الْأَرْضِ فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ { المائدة: ٢٠ . ٢٦ .

نموذج قرآني لنجاح المقاومة بسبب توفر شروط النصر:

وفي هذا النموذج نرى أثر القيادة النوعية الحكيمة، المختارة وفق شروط الله عزوجل، لا وفق أهواء الناس وعصبياتهم، وأثر الاختيار والاختبار والبناء والتربية المتينة (لا التجميع العشوائي) في اصطفاء الفئة التي ستتحمل مهمة المواجهة، وأثر التوكل على الله عزوجل في ذلك...

وهذا النموذج تمثله حالة بني إسرائيل، الذين انتصروا من بعد موسى، وعلى الأرجح

. السلام لقتال الجابرة) قوله تعالى: { وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ } أي: بحفظي وكلاءتي ونصري { لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي } أي: صدقتموهم فيما يحييئونكم به من الوحي { وَعَزَّزْتُوهُمْ } أي: نصرتوهم وآزرتوهم على الحق { وَأَفْرَضْتُمُ اللَّهُ قَرْضًا حَسَنًا } وهو: الإنفاق في سبيله وابتغاء مرضاته { لَا كَفْرًا عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ } "... أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (٧٠٠ - ٧٧٤ هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر ، الطبعة : الثانية ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م ، وهو مطبوع في ثمانية أجزاء، الجزء الثالث، ص ٦٥ .

أن ذلك بعد دخولهم فلسطين بقيادة يوشع بن نون، بألف سنة، ثم تعرضهم للاضطهاد والذل، قال تعالى: { أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَأِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُوا لَنَبِيِّهِمْ أَبْعَثْ لَنَا مَلِكًا يُقَاتِلَ ... } البقرة: ٢٤٦ . (٣٢)

كما تم اختبار الجند من أجل اختيار الفئة الصابرة النوعية: { فَكَمَا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنْ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا اللَّهِ كَمْ مِّنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ

فِنَّ كَثِيرَةً يَأْذِنُ اللَّهُ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ { البقرة: ٢٤٩. ثم كانت المواجهة والصبر والنصر قال تعالى : { وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالُوا رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ. فَهَزَمُوهُمْ يَأْذِنُ اللَّهُ وَقَتَلَ دَاوُدُ جَالُوتَ وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ { البقرة الآيات ٢٥٠. ٢٥١.

ح . المقاومة هي سبيل السلام وليس التنازل عن الحقوق:

وقد ذكرنا سابقاً الفوائد والحكم والمنافع المترتبة على المقاومة مما يغني عن إعادة سردها، ولا شك أن هذه الفوائد تدخل في منطق المقاومة، وإمكانيتها وجدواها، باعتبار أنها تؤكد بشكل أساسي، وكما أسلفنا سابقاً، أن هذه المقاومة هي السبيل الوحيد لتحقيق العدالة، وهذه العدالة هي التي تؤدي للسلام العالمي باعتبارها، تستأصل الحزن والحقد من نفس المظلوم وتردع الظالم وترده عن ظلمه وغيه، كما تمنع غيره من التفكير العدواني، والممارسات الظالمة...

٣٢. قال ابن كثير في تفسيره لهذه الآيات . بعد أن ذكر أقولاً: " وذلك في زمان داود عليه السلام، كما هو مصرح به في القصة وقد كان بين داود وموسى ما ينيف عن ألف سنة والله أعلم. " ثم رجح أن النبي المذكور في الآية هو شمويل عليه السلام (صموئيل)... " انظر: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، مرجع سبق ذكره، الجزء الأول ، ص ٦٦٦ .

وأما الحلول المبنية على أساس البراجماتية، والأمر الواقع، فهي حلول لا تؤدي إلا إلى طمر الجمر تحت التراب، وإغلاق الجرح المريض على الجراثيم والأقذار، وهذا هو الموت بعينه، وهذا هو السبيل الأوضح والأنجع من أجل تدمير السلام العالمي، ونهاية البشرية...

ومما لا شك فيه أن القرارات الدولية تتعامل مع القضية الفلسطينية تعاملاً براجماتياً، وهذا التعامل يعطي القوي الحق في ظلم الضعيف، ويتناقض مع أبسط قواعد تحقيق العدالة، فالجرم عندما تبرر أفعاله على أساس من ما يسمونه الحلول الواقعية، مع إهمال لمبادئ وقواعد الحقوق والعدالة؛ فإنه يتجرأ أكثر وأكثر على القيام بجرائم أخرى ماثلة، بل وأشد

من جرائمه الأولى، ويزداد عريدة لأن هناك من يمشي وراءه و يمسح أوساخه ويغطي جرائمه...

وكذلك فإن دول الغرب التي وضعت حلولاً ومشاريع وصفتها بـ (الواقعية) للقضية الفلسطينية، واعتبرتها حلولاً تحقق السلام والأمن الدوليين، ضاربة بعرض الحائط أبسط حقوق الشعب الفلسطيني التاريخية والسياسية والحيوية والبيولوجية والإنسانية والروحية، وتاركة القاتل والمغتصب والمدمر للسلام والأمن الدوليين والمشعل للحروب الظالمة المدمرة والمرشحة لإزهاق البشرية، تاركة إياه يعربد مستمراً في ممارسة جرائمه، بل وأشد وأبشع من جرائمه الأولى، فإنها بذلك تلحق بالغ الضرر بالوجود البشري على سطح الأرض، من خلال هدمها للعدالة التي يجب أن تحكم علاقة الإنسان بالإنسان على سطح هذا الكوكب، وبالتالي للسلام العالمي، الأمر الذي يتعلق به وجود البشرية على وجه البسيطة...

إن شرع الله عزوجل بأحكامه العادلة، والذي نص على مشروعية المقاومة ووجوبها في وجه المعتدي، إنما يقود البشرية إلى السلام والأمن، وصدق الله عزوجل القائل: {... قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ. يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ } المائدة، الآيات ١٥ - ١٦ .

ط . منهج التسوية أثبت فشله وعقمه وعدميته في استعادة الحقوق وتحقيق

السلام:

بما أن العدوان أصيل في كثير من النفوس، لذلك فإنه سوف يستمر إذا لم يجابه بالمقاومة، والعدو الصهيوني الذي اعتدى على العرب بسرقة أراضيهم، وقتل أبنائهم لم يتغير ولم يتراجع عن عدوانه، وإذا كان المعتدي سيرد الأرض والحقوق عبر الحلول السلمية . كما يتصور أو يدعي البعض . فلماذا اغتصبها أصلاً، وقد أثبت الواقع هذا الأمر فـ (إسرائيل) لم تزدها مفاوضات السلام إلا غطرسة وتكبراً، ومزيداً من الطمع و قضم الأراضي والقتل، دفعاً لبقية الشعب الفلسطيني باتجاه الهجرة...

كما أن المفاوضات التي انطلقت في مدريد مروراً بأوسلو، وعدد من الاتفاقات التي ذكرناها سابقاً، لم تعط الفلسطينيين شيئاً، إنما كان كل ما أنجزته هذه المفاوضات أنها جاءت بسلطة أمنية مهمتها الفصل بين العرب والصهيانية، وتأمين الأمن للجانب الصهيوني، وأعطت للفلسطينيين حكماً ذاتياً في أجزاء من الضفة الغربية والقطاع، يتخللها عدد من الطرق الالتفافية والمستوطنات التي تمزق الضفة الغربية، وتجعل منها مجموعة معازل أو كانتونات تشبه الأرحبيل، وذلك مقابل التخلي عن حق العودة للاجئين...

كما أثبت الواقع أن قبول العرب . ومنهم الفلسطينيون طبعاً . الدخول في المشاريع التسوية، قد أنعش دولة الاحتلال، وأزاح عن كاهلها وكاهل المعتصبين من اليهود فيها أوزاراً وأثقالاً كبيرة، كما أعاد الأمن إلى كثير من نفوس هؤلاء المعتصبين، وشجع على ازدياد هجرة اليهود إلى فلسطين من مختلف أنحاء العالم...

ثم إن مجرد طرح المشاريع التسوية على الجماهير، ومحاولة إقناعها بها، أمر ينطوي على مفسد كثيرة، أهمها لفت الجماهير والشعوب عن المنهج العملي الواقعي المجدي لرد العدوان وإنهائه، والمتمثل في المقاومة...

وأخيراً إن ترك مقاومة المحتل المستبوح لأراضي العرب والمسلمين وأرواحهم وأعراضهم ومقدساتهم، واللاهث وراء مشاريع التسوية بعد أن ثبت فشلها، هو من أبشع الصور التي يقدمها العرب والمسلمون لبقية الأمم عن تاريخهم وأخلاقهم وقيمهم، وهو أبشع ما نقدمه من صور عن رسالتنا الخالدة التي اختصنا الله عزوجل بحملها إلى البشرية جمعاء من أجل إنقاذها...

ولو افترضنا أن العرب أصحاب الحق اجتمعوا على القبول بمواقف أقل مما تقتضيه العدالة، وبحجة القبول بالحلل الواقعية، فماذا ستكون النتيجة، وخاصة فيما يتعلق بالسلام العالمي؟ النتيجة لاشك هي استئصال العدالة من الأرض، وتحول الأرض إلى شكل صريح من أشكال شريعة الغاب، وتحول العلاقات بين الأمم إلى علاقات تشبه إلى

حد كبير علاقة السادة والعبيد، ولكن هذه الحالة . وعلى سبيل افتراضها . لا يمكن أن تدوم، فلن يعدم المستضعفون حراكاً في كل جيل { وَمَنْ خَلَقْنَا أُمَّةً يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ } الأعراف: ١٨١، وإذا كان العبيد قد ثاروا على مضطهديهم من القادة الرومان . قبل الميلاد . بقيادة سبارتاكوس، فإن هذه الأمة العظيمة بعروبته وبتاريخها وبإسلامها، لن ترضخ للذل والهوان والعبودية، ولن تعد من يبعث فيها الحياة والإرادة، ولا شك بأن الواقع على صعوبته يبشر بالصحة والانطلاقة المأمولة، وبالتالي فإنه لا يمكن أن يقوم أي سلام في هذه الأرض ما لم تعد الحقوق إلى أصحابها، ويعد اللاجئون إلى أرضهم سادةً عليها، ليقرروا مصيرهم فوقها، وفق إرادتهم الحرة، وكجزء من أمتهم.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد...

فقد انتهينا من دراسة موضوع البحث (حق العودة في إطار القرارات الدولية بين المبدأ والتطبيق) فعرضنا لنشأة القضية وأهم المفاهيم والمصطلحات فيها من خلال الفصل التمهيدي، ثم درسنا أهم القرارات الدولية التي تناولت حق العودة للاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم، وعلى رأسها القرار ١٩٤، وذلك في الباب الأول من البحث، ثم درسنا في الباب الثاني حق العودة في واقع المفاوضات والاتفاقات السياسية، مبتدئين بتجربة لجنة التوفيق الدولية، وصولاً إلى أوصلو وما بعدها...

كما قمنا بدراسة المقاومة المسلحة كأسلوب لتحقيق التحرير والعودة . باعتبار أن هذا الحل له أصوله ومشروعيته التاريخية والقانونية والشرعية، من خلال إثبات مشروعيته، في

كل من القانون الدولي والشرعية الإسلامية، ثم أثبتنا من خلال الواقع والنص الشرعي جدوى المقاومة في تحقيق أهدافها في الحالة الفلسطينية، ومنها التحرير والعودة...

وبعد هذه الدراسة، فلا بد من التوقف أولاً عند أهم الحقائق والنتائج، وثانياً عند أهم التوصيات فيما يخص حق العودة، وأسلوب التعامل معه، في غمرة القرارات والوقائع والمواقف، والتفسيرات والحلول المطروحة، والتي قمنا بتحليلها، والتوقف عند تفصيلاتها، وما فيها من مصالح ومفاسد، وما تنطوي عليه من عدالة وظلم...

أولاً. أهم نتائج البحث:

١. نصت مجموعة من القرارات الدولية على حق العودة للاجئين الفلسطينيين، وهي بذلك تشكل مستنداً قانونياً لهذا الحق، بما فيها قرار التقسيم (١٨١) لعام ١٩٤٧، الصادر عن الجمعية العامة، والذي سبق النكبة الفلسطينية نفسها، فهو يشكل مستنداً قانونياً لحق العودة، مع أنه لم ينص عليه، وبما فيها وعلى رأسها القرار ١٩٤ لعام ١٩٤٨، والذي صدر عن الجمعية العامة، ونص على حق العودة بشكل صريح، وبما فيها القرارات الكثيرة التي صدرت في أواخر الستينات، وربطت بين حق تقرير المصير وحق العودة، باعتبار أن الحق الثاني (حق العودة) هو شرط قانوني وواقعي من أجل ممارسة الأول (حق تقرير المصير).

٢. للقرار (٢٤٢) الصادر عن مجلس الأمن الدولي في ٢٢ / ١١ / ١٩٦٧ أهمية خاصة فيما يخص التعامل الدولي مع القضية الفلسطينية، وذلك باعتباره المرجعية الأساسية للمفاوضات والاتفاقات التي تمت فيما بعد بين الإسرائيليين والعرب (كامب ديفيد). أوسلو وما بعدها) وكذلك باعتباره يكتسب أهمية إضافية نظراً لصدوره عن مجلس الأمن الدولي، إلا أنه فيما يتعلق بحق العودة فقد جاء بنص مبتور وشديد الغموض (تسوية عادلة لمشكلة اللاجئين) فهو قد اختصر القضية الفلسطينية بمشكلة لاجئين، ثم تعامل مع هذه القضية بمنتهى الغموض، فلم يحدد مضمون هذه التسوية، ولا معيار العدالة فيها، كما أنه لم يحدد اللاجئين المعنيين في القرار، هل هم لاجئو ١٩٤٨، أم لاجئو آخر

عدوان في وقتها (١٩٦٧)، أم أنه ربما يشمل اليهود العرب الذين هاجروا إلى (إسرائيل) من الدول العربية أيضاً، وبذلك فقد وضع القرار قضية اللاجئين في جو ضبابي من التفسيرات والتأويلات، من أجل أن يتحكم ميزان القوى المختل لصالح الصهاينة في أية تسوية محتملة.

كما أن القرار باعتماده على الفصل السادس من الميثاق، فإنه قد أسس لجدل واسع فيما يخص مدى إلزاميته.

٣. مع أن القرار ١٩٤ نص على حق العودة بشكل صريح، إلا أننا نعتبره جزءاً أصيلاً ومتمماً للنكبة، ولا يمكن التعويل عليه، لا في إطاره العام، ولا في تفصيلات نصه، ولا في تفسيراته، فهو أعمى وأعرج وأبتر، يتجاوز كل حقائق القضية، وأصل المأساة، ويتعاطى مع النتائج دون الوقوف على الأسباب، وكفى بذلك إجحافاً وظلماً، ثم إن نصوصه تحمل طيفاً واسعاً من التفاسير، لتتحول في عالم تحكمه القوة إلى نصوص ضد العودة، وضد الشعب الفلسطيني، ناهيك عن أنه مختلف في مدى إلزاميته، باعتباره صادراً عن الجمعية العامة للأمم المتحدة...

فالقرار جاء أولاً بمبدأ العودة الطوعية، أو خيار اللاجئين في العودة، مما يعني الخيار بين العودة وعدمها، ومما يعني التركيز على الجانب الفردي في حق العودة، وفي هذا طمس لحقيقة قضية اللاجئين وجذورهما، باعتبار أنها قضية وطنية قومية جماعية بامتياز، في حين أن الدول الغربية في وقت صدور القرار كانت تتبنى مبدأ العودة الإجبارية للاجئين إلى الدول التي كانت حكوماتها اشتراكية، وتعزيزاً لمبدأ خيار العودة (أو العودة الطوعية) فقد نص القرار على مبدأ التعويض مقابل العودة...

هذا مع أن الظروف والأجواء التي رافقت نشوء مشكلة اللاجئين، والأسباب والعوامل التي أدت لخروج اللاجئين الفلسطينيين من ديارهم، والمحصورة في التآمر الغربي والصهيوني، وعمليات الإرهاب والتخويف والاستئصال، كل ذلك يؤدي بشكل طبيعي إلى حتمية حصر الحل في العودة، عندما يراد تحقيق العدالة...

صحيح أن معنى خيار العودة يشمل كلا الحلين (العودة وعدمها) ويضعهما بيد اللاجئ نفسه، إلا أن المشكلة في الخيار تتعلق بأمر شديد الأهمية والخطورة، وهو الطمس على حقيقة قضية اللجوء وأسبابها وجذورها، فعندما تطرح العودة كخيار فإن ذلك يعني أن عدمها (اختيار الخيار الثاني) أمر طبيعي وعادل ويساوي في طبيعته وعدالته العودة، كما أن ذلك يؤدي إلى أن يطرح حق العودة بعد ذلك بأسلوب مجافي للمنطق والعدالة (عودة في ظل تواجد الصهاينة المعتصبين).

٤. إن حق العودة في القرار ١٩٤، يتصف بأنه حق ذو طبيعة مدنية وسياسية في نفس الوقت، كما أنه حق فردي وجماعي في آن واحد أيضاً، مع شيء من التركيز على الصفة الفردية، وتظهر الصفة الفردية من خلال موضوع خيار العودة والتعويض، الممنوح لكل فرد بشكل مستقل عن الآخر، والذي يترك المجال مفتوحاً أمام من لا يرغب في العودة في أن يأخذ التعويض بدلاً من العودة.

كما تظهر الصفة الجماعية له. ولكن بشكل أقل من الصفة الفردية. من خلال الحديث عن مشكلة عامة للاجئين، وحلول عامة لمجموعهم، فيما يخص تعامل المجتمع الدولي معهم.

وإن كنا نرى خطورة في التركيز على الجانب الفردي في حق العودة، كما سنرى في التوصيات.

٥. حق العودة غير قابل للتصرف، فلا يمكن التنازل عنه من قبل أية جهة، وهذا ما نصت عليه القرارات الدولية، ومنها القرار ٢٥٣٥ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٠/١٢/١٩٦٩، وكذلك فإنه لا يجوز التصرف به والتنازل عنه، حتى من قبل الشخص ذاته، الأمر الذي يمكن استنتاجه من الفقرة الثامنة من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين أثناء الحروب والنزاعات المسلحة.

٦. إن العودة إلى البيوت/ الديار المنصوص عليها في القرار ١٩٤ تصطدم بحقيقة وواقع وجود الصهاينة في هذه الأماكن، فالقرار نص على العودة إلى البيوت/ الديار، ولكنه لم

ينص على خروج الصهاينة من هذه البيوت والديار، ولم يبين القرار كيفية هذه العودة في ظل انشغال البيوت بمغتصبيها، والقرار فوق ذلك يدعو إلى حسن الحوار مع مغتصبي البيوت والديار! ولا شك أن هذه العودة غير ممكنة وغير عادلة، فهي غير ممكنة لافتقادها للظرف الجغرافي الضروري لها، وهي أيضاً غير ممكنة لافتقادها للإمكانية القانونية والسياسية، وذلك باعتبار أن القرار لم يحدد آلية محددة لممارسة العودة، وآلية لإجبار إسرائيل على السماح للاجئين بالعودة، كما أن الواقع السياسي للكيان الصهيوني وللتيارات السياسية الأساسية فيه تؤكد أن موضوع العودة غير مطروح لدى أي من هذه التيارات وبجميع أطرافها، مما يجعل ممارسة الفلسطينيين لحق العودة عبر طرق المطالبة السلمية مستحيلاً.

وهذه العودة في ظل القرار ١٩٤ هي حل غير عادل باعتبار أن القرار لم ينص على تخلية البيوت والديار. التي هي أماكن العودة. من مغتصبيها، هذا فضلاً عن قناعتنا الراسخة. بل ما ننتق به كل حقائق التاريخ والجغرافية. بأن كل الأراضي التي تقوم عليها (إسرائيل) أصلاً مغتصبة، وتم إعطاؤها من قبل الأمم المتحدة للمغتصبين القتلة؟

٧. إن التضييق من عدد اللاجئين الفلسطينيين، من خلال بعض التعريفات للاجئ، ومنها تعريف الأونروا، لا يضير الحقيقة التاريخية والقانونية المتمثلة بأن اللاجئ الفلسطيني هو: (الفلسطيني الذي كان يقطن فلسطين قبل عام ١٩٤٨ وهرب من بلدته فيها نتيجة العدوان الصهيوني في ذلك العام على الفلسطينيين، أو خرج منها فيما بعد تحت تأثير العدوان أو الاضطهاد الصهيوني، وحرّم من العودة إليها) ولا شك أن كل تعريف يحاول أن يختصر هذه الفئة إنما يخرج عن حدود وضوابط الحقيقة والبداهة القانونية والتاريخية، ولا يضير اللاجئ الفلسطيني الذي تتحقق فيه مكونات هذا التعريف، أن يكون غير حامل للجنسية الإسرائيلية. الأمر الذي تم من خلال القوانين الإسرائيلية العنصرية، وخاصة قانون العودة [اليهود] ١٩٥٠م، وقانون الجنسية [لغير اليهود] لعام ١٩٥٢م. وذلك وفقاً لقاعدتي (تحرّم التجريد من الجنسية، وإعادة الدخول) هذا فضلاً عن أن

القرار ١٩٤ ينص على العودة إلى البيوت/ الديار وليس إلى دولة، ومعلوم أن كلمة دولة تشير إلى الكيان القانوني والسياسي، وعلاقة الفرد بهذا الكيان والانتماء له، تقتضي وجود حالة قانونية وسياسية هي حالة المواطنة، ويحمل الفرد بموجبها جنسية الدولة، وذلك بخلاف كلمة بيوت أو ديار، وباعتبار نفس الأسباب فإن اكتساب الفلسطيني لجنسية أخرى لا يحرمه من حق العودة.

وبخصوص أولاد اللاجئين الفلسطينيين الذين ولدوا خارج فلسطين، فإن حقهم في العودة يبنى على ميراثهم لهذا الحق، وعلى ما نصت عليه الكثير من الاتفاقات الدولية. ومنها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. والتي يمكن تفسير نصوص القرار ١٩٤ في ضوءها، من حق كل إنسان في (الدخول) إلى بلده بدلاً من مصطلح (العودة) وذلك باعتبار أن كلمة (الدخول) أوسع من (العودة) لأن الأولى تشمل كل من ولد خارج فلسطين، من أبناء اللاجئين، ويريد الدخول إليها للمرة الأولى.

٨. التعويضات في القرار ١٩٤ تشمل نوعين من التعويضات، الأول: التعويض بدلاً عن العودة في حال اختياره، وهو تعويض اختياري، وبه يفقد اللاجئ حقه في العودة، والثاني: التعويض بدلاً عن الخسائر والأضرار المادية والمعنوية، والممتلكات التي تركها اللاجئون... وهو تعويض إجباري يحق للاجئ، سواء اختار العودة أو أي من الخيارات الأخرى، فهو بذلك يستحقه إلى جانب حق العودة، وليس بدلاً عنه.

٩. إن التسويات والاتفاقات العربية - الإسرائيلية، كلها جاءت لتلغي حق العودة، ابتداءً باتفاقات كامب ديفيد بين مصر وإسرائيل، ومروراً بالمفاوضات الثنائية والمتعددة المنبثقة عن مؤتمر مدريد، وليس أخيراً من خلال اتفاقية أوسلو وما تلاها، وكان ثمن التنازل ثمناً بخساً تافهاً، عبر عن استهانة المفاوضين العرب بالحقوق الفلسطينية المقدسة، وعبر عن عقلية ونفسية لأمسؤولة، وغير مستأمنة، ولذلك فقد جاءت النتائج على عكس التوقعات. عند المفاوضين. فالعدو ازداد غطرسة وتكبراً وشرهاً لقمض الأراضي وهضم الحقوق...

صحيح أن هذا التنازل لم يأت دائماً بشكل صريح، إنما جاء على شكل إغفال أو تأجيل لمناقشة مشكلة اللاجئين إلى مفاوضات الحل النهائي، إلا أنه قد تم تجاوزه أخيراً (في أوسلو) وذلك لحساب ما يسمى بحل الدولتين، والذي لم يؤسس للشعب الفلسطيني إلا سلطة حكم ذاتي مرتبطة أمنياً بالكيان الصهيوني، مهمتها استئصال القوى المقاومة، ورفع ضريبة الاحتلال عن كاهل هذا الكيان، وتمهد أمامه الطريق من أجل خطوات تطبيعية أكثر مع الدول العربية خصوصاً والدول الأخرى عموماً.

١٠. إن حل الدولة الواحدة. والذي ازداد مؤيدوه أخيراً. والذي اعتبره البعض الرد الطبيعي على فشل حل الدولتين في تحقيق حق العودة للاجئين الفلسطينيين أو مجرد تشبيته، لا يمكن أن يحقق هذا الحق، وذلك باعتبار أن هذا الحل غير ممكن التحقيق عن طريق الوسائل السلمية وذلك في ضوء إدراك طبيعة الكيان الصهيوني، ومواقف مختلف التيارات والأطراف السياسية في هذا الكيان من قضية اللاجئين، كما أنه في حال افتراض إمكانية فهو حل مرفوض من ناحية العدالة باعتباره لا يحقق العدالة، لأنه باختصار يقضي بالعيش المشترك بسلام وأمان بين المغتصب والمالك الشرعي للأرض، وذلك من خلال احتفاظ هذا المغتصب بجزء من أراضي اللاجئين...

وباعتبار عدم إمكانية هذا الحل واقعياً وعدم عدالته؛ فإننا خلصنا إلى أن مجرد طرح هذا الحل هو عملية إضاعة للوقت، وتضليل للوعي الوطني، وحرف للجماهير عن الحل الجوهري والأساسي والواقعي لقضية اللاجئين، والمتمثل في المقاومة والتحرير، ثم العودة.

ثانياً. التوصيات:

١. بما أن القرارات الدولية المتعلقة باللاجئين وعودتهم إلى ديارهم، ومنها القرار ١٩٤، لا تحقق الحقوق الكاملة للاجئين، وتفتقد لآليات التنفيذ والإلزام، وبما أنها بنفس الوقت تتضمن إخراجاً وجودياً لإسرائيل، فلا بد من صيغة ثنائية في التعامل مع هذه القرارات، وهذه الصيغة تتضمن جانبين اثنين هما باختصار:

الأول: ضرورة العمل على إخراج إسرائيل والضغط عليها من خلال هذه القرارات في المؤسسات والمحافل الدولية، ومن خلال العلاقات السياسية والإعلام، وخاصة الموجه منه إلى المجتمعات الغربية والمؤيدة للكيان الصهيوني، ومن القرارات الهامة في هذا المجال أيضاً القرار ٢٧٣/ ٣/ بتاريخ ١١/أيار/ ١٩٤٩ المتعلق بقبول إسرائيل عضواً في الأمم المتحدة، والذي ربط هذا الانضمام بقيامها بالالتزامات الناجمة عن ميثاق الأمم المتحدة وتعهدتها بالتقيد فيه، وخاصة القرارات (١٨١ . ١٩٤).

الثاني: العمل على تعبئة الجماهير العربية والمسلمة بخطورة هذه القرارات على الحقوق الفلسطينية، ومنها حق العودة، وعدم إشغالها وتمنياتها بتحقيق الحقوق عن طريق هذه القرارات، باعتبار أن ذلك يشغلها عن الإعداد للمنهج الحقيقي لتحقيق الحقوق والمتمثل في المقاومة الشاملة.

٢ . بخصوص التعامل مع حق العودة الفردي فإننا نوصي بالحد في التعامل مع هذا الأمر، باعتبار أنه يجزئ قضية اللاجئين ويبعثرها ويشتهاها، ويخالف بدهياتها الأساسية باعتبارها قضية جماعية، تمت الهجرة فيها بشكل جماعي وبنفس الأسباب، وكنتيجة لمؤامرة كبيرة ضد الأمة كلها، ولذلك فإننا نوصي فيما يتعلق بالحق الفردي في العودة، وفي موضوع التعويض المرتبط بهذا الخيار بمايلي:

أ . منع المطالبة بالحق الفردي في العودة من قبل الأفراد، لكن مع الحرص على العودة لأي لاجئ فلسطيني، إن كان هذا الأمر في إطار يخدم القضية، ولا يسيء إليها باعتراف بشرعية المغتصبين.

ب . المطالبة بحق العودة كحق فردي يمكن أن تتم كمطالبة قانونية من الجهات الفلسطينية التي تمثل الشعب الفلسطيني، وذلك في بعض الحالات الخاصة، من باب الاستفادة من القرارات الدولية والاتفاقات التي تتكلم عن حق العودة الفردي، لكن على أن لا تكون هذه المطالبة على حساب المطالبة بحق العودة كحق جماعي.

ج . منع المطالبة الفردية بالتعويض المرتبط بعدم الرغبة في العودة، وذلك من منطلق وطني وأخلاقي وديني، نظراً لما أبديناه من مخاطر ومحاذير تتعلق بتجزئة القضية، ولأن ذلك يعتبر جريمة، لما فيه من بيع للوطن لألد أعدائه، ونوع من إضفاء المشروعية على ما يسمى بـ (دولة إسرائيل) وضرورة تقنين ذلك في المواثيق الوطنية.

٣ . ما نريد أن نوصي به عموم الأمة، هو أن حل مشكلة اللاجئين العادل والممكن، هو بلا شك وبلا ريب، عن طريق الحل الشرعي الإسلامي الأصيل، والمتمثل بالمقاومة، والتي هي جزء من منهج الله عزوجل المحكم والنافع لعباده، فهو الحل الذي يحقق العدالة باعتباره يقتص للمظلوم، ويعاقب الظالم ويكسر شوكته، وهو بذلك يحقق السلام باعتبار أنه يطفئ نيران قلوب المظلومين، ويمنع الظالمين من التماذي في الظلم...

٤ . من أهم الأمور التي نرى أن على حركات المقاومة الفلسطينية القيام بها من أجل أن تكون أقوى في مواجهة أعدائها، وتحقيقاً لحقوق شعبها . ومنها حق العودة، أن تتوحد ما استطاعت إلى ذلك سبيلاً، وعلى حركات المقاومة التي لازالت تحمل هم المقاومة أن تتمسك بمواقعها الحقيقية في جبهة المقاومة ضد الاحتلال، وتعطي الأولوية لذلك على كل المشاريع الأخرى ومنها التصدي لإدارة المناطق الواقعة ضمن حدود السلطة الفلسطينية.

وقد أثبتت الوقائع أن هذا التوحد، وعلى الأقل التنسيق، ضرورة لا بد منها، ورغم كل ما عانته هذه الحركات المقاومة من كيد الأطراف الفلسطينية التي تحولت بحكم اتفاقات التسوية إلى مشروع أمني مضاد للمقاومة، فإن هذه الأطراف الأخيرة . كما نعتقد . لازال فيها من يحمل الهم الوطني وهمّ المقاومة، وينتظر الدعم من حركات المقاومة، ومن القوى العربية والإقليمية الممانعة، من أجل أن يكون هو البديل الحقيقي للقيادات المفرطة، والذي يمكن التنسيق معه مستقبلاً حمايةً للحقوق وصوناً للمقاومة.

كما لا بد لحركات المقاومة أن تعتمد على إعادة بناء المنظمات والهيئات والمجالس التي تمثل الشعب الفلسطيني، على أسس قانونية ودستورية سليمة، الأمر الذي يعطي القوة

للقيادة الشرعية المختارة المنتخبة، ويزج بعموم الشعب الفلسطيني في معركته لاستعادة حقوقه، ويشركه في المسؤولية . بما فيهم اللاجئون . ليصبح الشعب الفلسطيني، وبكل تياراته، قوة واحدة منسجمة متضافرة، تسير في اتجاه واحد، وليس في اتجاهات متناقضة تستنزف بعضها البعض، وذلك إن في طريق المقاومة، أو حتى في طريق العمل السياسي المتمسك بالثوابت والحقوق الفلسطينية.

٥ . وأخيراً فإن على الأمة جميعها أن تتسلح بالإيمان والأمل الراسخ، فالتحرير والعودة هما وعد الله عزوجل: { فإذا جاء وعد الآخرة ليسوؤا وجوهكم وليدخلوا المسجد كما دخلوه أول مرة، وليتبروا ما علوا تتبيرا } الإسراء: ٧، وهو الذي وعد رسوله بالعودة إلى مكة، قائلاً: { إن الذي فرض عليك القرآن لرادك إلى معاد... } . القصص: ٨٥، وكانت عودته طبقاً لوعد الله عزوجل، فاتحاً مظفرأً، ولاشك أن ذلك كله مقرون بأن يكون هناك يقين بالنصر والعودة، وتحقيق لشروطهما، وصبر على التمسك بالمنهج، والتوحد على أساسه...

وبتمام هذا البحث أحمد الله عزوجل الذي بنعمته تتم الصالحات، وأسأله جل وعلا أن يجعل بحثي هذا خطوة على طريق العودة، وأدعوه تعالى أن يقبله، وأن يقبلني في عبادته الصالحين...

اللهم صلي وسلم وبارك على سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، ومن دعا إلى القسط والهدى من الناس، واهدنا سواء السبيل.

مراجع البحث

أولاً. القرآن الكريم.

ثانياً. كتب الفقه والتراث:

١. أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (٧٠٠ - ٧٧٤ هـ)، تفسير القرآن العظيم تحقيق سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر ، الطبعة : الثانية ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .
٢. إبراهيم مصطفى . أحمد حسن الزيات . حامد عبد القادر . محمد علي النجار، المعجم الوسيط، صادر عن مجمع اللغة العربية، المكتبة الإسلامية . استانبول . تركيا. ١٩٨٠ .
٣. أبو حيان الأندلسي ، تفسير البحر المحيط ، دار الفكر.
٤. أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة . بيروت. الطبعة الأولى ١٩٩٥ .
٥. أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، المتوفى سنة ٦٧١ هـ ، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض . المملكة العربية السعودية ، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ .

- ٦ . أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية ، ١٣٩٢ .
- ٧ . أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ .
- ٨ . عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، السيرة النبوية، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت لبنان، الطبعة الأولى عام ١٤١١ ، الجزء الثالث.
- ٩ . عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ.
- ١٠ . علي بن الحسن بن هبة الله أبو القاسم (ابن عساكر)، الأربعون في الحث على الجهاد، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت ، الطبعة الأولى ١٤٠٤ ، تحقيق: عبد الله بن يوسف.
- ١١ . الإمام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (المتوفى ٦٦٠ هـ) أحكام الجهاد وفضائله، حققه وقدم له وعلق عليه: الدكتور نزيه كمال حماد، مكتبة دار الوفاء للنشر والتوزيع ، جدة، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ. ١٩٨٦ م .
- ١٢ . محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، المستدرک على الصحيحين، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤١١ - ١٩٩٠ ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، مع تعليقات الذهبي في التلخيص.
- ١٣ . محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع الصحيح المختصر، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ - ١٩٨٧ ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق، مع تعليق د. مصطفى ديب البغا.

١٤ . محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري [٢٢٤ - ٣١٠ هـ] جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .

١٥ . محمد رشيد بن علي رضا (المتوفى : ١٣٥٤ هـ) مجلة المنار، سنة ١٣٥٢ هـ يونيو ١٩٣٣ م .

١٦ . محمد رشيد بن علي رضا (المتوفى : ١٣٥٤ هـ) ، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠ م .

١٧ . مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، تحقيق عبد الخالق السيد عبد الخالق مكتبة الإيمان . المنصورة، الطبعة الأولى ١٤٣٠ هـ . ٢٠٠٩ م .

١٨ . الإمام النووي، رياض الصالحين، تحقيق د. ماهر ياسين الفحل، رئيس قسم الحديث - كلية العلوم الإسلامية - جامعة الأنبار .

١٩ . الدكتور وهبة بن مصطفى الزحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق - كلية الشريعة، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر المعاصر . دمشق الطبعة الثانية، ١٤١٨ هـ .

٢٠ . الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته . الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها، دار الفكر . سورية . دمشق . الطبعة الرابعة المنقحة المعدلة بالنسبة لما سبقها، الجزء السادس والثامن .

ثالثاً. الكتب الحديثة:

١ . أكرم عبيد، الفصول الإجرامية الصهيونية من إرهاب العصابات إلى إرهاب الدولة المنظم، مركز بديل الموقع الالكتروني: <http://www.badil.org/Arabic> , تاريخ النشر ١٩ آب . ٢٠٠٧ .

٢ . إيليا زريق، اللاجئين الفلسطينيين والعملية السلمية، ترجمة محمود شريح ، الطبعة الثانية، بيروت، ١٩٩٨ .

- ٣ . توفيق المدني، القضية الفلسطينية أمام خطر التصفية دراسة تاريخية سياسية، دار الفكر، دمشق . سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨ م.
- ٤ . الدكتور تيسير النابلسي، الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية . دراسة لواقع الاحتلال الإسرائيلي في ضوء القانون الدولي العام، مركز الأبحاث، منظمة التحرير الفلسطينية، بيروت . لبنان، الطبعة الثانية ١٩٨١م.
- ٥ . ج. جيل بولينغ، لاجئو عام ١٩٤٨ الفلسطينيين وحق العودة الفردي، دراسة تحليلية في القانون الدولي، بديل / مركز حقوق المواطنة واللاجئين . الموقع الإلكتروني: [www. Badil . org](http://www.Badil.org)
- ٦ . جان . إيف أوليه، لجنة الأمم المتحدة للتوفيق بشأن فلسطين، ١٩٤٨ . ١٩٥١ . حدود الرفض العربي، ترجمة نصير مروة، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، الطبعة الأولى: بيروت ١٩٩١.
- ٧ . جورج المصري، غزة... أريحا . تسوية مستحيلة، مركز الحضارة العربية للإعلام والنشر، الجيزة مصر، الطبعة الأولى ١٩٩٥م.
- ٨ . الدكتور حسن بن محمد سفر، نظرات استشرافية في فقه العلاقات الإنسانية بين المسلمين وغير المسلمين، مصدر الكتاب : موقع الإسلام - <http://www.al-islam.com>
- ٩ . حسن مصطفى الباش، القدس بين رؤيتين . هل تحسم النبوءات الصراع ؟ دار قتيبة، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
- ١٠ . حمد موعد، اللاجئون الفلسطينيون جوهر الصراع وعقدة التسوية من مدريد إلى خارطة الطريق، كتاب شارك فيه كل من صابر محيي الدين . علي فياض . ماجد كيالي . نبيل السهلي، تحرير حمد موعد، مركز دراسات الغد العربي، دمشق ، الطبعة الأولى ٢٠٠٣م.

- ١١ . حمد سعيد الموعد، الأبارتيد الصهيوني، من منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق — ٢٠٠١.
- ١٢ . رأفت فهد مرة، دليل اللاجئين الفلسطينيين في لبنان دراسة ميدانية، مركز العودة الفلسطيني. لندن . الطبعة الأولى ٢٠٠٦.
- ١٣ . رمزي رباح، اللاجئين والنازحون ومفاوضات الوضع الدائم، شركة دار التقدم العربي للصحافة و الطباعة والنشر، بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٦م.
- ١٤ . روجيه ديلورم، إني أتهم، ترجمة نخلة كلاس، منشورات دار الحرّمق، للطباعة والنشر. الطبعة الأولى، ١٩٧٩.
- ١٥ . الدكتور رمضان بابادجي . مونيك شميلييه . جاندورو . جيروودو لابراديل، حق العودة للشعب الفلسطيني ومبادئ تطبيقه، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، الطبعة الأولى بيروت ١٩٩٧م.
- ١٦ . د. سلمان أبوستة، دليل حق العودة، مؤسسة العودة للثقافة والتراث، سلسلة نداء العودة (١) دمشق . سوريا، الطبعة الأولى ٢٠٠٦ م .
- ١٧ . سليم تمارى، مستقبل اللاجئين الفلسطينيين أعمال لجنة اللاجئين في المفاوضات المتعددة الأطراف واللجنة الرباعية، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، الطبعة الأولى ١٩٩٦، بيروت لبنان.
- ١٨ . د. صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، القاهرة، ١٩٧٧، دار الفكر العربي.
- ١٩ . د. صلاح عبد الفتاح الخالدي، الشخصية اليهودية من خلال القرآن تاريخ وسمات ومصير، دار القلم دمشق . سوريا، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ . ١٩٩٨ م.
- ٢٠ . عادل مالك، من رودس إلى جنيف، الصراع العربي الإسرائيلي في ماضيه وحاضره ، دار النهار للنشر، ١٩٧٤ م.

- ٢١ . عبد الحكيم ذا النون، تاريخ فلسطين القديم والخلفية الزائفة للصهيونية، دار الكتاب العربي، سورية، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ . ١٩٨٤ م.
- ٢٢ . د. عبد العزيز سرحان، تطور وظيفة معاهدات الصلح، المجلد الثالث من دراسات في القانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة ١٩٧١ .
- ٢٣ . د. عبد العزيز محمد سرحان، دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية، وموقف القانون الدولي من التسوية السلمية لمشكلة الشرق الأوسط، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦ .
- ٢٤ . عبد القادر ياسين، غزة أريحا . المأزق والخلاص، مركز الحضارة العربية للإعلام والنشر، الجزيرة . مصر، الطبعة الأولى ١٩٩٥ م.
- ٢٥ . الدكتور عبد الوهاب المسيري، مقدمة لدراسة الصراع العربي الإسرائيلي، دار الفكر، دمشق . سورية، إعادة الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ . ٢٠٠٣ م.
- ٢٦ . عبد التواب مصطفى، نقض شريعة الهيكل وكيف تعود القدس، سلسلة كتاب القدس (١٥) مركز الإعلام العربي الجزيرة مصر، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ . ٢٠٠٣ م .
- ٢٧ . عدنان عبد الرحمن أبو عامر، الموقف الإسرائيلي من قضية اللاجئين . الرؤية التاريخية والسلوك السياسي، تجمع العودة الفلسطيني (واجب) . المنظمة الفلسطينية لحقوق العودة (ثابت) الطبعة الأولى دمشق . ٢٠٠٧ .
- ٢٨ . الدكتور عزيز شكري والدكتور فؤاد ديب، القضية الفلسطينية والمشاكل المعاصرة . بعض الملامح القانونية، جامعة حلب . كلية الحقوق ١٩٩٢ .
- ٢٩ . الدكتور فتحي يكن، القضية الفلسطينية من منظور إسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة ، ١٤١٦ هـ . ١٩٩٥ م .
- ٣٠ . د. غازي حسين، عرفات من التوريط إلى التفريط، دار المنارة، بيروت . لبنان، ٢٠٠٢ ، . الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ . ٢٠٠٢ م.

- ٣١ . الدكتور غازي حسين، الاستيطان اليهودي في فلسطين من الاستعمار إلى الامبريالية، من منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق - ٢٠٠٣.
- ٣٢ . فرانسيس بويل، فلسطين . الفلسطينيون والقانون الدولي، ترجمة الدكتور عبد الله الأشعل، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة . مصر، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ . ٢٠٠٤ م.
- ٣٣ . القضية الفلسطينية والأمم المتحدة، منشور إعلامي صادر عن الأمم المتحدة في موقع الأمم المتحدة - [http:// www.un.org/partners/civil - society/m - qpales . htm](http://www.un.org/partners/civil-society/m-qpales.htm) . بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢ .
- ٣٤ . الدكتور محسن محمد صالح، دراسات منهجية في القضية الفلسطينية، دار بتر، الطبعة الأولى يناير ٢٠٠٣، كوالالمبور. ماليزيا.
- ٣٥ . الدكتور محسن محمد صالح، الطريق إلى القدس . دراسة تاريخية في رصيد التجربة الإسلامية على أرض فلسطين، منذ عصور الأنبياء وحتى أواخر القرن العشرين، سلسلة كتاب القدس (٢٢) مركز الإعلام العربي، الهرم الجيزة . مصر، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ . ٢٠٠٣ م .
- ٣٦ . د. محسن صالح، القضية الفلسطينية خلفياتها وتطوراتها حتى سنة ٢٠٠١، سلسلة كتاب القدس (١٠) مركز الاعلام العربي ، مصر الجيزة، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ . ٢٠٠٣ م .
- ٣٧ . محمد السماك، الصهيونية المسيحية، دار النفائس، بيروت . لبنان، الطبعة الثانية ١٩٩٣ م.
- ٣٨ . سماحة السيد محمد أمين الحسيني مفتي فلسطين ورئيس الهيئة العربية العليا، حقائق عن قضية فلسطين، إصدار مكتب الهيئة العربية العليا لفلسطين بالقاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٥٦ م.
- ٣٩ . محمد عزة دروزة، القضية الفلسطينية في مختلف مراحلها، منظمة التحرير الفلسطينية دائرة الإعلام والثقافة، الطبعة الثالثة، ١٩٨٤ . الجزء الأول والثاني.

٤٠ . محمد عزة دروزة، العدوان الإسرائيلي القديم والعدوان الصهيوني الحديث على فلسطين وما جاورها، الجزء الثاني، دار الكلمة للنشر، بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٩٨٠م.

٤١ . د. محمود مرشحة، الوجيز في القانون الدولي العام، كلية الحقوق . مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية ، ١٤٢٥ هـ / ١٩٩٤ م .

٤٢ . الدكتور محمد حافظ يعقوب بيان ضد الأبارتيد . اللاجئون الفلسطينيون والسلام، دار كنعان، دمشق . سورية، الطبعة الأولى عام ٢٠٠٠ .

٤٣ . الدكتور محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٢ .

. ممدوح نوفل، الانتفاضة... انفجار عملية السلام، دار التقدم العربي للصحافة والطباعة والنشر، ٢٠٠٢ .

٤٤ . نبيل محمود السهلي، فلسطين...أرض وشعب منذ مؤتمر بال وحتى ٢٠٠٢، دراسة - من منشورات اتحاد الكتاب العرب . دمشق - سوريا الطبعة الأولى ٢٠٠٢ .

٤٥ . د . هشام القاسم، المدخل إلى علم القانون، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، كلية الحقوق . جامعة حلب عام ١٩٩١ .

٤٦ . وليم ب. كوانت، عقد من القرارات ١٩٦٧ . ١٩٧٦ السياسة الأمريكية تجاه الصراع العربي الإسرائيلي، ترجمة عبد الكريم ناصيف، مكتب الخدمات الطباعية، الطبعة الأولى دمشق ١٩٨٤ .

٤٧ . د. يوسف القرضاوي (القدس قضية كل مسلم) الكتاب التاسع من سلسلة كتاب القدس.. مركز الاعلام العربي ، مصر الجيزة . الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ . ٢٠٠٢ م .

رابعاً. الرسائل الجامعية:

١ . الدكتور عبد الكريم الداحول، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الحروب الدولية، رسالة دكتوراه غير منشورة. جامعة القاهرة، كلية الحقوق، قسم القانون العام ، عام ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٢ . د. ابراهيم دراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، رسالة دكتوراه، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت. لبنان، الطبعة الأولى ٢٠٠٥.

٣ . الدكتور جاسم زكريا، مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر. دراسة تأصيلية تحليلية ناقدة في فلسفة القانون الدولي، رسالة دكتوراه، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى عام ٢٠٠٦ ، بيروت لبنان.

٤ . الدكتور معتز فيصل العباسي، التزامات الدولة المحتلة تجاه البلد المحتل. دراسة حالة العراق، رسالة دكتوراه، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت . لبنان، الطبعة الأولى عام ٢٠٠٩.

٥ . د. هيثم موسى حسن، التفرقة بين الإرهاب الدولي ومقاومة الاحتلال، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة عين شمس ١٩٩٩م. ١٤٢٠هـ .

٦ . الدكتورة نجوى حساوي، حقوق اللاجئين الفلسطينيين بين الشرعية الدولية والمفاوضات الفلسطينية، رسالة دكتوراه، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات . بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

خامساً. الأبحاث والمقالات والوثائق:

١ . ابراهيم عبد الكريم" اتجاهات حل مشكلة اللاجئين في التفاهات الإسرائيلية . الفلسطينية غير الرسمية" مجلة الفكر السياسي العدد ٢٤، شتاء ٢٠٠٦ .

٢ . الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين / ١٩٥١ / من منشورات المركز الفلسطيني للشباب والطفولة (غد)، دمشق . سوريا، عن موقع بديل، <http://www.badil.org/Arabic>.

٣ . "اتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين، أسئلة وأجوبة" صادر عن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، قسم شؤون الإعلام، الموقع الإلكتروني: www.unhcr.org.eg.

٤ . إعلان بابيه " المدركات الإسرائيلية لمسألة اللاجئين" بحث منشور ضمن كتاب (اللاجئون الفلسطينيون . حق العودة) مجموعة من الكتاب، تحرير د. نصير عاروري، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت . لبنان . الطبعة الأولى بيروت ٢٠٠٣م.

٥ . "تعريف بالأونروا" دراسة صادرة عن المركز الفلسطيني للشباب والطفولة (غد) منشورة في موقع بديل،: العنوان الإلكتروني <http://www.badil.org> .

٦ . "تاريخ الأونروا وتأسيسها" موقع وكالة الغوث الدولية . مكتب الإعلام . القدس <http://www.un.org/unrwa/arabic/Contact/index.htm>.

٧ . د. جاسم محمد زكريا "الجولان والشرعية الدولية" مجلة الفكر السياسي، السنة الثامنة، العدد السابع والعشرون، خريف ٢٠٠٦.

٨ . د. جاسم محمد زكريا "حق المقاومة، أصالة النشأة وشرعية الاستمرار" مجلة الفكر السياسي العدد (٣٠)، صيف عام ٢٠٠٧م.

. الدكتور جاسم زكريا "حق العودة في الرؤية الغربية . دراسة تحليلية في وجهة النظر الأوروبية الأمريكية" مجلة الفكر السياسي، السنة الثامنة، شتاء ٢٠٠٦، العدد الرابع والعشرون.

٩ . جوزيف مسعد "عودة أم منفى مقيم ؟" بحث منشور ضمن كتاب (اللاجئون الفلسطينيون . حق العودة) مجموعة من الكتاب، تحرير د. نصير عاروري، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت . لبنان . الطبعة الأولى بيروت ٢٠٠٣م.

١٠ . جابر سليمان "منظمة التحرير الفلسطينية من حق العودة إلى البانتوستان" بحث منشور ضمن كتاب (اللاجئون الفلسطينيون . حق العودة) المرجع السابق.

١١ . جمال عبد الناصر مانع "حق العودة وحق تقرير المصير للشعب الفلسطيني في ضوء مبادئ القانون الدولي" بحث منشور في كتاب: (قضية اللاجئين الفلسطينيين والقانون

الدولي) والكتاب يضم أعمال ندوة دمشق العالمية (نحو حل عادل لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين) دمشق ٦ / ٧ / ٩ / ٢٠٠٤، إصدار مجموعة عائدون، دمشق . سورية، الطبعة الأولى ٢٠٠٦.

١٢ . جيارازياكو "القرار ٢٤٢ يرد ذكره باستمرار ولم يطبق" صحيفة الوسط البحرينية الموقع الالكتروني: <http://www.Alwasatnews.com> . العدد ١٧٣٢ الاثنين ٤ حزيران ٢٠٠٧.

١٣ . جيل . ج بولينغ "اللاجئون الفلسطينيون وحقوق العودة . دراسة في القانون الدولي" ورقة عمل مركز بديل رقم ٨/ كانون الثاني ٢٠٠١ انظر موقع بديل (<http://www.badil.org/Arabic>) بتاريخ ٧/٢٥ / ٢٠٠٨.

١٤ . الدكتور حسن الجلي "القرار ٢٤٢ والقضية الفلسطينية" في مجلة المنطلق، محور العدد (القضية الفلسطينية: دراسة قانونية وتاريخية) العدد الثامن والثمانون والتاسع والثمانون، آذار . نيسان ١٩٩٢ .

١٥ . المفتي حسن مأمون "الصلح مع اليهود، والمعاهدات مع الدول المعادية" موقع وزارة الأوقاف المصرية <http://www.islamic-council.com> جمادى الأولى ١٣٧٥ هجرية - ٨ يناير ١٩٥٦ م ، المجلد السادس.

١٦ . "حق العودة وما يعنيه خيار اللاجئين" نشرة مركز بديل غير الدورية، الموقع الالكتروني: <http://www.badil.org/Arabic> رقم ٤، شباط / ٢٠٠١ ، بتاريخ ٨/٥/٢٠٠٩.

١٧ . "حقوق اللاجئين" موقع مركز بديل <http://www.Badil.org/ArabiC> ، بتاريخ ١/٤/٢٠٠٥ .

١٨ . د. رائد نعييرات "حق العودة في ضوء عملية السلام" بحث منشور في كتاب (حق عودة اللاجئين الفلسطينيين بين النظرية والتطبيق) مركز دراسات الشرق الأوسط، عمان . الأردن ٢٠٠٨ .

١٩ . زيد أبوزيد " حل الدولة الواحدة يحفظ الحق المقدس في العودة ... فليس في الأمر ما يدهش " <http://zaid.abu.zaid.jeeran.Com/archive/2009> . الخميس، ١٢ فبراير، ٢٠٠٩.

٢٠ . الأساتذة سوزان م . أكرم، وتيري رمبل " الحماية المؤقتة للاجئين الفلسطينيين " ترجمة خليل توما، بحث منشور في كتاب: (قضية اللاجئين الفلسطينيين والقانون الدولي) والكتاب سبق ذكره.

٢١ . د. سلمان أبو ستة " حق العودة والتعويض معاً وليس أحدهما " موقع الذاكرة الفلسطينية، <http://www.Palestineremembered.com> بتاريخ ٢٤ / ٤ / ٢٠٠٧، دون ترقيم للصفحات.

٢٢ . الدكتور سلمان أبوستة " اللاجئين الفلسطينيون بين التوطين و العودة " موقع الجزيرة [www . Aljazeera . net](http://www.Aljazeera.net) بتاريخ ٣ / ١٠ / ٢٠٠٤.

٢٣ . د. سلمان أبوستة " السياسات الغربية نحو حقوق اللاجئين الفلسطينيين " بحث منشور في كتاب (الأبعاد القانونية والسياسية والإنسانية) وثائق المؤتمر الثاني للرابطة الدولية للبرلمانيين المدافعين عن القضية الفلسطينية . ٢٠٠٥ ، إصدار مجلة باحث للدراسات ، بيروت لبنان، الطبعة الأولى ٢٠٠٥م.

٢٤ . شفيق المصري " حق العودة في الأحكام الدولية " بحث منشور في كتاب: (قضية اللاجئين الفلسطينيين والقانون الدولي) والكتاب سبق ذكره.

٢٥ . د. عصام نعمان " دولة ... أم دولتان ... أم مقاومة شاملة " مجلة دراسات باحث، السنة الثانية، ربيع وصيف ٢٠٠٤ م . ١٤٢٥ هـ ، العدد السادس، ص ٢١ . ٢٢ .

٢٦ . د. علي عقلة عرسان " الصراع العربي الصهيوني حاضراً ومستقبلاً " مجلة الفكر السياسي، العدد الحادي عشر والثاني عشر، ٢٠٠١ .

٢٧ . عبد الحميد والي " اللاجئين الفلسطينيون لاجئون من دون حماية دولية " بحث منشور في كتاب: (قضية اللاجئين الفلسطينيين والقانون الدولي) والكتاب سبق ذكره.

- ٢٨ . الدكتور عبد الله موسى عيد " قرار الجمعية العامة رقم ١٩٤ وأهميته في مجال العودة " بحث منشور في كتاب: (قضية اللاجئين الفلسطينيين والقانون الدولي) والكتاب سبق ذكره.
- ٢٩ . علاء اللامي " حق العودة الفلسطيني هو قلب الصراع: اتفاقيات جنيف تمنع الفلسطينيين من التنازل عن حق العودة حتى لو أرادوا " موقع ، <http://www.rezgar.com>
- ٣٠ . علي بدوان " الفلسطينيون في سورية . راية العودة في مجتمع فتي . حقائق وأرقام " في مجلة الفكر السياسي، الصادرة عن اتحاد الكتاب العرب بدمشق، العدد الرابع والعشرين . شتاء ٢٠٠٦ .
- ٣١ . الدكتور عزمي بشارة " في ذكرى نكبة فلسطين " افتتاحية العدد. مجلة المستقبل العربي، العدد ٣٦٤ ، السنة الثانية والثلاثين ، حزيران ٢٠٠٩ .
- ٣٢ . علاء محمد أبو دية زقوت " تعريف اللاجئين والنازح في إطار حق العودة " موقع بديل، <http://www.badil.org/Arabic> ، تاريخ ١٠ / ٨ / ٢٠٠٨ .
- ٣٣ . عبد الله الحوراني " حق العودة في مشاريع التسوية غير الرسمية " بحث منشور في كتاب (الأبعاد القانونية والسياسية والإنسانية) وثائق المؤتمر الثاني للرابطة الدولية للبرلمانيين المدافعين عن القضية الفلسطينية . ٢٠٠٥ ، إصدار مجلة باحث للدراسات ، بيروت لبنان، الطبعة الأولى ٢٠٠٥ م.
- ٣٤ . الدكتور علي عقلة عرسان " حق العودة بين القرار ١٩٤ ووثيقة جنيف " مجلة الفكر السياسي ، العدد العشرون السنة السابعة.
- ٣٥ . الدكتور عبد الله موسى أبو عيد أستاذ القانون الدولي والعلاقات الدولية/ جامعة بيت لحم . فلسطين "حق العودة في الفكر السياسي الفلسطيني " بحث منشور في كتاب (الأبعاد القانونية والسياسية والإنسانية) والكتاب سبق ذكره.

- ٣٦ . د. عدنان السيد حسين " سياسة كامب ديفيد ومسار التسوية السلمية " مجلة المنطلق، محور العدد (القضية الفلسطينية: دراسة قانونية وتاريخية) العدد الثامن والثمانون والتاسع والثمانون، آذار . نيسان ١٩٩٢ .
- ٣٧ . د. غازي حسين " حق العودة والقانون الدولي " مجلة الفكر السياسي، مجلة فصلية تصدر عن اتحاد الكتاب العرب بدمشق، العدد ٢٤ .
- ٣٨ . فيرا غولاند دباس " مسؤولية الأمم المتحدة تجاه اللاجئين الفلسطينيين " بحث منشور في كتاب: (قضية اللاجئين الفلسطينيين والقانون الدولي) والكتاب يضم أعمال ندوة دمشق العالمية (نحو حل عادل لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين) دمشق ٦ . ٧ / ٩ / ٢٠٠٤ ، إصدار مجموعة عائدون، دمشق . سورية، الطبعة الأولى ٢٠٠٦ .
- ٣٩ . الدكتور فوزي عوض " تعريف اللاجئين الفلسطينيين وحقوقه وفقاً لأحكام القانون الدولي " موقع أجراس، <http://www.aJras.org> تاريخ ٢٤ / ٧ / ٢٠٠٦ .
- ٤٠ . فيليتش تشيرباني من سكرتارية جمعية الصداقة / مسؤول الملف الفلسطيني " حق العودة وفق القرارات الدولية " بحث منشور في كتاب (الأبعاد القانونية والسياسية والإنسانية) وثائق المؤتمر الثاني للرابطة الدولية للبرلمانيين المدافعين عن القضية الفلسطينية ٢٠٠٥ ، إصدار مجلة باحث للدراسات ، بيروت لبنان، الطبعة الأولى ٢٠٠٥ م .
- ٤١ . نص القرار ٣٣٨ الصادر عن مجلس الأمن الدولي بتاريخ ٢٢ تشرين الأول ١٩٧٣ ، موسوعة السياسة، المجلد الرابع، ص ٧٧٤ . نقلاً عن موقع الجزيرة، <http://www.Aljazeera.net> .
- ٤٢ . قرار الأمم المتحدة رقم ١٩٤ ، موقع منتديات، <http://www.bdr130.net/vb/>
- ٤٣ . " القرار رقم ٢٤٢ .. الانسحاب من أراض محتلة " موقع الجزيرة الالكتروني: <http://www.aljazeera.net> الأربعاء ٢٢ / ١٠ / ١٤٢١ هـ الموافق ١٧ / ١ / ٢٠٠١ م . دون ذكر الكاتب .

- ٤٤ . "قرارت الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي" المجلد الأول، ١٩٤٧ - ١٩٧٤، مؤسسة الدراسات الفلسطينية. بيروت لبنان، ١٩٩٠.
- ٤٥ . "القرار ١٩٤" موقع الأونروا، العنوان الالكتروني <http://www.un.org/unrwa/arabic> تاريخ ١٢ / ٣ / ٢٠٠٩
- ٤٦ . الدكتورة كرمه نابلسي، كلية نفيلد، جامعة أكسفورد "سيادة شعبية . حقوق جماعية . مشاركة . وصياغة حلول دائمة للاجئين الفلسطينيين" نشر موقع بديل.
- ٤٧ . لكس تاكنبرغ "حماية اللاجئين الفلسطينيين . معنى حماية اللاجئين والنظام الدولي للحماية" ترجمها عن الانكليزية: الأستاذ جابر سليمان، بحث منشور في كتاب: (قضية اللاجئين الفلسطينيين والقانون الدولي) والكتاب يضم أعمال ندوة دمشق العالمية (نحو حل عادل لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين) دمشق ٦ . ٧ / ٩ / ٢٠٠٤، إصدار مجموعة عائدون، دمشق . سورية، الطبعة الأولى ٢٠٠٦.
- ٤٨ . "اللاجئون الفلسطينيون . حقائق ومعطيات" دراسة من منشورات مركز بديل، الموقع الالكتروني: <http://www.Badil.org>، تاريخ ١٥ / ١ / ٢٠٠٩ .
- ٤٩ . لينا الملك "مسؤولية دولة إسرائيل تجاه اللاجئين الفلسطينيين" بحث منشور في كتاب: (قضية اللاجئين الفلسطينيين والقانون الدولي) والكتاب يضم أعمال ندوة دمشق العالمية (نحو حل عادل لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين) دمشق ٦ . ٧ / ٩ / ٢٠٠٤، إصدار مجموعة عائدون، دمشق . سورية، الطبعة الأولى ٢٠٠٦.
- ٥٠ . مايكل فاشباخ "لجنة التوفيق الخاصة بفلسطين التابعة للأمم المتحدة: المحاولات الأولى لتحقيق العودة، التعويض وإعادة الأوضاع إلى أصلها" بحث منشور في كتاب: (قضية اللاجئين الفلسطينيين والقانون الدولي) والكتاب يضم أعمال ندوة دمشق العالمية (نحو حل عادل لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين) دمشق ٦ . ٧ / ٩ / ٢٠٠٤، إصدار مجموعة عائدون، دمشق . سورية، الطبعة الأولى ٢٠٠٦.

- ٥١ . "مفوضية الأمم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين" مركز بديل للمواطنة وحقوق اللاجئين: <http://www.badil.org/Arabic> العنوان الالكتروني .
- ٥٢ . "المساعدات الدولية للاجئين" بحث منشور في موقع مركز بديل. موزع من قبل المركز الفلسطيني للشباب والطفولة (غد) :العنوان الالكتروني <http://www.badil.org>
- ٥٣ . المحامي محمد عمورة " حق العودة هل يلغي حق التعويض" موقع (فلسطيني) العنوان الالكتروني: <http://www.falestiny.net> التاريخ ١٥ / ٨ / ٢٠٠٨ .
- ٥٤ . الدكتور محمد المجذوب " قرار تقسيم فلسطين في ميزان الحق والقانون" مجلة المنطلق، محور العدد (القضية الفلسطينية: دراسة قانونية وتاريخية) العدد الثامن والثمانون والتاسع والثمانون، آذار . نيسان ١٩٩٢ .
- ٥٥ . محمد المشايخ " اللاجئين والنازحون الفلسطينيون والمسيرة السلمية" مجلة الفكر السياسي العدد الثالث عشر والرابع عشر، ٢٠٠١ ، ص ٢١٨ .
- ٥٦ . "وكالة الغوث الدولية" مركز بديل <http://www.Badil.org> تاريخ ١٥ / ٣ / ٢٠٠٩ .
- ٥٧ . د . نصير عاروري " خيار الدولة الواحدة في إطار البحث عن حلول دائمة" بحث منشور في كتاب: (قضية اللاجئين الفلسطينيين والقانون الدولي) والكتاب يضم أعمال ندوة دمشق العالمية (نحو حل عادل لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين) دمشق ٦ . ٧ / ٩ / ٢٠٠٤ ، إصدار مجموعة عائدون، دمشق . سورية، الطبعة الأولى ٢٠٠٦ .
- ٥٨ . ورقة عمل مركز بديل رقم ٥ ، آب ٢٠٠٠ " لجنة الأمم المتحدة للتوفيق حول فلسطين (UNCCP) الحماية والحل الدائم لقضية اللاجئين الفلسطينيين" موقع بديل، <http://www.Badil.org> ، بتاريخ ٨ / ١ / ٢٠٠٩ .
- ٥٩ . يوسف عيسى خليفة" عن كتاب التطهير العرقي في فلسطين" مركز بديل . مجلة حق العودة، العنوان الالكتروني: <http://www.badil.org/Arabic> العدد ٣١ شباط ٢٠٠٩ ، تاريخ ٥ / ٤ / ٢٠٠٩ .

الفهرس

المقدمة	١.....
الفصل التمهيدي	
نشأة قضية اللاجئين الفلسطينيين ومركزهم القانوني	١١.....
المبحث الأول	
نشأة قضية اللاجئين و تطور التعامل القانوني والسياسي معها	١٣.....
المبحث الثاني	
مفهوم اللجوء و اللاجئين والمركز القانوني للاجئين الفلسطينيين	٣٧.....
الباب الأول	
حق العودة والأمم المتحدة	٧٥.....
الفصل الأول	
حق العودة عبر القرارات الدولية	٧٧.....
المبحث الأول	
حق العودة في مقررات الجمعية العامة	٧٩.....
المبحث الثاني	
القرار (٢٤٢) والتسوية العادلة	٩٣.....
المبحث الثالث	
حق العودة وحق تقرير المصير	١١٥.....
الفصل الثاني	
حق العودة في القرار ١٩٤	١٢٩.....
المبحث الأول	
القرار (١٩٤) السياق التاريخي والماهية والقيمة القانونية	١٣١.....

المبحث الثاني

حق العودة . مضمونه وطبيعته في القرار ١٩٤..... ١٤٩

المبحث الثالث

مكان العودة و أصحابها وعلاقته بالتعويض..... ١٧٩

الباب الثاني

وسائل ممارسة حق العودة بين اتفاقات التسوية والمقاومة المسلحة..... ٢١٧

الفصل الأول

حق العودة في تجارب واتفاقات التسوية..... ٢١٩

المبحث الأول

تجربة لجنة التوفيق الدولية..... ٢٢١

المبحث الثاني

حق العودة في اتفاقية أوسلو..... ٢٤١

المبحث الثالث

حق العودة بعد أوسلو والاتفاقات والمحادثات وآفاق الحل..... ٢٦١

الفصل الثاني

مشروعية المقاومة المسلحة من أجل تحقيق العودة..... ٢٨٥

المبحث الأول

مشروعية المقاومة لتحقيق العودة في القانون الدولي..... ٢٨٧

المبحث الثاني

مشروعية المقاومة المسلحة لتحقيق العودة في الشريعة الإسلامية..... ٣٠٥

الخاتمة..... ٣٣٧

مراجع البحث..... ٣٤٧